١

سلسلة خدمة التراث والتحقيق
أنصار السنة ببليكيشنز
لاهور - باكستان

أصول الشاشي

تأليف

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

www.kitabosunnat.com

حققه وعلّق حواشيه
حافظ حامد محمود الخضري

قدّم له
فضيلة الشيخ عبد الله ناصر رحماني

انصار السنہ پبلیکیشنز لاہور
اسلامی اکادمی، الفضل مارکیٹ، 17-اردو بازار لاہور
فون: 042-37357587

بسم اللہ الرحمن الرحیم

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مجلس التحقیق الاسلامی کے زیر اہتمام

محدث لائبریری

کتاب وسنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

معزز قارئین توجہ فرمائیں

- **کتاب وسنت ڈاٹ کام** پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- **مجلس التحقیق الاسلامی** کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق واجازت کے بعد **(Upload)** کی جاتی ہیں۔
- **دعوتی مقاصد** کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ **(Download)** کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے

کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

KitaboSunnat@gmail.com

www.KitaboSunnat.com

www.KitaboSunnat.com

﴿١﴾

سلسلة خدمة التراث والتحقيق
أنصار السنة ببليكيشنز
لاهور ـ باكستان

أصول الشاشي

تأليف

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي
المتوفى سنة ٣٤٤هـ

حققه وعلّق حواشيه
حافظ حامد محمود الخضري

قدّم له
فضيلة الشيخ عبد الله ناصر رحماني

www.KitaboSunnat.com

اسلامي اكادمي، الفضل ماركيت، ١٧ اردو بازار لاهور
تلفون: ٠٤٢ـ٣٧٣٥٧٥٨٧

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب	:	أُصول الشاشي
اسم المؤلف	:	نظام الدين أبوعلي الشاشي
اسم المحقق	:	حافظ حامد محمود الخضري
قدّم له	:	فضيلة الشيخ عبد اللّٰه ناصر رحماني
اهتم بطبعه	:	محمد رمضان محمدي، محمد سليم جلالي
ينشره لأول مرة	:	أبومؤمن منصور أحمد، عبد الخالق صديقي
سنة الطبع	:	١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

اسلامي اكادمي، الفضل ماركيت، ١٧ اردو بازار لاهور

تلفون: ٠٤٢-٣٧٣٥٧٥٨٧

Dar-us-Salam

486 ATLANTIC AVE, BROOKLYN, NY 11217

TEL(718) 625-5925 FAX: (718) 625-1511

E-Mail: darussalamny@hotmail.com

Web Site: www.darussalamny.com

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الإفتتاحية

قال الله تعالي:

﴿فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَ لِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ اِذَا رَجَعُوْٓا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ﴾ [التوبة : ١٢٢]

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

إهداء

إلى من بسط قواعد الأصول وضوابطه لأبنائه الطلبة مع الإهتمام بتربيتهم العلمية في ضوء الأفكار الأصولية المستقيمة، منبهاً على الآراء الزائغة المنحرفة، والخادمة لمناهج فقهية مذهبية معينة، دون الفكر الفقهي العام للشريعة الإسلامية، وله جهود مشكورة في تربيتي علي هذا المنهج المبارك.

إلى أستاذي المكرّم **حافظ ثناء الله الزاهدي** حفظه الله ورعاه وأكثر من أمثاله المخلصين في المدارس الدينية.

إليه أقدم هذه الكتاب

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المبدي المعيد، فالق الحب والنوى، مخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، ومحيي الأرض بعد موتها وإليه المصير.

والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الذي قعد القواعد وأصل الأصول، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، الداعي إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم وأرفعها قدرا، ولا حاجة إلى بيان مكانة هذا العلم بين علوم الشريعة، فهو أشهر من أن يشاد به في كلمات، وقد عرف أسلافنا قدره، وأدركوا أهميته وخطره منذ فجر الإسلام، فأقبلوا على تدارسه وتدريسه، وتوضيح معالمه وتقعيد قواعده.

وكان أول من صنف وجمع الأصول كفن مستقل هو الامام الشافعي رحمه الله. قال الفخر الرازي. (١) «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها، وترجيحاتها. فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فتثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة ارستطاطاليس إلى علم العقل».

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي. وقال أبوعبيد القاسم بن سلام: ما رأيت قط أكمل من الشافعي». (٢)

(١) مناقبه الإمام الشافعي (ص٥٧).

(٢) وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ولـمـا تحددت معالم هذا الفن وعرف العلماء أهميته بين علوم الشريعة، اقبلوا على دراسته وتـحصيله. وما هي إلا فترة حتى اتضحت معالمه، فألفوا فيه المؤلفات وأصبح عـلـمـاً مستـقـلا تشـد إلـى عـلمائه الرحال، وتضرب أكباد الابل في سبيل الوصول إلى حملته، وأخذه عنهم.

وقـد استـقـل كـل مذهب من المذاهب الفقهية بأصول وضعها أصحابه لتكون بمثابة الـقـواعـد الـكـلية لـلمذهب، تندرج تحتها الفروع والجزئيات. وتعرف بها مراتب أدلة الشرع، وكيفية التعامل معها والاستنباط منها.

سـار عـلى ذلك علماء المذاهب الثلاثة ـ الشافعية، والمالكية، والحنابلة. أما علماء الـحـنـفية، فـقـد سـلكوا طريقا أخرى، لتأصيل أصول الفقه حيث استنبطوا الأصول من الـفـروع التـي تـكـلـم فيهـا أئـمتهم، فبنوا الأصول على الفروع ولذلك جاء ت أصولهم مـختـلـفة عـن أصـول أصـحـاب الـمذاهب الأخرى في الكيفية والمضمون والترتيب. فصارت هنالك مدرستان كبيرتان لأصول الفقه: مدرسة الجمهور، ومدرسة الحنفية.

وإن كتاب «أصول الشاشي» فـي أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة لأبي علي الشـاشـي الـمتوفى عام (٣٤٤هـ) يعتبر المرجع الأول في مادة أصول الفقه بجاهات بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية والوسطى وما جاورها من البلدان.

ولا تـنـس أن طـريـقة أصـول الشـاشي: إنتشار المباحث وعدم الربط تحت العناوين الـرئيسية التـي تجمع مادة الكتاب داخل هيكل يتم به تصور هذا الفن بالنظرة العابرة عليه؛ فيـصعب على الطالب مواصلة مشيه بالكتاب من أوله إلى آخره، كانت الحاجة ماسة إلى أن يخدم خدمة علمية جيدة، من ظاهر جمال الطباعة إلى باطن مادته العلمية.

وإن الأخ عبد الخالق صديقي مدير «أنـصار السنة للطباعة والنشر بلاهور، باكستان» أراد طبـاعة الـكـتـاب أصـول الشاشي، وإخراجه في الثوب الجديد والطباعة الحديثة وحصل ثـلاث نسـخ خـطية، وهـي كـلهـا مـحـفوظة في المكتبة المركزية بجامعة العلوم الأثرية جهـلـم. فـقـام الأخ فـي الـلّه حافظ حامد محمود الخضري وبذل جهده في تحقيق هذا

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الكتاب وتنضيده وتصحيحه وتعليقه عليه تعليقات مفيدة، وله مهارة علمية جيدة في علم أصول الفقه وقد ألف فيه كتبا «زبدة النقول في علم الأصول» و «تمهيد الخطى مدخل في دراسة علم الأصول» وله عمل على كتاب شيخه الزاهدي «تلخيص الأصول» وهو مطبوع على نفقة الجامعة الإسلامية، في صادق آباد، وهو الآن من العلماء السلفيين المعروفين، زاده الله عزّا وشرفاً.

وقد بذل المحقق الباحث الفاضل وسعه في تحقيقه، ولم يأل جهداً في سبيل إخراجه وإظهاره في صورة بينة واضحة لا نظير له. ولم يترك مسألة أصولية أو فقهية، بدون أن يوضحها، ويبين أقوال الأئمة فيها مع تحرير الخلاف، ووجهه الإستدلال، وحسن الإختيار، وذكر المراجع المؤيدة، والمصادر المؤكدة، والكتب المكملة مع الدقة في الإحالة، وقد اهتم بفروق النسخ، وتخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، فكان العمل سليمًا مفيداً فائدة كبرى، جيد في صنعه، فلا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة.

بل الذي ينبغي له أن يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والفوائد والمشكلات واضحاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وبسطه وتقريره.

أسأل الله الكريم أن يوقفنا لمعالي الأمور، ويجنبنا -بفضله- جميع أنواع الشرور، وأرجوا ممن نظر في هذا العمل المبارك أن ينظر فيه بعين الإنصاف، ويعرض عن طريق الإعتساف، حيث لا يخلو كلام من خلل إلا كلام من عصمه الله من الزلل خصوصا إذا علم هذا الناظر فيه أنه لم يقصد بهذه التعليقات إلا نفع طلاب العلم، وإعانتهم على فهم أصول الشاشي خاصة، وفهم مسائل أصول الفقة وأثرها في االفروع الفقهية.

فإذا اطلع المنصف الحسن الأخلاق الذي اغترف من قرب الحق على خطأ وقع سهوا، أو نقص أو نحو ذلك: فعليه أن يخبرنا حتى نقوم بتصحيحه إن أمكن، وإن لم

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يمكن: فعليه يصححه مصلحا لا مفسداً، ومعاونا لا معانداً، ومعاضدا لا حاسداً، ليكسب الأجر والثواب عن الله، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله فى ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

والحمد لله أولًا وآخراً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

رئيس الإدارة / عبد الله ناصر رحمانى

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ء

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمدُ للّه ربّ العالمين، وأفضلُ الصلاة وأكملُ التسليم على سيدنا محمدٍ سيدِ الأولين والآخرين، ورضيَ اللّه عن آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعن وُرَّاثِ النبوة العاملين، من فحول الفقهاء والأصوليين، والأئمة المدقِّقين، ومَن أقامهم اللّه لتثبيت هذا الدّين، ونصرةِ الحقّ المبين، وأعدهم وأمدهم بما تحار به عقولُ المفكرين، وارض عنا معهم بفضلك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

وبعد: فإن علمَ أصولِ الفقه من العلوم الجليلة، الذي كان له الحظُّ الأوفر في ضبط أحكام الشريعة، وحفظها من عَبَثِ العابثين، وتأويل الجاهلين، وجُرأةِ المتجرئين على الفتيا، والمتطفلين بغير علم، ويحسبون أنهم يعلمون.

وهو العلمُ الذي أوصد أبواب الاجتهاد والترجيح أمام كل مدع جاهل، وحال دون دخولِ هذا الصرح العلمي الشامخ كل متطاول، وأوقف الناس عند حدودهم، وعرفهم قدرهم وحالهم.

وفي الوقت نفسه فهو العلمُ الذي أنار الطريقَ لطلاب العلم من أصحاب القدرات العلمية، والملكة الفقهية للنظر في أحكام دين اللّه المنيف، وتبيين شرعه الحنيف.

وهو الميزانُ الذي يعرف به كيف استنبط الأئمةُ الفقهاء الفروعَ والأحكام، وبه يوقَف على القواعد والأصول التي أقام بناءَها أهلُ الذِّكر على أُسسٍ راسخة، وحُجَجٍ دامغة، وكيف ساروا عليها؛ ليكون اللاحقون على قَدَم العلماء السابقين وهديهم القويم، حتى لا تزلَّ أقلامهم وأحكامهم، فإن زلَّة العالم زلة العالم، اللهم سلمنا وسلم منا.

وإن من كُتب الإسلام العظيمة النفيسة، المعتبرةِ المعتمدة المشتهرة في علم أصول الفقه على طريقة فقهاء الحنفية: كتابَ أصول الفقه المعروف بـ «أصول الشاشي» لأبي علي الشاشي -رحمه اللّه- من أهم المؤلفات الأصولية وأشهرها في الأوساط العلمية

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

العربية والإسلامية المختصة، حيث بات من زمن مبكر في هذا القرن أحد المراجع المقررة في كثير من الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة وأصول الدين العربية، وعلى ظن بعض الناس «ومصدراً لا يستغني عنه أي باحث في موضوعه، أصول الفقه».

سبب إختيار التحقيق:

وقد جاء أصول الشاشي: لإنتشار المباحث فيها وعدم ربطها تحت العناونين الرئيسية التي تجمع مادة الكتاب داخل هيكل يتم به تصور هذا الفن بالنظرة العابرة عليه؛ فيصعب على الطالب مواصلة مشيه بالكتاب من أوله إلى آخره.

وكثر التخاريج على القواعد مع الجدال الفقهي المعقّد والطويل؛ فيسأم منه الطالب مع ما يجد فيه من الصعوبة في فهم كثير من التأويلات العقيمة والباردة.

وهكذا قدَّر اللّه تعالى لهذا الكتاب العظيم أنه إلى الآن لم يَنَل حظَّه من الخدمة العلمية التي تليق بمقامه العالي الرفيع، ولم يُطبع مفرداً إلا طبعات تجاريةً سقيمةً عليلةً، بل مع أسقاطٍ في مواضع عديدة، وكذلك حالُ طبعاته التي جاءت مع شروحه القديمة والحديثة وقد أكرمني اللّه تعالى ويسر لي تحقيقه، وأعانني على خدمته، معتمِداً على ثلاث نسخ خطية نفيسة، والحمد للّه على جوده وإحسانه.

لكن كم الكريمُ من عاداته
يولي الضعيفَ فضله ويمنع

وقد حققت هذا الكتاب وعلّقت عليه الحواشي المفيدة في ضوء الأفكار الأصولية المستقيمة، بسبب جرت العادة المألوفة في مؤسساتنا التعليمية بالإهتمام بالأصول دون الإعتناء بتمييز الصحيح من السقيم فيها، فنتيجة لإهمال هذا الجانب الهام يبقى الطالب جامد الفكر، خامد الرؤية، بعيداً من التبصر والتفقه الحق في النصوص الشرعية.

بل صار يعتقد نحو أصول فقه الأحناف اعتقاداً بأنها مادة علمية عظيمة، وتراث منهجي متين، ذو قوائم ثابتة وقواعد راسخة، بل هي زبدة منتهى العقل والفهم، كيف لا؟ وأهلها هُمُو أهل الرأي، ولا بد أن يكونوا قد وزنوها بقسطاس الشرع المستقيم أولًا، وبميزان عقليتهم وفهمهم ثانياً.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فسداً لهذه الحاجة الأساسية وبيان ـ أن هذه الأصول في مجملها أفكار سطحية، وتعليلات باردة، وتفلسف خيالي محض في غالب الأحوال، لا يجوز اعتبارها قواعد مسلمة غير قابلة للنظر وصالحة للإبتناء عليها مطلقا في الإجتهاد، وخاصة قواعد الفقه الحنفي، فإن كثيراً من هذه القواعد جَاء ت أجوبة لبعض جزئيات فروع المذاهب الفقهية المصادمة في الظاهر لنصوص من السنة بعد دعوى انسداد باب الإجتهاد حيث لم يبق للمتأخرين من العلماء إلا التخريج وتلمس ما يدفع الإعتراضات الواردة على آراء الإمام مبالغة منهم في احسان الظن بهؤلاء الأئمة وعدم تصور صدور الخطاء عنهم. قمنا بهذا العمل الذي نرى من الضروري بيانه والكتابة فيه معتمداً في كل ذلك على كتب أئمة هذا الشأن، وخاصة علي تحقيق شيخنا المكرم حافظ ثناء الله الزاهدي لـ «نور الأنوار» لملا جيون الحنفي (ت ١١٣٠هـ).

منهج التحقيق:

واقتصرت في التحقيق والحواشي علي الأعمال التالية:

١: تحقيق النص بمقابلة النسخ وتنظيمه.

٢: بيان فروق مهمة بين النسخ.

٣: قدمت للكتاب بمقدمة علمية، وقدمت للقارئ فيها نشأة علم الأصول وتدوينه، وعرفنا فيها بمناهج أهل الأصول في التأليف، وذكرنا فيها بعض ملاحظات على طريقة الحنفية.

٤: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٥: خرجت الآحاديث تخريجاً علمياً وفق قواعد علم المصطلح، وبينت مرتبة كل حديث من الصحة أو الضعف غالباً.

٦: أحلت المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصولية التي تناولت هذه المسائل.

٧: وردت في الكتاب بعض النصوص المنقولة عن الأئمة فدللت علي الصفحات التي ذكرت تلك النصوص فيها من كتبهم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٨: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب ترجمة موجزة مع الإحالة على بعض المصادر التي تناولت الترجمة.

٩: دراسة مهمات المسائل الأصولية بتمييز الراجح من المرجوح، والغلط من الصحيح.

١٠: شرحت الكلمات الغريبة، والعبارات الغامضة.

١١: ومن عادة المؤلف أنه يقول: «قال عليه السلام» ويندر ما يجمع بين الصلاة والسلام على الرسول ﷺ، فزدت قبل السلام كلمة «الصلاة» وجعلتها بين القوسين هكذا [الصلاة] وبينت في الهامش بقولي «الزيادة مني».

١٢ـ عمل فهارس شاملة للآيات، والأحاديث والآثار، والمراجع والمصادر المعتمدة في التحقيق، وفهرس للموضوعات.

الشكر والتقدير:

وهذا الذي عملته عرضة للخطأ والنقد، فرحم الله أخا رأى عيباً فستره، وامتن علي فأخبرني به.

هذا! ولا يسعني، إلا أن أتوجه بالشكر والحمد لله ربي الذي أسبغ علي وأنعم، فهو ولي كل نعمة، ومسدي كل منة، له الحمد كله، لا أحصي ثناءاً عليه.

ثم أثني بالشكر للأخ في الله أبي حمزة عبد الخالق صديقي، وشمشير أشرف، وبابا محمد شاهد الأنصاري، ومحمد رمضان محمدي ولكل منهم من أعانني على إخراج هذا الكتاب، كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان للأخ النجم الثاقب الذي تحمل جميع نفقات الطبع والنشر، وأيضاً الأخ حسن خان الذي بذل جهده المبارك في إخراج هذا الكتاب على كمبيوتر، فلهم مني جميل الثناء وجزيل الدعاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وكبير تقديري لكافة مشايخي وهم كثيرون، وعلى رأسهم أستاذي المكرم حافظ ثناء الله الزاهدي رئيس الجامعة الإسلامية في صادق آباد، الذي علمني مالم أكن أعلمه، وربّ فيَّ مكةَ البحث وكيفية الإفادة، وحبَّب إليَّ العلمَ ودفعني في هذا الطريق الشاق الذيذ، جزاه الله خيراً.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كما أشكر فضيلة الشيخ عبد الله ناصر الرحماني رئيس المعهد السلفي للتعليم والتربية في كراتشي، والعلامة منير أحمد الوقار بروفيسور في جامعة ليدز لاهور، وبروفيسور فضيلة الدكتور عبد الرؤف ظفر، والحافظ عبدالحميد عامر رئيس جامعة العلوم الأثرية في جهلم، الذي أهداني تصوير المخطوط، وله عناية فائقة بجمع المخطوطات النفيسة، وفلهم مني جزيل الشكر ووافر التقدير على ما بذلوا من جهد ووقت ونصح وإرشاد، فقد أعطوني من وقتهم الخاص الكثير ومنحوني من علمهم الغزير، ولن أستطيع مكافأتهم على ما بذلوا، فجزاهم الله الجميع عني أحسن الجزاء، وأسكنهم فسيح جناته.

وأسأل الله من فضله العظيم السدادَ والصوابَ، والإخلاص والقبول، وأن يزيدنا من فضله، ويوفِّقنا ما حيينا لخدمة دينه الحنيف، مع الرضا والرضوان، والعفو والعافية، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا ولكل مَن له حقٌّ علينا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

حافظ حامد محمود الخضري

٢٥/ ٩/ ١٤٣٨هـ

لاهور ـ باكستان

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الفصل الاوّل:

ترجمة موجزة للشاشي

[. . . .. ٣٤٤هـ]

اسمه ونسبه:

هو نظام الدين، أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي، الحنفي، الخراساني، الشاشي، السمرقندي، الفقيه على مذهب أبي حنيفة.

شيخ أصحاب أبي حنيفة وعالمهم وفقيههم في زمانه ينسب إلى الشاش (مدينة وراء نهر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها.

شيوخه:

تفقه علي أبي الحسن الكرخي (م ٣٤٠هـ)، وكان يروي الجامع الكبير عن زيد بن أسامة عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان ثقة.

رتبته بين علماء المذهب:

قال الخطيب: حدثني القاضي أبوعبد الله الصيمري، قال: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه، فمنهم أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة وكان أبو الحسن جعل التدريس له حين فلج، والفتوى إلى أبي بكر الدامغاني وكان يقول: ما جاءنا أحفظ من أبي علي.

منزلته في علم الأصول والفقه:

وحدث القاضي أبومحمد العماني، قال: حضرت أبا علي الشاشي في مجلس إملائه وقد جاءه أبو جعفر الهندواني، فسلم عليه، وأخذ يمتحنه «في مسائل الأصول»، وكان أبو علي الشاشي عارفاً بها، فلما فرغ امتحن أبو علي أبا جعفر بشيء من مسائل النوادر، فلم يحفظها، فكان ذلك سبب حفظ الهندواني للنوادر. وقال لأبي علي: جئتك زائراً لا متعلمًا.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

عقيدته:

لا شك أنه ما تريدي المذهب في مسائل العقيدة، وقد تظهر عقيدته الماتريدية خلال المسائل الواردة في كتابه هذا «أصول الشاشي» ومنها:

قال الشاشي: في «فصل في الأمر»، واستحال أن يكون معناه، أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة، فإن اللّه تعالى متكلم في الأزل عندنا وكلامه: أمر ونهي وإخبار، واستخبار، واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل.» انتهى.

قلت: فإن حقيقة الأمر عنده هو المعنى القائم بالنفس، وهذا لا صيغة له، وهذا مبني على المذهب الفاسد من أن كلام اللّه نفسي، وينكر أن يكون اللّه تعالى متكلم بحرف وصوت، وعليه فالقرآن عنده عبارة عن كلام اللّه عزوجلّ، وأصحاب الماتريدي أصرح في العبارة حيث قالوا حكاية عن كلام اللّه بمعنى أن اللفظ والصوت ليس من عند اللّه عزّوجل، وإنما أداء المبلغ -جبريل عليه السلام كان أو النبي ﷺ أم غيرهما- وهذا مذهب إذا رفع عنه تمويه العبارة عين مذهب المعتزلة في خلق القرآن لأنا نجزم أن كان كلام سوى كلام الخالق جلّ وعلا مخلوق، إلا أن المعتزلة جسروا على ما جَبُنَ عنه غيرهم من أهل الأهواء البدع الذين استروحوا في تمرير عقائدهم الباطلة بغرب من التلبيس والتمويه من الكلام.

وهذا مخالف مما عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة، لأن اللّه عزوجل عندهم متكلم في الأزل بحرف وصوت بلا تكييف، وهو يتكلم متى شآء بما شآء كيف شآء، وفي الحديث الصحيح: ((**إن أول ما خلق اللّه القلم قال له: أكتب، قال يا رب: ما أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيٍ حتى تقوم الساعة**))، وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: ((**كتب اللّه مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض خمسين ألف سنة وعرشه علي الماء**)).

وفاته:

توفي رحمه اللّه في مصر، وذلك سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، أعلى اللّه مقامه، وجعله في عليين، مع الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين.

ونرجوا من اللّه سبحانه أن يحقق للإمام الشاشي ما كان يرجوه من ربه جلّ وعلا.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لأن القبر للميت: كالرَّحم للماء، والمهادِ للطفل، وُضع فيه لأحكام الآخرة؛ روضة دارٍ، أو حفرة نارٍ، فكان له حُكْم الأحياء، وذلك كله بعد ما يمضي عليه في هذا المنزل الإبتلاء في الإبتداء، تنزيهاً لشأنه، ومباهاةً له على أخدانه وأقرانه، ونرجوا اللّٰه تعالى أن يصيره لنا روضةً بكرمه وفضله. اللهم آمين له ولنا ولأحبابنا وللمسلمين أجمعين.

مصادر ترجمته:

أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص: ١٦٣ـ ١٦٤)، وتاريخ بغداد للخطيب (٤/ ٣٩٢)، والطبقات السنية للمولى تقي الدين الحنفي (ص: ٣٩ـ ٤٠)، والفوائد البهية للكنوي (ص: ٣١)، والجواهر المضية للقرشي (١/ ٩٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٣)، وهدية العارفين (٥/ ٦٢)، ومعجم الأصوليين لأبي الطيب (ص: ١٣٤ـ ١٣٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الفصل الثاني:

المبادئ والتمهيد

وقبل أن نقدم إليكم نشأة علم الأصول وتدوينه نرى تقديم بعض المبادئ تمهيداً يقوم عليه تعريف هذا العلم فإليك على سبيل الإختصار.

١. **تعريفه:**

أولاً: من حيث أنه مركب إضافي:

١. **الأصول:**

لغة: جمع أصل وهو: ما انبنى عليه غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (١)

إصطلاحاً: له معان كثيرة منها:

١ـ القاعدة، كقولهم: الأصل في الأمر الوجوب والأصل في النهي التحريم وهكذا.

٢ـ الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنّة. (٢)

٢. **الفقه:**

لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ (٣)

إصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. (٤)

٢. **استمداده:**

يُستمد علم الأصول من ثلاثة علوم وهي: علم الكلام، واللغة العربية، ونصوص الكتاب والسنة. (٥)

---

(١) الآية [٢٤] من سورة إبراهيم.

(٢) راجع: أصول الفقه للعكبري (ص: ٦٦ـ٦٧).

(٣) الآية [١٧٩] من سورة الأعراف.

(٤) راجع: غاية الوصول (ص: ٥).

(٥) راجع: فتح الغفار (١/ ٨)، ومختصر ابن اللحام (ص: ٣٠).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قلت: هكذا جرى عرف الأصوليين في بيان استمداد علم الأصول من هذه الثلاثة المذكورة، وفي هذا الإطلاق نظر من وجوه:

الأول: إطلاق علم الكلام على أصل رسالة الأنبياء -وهو التوحيد- وبينهما فرق جوهري كبير في موضوعه واستمداده.

فعلم التوحيد إثبات ما أثبته الله لنفسه وأثبته له نبيه من صفات الجلال والكمال، ونفي ما نفاه تعالى عن نفسه، ونفاه عنه رسوله ﷺ من صفات النقص على ضوء نصوص الكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة من الصحابة والتابعيين -القرن المفضل بنص الوحي-.

في حين أن علم الكلام هو الخوض في مباحث فلسفية عقيمة بمنحى عقلي محض وبمنأى عن نور الوحي وهدي الشريعة مما آل الأمر بأساطين هذا العلم إلى الوقوع في ظلمات الشك والريبة، وانتهى بآخرين بما تمنى معه الموت على عقائد عجائز نيسابور -والمعصوم من عصمه الله- حيث خاضوا فيما نهوا عنه تحسيناً للظن بعقولهم القاصرة و﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾.

ولا يقال أن الأمر راجع لُخلف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

لأنا نقول أن الأمر فوق ذلك، فهو خلاف موضوع ومنهج الاستدلال، علاوة على أن في هذا الإطلاق مزاحمة الاصطلاح الشرعي الذي جاء في بعض النصوص الشرعية وتغيّبه عن ذاكرة السواد الأعظم للإجيال عبر العصور، وهذا كاف في رده وتقبيحه، إذ فيه معنى تعليل نهي النبي ﷺ عن تسمية العشاء العتمة في قوله ﷺ: ((**لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم فإنهم يسمون العشاء العتمة.**))(١)

الثاني: على فرض التسليم بصحة هذا الإطلاق -على ما فيه من خطل- فما وجه استمداد أصول الفقه منه؟!

فإن قيل: من حيث أن التسليم به لا يكون إلا بعد التسليم بالوحدانية وصحة الرسالة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، برقم: ٧٠٥، قال البوصيري: هذا اسناد صحيح.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قلنا: يستوي في ذلك سائر علوم وفنون الإسلام الأخرى ـ علم الحديث والفقه وغيرهما ـ فلا معنى لتخصيص علم الأصول بذلك ولم نجد من ألف في سائر الفنون الأخرى من ادعى مثل ذلك في مقدمات ذلك الفن.

وعندي أن الذي دفعهم لهذا أنه لما كان معظم الذين ألفوا في هذا الفن هم أساطين في علم الكلام وقد جرهم وَلَعَهُمْ بذلك العلم إلى جر كثير من معاركهم الكلامية إلى علم أصول الفقه مما لا علاقة له في كثير ولا قليل بهذا الفن، حاولوا أن يسوغوا لأنفسهم هذا الفعل بهذه الدعوى العريضة.

٣. موضوعه:

وموضوعات علم أصول الفقه: مصادر الحكم الشرعي من حيث ذاتها، وما يثبت منها من الأحكام، وطرق الإستدلال بها، وحال المستدل.[١]

٤. فائدة:

وفائدة هذا العلم أنه به يمتلك المرءُ القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.[٢]

وقال الآمدي: ليست الفائدة من علم الأصول قاصرة على الفقه فقط، بل نجد أصول الفقه يخدم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والتاريخ وغيرها.[٣]

٥. حكمه:

وحكم هذا العلم هو: فرض كفاية، وفرض عين على من أراد الإجتهاد والفتوى.[٤]

---

(١) راجع: تلخيص الأصول (ص: ١١).

(٢) راجع: زبدة النقول (ص: ١٤).

(٣) راجع: الإحكام (١/ ٩).

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧)، وزبدة النقول (ص: ١٤).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الفصل الثالث:

نشأة علم الأصول وتدوينه

١. نشأته:

إعلم! أن الأسس والأركان الأساسية لعلم الأصول موجودة في الكتاب والسنة، فمثلًا قاعدة التيسير ودفع الحرج عند تنزيل الأحكام مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١) و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢) و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣) وقوله ﷺ ((**يسروا ولا تعسروا**))(٤) و((**الدين يسر**))(٥) و((**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)).(٦)

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة هي أصل في الإفتاء وعليها مدار الشريعة، وفي قصة صاحب الشج ما تؤكد ملاحظة هذا المعنى عند اصدار الفتوى وترتيل الأحكام على افعال المكلفين حيث قال جابر رضي الله عنه «راوي الحديث»: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجّه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا ما نجدلك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات ـ مع أن مصلحة حفظ النفس المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كانت تقتضي بأن لا يُغتسل بل يُتيمم ـ وأصحاب النبي ﷺ قالوا بما كان عندهم من النص: ((**يغتسل من الجنابة**))(٧) ولم يرعوا بالمصلحة التي راعتها الشريعة الإسلامية، فقال النبي ﷺ عند ما

(١) الآية [١٩٥] من سورة البقرة.
(٢) الآية [١٨٥] من نفس السورة.
(٣) الآية [٢٨٦] من نفس السورة.
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٣٣).
(٥) المصدر السابق (١/ ٧٨).
(٦) أخرجه النسائي في السنن (١/ ٢٠).
(٧) قطعة من حديث رواه ابن ماجة في السنن (٢/ ٤٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

رجعوا: ((قتلوه قتلهم الله))[١]

وبناءاً على أن الشارع حكيم له أهداف وأغراض وراء أصل التشريع، وهي لا تفهم بمجرد العلم بالمعاني اللغوية لكلمات النص من محل واحد، وإنما تكون مبثوثة في تضاعيف نصوص الشرع في مواطن متفرقة ومستمدة من منطوقه وفحواه واشارته، فقد ثبت أن هذه الأصول والضوابط ـ التي تفتح على الطالب طرق الفهم للنص وفقهه وتؤكد ما هوا المقصود من المعنى اللغوي أو الشرعي بالنص ـ كانت موجودة في هذا العصر ـ والصحابة متفاوتون في دركها بين مُقل ومُكثر مُتبحر ـ لكنها لم تُدوّن ولم تُكتب.

ثم عندما لحق الرسول ﷺ بربه الأعلى وانقطع الوحي، قام كبار الصحابة رضي الله عنهم من بعده بمنصب الإفتاء والقضاء بين الناس كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وعائشة زوج النبي ﷺ وغيرهم رضي الله عنهم، فإن هؤلاء ما كانوا يقولون في فتاواهم من غير قيد ولا ضابط، بل كانوا على علم تام باللغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم، وجاءت بها السنة النبوية الشريفة، كما كانوا على معرفة كاملة بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، وبصيرة نافذة بأسرار التشريع ومراميه بسبب صحبتهم لرسول ومعاشرتهم له مدة حياته وأخذهم عنه رضي الله عنهم.

فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام التي يحتاجون إليها لجأوا مباشرة إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حاجتهم نظروا في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا فيها بغيتهم، طلبوا حكم ذلك من غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا يُجمعون عليها إجماعًا.

ثم إن يجدوا في المسألة نصًّا من الكتاب والسنّة اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والأمثال، وألحقوا الشبيه بشبيهه والمثيل بمثيله ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة، فإن لم يجدوا للمسألة التي يريدون الوقوف على حكمها شبيهاً ولا مثيلًا، حكموا عليها حكماً مناسباً الذي يحقق المصلحة واضعين نصب أعينهم المصالح التي راعتها الشريعة الغراء

(١) أخرجه أبوداؤد في السنن (١/ ١٤٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

في تشريع الأحكام.

بذلك أجاب معاذ بن جبل رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن وقال له: ((بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي))(١) فأقره النبي ﷺ على ترتيبه.

وورد في عهد عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء قال: ((القضاء فريضة محكمة. أو سنّة متبعة. ثم قال: الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنّة، فأعرف الأشباه والأمثال، وقِس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق)).(٢)

فكانت مصادر التشريع في عهد الصحابة هي: الكتاب، والسنّة، والقياس الجاري على سنن وناموس الكتاب والسنّة، والإجماع أيضاً كان داخلاً في حدود كتاب الله وسنّة الرسول ﷺ.

فهذا هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقضي بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على عقوبة القذف ويعللّ هذا بقوله ﷺ: ((إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتر، ثمانون جلدة))(٣) فاعتبر الشرب وسيلة وذريعة للقذف وأعطاه حكمه.

وهذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، إن عدتها بوضع الحمل ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) ويقول في ذلك: ((من شاء باهلته إن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة))(٥) فهو يشير بذلك إلى قاعدة أصولية، وهي: أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

---

(١) ذكر طرقه الحافظ تفصيلا في التلخيص الحبير (٤/ ١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٥ـ ١٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢١).

(٤) الآية [٤] من سورة الطلاق.

(٥) راجع: التفسير لإبن كثير (٤/ ٨٨٤ـ٤٨٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وهـذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينـما أو قف قطع يد السارق قال: لا يقام حد السرقة عـلـى السـارق إلا أن يـكـون مختارا في غير حال مخمصة، والجدير بالذكر هنا أنه اعتبر إكـراهـا ضـمنياً، ويظهر لنا ذلك في حادثة سرقة عبيد حاطب بن أبي بلتعة ناقة ليأكلوها، فـرفع ذلك إلى عمر، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال: ((**لـولا أنـي أظـن أنـك تـجيـعهـم حتى أن احدهم أي ما حرم الله لقعطت أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك**))[1] وغرمه ضعف ثمن الناقة.

فإن عمر رضي الله عنه كـان له منهج في إجتهاده إذ جعل الحكم يتبع العلة ويرتبه عليها فغيّره لتغير علته بحيث إذا وجدت العلة وجد الحكم.

وهذه عائشة رضي الله عنها ترخص في غسل يوم الجمعة حيث ذكر عندها، فقالت: ((**إنما كان الـنـاس يسكنون العالية فيحضرون وبهم وسخ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف، فإذا أصابهم الـروح سـطـعـت أرواحهـم فـأمر النبي ﷺ بـالـغسل حيث قـال: «إذا جـاء أحـدكـم يـوم الجمعة فليغتسل»**))[2] فهي تشير إلى قاعدة أصولية وهي: إذا وجدت العلة وجد الحكم.

وعـلـى هـذه الـطـريقة سار المجتهدون من التابعين كسعيد بن المسيّب، وعروة بن الـزبيـر، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار وغيرهم رحمهم الله، فإنهم قد تربوا في إحضان الصحابة وتلقوا عنهم، زد على ذلك سلامة اللغة وبقاؤهم على السـلـقية فـلـم تتـأثـر بـعد اللغة العربية، وبهذا نجدهم من فطاحل الفقهاء وجهابذتهم، ونـظـروا فيـمـا كـان يراعيه الصحابة من مصلحة فقد كان مصادر التشريع هي ما تقدم في عـصـر الـصـحـابة مـن الـكـتـاب، والسنّة، والقياس، والإجماع، بالإضافة إلى فتاوى الـصحابة، فكثر الإجتهاد وتشعبت طرائقهم، فمنهم من كان ينحوا نحو التمسك بظواهر الـنـصـوص، ولا يـأخـذون بالقياسات الفاسدة، وكانوا يعرفون بأهل الحديث بالحجاز وعلى رأسهم من الصحابة عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقد كان أجمع الناس لحديث رسول الله ﷺ وفتاوى أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٣٩).
(٢) أخرجه النسائي في السنن (١/ ١٦٢ـ ١٦٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعلى العكس في ذلك فقهاء العراق الذين كانوا يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعني، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً، وكانوا كثيراً ما يردون الأحاديث إن خالفت تلك الضوابط، ولا سيما إن وجدوا لها معارضاً أو قادحاً، والقوادح عندهم كانت كثيرة لبعدهم من موطن رسول الله ﷺ.

وكان على رأس هذه المدرسة من الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تلميذ سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحامل لواء طريقته، ثم من التابعين علقمة تلميذ ابن مسعود رضي الله عنه، ثم إبراهيم النخعي وعليه تخرّج علماء العراق، وكان بضاعتهم في الحديث قليلة بعكس أهل الحجاز، فالأخذ بالرأي عند أهل العراق كان أكثر من أهل الحجاز ولا يعني ذلك اغفال جانب الحديث فإن هذا مما لا يليق أن يطرق إليه فهم عاقل فضلًا عن مسلم.

كما كان أهل الحجاز يأخذون بالقياس الصحيح، وإن كان قليلًا بالنسبة إلى أهل العراق.(١)

فلما انقضى ذلك الزمن وذهب الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين وجدت أمور لم تكن موجودة من قبل، وأهم هذه الأمور ثلاثة:

الأول: اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم إختلاطاً أدّى إلى ضعف اللغة العربية.

والثاني: كثرة الحوادث والوقائع التي تحتاج إلى إبداء الرأي فيها من المجتهدين.

والثالث: كثرة المجتهدين وتنوّع طرائقهم في الإجتهاد واستنباط الأحكام.

فدعا ذلك كله الفقهاء والمجتهدين إلى تحصيل القواعد والقوانين التي تتخذ أساسًا لإستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية لينضبط الإجتهاد ويحصل الإطمئنان من السير مع الأهواء والأغراض، وقد استعانوا في تحصيل هذه الأصول والضوابط باستقراء الإستعمالات الشرعية والأساليب العربية، وساروا على هدي ما قرره أئمة اللغة الذين

(١) راجع: أصول الفقه لشعبان محمد إسماعيل (ص: ٢٦ـ٢٨)، والمذاهب الإسلامية لأبي زهرة (٢/ ٣٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

والإنفاق، والخلع والطلاق، وتزوج الزوج بأختها وأربعٍ سواها، وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها.(١)

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾(٢) خاص في التقدير الشرعيِّ،(٣) فلا يُترَكُ العَمَلُ به باعتبار أنه عقدٌ مالِيٌّ فيعتبر بالعقود المالية، فيكون

(١) قلت: أما عند الحنفية فحكم تلك المسائل المذكورة على العكس لأجل أن الحيضة الثالثة تعد من العدة عندهم.

(٢) الآية [٥٠] من سورة الأحزاب.

(٣) قلت: أوّلًا: هذه الآية الكريمة لا تتعلق بمسئلة المهر فقط فيقال: خاص في تقدير المهر، بل لبيان مسائل أخرى كثيرة كما قال الآلوسي: «فالمعنى أن الله تعالى قد علم ما ينبغي من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين في حق الأزواج والأماء وعلى أي حدٍ وصفة ينبغي أن يفرض عليهم ففرضه». أنظر: روح المعاني (١١/ ٦١).

وقال الجصاص ناقلًا معناه عن قتادة: «فرض ان لا ينكح امرأة إلا بولي وشاهدين وصداق ولا ينكح الرجل إلا أربعًا» ولم يرد عليه. أنظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٦٧).

وذهب النسفي متردّداً في المعنى إلى أن المراد به: «ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم أو ما أجبنا عليهم في أزواجهم من الحقوق». أنظر: تفسير النسفي (٣/ ٧٣).

فحملها على المهر فحسب إما جهالة من أوضاع اللغة وسياق القرآن ومعانيه أو نصرة للمذهب على وجه التعصب.

وثانياً: لفظ الفرض ليس بخاص لأنه قد يكون بمعنى الإنزال، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِىْ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أي أنزل.

ويكون بمعنى البيان مثل قوله تعالىٰ: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ أي بيناها.

ويكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي أوجب.

ويكون بمعنى القسمة كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي قسمة.

ويكون بمعنى التقدير يركما يقال: «فرض القاضي النفقة» أي قدر.

ويكون بمعنى الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ أي احلّ له. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

صنف في الأصول القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمها الله.(١)

وقال أبو الوفاء الافغاني: «أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ الإمام أبو حنيفة حيث بيّن طرق الإستنباط في «كتاب الرأي» له، وتلاه صاحباه القاضي أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام الشافعي».(٢)

وهذه دعوى لا تجري على سنن التسليم ولا تثبت أمام البحث والبرهان إلا إن أرادوا بالتصنيف في الأصول هنا الكتابة في بعض مواضيعه وتناول بعض مباحثه في غير تقصي يجمع شتاته ويستجلي مسائله يربطها على نسق وانتظام كما فعل الإمام الشافعي في «الرسالة».

فإن هذا مما لا تنازع فيه، أما الأمر الذي جرى علي يد الإمام الشافعي فهو مبتدع غير مسبوق فيه لا سيما ما ذكره في مسائل القياس والكلام في العلل.

قال الرازي: «والعجب! أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كان تعويله على القياس، وخصومه كانوا يرمونه بسبب كثرة القياسات ونقل أن جعفر بن محمد الصادق أورد الدلائل الكثيرة في إبطال القياس.

ثم إنه ـ رحمه الله ـ مع أنه أفنى عمره في العمل بالقياس، وكان ممتحناً فيما بين الناس بهذا السبب لم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة، ولا أنه ذكر في تقريره شبهة فضلًا عن حجة، ولا أنه أجاب عن دليل لخصومه في إنكار القياس.

بل إن أول من تكلم في هذه المسئلة وأورد فيها الدلائل هو الشافعي، مع أن أكثر تعويله في إثبات الأحكام على النصوص.»(٣)

وأما ما قاله الشيعة بأن أول من ألف في الأصول محمد الباقر، ثم وليه الإمام

---

(١) راجع: تاج التراجم (ص: ٨١)، وفهرست لإبن نديم (ص: ٦٨٦).

(٢) راجع: مقدمة أصول السرخسي (١/ ٣).

(٣) راجع: مناقب الشافعي (ص: ١٨٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أبو عبدالله جعفر الصادق في التدوين[١]، فأجاب عنه بروكلمان: «بأنه من المشكوك فيه أوائل مصنفات الشيعة التي قيل إنها كتبت في عصر بني أمَيّة، فهي منحولة غير صحيحة النسبة، ومن ذلك على وجه الخصوص المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر». [٢]

فقد ظهر بذلك عدم صحة ما نقل من أن هناك من سبق الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول، وثبت أن الواضع الأول لهذا العلم بالمعنى الذي سبق الإمام الشافعي رحمه الله.

ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين هذا العلم وأخذوه شرحاً وتفصيلاً، وتهذيباً وتنقيحاً، وحققوا قواعده وأكثروا فيه من البحث وتفرق طريقهم في التأصيل والتفريع إلى جهتين اختلفتا في المنشأ والأساس.

فكان من وراء ذلك وجود منهجين في التأليف وهما: منهج التأصيل التجريدي، ومنهج الفقهاء التخريجي. [٣]

---

(١) راجع: دروس في علم أصول الفقه لمحمد باقر الصدر (١/ ٥١ـ ٥٢).

(٢) راجع: تاريخ أدب العربي (١/ ٢٥٩).

(٣) جرت عادة من كتب في هذا الفن على تسمية ما اصطلحنا عليه منهج التأصيل التجريدي بمنهج المتكلمين، ويقابله عندهم منهج الأحناف، وهو ما اصطلحنا عليه بمنهج الفقهاء التخريجي. والذي نراه أن الذي اخترناه هو الأليق والأنسب في اعطاء ما عليه كل من المنهجين من خصائص ومميزات على ما سيأتي تفصيله معنا إن شاء الله.

ثم إن تسمية المنهج التأصيلي بمنهج المتكلمين لا يخلو من تجوز ومجافاة، إذ لا علاقة لهذا العلم بعلم الكلام كما مر معنا سابقاً، وكون أن بعض مَن كتب على هذه الطريقة هو ممن ألف في علم الكلام لا يصلح مسوغا لهذه النسبة، إذ لو جازت النسبة لكان من الأولى ان تكون لمبدع ومبتكر هذا الطريق ـوهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالىـ وإن جا في أسلوبه وخرج عن مسلكه كل من كتب في هذا الفن ممن جاء بعده، لكن تظل الملامح الأساسية التي اخططها الإمام موجودة، وإن اعتراها بعض تغير، فهو بكل حال لا يصح مسوغا للخروج بهذا المسلك بهذه النسبة الجديدة.

وقد سبقني على تقرير هذه النكتة وهذا الاصطلاح الشيخ موسى القرني في كتاب له في تاريخ الأصول على ما أفادني به تلميذه أمين العطبري.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١ . منهج التأصيل التجريدي:

فإنه يمتاز بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين فما أيدته من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، من غير تعصب لمذهب معين، والإلتفات إلى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة أو مخالفتها[١]، وبذلك كانت أصولهم طريقا للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية وليست خادمة لها.

قال الدكتور محمد سلام مدكور: «فكان اتجاه الشافعي ومن نهج نهجه في الأصول هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعني بالجزئيات والفروع، فكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع بل يعني بضبط الإستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وذلك هو النظر الفلسفي[٢]، وقد دعا كل ذلك إلى اعتبار الشافعي رضي الله عنه في الدراسات الإسلامية مقابلًا لأرسطوا في الدراسات اليونانية». [٣]

واعتمد أصحاب هذا المذهب في تأصيل القواعد واستخراج القوانين الأصولية على مدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية فتأملوها بصورة تجريدية حسبما تدل عليه في أصول اللغة وعند العرب، وهذه الطريقة هي الحقيقة التي قررها القرافي أبو العباس بقوله: «أما بعد! فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوّاً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: أصول الفقه وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد

---

(١) من ذلك أنهم يقررون أن الإجماع السكوتي حجة مع أن الإمام الشافعي لا يرى حجيته، فقد ورد في كتاب الإحكام للآمدي (١/ ١٥٠)، وهو شافعي المذهب ترجيح كون الإجماع السكوتي حجة.

(٢) وإن كنا نوافق سلام مدكور على ما ذكره، لكن لا نقره على اطلاق هذا المصطلح على هذا المنهج، ولكن يبدو أن للكلمة ايقاعاً سحرياً يغري بإلصاقها بكل صاحب فكر نير مستقيم، وإلّا كان الشافعي وكان الأصول ولا فلسفة ولا متفلسف!!.

(٣) راجع: مناهج الإجتهاد (ص: ٦٦)، وأصول الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

المجتهدين، والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد». (١)

فعكفوا على دراسة اللغة ألفاظها وأساليب المفردات والتركيبات، ووضعوا القواعد والأصول من منطوقها، ومدلولاتها متخذين من القضايا العقلية رافداً آخر يُساعد على التوصل إلى حقائقها.

وعلى ضوء هذا حققوا مسائل علم الأصول تحقيقاً منطقياً نظرياً من غير تعصب، أو تحيز مذهبي، مستهدفين الوصول إلى تأسيس قواعد علمية أصولية مجردة من أيّ تأثير، عارية عن أي ظلال، وهذا يدل على التجريد العلمي المطلق القائم على الإستدلال، عبر عن هذه الحقيقة إمام الحرمين بقوله: «.....ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلافحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظونة الشرعية، فهذا غاية ما أردنا في هذا الفن». (٢)

اهتموا كثيرا بالناحية الموضوعية التي كانت السبب في تنشيط حركة النقد، مما أدّى إلى تحقيق القواعد الأصولية وتحريرها وتعريف المصطلحات الأصولية وتباينهم في ذلك وتعقب كل واحد منهم الآخر، فقد التزموا بالتعريف بالحدّ أوّلا، لأنه أعلاها وأحكمها، وهو ما عبر عنه إمام الحرمين بقوله: «.....إن أمكنت عبارة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم.....». (٣)

وعرفت هذه الطريقة في كتب الحنابلة والمالكية والشافعية.

أهم مؤلفات هذا المنهج:

١ـ «الرسالة» للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) وشروحُها للإمام أبي بكر الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) ولأبي الوليد النيسابوري (ت٣٤٩هـ) وللقفّال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥هـ) ولأبي بكر الجوزفي الشيباني (ت ٢٠٨هـ) ولأبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) وهو والد إمام الحرمين.

---

(١) راجع: الفروق (١/ ٢).

(٢) راجع: البرهان (٢/ ١٣٦٣).

(٣) راجع: البرهان (١/ ٨٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٢ـ «التقريبُ والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد» للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

٣ـ «العمد» للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (ت٤١٥هـ). وشرحُه لأبي الحسين البصري.

٤ـ «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ).

٥ـ «الإحكام في أصول الأحكام» لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٧هـ).

٦ـ «العُدّة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفرّاء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ).

٧ـ «اللمع»، و«شرح اللمع»، و«التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٠هـ).

٨ـ «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٧هـ).

٩ـ «عُدّةُ العالم والطريقُ السالم» لأبي نصر أحمد بن جعفر الصباغ (ت ٤٧٧هـ).

١٠ـ «البرهان» لإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) وشرحه للمازري المالكي (ت ٥٣٦هـ) وشرحه للأبياري (ت ٦١٨هـ).

١١ـ «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ).

١٢ـ «المستصفى» و«المنحول» و«شفاء الغليل» و«الاستقصاء» و«أساس القياس» للغزالي (ت ٥٠٥هـ).

١٣ـ «التمهيدُ في أصول الفقه» لأبي الخطّاب الحنبلي (ت ٥١٠هـ).

١٤ـ «الوصولُ إلى الأصول» لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت ٥١٨هـ).

١٥ـ «المحصولُ في علم أصول الفقه» لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ).

وقد ألفه الرازي بعد أن اطلع على أهم كتب الأصول -عنده- وهي أربعةٌ: «العمد» للقاضي عبد الجبار، و«البرهان» لإمام الحرمين، و «المستصفى» للغزالي، و«المتعمد» لأبي الحسين البصري.

وقد اهتم بهذا الكتاب «أعني المحصول» الباحثون، فشرحه بعضهم، واختصره البعضُ الآخرُ، وعلّق عليه فريقٌ ثالثٌ.

فمن شروحه:

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أ- «نفائسُ الأصول في شرح المحصول» لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٢هـ).

ب- «المكاشف عن المحصول» لشمس الدين الأصفهاني (ت ٦٨٨هـ).

ومن مختصراته:

أ- «الحاصلُ من المحصول» لتاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦هـ).

ب- «التحصيلُ من المحصول» لسراج الدين الأرموي (ت ٦٧٢هـ).

ج- «تنقيح المحصول» لمظفر الدين التبريزي (ت ٦٢١هـ).

د- «تنقيحُ الفصول في اختصار المحصول» لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٢هـ) وشرح هذا بكتاب سمّاه: «شرح تنقيح الفصول».

هـ- «تلخيص المحصول» لأحمدَ بن أبي بكر النقشواني (٦١٠هـ).

١٦- «روضة الناظر وجنة المناظر» لأحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

١٧- «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ).

وقد اختصره ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتاب سماه: «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» ثم اختصر هذا بكتاب سماه: «مختصر المنتهى».

وقد اهتم بهذا المختصر الأخير الباحثون درسا وحفظا وشرحا.

فمن أهم شروحه:

أ- شرح القاضي عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) وعلى هذا الشرح جواشٍ من أهمها: حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) والجرجاني (ت ٨١٦هـ) وغيرها.

ب- «رفع الحاجب عن ابن الحاجب» لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).

ج- «بيانُ المختصر» لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ).

١٨- «منهاج الوصول إلى علم الأصول» لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ).

ولقد اهتم بهذا الكتاب العلماءُ فشرحه كثيرٌ من الأصوليين، منَ تلك الشروح.

أ- «شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول» لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)- حققه الدكتور عبدُ الكريم بنُ علي بنِ محمد النملة في مجلدين.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ب- «نهايةُ السول شرح منهاج الأصول» لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ).

ج- «الإبهاج في شرح المنهاج» لعلي بن عبد الكافي ابن السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).

د- «منهاج العقول» لمحمد بن الحسن البدخشي.

١٩- «البحر المحيط في أصول الفقه» لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

٢٠- «شرح الكوكب المنير» للفتوحي الحنبلي (ت ٩٧٢هـ).

٢. منهج الفقهاء التخريجي:

وأما طريقة الحنفية فتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التى ظنوا أن أئمة المذهب ساروا عليها في إجتهادهم وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيها.

وعمدتهم في تقرير هذه القواعد الفروع الفقهية المنقولة عن أولئك الأئمة.

والسر في سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة أن أئمتهم لم يتركوا لهم قواعد مدوّنة مجموعة كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما تركوا لهم فروعاً ومسائل فقهية كثيرة متنوّعة وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع.

فعمدوا إلى تلك الفروع وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض واستخلصوا منها القواعد والضوابط وجعلوها أصولاً لمذهبهم، ليؤيّدوا بها الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ولتكون سلاحاً لهم في مقام الجدل والمناظرة، وعوناً لهم على استنباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يتعرض لها أئمتهم في إجتهاداتهم السابقة.

وقد أدّى بهم ذلك إلى أنهم كانوا يقررون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمة المذهب، وإذا قرروا قاعدة ثم وجدوها تتعارض مع بعض الفروع المقررة في المذهب عدلوها وشكلوها بالشكل الذي يتفق مع ذلك الفرع الفقهي.

ومن أجل هذا أكثر الحنفية من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية، لأنها في الحقيقة هي الأصول لتلك القواعد وإن كانوا يذكرونها على جهة التفريع والبناء على

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

القواعد الأصولية .[١]

فهذه أصولهم عبارة عن استنباط أصول أئمتهم فيما اجتهدوا فهي في الواقع دراسة تطبيقية وليست بحوثا نظرية، كما أنها تكون ضابطة لجزئيات المذهب مما يعين فقهاء المذهب بعد ذلك على استخراج أحكام ما يجد من مسائل، فهم بذلك متأثرون بفقه أئمتهم ومتعصبون له، فكانت دراسة الأصول على ذلك النحو صورة لينابيع الفروع المذهبية وحججها، ولقد قال بعض العلماء إن الحنفية أول من سلكوا هذه الطريقة ولم تكن لهم أصول فقهية نشأت في عهد الإستنباط، ولقد قرر هذا الشاه الدهلوي ولي الله فقال: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وعندي أن المسألة القائلة إن الخاص مبين لا يلحقه بيان، وإن العام قطعي كالخاص، وألا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدّ باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلًا، وأن موجب الأمر هو الوجوب فيه البتة، وأمثال ذلك هو أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها التكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم، كما يفعله البزدوي وغيره، أحقّ من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه .»[٢]

قلت: إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدوّنوا هذه الأصول ولا تصحّ بها الرواية من حيث نتائجها الفقهية عنهم، فكيف يقال بأنها من القواعد الأساسية المعتبرة للفقه الإسلامي المحمود؟

وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للإستنباط، وكانت حاكمة عليه .

وأما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دوّنت، أي: أنهم

(١) راجع: أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ١٨ ـ ٢٢).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف (ص: ٨٨ ـ ٨٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

استنبطوا القواعد التي تؤيّد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررّة وليست مقاييس حاكمة.

وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية بدت في الأمر عقيمة أو قليلة الجدوى لأنها دفاع عن مذهب معيّن، وليس لها أثر في التفكير الفقهي عامة.

أهم مؤلفات هذا المنهج:

١ـ «مأخذ الشرائع» لأبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٠هـ).

٢ـ «رسالة في الأصول» لأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ)، وهي مطبوعة مع «تأسيس النظر» لأبي زيد الدبوسي.

٣ـ «الفصول في الأصول» أو «أصول الجصاص» لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ).

٤ـ «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

٥ـ «مسائل الخلاف» لأبي عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

٦ـ «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» لفخر الإسلام محمد بن علي البزدوي (ت ٤٨٢هـ) مطبوع مع شرحه النفيس «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ)www.KitaboSunnat.com

٧ـ «أصول السرخسي لأبي بكر محمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ).

٨ـ «ميزان الأصول» لأبي بكر محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ).

٩ـ «المنار» لأبي البركات عبد الله النسفي (ت ٧١٠هـ)، وعليه عدة شروح.

ملاحظات على هذا المنهج:

وبعد التعرف على منهج الحنفية في وضع الأصول يمكن لنا أن نبين بعض الأبعاد التي عادت على الفقه المحمود بآثار سلبية متعاكسة لأجل هذا المنهج القائم على التحيز والتي تُتسم بالإضطراب وعدم الإحكام وما يوجد فيها من الخلل فهو كثير نذكر منه ثماني عشرة نكتة وهي:

١ـ إن الأصول المستنبطة بالمنهج المذكور تعتبر قواعد ذاتية شخصية، وليس من

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الصحيح اعتبارها قواعد للفقه الإسلامي مطلقًا، وذلك أن أكثر المادة الأصولية مبني على التخمين والوهم المحتمل للخطأ والصواب إلا أن تتبين صحتها بإعادة النظر وشمول البحث من جديد، وفي كلام الدهلوي في كتاب «الانصاف» والذي ذكرناه سابقاً ما يدل على ان أئمة المذهب الحنفي لم يدّونوا هذه الأصول التي هي من المهمات عندهم ولا تصحّ بها الرواية من حيث نتائجها الفقهية عنهم، فكيف يقال بأنها من القواعد الأساسية المعتبرة للفقه الإسلامي المحمود؟

٢ـ وضع القاعدة من فرع، ثم التفريع الخاطئ على تلك القاعدة، كتخريجهم الطمأنينة والإعتدال في الصلاة، والموالاة، والترتيب، والنية في الوضوء على قاعدة: الخاص مبين لا يلحقه البيان، مع أن هذه المسائل حسب منهجهم في الأصول تتعلق بقاعدة: الزيادة على النص بخبر الواحد لا يجوز، ولذلك ذكرها صدر الشريعة في التوضيح (٢/ ٣٩) وملا خسرو في المرآة (ص: ٢٠٦)، وابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٢٠ـ ٢١)، وابن الهمام في التحرير (ص: ٣٩٦) تحت هذا البحث.

٣ـ التمسك ببعض القواعد المخالفة للعقل والنقل والفطرة، كقولهم بالتسوية بين رجل واحد واثنين وثلاثة بحجة أن كل واحد منها خبر أحاد، مع أن العقل والواقع يدلان على مراتب الظنون وعلى أن الظن ليس له مرتبة ودرجة واحدة.

ولذلك ضعف ذلك المذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والزيلعي، والدهلوي وغيرهم.[1]

٤ـ إمكان التبديل والتغيير في أكثر القواعد لإحتمال مزاحمة الفروع الأخرى التي أخذت منها القاعدة، كقاعدة «المشترك لا يعمّ» ثم قولهم «بأنه يعمّ في النفي».

وتوضيحه: إنهم أخذوا هذه القاعدة من مسئلة: «لو أوصى لموالية وكان له موال أعلون وأسفلون، ومات قبل البيان، بطلت الوصية» ثم وجدوا مسئلة: «لو قال: والله لا أكلم مولاك وكان له موال أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم حنث» تناقض هذه

(١) راجع: نصب الراية (١/ ٣٥٩ـ ٣٦٠)، وحجة الله البالغة (١/ ١٦٠).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

القاعدة، فذهب البعض إلى أن المشترك يعم في النفي ـ لأن المسئلة الثانية في أسلوب النفي ـ وتردد الباقون. (١)

٥ـ الغالب على طريقة الحنفية وضع القواعد مراعاة لمخالفة الشافعي وإن وقع في القاعدة خللًا وجموداً كما في قولهم: الوجوب يختص بصيغة الأمر فلا يثبت بالفعل، مع أن هناك أشياء كثيرة من الفروع حكم عليها فقهاء الأحناف بالوجوب ولم تثبت هذه الصيغة فيها، كقولهم بوجوب المضمضة والإستنشاق. (٢)

٦ـ عدم تمشي بعض القواعد مع الفروع الأخرى، كقاعدة عدم جواز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، ونقضها في أماكن كثيرة، كـ «الوضوء من القهقهة ومن القيء، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بسيف، ولا يرث الكافر المسلم، وميراث الجدّة» وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. (٣)

٧ـ التدسيس في القواعد، كقاعدة: اشتراط فقه الراوي بصحة العمل بحديثه المخالف للقياس في زعمهم الباطل، فإن أهل الأصول من الحنفية كابن الهمام، وابن نجيم، وعبد العزيز البخاري، وغيرهم صرّحوا بأن أول من أحدث هذا الفرق عيسى ابن أبان واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي وتبعه أكثر المتأخرين، وأنكر الكوثري صحة النقل عن ابن أبان أيضاً، قال: «وأما ذكر فقه الراوي هنا -أي في حديث المصراة- وعد أبي هريرة غير فقيه فيبراء منه أبوحنيفة وأصحابه، بل لا يثبت هذا عن عيسى بن أبان أيضاً». (٤)

فإنكار نسبة هذه القاعدة عن الإمام وأصحابه، بل عن ابن أبان أيضاً يثير شبهة قوية جداً حول جميع القواعد التي تخالف قواعد الجمهور، ويحط جانباً عظيماً من الثقة والإعتماد على كتبهم الأصولية.

٨ـ ومن خصائص الفقه الحنفي وأصوله: إثارة التعارض بين الدلائل لأجل الحفاظ

(١) راجع: التحرير (ص: ٨١)، وتيسير التحرير ١٠/ ٢٣٥)، وأصول الفقه لزكي شعبان (ص: ١٨ ـ ٢٣).

(٢) راجع: فتح القدير (٢/ ٣٠٥)، وفتح الغفار (١/ ٢٨).

(٣) راجع: فتح الباري (٥/ ٢٨١)، والمعونة في الجدل (ص: ٥١ ـ ٥٢).

(٤) راجع: النكت الطريفة (ص: ٩٢).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

علـى المذهب والجمود عليها، لا القضاء عليه بضرب من التأويل السائغ، ومثال ذلك: حديث فاطمة بنت قيس ((لم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى))[١] قالوا عارضه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾.[٢]

مـع أن ليس هناك تعارض بين الآية والحديث، وذلك أن الآية محمولة على المطلقة طلاق رجعي، والحديث على المطلقة طلاق البتة.[٣]

٩ـ عـدم الإعتـدال في اختيار القواعد، وذلك كتشددهم في حفظ الراوي مروية إلى وقت الأداء من جهة، وتساهلهم في الإحتجاج بمراسيل القرون الثلاثة من جهة أخرى.

١٠ـ أصـل هـذه الـطـريـقة يـقوم على التعصب للمذهب، وهذه الظاهرة غالبة على الـمادة الأصولية، واضحة جداً أمام من أمـعن النظر فيها، ومما يدل عليه صنيع الإمام أبـي الـحسـن الـكـرخي في رسالة المشهورة في الأصول حيث قال: «الأصل إن كان آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.[٤]

١١ـ أصـولهم عبارة عن تردد واضطراب وتناقض واختلاف، ومثاله قاعدة: اشتراط فـقـه الـراوي لـصحة العمل بحديثه المخالف للقياس، ووصف أبي هريرة رضي الله عنه بأنه غير فقيه.

وأول من أحدث هذه القاعدة عيسى بن أبان واختاره القاضي أبو زيد الدبوسي وأكثر المتأخرين في الجواب عن حديث المصراة.

وأنـكـره الـكـرخي، وصرح ابن نجيم، وابن الهمام، وابن عابدين وغيرهم بأن هذا الفرق مستحدث، لم ينقل هذا التفصيل عن أصحابنا، ولا عن أحد من السلف.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/ ٩٩)، والترمذي في السنن برقم (١٨٨٠).

(٢) الآية [٦] من سورة الطلاق.

(٣) راجع: نيل الأوطار (٦/ ٣٠٣)، ونصب الراية (٣/ ٢٧٢).

(٤) راجع: رسالة للكرخي (ص: ١١٦).

(٥) راجع: فتح الغفار (٣/ ٨٢)، والنمسات (ص: ١٨٠ـ ١٨١)، وتيسير التحرير (٣/ ٥٢).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فلو تأمل القائل بهذه القاعدة بعض التأمل، واحتاط لاختيارها لما كان هذا شأنها من الإضطراب والتردد بين القبول والرد.

١٢ـ المجازفة في الحكم بالتواتر والشهرة على أدلة المذهب وإن كانت آحاد ظنية بل ضعيفة، والرد على الأحاديث المشهورة التي استدل بها جمهور أهل العلم خلافاً لهم والحكم عليها بأنها من الأحاد لا يثبت بمثلها حكم زائد على عموم الكتاب.

ومن أمثلته حديث: التغريب بعام، وإيجاب الوتر، والقضاء بشاهد ويمين.

١٣ـ أكثر الأصول والتخريجات على أقوال أبي حنيفة من المعتزلة، كعيسى بن أبان والكرخي وغيرهما كلهم معتزلة، وقد قرر ذلك الشاه ولي الله الدهلوي وهو من العلماء العارفين بحقيقة مذهب الإمام رحمه الله معرفة كاملة.(١)

١٤ـ ومن جملة الأخطاء الأساسية الكبيرة في هذا المنهج تأصيلاً وتفريعاً تغليب الخصوص اللغوي على الشرعي في باب الشرع.

ومن أمثلته: كلمة الركوع فإنهم قالوا معناه الإنحناء فقط -لإبطال كون الطمأنينة والإعتدال من شروط صحة الركوع- ومن قال بالإعتدال والطمأنينة، فهذا التقدير قدر زائد عن أصل الوضع لكلمة الركوع فيلزم منه البيان للخاص، مع أن للشارع في لفظ الركوع والسجود والقيام ونحوها عرفاً خاصاً، به وسع من مدلولها اللغوي باضافة بعض الشروط والقيود كالطمانينة مثلاً، بحيث يتبادر عند الإطلاق في نصوص الشرع دون المعنى الوضعي الأصلي لا للغوي، فتحكيم اللغة على الشرع خلاف الحق والأصل، وهذا واضح جداً.

١٥ـ التسامح في إطلاق الأحكام عند تقرير القواعد في غير تروي يستجلى جوانبها ويستقري جزئياتها بحيث تصدق كليةً عند التطبيق، وإنما يدفعهم لذلك الدفاع عن المذهب وركوب كل صعب ومستسهل في الجواب عما يرد على بعض الجزئيات من إيرادات صحيحة، وإن أوقعهم ذلك في كثير من الأحيان للمصادرة في الأحكام ومكابرة الحقيقة والواقع.

(١) راجع: الإنصاف (ص: ٩٢).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فانظر مثلاً: صنيع صاحب نور الأنوار (١/ ٨١) حيث ادعى أن «الفرض» حقيقة في التقدير مجاز في غيره ليتسنى له الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ في الجواب على مذهب الشافعي في عدم تقدير أقل المهر، مع أن عبد العزيز البخاري، وأبا منصور القاآني نقلا عن الزمخشري وغيره من أئمة اللغة بأنه حقيقة في القطع وقالا: «ثم نقل إلى الإيجاب والتقدير فكان مجازاً فيهما» وهو ما قرره التفتازاني، وابن عابدين.(١)

وهم بذلك قد أكثروا من التحكيم على اللغة، فما يقررونه في موضع من قواعد ضرورة إسعاف جزئية فقهية في المذهب من التداعي، يذهلون عنه في مواضع أخرى غير جارية على نفس المهيع، وبذلك تأتي أمثال هذه القواعد متهالكه لا تكاد تثبت أمام النظر لولا أن للتعصب عور يرى الواحد اثنين.

فانظر مثلاً: ما قرروه من أن «مَنْ» الشرطية لا تعم الإناث في جوابهم على الحديث ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.))(٢) الوارد على مذهبهم في عدم قتل المرتده، فقد نقضوه في مواضع، من ذلك قولهم بالتعميم في قوله ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ.))(٣)

١٦ـ عودة هذه القواعد إلى خدمة الفروع المنقولة من غير أن تكون خادمة للقرآن والسنة مباشرة، كعدم اشتراط الإعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود وغيرها من المسائل، بناءاً على قاعدة: الخاص لا يحتمل البيان.

١٧ـ الإعتماد أحيانا على النصوص المجملة في الإستدلال والجمود عليها، مع أن دلالتها غير واضحة على المقصود.

١٨ـ الخطأ في التمثيل، كما أنهم يذكرون للمفسّر مثالاً قوله تعالىٰ: ﴿فَسَجَدَ

---

(١) راجع كشف الأسرار (١/ ٩)، والكشاف (٣/ ٢٠٨)، وشرح المغني للقاآني (ص: ٧٧)، والتلويح (١/ ٣٧)، ونسمات الأسحار (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، في الصحيح برقم (٢٧٩٤).

(٣) أخرجه المسلم في الصحيح برقم (٣٣٣١).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(١)

قال ابن ملك من الحنيفة: «هذا المثال يدخل في تعريف المحكم، ولا يدخل في تعريف المفسر، لأن «فَسَجَدَ» خبر لا يحتمل النسخ لأنه يفضي إلى الكذب أو الغلط فلا يكون مفسرا.(٢)

وأمثال ما ذكرنا من الملاحظات كثيرة، ولمزيد من التفصيل راجع المقدمة القيمة لشيخنا الزاهدي في تحقيق «خلاصة الأفكار» لابن قطلوبغا الحنفي.

٣. منهج المتأخرين:

بدأ ظهور هذا المنهج في أوائل القرن السابع الهجري، ونهج أصحاب هذا المنهج طريقة الجمع بين المنهجين السابقين، فاهتموا بتقرير القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، وإلى جانب هذا كانوا يقومون بتطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.(٣)

وبهذا المنهج الذي قام به خليط من علماء الأحناف وعلماء الشافعية وغيرهم يظهر علم الأصول ظهوراً جلياً، وتكتمل الصورة في الأذهان، ويقترن التطبيق العملي بالمنهج النظري المجرد.

أهم مؤلفات هذا المنهج:

١- «بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام» لأحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ).

٢- «تنقيح وتوضيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧هـ) وقد شرحه سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).

٣- «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، ومن شروح هذا الكتاب.

أ- «شرح المحلي» محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ).

ب- «تشنيف المسامع» لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

---

(١) الآية [٧٣] من سورة ص.

(٢) راجع: حواشي المنار (ص: ٣٥٥)

(٣) راجع: مناهج الأصوليين (ص: ٣١- ٣٢) وأصول الفقه لأبي زهرة (ص: ٢٤).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ج- «الضياءُ اللامع» لابن حلولو (ت ٨٩٨هـ).

٤- «التحرير» لكمال الدين الهمام (ت ٨٦١هـ) ومن شروحه:

أ- «التقرير والتحبير» لمحمد بن محمد أمير حاج (ت ٨٧٨هـ)

ب- «تيسير التحرير» لمحمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه».

٥- «مسلم الثبوت» لمحب الدين بن عبد الشكور الحنفي (ت ١١٩هـ).

وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بكتاب سماه «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت».

٦- الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي المتوفى ٧٨٠هـ. وغيرها كتب كثيرة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الفصل الرابع:

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في اسم الكتاب وتعريفه:

تشعر عبارة اللكنوي أن هذا المختصر في علم الأصول من مشاهير الكتب المتداولة في بلاد الهند وما جاورها حيث قال: وأما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا ـ أي ما يزيد على ما ئة عام ـ.

قال صاحب الكشف: إن اسمه «الخمسين» كان سن المؤلف خمسين سنةً فسماه به.[1]

وقد كتب على نسختي الخطية موجودة في المكتبة المركزية لجامعة العلوم الأثرية في جهلم، باكستان هكذا «أصول الفقه للشاشي».

المبحث الثاني: شروح الكتاب:

من الشروح عليه المعروفة سابقاً شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي المتوفى سنة إحدي وثمانين وسبع مائة (٧٨١هـ).

كما شرحه محمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبهلي الهندي وسماه: حصول الحواشي على أصول الشاشي وهو مطبوع بنمبشي نولكشور ١٣٠٢هـ / ١٨٨٤م.

وشرحه أيضاً محمد فيض الحسن الكنكوهي وسماه: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، وهو مطبوع بدار الكتب العلمية (بيروت) ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

وشرحه أيضاً مولانا محمد بركت الله اللكنوي (م١٣٢٣هـ) وسماه: أحسن الحواشي، وهو مطبوع عدة مرات، وطبع حالياً في ثوب جديد من البشرىٰ كراتشي، باكستان.

---

(١) الفوائد البهية، ص: ٢٤٤.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

المبحث الثالث: في وصف المخطوطات:

توجد من أصول الشاشي نسخ خطية كثيرة، منتشرة في مكتبات العالم، وقد يسر الله لي الحصول على ثلاث نسخ خطية، أصلها محفوظ في المكتبة المركزية لجامعة العلوم الأثرية في جهلم، باكستان.

١ وهي نسخة ممتازة قديمة، وعدد أوراقها (٨٢)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٠) سطراً، إلا الأولى والأخيرة فيها (٧)، وهي نسخة سلطانيةٌ ممتازة نفيسة، وغير مضبوطة بالشكل، تقرأ بكل سهولة لايجد القاري أي صعوبة في قراء ته محشَّاةٌ بكثرة بالفوائد والتعليقات التي تبين النص وتشرحه، وبخط واضح جميل، في الأطراف وبين السطور، من أولها إلى آخرها، فضلاً عن النسخة المطبوعة، وكتبه عبد الحميد بن ملّا لطيف بقلعة عاليجاه ألف جان في إفغانستان وتم نسخها سنة ١٢١٦هـ.

ورمزت لها بحرف (ج) وقد اتخذت هذه النسخة أصلا في تحقيق هذا المخطوط، فاثبت ما فيها وقارنته بغيره من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

٢ بعنوان: في فقه علم أصول الشاشي وتقع في مجلد واحد، عدد أورارقه ٣٤ ورقة، وخطها نسخي واضح ويوجد على بعض صفحاتها تعليقات، وهي ناقص منها قدر صفحة من «فصل الحكم» وقد وقع الفراغ من نسخها في شهر الصفر بتاريخ ١٤ يوم الجمعة في بندرسورت سنة ١٢٤٠هـ. و الناسخ هو: عبد الله هندي الملقب بـ «إلهي بخش. ولدي صورة منها. ورمزت لها بحرف (أ).

٣ بعنوان: فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: نسخت سنة ١٢٧١هـ وتقع في مجلدين متوسطى الحجم، وأوراقها نظيفة جدا، وقد وضعت في جلد مزخرف أنيق.

وعدد أوراقها ٢٣٧ ورقة وبالصفحة ١٣ سطراً، كلمات والخط نسخي جميل جدا يبدو وكأنه مطبعة، ويوجد في آخر كل صفحة تعقيبه للصفحة التى تليها، والنسخة سليمة وكاملة تم نسخها على تاريخ أحد وعشرين من رمضان في البلد بالهوتي والناسخ هو: الفقير الحقير ساكن باكندهي، وهي إسم قرية من الصوات. ورمزت لها بحرف (ع).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

نماذج مصورة من نسخ المخطوط

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴿ چون خورد فدیه در رویش هر روزی را
یک روز نصف صاع از گندم بقول امام اعظم که قریب دو من باشد این حکم
در ابتداء اسلام بود و بعد از آن منسوخ شده و گفته اند که اینجا لا مضمر است
و تقدیرش لا یطیقونه کسی که نتواند روزه داشتن چون پیران و زنان افتاده فدیه دهند
و بعضی و بعضی آیه منسوخ نباشد ۱۲ تفسیر حسینی ۱۲

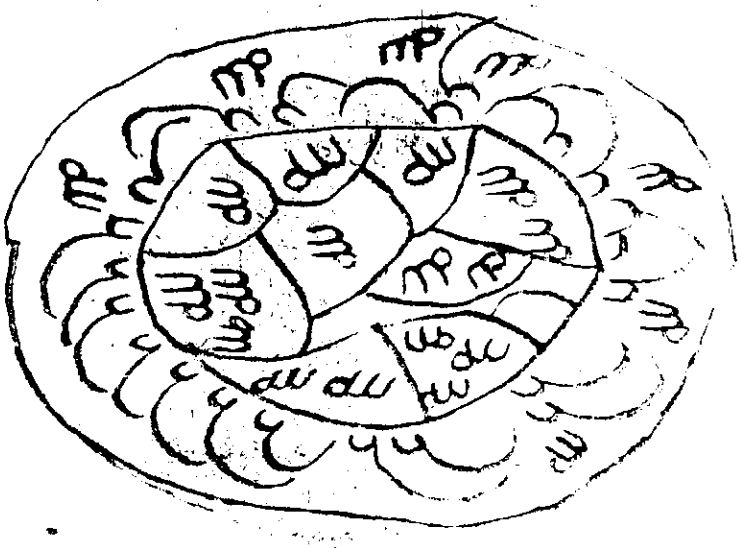

صفحة العنوان من نسخة (أ)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكرم خطابه ورفع درجة العالمين
بعلمه معاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وتلى به والصلوة على النبي
محمد وآله واصحابه والسلام على ابي حنيفة واحبائه فان اصول الفقه
اربعة كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والقياس ولابد من البحث في
كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام البحث الاول في كتاب
الله تعالى وفيه فصول فصل في الخاص والعام الخاص لفظ وضع لمعنى
معلوم والمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع
رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام لفظ ينتظم جميعا من الافراد اما لفظا كقولنا
مسلمون ومشركون واما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب
العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله في قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظ الثلثة خاص في تعريف عدد
معلوم فيجب العمل به فلو جعل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي رح باعتبار ان
الطهر مذكر ودوة الحيض في قد ورد الكتاب بلفظ التانيث دل انه جمع المذكر وهو الطهر
لزم ترك العمل بهذا الخاص لانه من حمله على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض
الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق ويخرج على هذا حكم الرجعة في الحيض الثالث وزواله
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والسكنى والانفاق والخلع والطلاق
وتزويج الزوج باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرة تعددها ولكن لك في قوله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في تقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار
ان النكاح عقد فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى راي الزوجين

كما ذكره

صفحة الأولى من نسخة (أ)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حاصله هذا لانه حي في نفسه ولا يقسم ماله بين ورثة ميت في حق غيره حتى لا يرث من اصله لان حياته ثبت باستصحاب واستصحاب الحال يصلح لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير اثبات امر لم يكن ثابتا لان حياته باعتبار الظاهر ١٢

لان الزائد على العادة اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل و كذلك اذا ابتدأت مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة احتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل حجة للدفع دون الالزام مسئلة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق العين بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل روي عن ابي حنيفة رح انه قال لا خمس في العنبر لان الالزام يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر وطن روي محمد انه سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لانه يتولد من الماء كالسمك فقال ما بال السمك لا خمس فيه قال لانه يتولد من الماء فلا خمس فيه كالماء تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وحسن توفيقه في وقت الضحى في شهر الصفر بتاريخ ١٣ يوم الجمعة بيد العبد المفتقر الى الغني عبد الله هندي في بندر سورت سنه ١٢٣٤

قال عليه الصلوة والسلام من لم يرحم على صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجل عالمنا فليس منا

صفحة الأخيرة من نسخة (أ)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

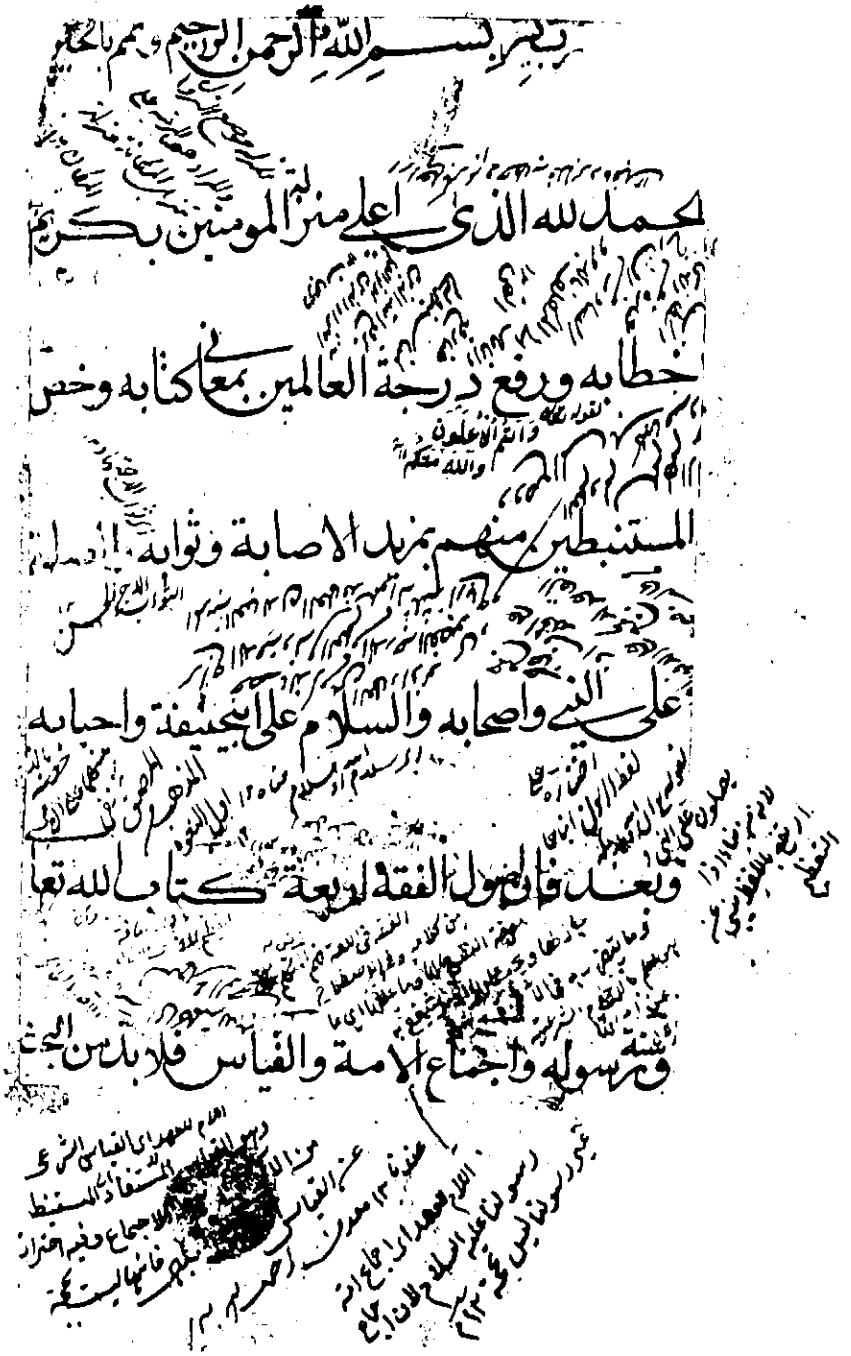

صفحة الأولى من نسخة (ج)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

على انه الاستصحاب حجة للدفع دون الالتزام مسئلة المفقود فانه لا
الحال فيه ص

يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه

فانه دفع الاستحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل

فان قيل روي عن الحنيفة انه قال لا خمس في العنبر لان الاثر لم يرد

يتولد من الماء
فلا خمس فيه كالماء ص

بدو وهو تمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكرنا ذلك في بيان عذره في

انه لم يقل بالخمس في العنبر كما قال بالخمس في غيره ولهذا ان محمد

لوجود لا
خمس الاثر لا اثر

سئل عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه فقال لانه

سائل عن ابا حنيفة ص

كالسمك قال ما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس

من حيث
سائل
ان سبب تولده الماء كالسمك
فانه من زبد البحر فقد قيل ان
البحر اذا تلاطمت فيه امواج ثار
منها الزبد ولا يزال يضرب الريح
بعضها على بعض حتى يكثف ويصفا من
الزبد فينعقد عنبرا ثم يجمد فيقذفه
الماء الى الساحل فيقذف ما لا ينتفع من
الزبد جفاء
فصول

صفحة الأخيرة من نسخة (ج)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

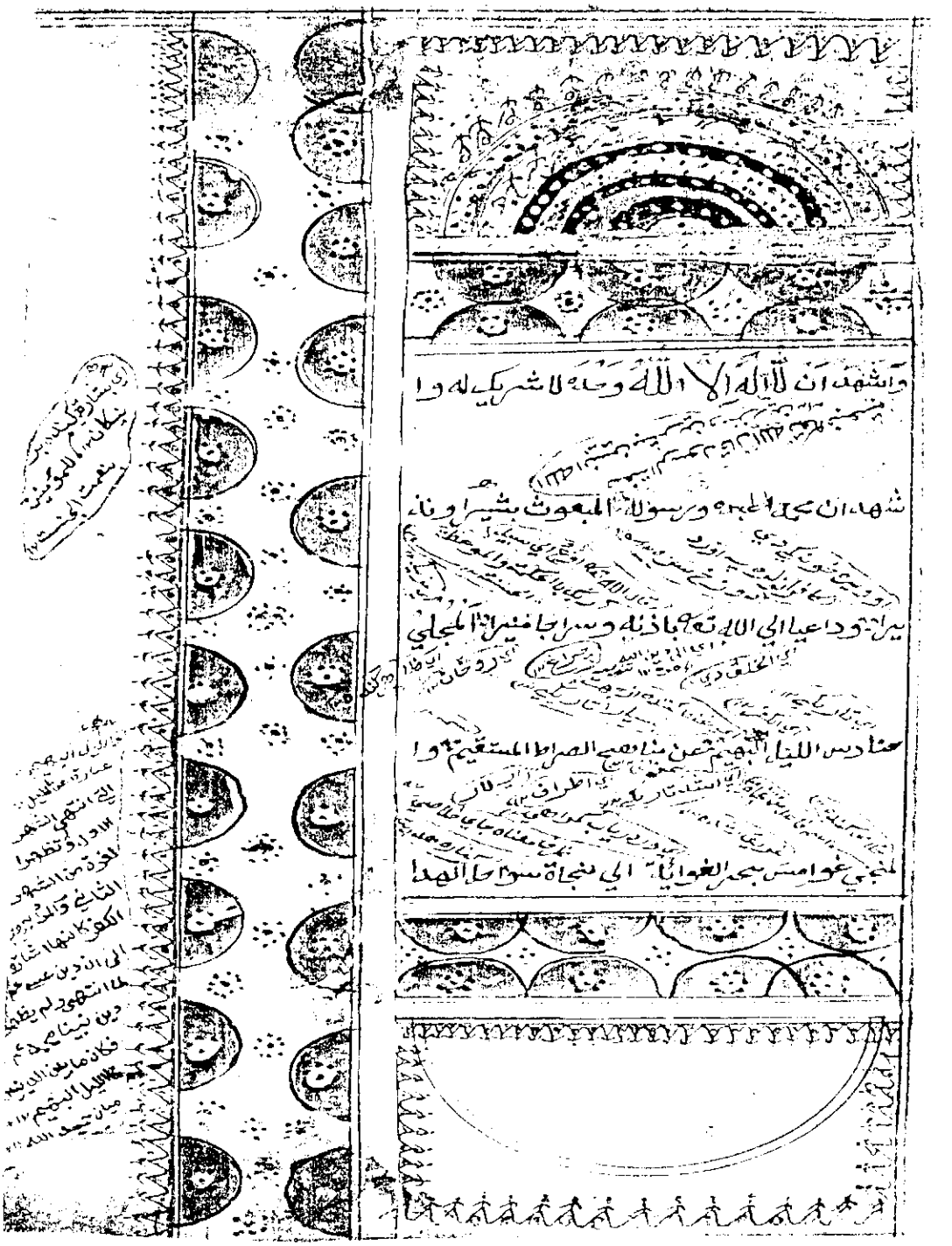

صفحة الأولى من نسخة (ع)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

من الماء كالسمك من حيث ان سبب تولده الماء كالسمك
فانه من زبد البحر فقد قيل ان البحر اذا طال مكث فيه الامواج اشتد
فيها الزبد ولا يزال بضرب الريح بعضها على بعضها حتى يمكث
ما صفا من الزبد فينعقد عنبر ثم ينجمد فيقذف الماء
الى الساحل فيقذفه فلا ينعقد من الزبد جفاء فقال اي محمد
ما بال السمك لا خمس فيه فقال ابو حنيفة لانه اي لان السمك
كالماء لانه لم يرد عليه قهر احد ولا خمس في الماء وما يتولد
من الماء فلا خمس فيه كالماء [illegible] بالصواب واليه
المرجع [illegible] تمت هذه النسخة الشريفة الميمونة
المسمى بفصول الشا الحواشي شرح الاصول الشاشي في الا
لبلدة التي مسمى بالمهفي يوم الجمعة على تاريخ احد
وعشرين من رمضان المبارك وهي من هجرة النبي عم
الف ومائتين واحد وسبعون سنين من يد الفقير حقير
ساكن باكنتي وهي اسم قرية من الصوات اللهم اغفر لكاتبه
ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين
لا اله الا الله محمد الرسول الله

صفحة الأخيرة من نسخة (ع)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

تحقيق المخطوط

أصول الفقه للشاشي

تأليف

نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي

المتوفى سنة ٣٤٤هـ

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

[ربّ يسر وتمم بالخير](٢)

الحمد(٣) لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، (٤) ورفع درجة العالمين (٥) بمعاني كتابه، وخصَّ المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة (٦)، . . . . . .

(١) ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وتأسيًا بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته، وعملًا بحديث ((**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**))، وفي رواية: أجذم، وفي رواية: أبتر.

رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في السنن (١٨٩٤)، وصححه ابن حبان (رقم ١)، وأبوعوانة في المستخرج، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٥٩) بلفظ: ((**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**)). ورواه أبوداود (٤٨٤٠)، بلفظ: ((**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**)). ورواه الإمام أحمد (٨٦٩٧)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٣٣١) بلفظ: ((**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر**))، أو قال: أقطع، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢١٩) وحسنه الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، والنووي وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٢٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ع، ط.

(٣) قوله الحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله. وقال معناه أيضاً ابن القيم. في بدائع الفوائد (٢/ ٩٢).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

(٦) ثم صلى على النبي ﷺ، كما في الحديث أنه ﷺ أرشد من دعا أن يحمد الله ثم يصلي على النبي ﷺ، فيستحب في تقدمة الدعاء والمؤلفات حمد الله، والثناء عليه، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا من أسباب قبول الدعاء، ومن أسباب التوفيق؛ ولهذا قال في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: ((**إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليدعُ بعدُ بما شاء**)). أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبوداود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

على النبي وأصحابه،[١] والسلام على أبي حنيفة[٢] وأحبابه،[٣] وبعد:

⇦⇦ والنسائي (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٢/ ١٤٧-١٤٨)، والبزار (٣٧٤٨)، والطبراني (١٨/ ح ٧٩١، ٧٩٣)، وصححه ابن حبان (١٩٦٠)، وابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم (٨٤٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) وأصحاب: جمع صاحب، والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ ولو لحظة، وآمن به.

(٢) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، المعروف بـ «أبي حنيفة الإمام» يقال أصلها من فارس، ويقال مولى بني تيم، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح وله سبعون سنة.

أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، وتذكرة الحفاظ (١/ ١٦٨)، ميزان الإعتدال (٤/ ٢٦٥).

(٣) قلت: وهذا تعبير المصنف ليس بصحيح من وجهين: **أوّلا**: أن الإقتصار على الصلاة فقط من غير تسليم عليه صلى الله عليه وسلم مكروه غير واردة لما فيه من مخالفة الكتاب، والسنة، وعمل السلف عند جمهور أهل العلم، وذلك بأن الله تعالى أمرنا بهما جميعاً حيث قال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فدلت الآية على أنه إذا اراد أحد أن يصلي على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم فلا يقتصر على إحداهما، فلا يقول مثلًا: صلى الله عليه فقط، ولا يقول عليه السلام فقط، والله اعلم. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ .....) وفتح القدير (٤/ ٣٠٢)، وكتاب التوحيد لصالح بن فوزان، والآداب الشرعية. والمصنف خالف ذلك.

وثانياً: التقسيم بذكر الصلاة على الرسول ﷺ والسلام على أبي حنيفة رحمة الله عليه ليس بصحيح، بل جعله المؤلف في ظاهر الكلام الإمام شريكاً للنبي ﷺ في حقه الذي شرع الله له على أمته وجعله شعاراً لعظمه وتوقيره وتمييزاً لمرتبته الرفيعة بقوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ فدلت الآية الكريمة على أن الصلاة والسلام خاص لمدحه ﷺ لا يجوز لأحد أن يشاركه وما فعله المصنف رحمه الله بتخصيص السلام على الإمام أبي حنيفة وأصحابه مدحاً لهم مجاوزة الحد في المدح وبدعة منكرة، ومخالفة القرآن لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ فسبحان الله رب العرش العظيم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فإن أصول الفقه أربعة [١]: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة [٢]، والقياس [٣]، فلا بد من البحث [١/ ب] في كل واحد من هذه الأقسام؛ ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام.

---

(١) الأصول جمع أصل، والأصل يطلق على إطلاقات كثيرة قد سبق ذكرها عند شرح «أصول الفقه»، ومما قلناه ـ هناك ـ إن المقصود بالأصل هو الدليل، فأصول الفقه هي: أدلته الشرعية وهو المقصود هنا؛ حيث بين المصنف الأدلة الشرعية المتفق عليها أربعة، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.

قال ابن السمعاني: وأشار الشافعي إلى أن جماع الأصول: «نص» و«معنى»، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس.

(٢) قلت: إن الإجماع ليس من المصادر المستقلة في إيجاد الحكم الشرعي أصلاً على حسب ما اشترطوا في صحته من الإستناد إلى الدليل من الكتاب والسنّة فغاية ما يفيده هو التاكيد والقطعية للحكم الثابت بالكتاب والسنة فقط.

(٣) والقياس أيضاً ليس بمصدر مستقل في إيجاد الحكم الشرعي أصلاً، بل هو تابع للكتاب والسنّة بأنه يلحق فيه الفرع بالأصل الثابت بالكتاب والسنة.

ثم الصحيح أن تقسم هذه المصادر باعتبار أنها أصلية والتبعية فيقال: مصادر الحكم الشرعي على نوعين:

١ـ الأصلية: وهي المصادر المستقلة في إيجاد الحكم الشرعي وهما الكتاب والسنة.

٢ـ التبعية: وهي المصادر التي لم تستقل في إيجاد الحكم، بل تعتمد على الكتاب والسنة بوجه، وهي الإجماع والقياس والإستحسان وغيرها.

ليتنبه الطالب من حيثية هذه المصادر الذاتية ورتبتها من حيث والأصل التبع. والله أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

البحث الأول: في كتاب الله [تعالى، وفيه فصول]. (١)

فصل في الخاص والعام

فالخاص (٢): لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمًّى معلوم على الانفراد(٣)،

(١) زيادة من «أ، ع».

(٢) لغةً: مأخوذ من الخصوص، وهو الانفراد.

(٣) قلت: قسمت الحنفية الكلمات باعتبار أصل الوضع إلى أربعة أقسام: «الخاص والعام والمشترك والمُوول» مع أن المؤول ليس بقسم مستقل باعتبار أصل الوضع بل هو صورة من صور المشترك على حسب قولهم حيث قالوا المؤل: «هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي».

فالخاص هو: «ما وضع لمعنى معلوم على الإنفراد وبقى على انفراده» و«أنه يتناول المخصوص قطعًا» أي يقينًا من غير احتمال معنى آخر غير هذا المعنى الواحد الذي وضع له أوّلًا وبقي على هذه الصفة مستعملًا ثانياً، فلم يدخل في مدلوله معان أخرى جديدة عند الإطلاق لاحقيقة ولا مجازا، وهذا مذهب مشائخ العراق، وقد اختاره القاضى أبو زيد الدبوسي وشمس الائمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي ومن تابعهم.

فهذا هو الخاص حقيقة الذي ينطبق عليه حكم الخاص المذكور ويترتب عليه آثار فقهية وتصح له الأمثلة المذكورة في كتب التخريج.

ثم مشائخ ماوراء النهر ومنهم المؤلف اكتفوا في تعريفه بقولهم «ما وضع لمعنى معلوم أو لمسمّى معلوم على الإنفراد» مع أننا نعرف جميعاً بأن الوضع للكلمات ابتداءاً لا يكون إلا لمعنى واحد معلوم، ثم بعد ذلك من هذه الكلمات ما يبقى على خصوصه وانفراده كما وضع أوّلًا، ومنها ما يدخل في مدلوله من معان أخرى جديدة حقيقة أو مجازاً بمقتضى الأزمنة والتطور فليس هو بخاص حقيقة ولا يصح التخريج عليه وذلك لأنه لم يبق على الإنفراد عند الإستعمال والإطلاق.

هذا! وقد افترق الأحناف على هذه القاعده إلى فرقتين في تعريفها منذ القديم فمذهب العراقيين هو الصحيح في بيان حقيقة الخاص وحكمه لأنهم عرفوه بـ «أنه اسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه ويبقى على انفراده» ومشائخ ماوراء النهر انهم قالوا يجوز فيه احتمال المجاز مع أن الخاص باعتبار المجاز لم يبق خاصًا بمعنى أنه يفيد القطع واليقين، ولأن احتمال المجاز في الكلام احتمال ناشئ عن دليل وهو يبطل القطعية. فليتأمّل.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كقولنا في تخصيص الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع [١]: رجل، وفي تخصيص الجنس [٢]: إنسان. [٣]

والعام [٤]: كُلُّ ينتظمُ جمعًا من الأفراد [٥]، إمَّا لفظًا، كقولنا: مسلمون،

(١) قوله «النوع» عبارة عن كلي مقول على كثيرين متفقين بالأغراض دون الحقائق.

(٢) قوله «الجنس» عبارة عن كلي مقول على كثير مختلفين بالأغراض دون الحقائق.

(٣) قلت: من جملة الأخطاء الأساسية في منهجهم الفقهي أنهم قسموا الخاص إلى خصوص العين والنوع والجنس، فالحاصل أن اللغة هي صارت الحاكمة في مجال الشرع وذلك كالركوع والسجود وغيرهما كثير وابتعدوا عما قصده الشارع بتلك الكلمات من المعاني الشرعية بعدا شديداً مع أنه كان واجباً أن يراعى بهذا الإعتبار رعاية تامة ويقسمه من حيث الشرع والعرف واللغة على حسب ما هو المتفق عند جميع أهل العلم من أصل الحقائق المنتسبة إلى تلك الجهات لتحمل الكلمات على حقائقها الملائمة لئلا يغلب الحقائق اللغوية على الحقائق الشرعية.

(٤) لغة: مأخوذ من العموم، وهو الشُّمول.

(٥) قلت: كذا عرفه الإمام المصنف، واختلف علماء الأحناف في تعريفه اختلافاً شديدًا، وأهم ما اختلفوا لأجله في تعريف العام وتعبيره ثلاثة أمور:

(١) اشتراط اتفاق الحدود لأفراد العام.

(٢) اشتراط الاكتفاء بجمع من المسميات دون الاستغراق.

(٣) اشتراط الاستغراق في حقيقة العام.

فذهب السجستاني والسرخسي والدبوسي والبزدوي والخبازي والحسامي والنسفي وغيرهم من أصحاب المتون والشروح إلى أنه لا يشترط بالاستغراق في العام؛ فتعريفه عندهم أنه «لفظ ينتظم أو يتناول جمعاً من المسميات لفظاً أو معنى».

وعرفه اللامشي في أصوله (ص/ ١١٦) بأنه «اللفظ المشتمل على أفراد مستاوية في قبول المعنى الخاص الذي وُضع له اللفظ بحروفه لغةً».

وقال الساعاتي في نهاية الوصول (١/ ٤٣٧): «هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً.

وقال الإتقاني في التبيين (١/ ١٦٠): «هو اللفظ المشتمل على مسميات متفقة الحدود». ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ وقال النسفي: «ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول».

ورد ابن عابدين في النسمات (ص/ ٦٩٠) على تعريف النسفي وغيره للعام بلفظ «متفقة الحدود» بأنه يرد عليه نحو كلمة «الشيء» فإنه متناول لأفراد مختلفة الحدود مع أنه عام، بل نقل ابن نجيم في الفتح (١/ ١١٠) الاتفاق على أنه عام.

راجع أيضاً: الغنية (ص/ ٦٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٢٥)، وتقويم الأدلة (ص/ ٩٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٣)، والمغني (ص/ ٩٩).

وهؤلاء على رغم اتفاقهم على عدم اشتراط الاستغراق في العام لم يتفق تعبيرهم عن معنوية العام اتفاقاً تامًا؛ كما أن تعريفهم للعام لم تسلم من غوائل النقد وضروب الاعتراض.

قال قوام الدين الكرماني في المقنع شرح المغني (ورقة/ ٢٨) رداً على تعريف السرخسي والخبازي وغيرهما:

«ولي في تعريفه نظر، لأن الخاص ينتظم جمعاً من المسميات كالرجل فإنه ينتظم رجال الدنيا، وكالإنسان.

وأيضاً «جمعاً» يدل على الثلاثة والأربعة وغير ذلك فهو غير معلوم، وأجزاء التعريف يجب أن تكون معلومة».

وقال الساعاتي في النهاية (١/ ٤٣٧): «ليس بمانع بدخول أسماء العدد».

وأما الاعتبار بالاستغراق فهو اختيار صدر الشريعة، وابن كمال باشا، والكراماستي، والأسمندي، وابن الهمام، وملا خسرو، وغيرهم.

قال التفتازاني في التلويح (١/ ٣٤)، وابن نجيم في الفتح (١/ ٨٦)، والإزميري في شرح المرأة (١/ ٣٤٩): «وعليه المحققون».

فعرفه صدر الشريعة بأنه: «لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له».

وابن كمال باشا بأنه: «لفظ وُضع لكثير غير محصور ومستغرق بجميع ما يصلح له بوضع واحد».

وبمثله الكراماستي وآخرون.

راجع: التوضيح مع التلويح (١/ ٣٤)، وتغيير التنقيح (ص/ ١١)، والوجيز (ص/ ١٩)، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ومشركون. وإمّا معنًى كقولنا: من[١] . . . . . .

⇦⇦ مرأة الأصول مع شرح الإزميري (١/ ٣٤٧).

فرد عليهم الأسمندي في بذل النظر (ص/ ١٥٩ـ١٦٠) قائلاً وأما قول من قال: إنه اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له فباطل؛ لأن اللفظ يصلح للحقيقة والمجاز فوجب أن لا يكون عاماً إلا بتناولهما جميعاً، وفيه نفي العموم أصلاً؛ لأن اللفظ الواحد لا يتناول المجاز والحقيقة معاً».

وأما قول من قال بأنه «اللفظ المتناول لجميع ما وضع له» فباطل أيضاً؛ لأنه يفضي إلى أن اللفظ إذا استعمل بطريق المجاز أفاد جميع المسمى بذلك الاسم ولا يكون عاماً؛ لأنه لم يتناول شيئاً مما وضع له فضلاً عن الجميع والأمر بخلافه.

ثم عرف العام على المختار عنده بقوله: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح أن يتناوله بالجهة التي وقعت متناولاً لما تناوله».

وقال السمرقندي في الميزان (١/ ٣٩٠): «والحد الصحيح للعام على مذهب القائلين والاستغراق: هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغةً».

وهؤلاء القائلون بالاستغراق في العموم تراهم لم يتفقوا على بيان حقيقته وما هيته اتفاقاً، تعاريفهم مختلفة، والنقود عليها واردة.

وأما الشرط الثالث: وهو اتفاق أفراد العام فاختاره البزدوي وتبعه النسفي، والاتقاني.

(١) استعمالها على أربعة أوجه:

١ـ موصولةً كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (سورة الانبياء: الآية ١٩).

وقال بإفادتها العموم موصولةً القَرافي، وابنُ الحاجب، وعبد الوهاب المالكي، وابن الساعاتي الحنفي، وصفيُّ الدين الهِندي، وأبوالوليد الباجي وآخرون. راجع: شرح تنقيح الفصول، (ص: ١٧٩)، ومختصر المنتهى (٢/ ١٠٢)، وإحكام الفصول (ص: ٢٣١)، والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص: ١٧).

وأنكره الرازي وغيرهم. راجع: المحصول (١/ ٢/ ٥٢٥)، واللمع في أصول الفقه (ص: ١٤)، شرح اللمع (١/ ٣٠٦)

٢ـ استفهاميةً: كقوله: تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ (سورة البقرة الآية: ٢٥٥)، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وما (١).

⇦⇦ وتفيد العموم عند الجمهور، وممن صرح به أبو إسحاق الشيرازي، وأبونصر ابن الصبَّاغ، وأبوالمظفر السمعاني وغيرهم من الشافعية. راجع المصادر السابقة.

والمازِري، والأبياري والقرطبي، والباجي وغيرهم من المالكية. راجع: تلقيح الفهوم (ص: ٢٦٠)، وإحكام الفصول (ص: ٢٣١).

وأبوبكر الرازي والبزدوي من الحنفية. راجع: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٥)، وتلقيح الفهوم (ص: ٢٦٠).

وهو اختيار الآمدي، وابن الخطيب الرازي. راجع: الإحكام (٢/ ٥٥)، والمحصول (١/ ٢/ ٥٢٥).

٣ـ شرطيةً: كقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ (سورة النمل الآية: ٨٩)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ..الخ.))

تفيد العموم بالاتفاق، بل اقتصر عليها إمام الحرمين، والغزالي، وابن قُدامة وغيرهم، ولم يذكروها لإفادة العموم في غير هذه الصورة. راجع: البرهان (١/ ٣٢٢ـ ٣٢٣)، والمستصفى (٢/ ٣٦)، وروضة الناظر (ص: ١٩٥).

٤ـ نكرةً موصوفةً: كقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.)) (مسند أحمد: ٣/ ١٣٥).

قال الحافظ العلائي: إنها كالاستفهامية في إفادة العموم قطعاً. راجع: تلقيح الفهوم (ص: ٢٦٢) ملخصاً.

(١) والخلاف في إفادتها العمومَ مثل الخلاف في مَنْ في صورة كونها إسمية، أما إذا كانت ـأي ماـ حرفيةً فليس فيها ما يقتضي العموم سوي:

١ـ الزمانية كقوله: لا أكلمك ما ذَرَّ شارق، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ (سورة آل عمران الآية: ٧٥)، أي في زمان دوام قيامك عليه وملازمتك إيَّاه، وذلك عام في جميع أزمنة المداومة.

٢ـ المصدرية: كقوله: أعجبني كل ما تصنع، أي كل صنعك.

فالزمانية تعم في جميع صورها، والمصدرية إنما تكون للعموم إذا وصلت بفعل مستقبل نحو قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. راجع: تلقيح الفهوم (ص: ٢٧٢ـ ٢٧٣)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وحكم الخاص من الكتاب: وجوب العمل به لا محالة.[1] فإن قابله خبر الواحد أو القياس [٢/ أ]، فإن أمكن الجمعُ بينهما بدون [التغير][2] في حكم الخاص

---

(١) قوله «لامحالة» أي قطعاً بمعنى عدم الإحتمال الناشئ عن الدليل، كما صرّح به الآخرون من غيره.

أنظر: الوجيز للكراماستي (ص: ١٨)، والمغني (ص: ٩٣)، ونور الأنوار (ص: ١٨)، وتسهيل الوصول (ص: ٣٧)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٢٨).

قلت: هؤلاء الحنفية تكلفوا بعدة تفريعات على هذا الأصل المسمّى بـ «الخاص» فلما لم تفد الكلمات التي ادعوا فيها بدعوى الخصوص والقطعية، ذهبوا مستئيسين إلى أن كلمة «القطع» المعبربها حكم الخاص هنا ليس بمعنى اليقين بل هو بمعنى الإنقطاع، ومرادهم بذلك انقطاع الإحتمال الناشئ عن الدليل ليستقيم لهم الجواب في حالة عدم إفادة الخاص اليقين.

ثم البيان بأن موضوع الإنقطاع هنا هو الإحتمال حيث أنه يكون على شكلين:

(١) الإحتمال الذي نشأ عن دليل

(٢) الإحتمال الذي لم ينشأ عن دليل

وإذ وجد عليه دليل تفيد القضية الظن وإلا فاليقين.

أنظر: تيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، وفتح الغفار (١/ ١٨)، والتوضيح (١/ ٣٤)، وشرح المنار لإبن قطلوبغا (ورقة: ٤٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٩).

ثم القضية -مع جرّها على أشواك التأويل- لازالت باقية تحت الشبهة والتردد والإختلاف، وذلك بأنا لو سلّمنا أن المراد بالقطع هناهي الطمأنينة -التي هي الظن الغالب- فهل يلزمنا أن نحكم على جميع أنواع الخاص بهذا الحكم، أم يجوز لنا إطلاق اليقين على إفادة بعض صوره الأخرى أيضاً؟

فإن قالوا بالأول فقط، فالواقع لا يصدقهم، لأن كثيراً من صور الخصوص تفيد اليقين بلا شبهة، وإن قالوا بكلا الحكمين -أي بأنه قد يفيد اليقين وقد يفيد الطمأنينة- يلزم به الإشتراك في الحكم وهو يبطل الخصوص ويمنعه. فليتأمل.

(٢) وفي ع، ط «تغيير».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يُعمل بهما، وإلا يعمل بالكتاب ويتركُ ما يقابله.(١)

(١) قلت: هذا قول الإمام المصنف خطأ بعيد عن العقل السليم والفهم الصحيح وذريعة إلى إبطال السنن الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بأنهم يتركون أخبار الأحاد على قول «إن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن» كما يستفاد من قول السرخسي في الأصول (١/ ٣٢١) وغيره.

وإلاطلاق في حكم الخبر الوحد بالظن لا يستقيم أصلاً، لأن خبر الواحد بحسب الدليل يحكم عليه.

قال الجصاص من الحنفية: «خبر الواحد إذ تلقاه الناس بالقبول صار بمنزلة التواتر». أنظر: الفصول في الأصول (١/ ١٨٣).

والمتواتر قطعي حكماً عندهم والعمل عليه واجب، وأخبار الأحاد من أصل الثبوت فيها شيْ كثير مما يقطع بصدقها وصحة نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إما لكون الإجماع على صحتها وإما لإحتجاج العلماء بها، وإما لجلالة رواتها، وإما لكونها في أحد الصحيحين.

والتعارض لا يجوز وقوعه بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين منهم الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وبعض الحنفية.

أنظر: الرسالة (ص: ٢١٦)، وجمع الجوامع (٢/ ٣٦١)، ومسلم الثبوت (٢/ ٧١٩)، وفتح الغفار (٢/ ١٠٩)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢)، والإحكام لإبن حزم الظاهري (٢/ ١٨٩).

وأن الناظر في الأدلة الشرعية يجدها متآلفة متوافقة لا تنافر ولا اختلاف بينها وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في تعارض بين دليلين، والحق أنه ليس بتعارض والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه حيث أن التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة نسخ أحد الدليلين للآخر ولم يدر الناظر عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيئًا، وقد يكون أحد الدليلين عامًا والآخر خاصًا أو مطلقًا والآخر مقيداً -مثلاً- ويمكن الجمع والتوفيق بينهما، ولكن الناظر لكونه لم يتعمّق في هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض، فإذا وجد دليلان متعارضان فعلى المجتهد أن يتبع المراحل المذكورة في الكلام -أي الجمع والتوفيق والناسخ والمنسوخ- وإن لم يترجح أحدهما على الآخر -وهو نادر- فيتوقف عن العمل بهما حتى يظهر له مرجح.

وهذه هي طريقة العلماء المحدثين والفقهاء عند تعارض الأدلة في الظاهر، فليتعقل.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مثاله في قوله تعالىٰ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(١) فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به. ولو حمل الاقراء على الأطهار، كما ذهب إليه الشافعيُّ (٢) باعتبار أن الطُّهر مذكر (٣) دون الحيض، وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث، دَلَّ على أنه جمع المذكر وهو الطهر، لَزِم تركُ العمل بهذا [٢/ ب] الخاص؛ لأن من حَمَله على الطهر لا يوجب ثلاثة أَطهار، بل طُهَرَيْن وبعضَ الثالث (٤)، . . . . . .

(١) الآية [٢٢٨] من سورة البقرة.

(٢) الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، اللغوي الكبير، كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، صاحب المذهب، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ. وله تصانيف كثيرة من أشهرها «كتاب الأم» و«مسند الشافعي» و«السنن المأثورة» و«الرسالة».

(٣) قلت: لم يثبت عن الشافعي رضى الله عنه حسب معرفتي أنه حمل «القرء» على الطهر بأنه مذكر.

(٤) قلت: لا يستقيم للحنفية الرد على الإمام الشافعي -كما هو عادتهم- اعتمادًا على أن كلمة «ثلاثة» خاص وضع لمعنى معلوم واحد فيجب العمل به وذلك بأنهم أفسدوا مدلول أمثاله وأهملوا خصوصها في مسائل كثيرة مع أن هذه الكلمات كلها كانت خاصة عندهم.

١- قول الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ فإنهم قالوا يجزئ بإطعام طعام الستين لمسكين واحد في ستين يومًا.

٢- وقول النبي ﷺ: ((في كل أربعين شاة شاة)) فإنهم صرفوه إلى دفع قيمة الشاة.

ففي هذين الصورتين غيّروا حكم النص ومدلوله، وهذا خلاف لأمر الوارد في الآية ولقول رسول الله ﷺ، لأنه لا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين واحد، ولا اسم شاة على قيمة الشاة أصلاً فالحفاظ على هذا الخصوص ليس أحق من الحفاظ على خصوص أمثالها المذكورة لأن كلمة «القرء» مشتركة تحتاج إلى التبيين والتوضيح.

قال القاني: «قد يكون الخاص مبهمًا يحتاج إلى تبيين المراد منه كلفظ «القرء». أنظر: شرح المغني (ورقة: ٤٧).

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وهـو الذي وقع فيه الطلاق. [وَيُخَرَّجُ][(١)] عـلى هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزوالُـه، وتصحيحُ نكاح الغير وإبطالُه، وحكمُ الحَبْس والإطلاق، [والسكنى][(٢)]

⇦⇦ وقال الجصاص: «إن اللـفظ إذا كان محتملًا للمعاني فخبر الواحد مقبول في إثبات المراد به من قبـل أن الإحتمال يمنع وقوع العلم بالمراد ويجعله موقوف الحكم على البيان فاحتجنا أن نستدل عليه بـغيـره كسائر الأشياء التي لانصّ فيها فيقبل خبر الواحد في إثبات حكمها وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فيه احتمال للحيض والطهر جميعًا». أنظر: الفصول في الأصول (١/ ٢٠٠).

وحـمـلـه الشافعي رحمه الله على الطهر بدليل قول الله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي طـلقوهن بحيث يمكن إحصاء عدتهن وذلك بأن يكون في الطهر، ويبينه قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لـما سأله عن ابنه أنه طلق امرأته وهي حائض فقال: ((**مـره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تـطهـر ثـم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسـك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لهـا النسآء**)). وأخـرجـه البـخـاري بـرقم (٤٩٥٣)، ومسلم برقم (١٤٧١)، ومالك في المؤطا برقم (١٦٥٥).

وحديث أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((وقرأ حديث النبي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ..... لِعِدَّتِهِنَّ﴾. أنظر: مسلم برقم (١٤٧١).

قال الشافعي: «وهـو أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض». أنظر: الأم (٥/ ٣٠٢).

وهـو مـذهـب عائشة، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت وجمع من الصحابة غيـرهـم والـزهري وأبان وعثمان وأهل الحجاز وهذا هو الراجح. ثم رد عليهم صاحب روح المعاني رداً شديداً حيث قال: «ومـن أصـحـابنا من استدل بأنه لو كان المراد من القرء الطهر لزم إبطال موجب الـخـاص أعـنـي لفظ ثلاثة..... ولا يخفى أنه كأمثاله في هذا المقام ناشئي من قلة التدبر فيما قاله الإمام الشـافعي رضي الله عنه ..... على أن كون الثلاثة اسماً لعدد كامل غير مسلم، والتحقيق فيه أنه إذا شرع فـي الثـالـث ساغ الإطلاق ألا تراهم يقولون: هو ابن ثلاث سنين وإن لم تكمل الثالثة وذلك بأن الزائد جعل فرداً مجازاً ثم أطلق على المجموع اسم العدد الكامل». أنظر: روح المعاني (٢/ ١٣٢).

(١) وفي ط «فيخرج».

(٢) وفي ط «والمسكن».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

والإنفاق، والخلع والطلاق، وتزوج الزوج بأختها وأربعٍ سواها، وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها.(١)

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾(٢) خاص في التقدير الشرعيِّ،(٣) فلا يُترَكُ العَمَلُ به باعتبار أنه عقدٌ مالِيٌّ فيعتبر بالعقود المالية، فيكون

(١) قلت: أما عند الحنفية فحكم تلك المسائل المذكورة على العكس لأجل أن الحيضة الثالثة تعد من العدة عندهم.

(٢) الآية [٥٠] من سورة الأحزاب.

(٣) قلت: أوّلا: هذه الآية الكريمة لا تتعلق بمسئلة المهر فقط فيقال: خاص في تقدير المهر، بل لبيان مسائل أخرى كثيرة كما قال الآلوسي: «فالمعنى أن الله تعالى قد علم ما ينبغي من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين في حق الأزواج والأماء وعلى أي حدٍ وصفة ينبغي أن يفرض عليهم ففرضه». أنظر: روح المعاني (١١/ ٦١).

وقال الجصاص ناقلًا معناه عن قتادة: «فرض ان لا ينكح امرأة إلا بولي وشاهدين وصداق ولا ينكح الرجل إلا أربعًا» ولم يرد عليه. أنظر: أحكام القرآن (٣/ ٣٦٧).

وذهب النسفي متردّداً في المعنى إلى أن المراد به: «ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم أو ما أجبنا عليهم في أزواجهم من الحقوق». أنظر: تفسير النسفي (٣/ ٧٣).

فحملها على المهر فحسب إما جهالة من أوضاع اللغة وسياق القرآن ومعانيه أو نصرة للمذهب على وجه التعصب.

وثانياً: لفظ الفرض ليس بخاص لأنه قد يكون بمعنى الإنزال، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِىْ فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» أي أنزل.

ويكون بمعنى البيان مثل قوله تعالىٰ: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ أي بيناها.

ويكون بمعنى الإيجاب كقوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ أي أوجب.

ويكون بمعنى القسمة كقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أي قسمة.

ويكون بمعنى التقدير يركما يقال: «فرض القاضي النفقة» أي قدر.

ويكون بمعنى الإحلال كقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ أي احلّ له. ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

تقديرُ المال فيه موكولًا إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي رحمه اللّه[٣/ أ]. وفرَّع على هذا: أن التخلِّي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح.(١) وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق. وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة. وجعل عقد النكاح قابلًا للفسخ بالخلع.

⇦⇦ فالتقدير أحد معاني الفرض لا أنه خاص وضع لمعنى التقدير، ثم ليس هناك اتفاق مروي عن أهل اللغة على أنه حقيقة في التقدير، بل نقل عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٩٤) عن الزمخشري وغيره من أهل اللغة بأنه حقيقة في القطع وقال: ثم نقل إلى الإيجاب والتقدير، فكان مجازاً فيهما. والخاص باعتبار المجاز لم يبق خاصًا، فكيف يجوز القول بأنه خاص في التقدير.

ولو سلّمنا بأنه خاص وضع لمعنى «التقدير» فما الجواب في ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ مع أن المهر لم يقدر عندهم في حق ما ملكت أيمانهم.

ثالثًا: وإن قدرنا «فرضنا» أخرى لواو العطف وقيل «فرضنا» الأولى بمعنى قدرنا و«فرضنا» الثانية بمعنى أوجبنا ـ كما قاله ملا جيون تخليصاً لنفسفه في نور الأنوار (ص: ٢٨)ـ فهذا يبطل خصوصية «فرضنا» ولله در القائل: فرّمن المطر وقام تحت الميزاب.

ورابعًا: ولو سلّمنا أن لفظ «الفرض» خاص وضع لمعنى معلوم واحد وهو التقدير فحمله على العدد فقط نصرة للمذهب ومخالفة مع الشافعي ـ كما أنهم حملوه بالرواية الضعيفة ((لا مهر أقل من عشرة دراهم)) على قول أن المهر مقدر في علم اللّه تعالى وقد بينه النبي ﷺ ـ وإن وقع لأجله خلل في القاعدة «الزيادة على النص بخبر الواحد لا يجوز» ـ لأن التقدير على خمسة أنواع، العدد، والكيل، والوزن، والمساحة، والمقياس، أو الخرص، فالصحيح أن نحمله على المقياس لأن المهر مفوّض إلى رأي الزوجين كما دلّ عليه قول رسول اللّه ﷺ لإمرأة من بني فزارة: ((أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ)) قَالَتْ نَعَمْ! فَأَجَازَهُ. أنظر: سنن الترمذي.

فاستشارة رسول اللّه ﷺ من المرأة تدل على أن المهر مفوّض إلى رأي زوجين. واللّه أعلم بالصواب.

(١) قلت: لم أعثر على هذا التفريع وقد يكون قولاً لأحد أتباعه، واللّه أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(١) خاصٌّ في وجود النكاح(٢) من المرأة، فلا يُتْرك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ((**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**)).(٣)

ويتفرَّع منه الخلافُ في حِلِّ الوطءِ، ولزومِ المهر، والنفقة، والسُّكنى، ووقوعِ الطلاق، والنكاح بعد [الطلقات](٤) الثلاث على ما ذهب إليه قدماءُ [٣/ ب]

---

(١) الآية [٢٣٠] من سورة البقرة.

(٢) قلت: أوّلًا: أن لفظ «النكاح» ليس بخاص بل هو على أربعة أوجه، وهي:

١ـ التزويج، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يعني ولا تزوجوهن.

٢ـ الجماع، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ يعني حتى يجامعها زوج غيره.

٣ـ الهبة، كقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ...﴾ وهذه الواهبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ.

٤ـ الحلم، كقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي الحلم.

أنظر: قاموس القرآن للدامغاني الحنفي (ص: ٤٦٥).

ثانيًا: أن لفظ «حتى تنكح» هنا ليس بمعنى العقد كما قصده المصنف، بل هو بمعنى الجماع كما صرّح به الدامغاني من الأحناف قائلًا: «حتى تنكح زوجا غيره» يعني حتى يجامعها زوج غيره». أنظر: قاموس القرآن (ص: ٤٦٥).

وثالثًا: أن الشارع قد نفى حقيقة النكاح إذا وقع بغير ولي وشاهدي عدل فحمل لفظ «النكاح» في الآية على تزويج المرأة نفسها بغير ولي لا يسمّى نكاحًا شرعًا، وعليه فلا تعارض بين الحديث والآية لأن الحديث ينفي اسم النكاح الشرعي في حالة تزويج المرأة نفسها بغير وليّ، والآية أطلقت لفظ النكاح فوجب صرفه إلى المعنى الشرعي وهو: ايقاعه بولي وشاهدي عدل إذ وقوعه على غير هذه الصفة لا يسمّى نكاحًا شرعًا، والله أعلم.

(٣) رواه أبوداود، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٣، والترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، عن عائشة.

(٤) الزيادة من «أ، ط، ع».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أصحابه، بخلاف ما اختاره المتأخرون [منهم]. (١)

وأما العام فنوعان: عام خُصَّ عنه البعض، وعامٌّ لم [يختص] (٢) عنه شيء، فالعامُّ الذي لم [يختص] (٣) عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العَمَل به لا محالة. (٤) وعلى هذا قلنا: إذا قُطع يد السارق بعد ما هَلَك المسروقُ عنده لا يجب

(١) الزيادة من «أ، ط، ع».

(٢) وفي ط، ع «يخصّ».

(٣) أيضاً.

(٤) قلت: المفروض أن لا يختلف في القطعي ولكن الحنفية على رغم اختيارهم بأن العام قطعي اختلفوا فيه اختلافاً شديداً، أشد مما اختلفوا في تعريفه.

ثم المراد بحكم العام عندهم هو هل تناوله لكل فرد فرد من أفراده على سبيل القطع أو الظن؟

والعام الذي لم يدخله النسخ لا يخلوا عن إحدى الحالتين:

الأولى: حالته قبل التخصيص، والحنفية في إفادته القطعَ أو الظنَّ على أربعة مذاهب إجمالًا، وعلى تسعة مذاهب بالتفصيل وهي:

١ـ الوقف في حق العمل والاعتقاد جميعًا حتى يتبين المراد به بمنزلة المشترك أو المجمل.

وهذا مذهب أبي سعيد أحمد بن الحسين القاضي البردعي من الحنفية وهو شيخ أبي الحسن الكرخي وغيره، نقله عنه قوام الدين الكاكي في جامع الأسرار (١/ ٢٦٦)، والسمرقندي في الميزان (١/ ٤٠٩) وآخرون.

٢ـ يثبت به أخص الخصوص وهو الواحد في اسم الجنس والثلاثة في صيغة الجمع ويتوقف فيما وراء ذلك إلى أن يقوم الدليل.

وهو مذهب أبي عبدالله محمد بن الشجاع الثلجي من الحنفية، نقله عنه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٩٩)، وملا خسرو في المرآة (ص: ٨٣) وآخرون.

٣ـ إنه يفيد شموله لأفراده ظنًا لا يقينًا.

وهو مذهب أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند من الحنفية، وهو الذي اختاره ابن الهمام في التحرير (ص: ٩٩) وصاحبي التيسير (١/ ٢٦٨)، والتقرير (١/ ٣٠١).

٤ـ يفيد شمول أفراده قطعًا، وهو مذهب معظم الحنفية إجمالًا أما تفصيلًا فهم على خمسة مذاهب في هذا القول:

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

عليه الضمانُ؛ لأن القطعَ جزاءُ جميع ما [اكتسب به] (١) السارق، فإن كلمة «ما»

⇦⇦ **الأول**: يفيد القطع مطلقًا.

وهذا مذهب السجستاني في الغنية (ص: ٦٦)، والخبازي في المغني (ص: ٩٩)، والكراماستي في الوجيز (ص: ١٩)، والكفوي في الكليات (٣/ ١٨٨)، والنسفي في المنار.

الثاني: يفيد القطع بشرط أن يكون النص الذي ورد فيه العام قطعياً كالكتاب أو السنة المتواترة وإلا فيكون ظنياً.

وهذا مذهب الأرزنجاني في التكميل (ورقة: ١٣٥)، والإتقاني في التبيين (١/ ١٦٢)، وأبي الفضل النوري في شرح الحسامي (ورقة: ٨).

وهذا المذهب من أردأ المذاهب، لأن القطعية أو الظنية في الطريق والثبوت لا تأثير له أبداً في القطعية أو الظنية في الدلالة.

الثالث: يفيد القطع في حالة كون صيغة العموم من الصيغ التي اتفقوا على كونها مفيداً للعموم لأن المختلف فيه كالجمع المنكر لا يفيد القطع.

وهذا اختيار ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٨٧)، وابن فرشتا في شرح المنار (ص: ٣١١).

الرابع: يفيده بشرط أن لا يكون هناك مانع من إرادة العموم.

قاله السرخسي في الأصول (١/ ١٣٢)، والسغناقي في الوافي (ورقة: ٨)، والساعاتي في نهاية الوصول (١/ ٤٦٦).

الخامس: يتناول مدلوله قطعاً كالخاص، وأن المثبت للحكم الشرعي في هذا جملة الكلام إلا أن للعام دخلاً فيه.

وهذا اختيار ابن قطلوبغا الحنفي في شرح مختصر المنار (ص: ١٠١).

هذا تفصيل مذاهب الحنفية في حكم العام قبل التخصيص وهي كما ترى عبارة عن الاضطراب وشدة الاختلاف والتناقض التي ينسأ منها حط الثقة والاختيار للمذهب من جهة، ووجوب الاجتهاد وإعادة النظر من جديد في أصولهم وقواعدهم من جهة أخرى.

الثانية: حالة العام بعد التخصيص، ففي حكمه أيضاً اختلاف شديد عند الحنفية حيث يصعب الاعتماد على شيء معين مما قالوه في هذا الباب ويأتي تفصيل المذاهب فيه قريباً إن شاء الله.

(١) وفي ط «اكتسبه».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

عـامَّةٌ، يتناول جميع ما وُجِدَ من السارق، وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموعُ، [فلا] (١) يُتـرك الـعـملُ به بالقياس على الغضب. والدليل على أنَّ كلمة «ما» عامة ما ذكره محمد (٢) رحـمه الله إذا قال المولى لجاريته: «إن كان ما في بطنك غلامًا فأنت حُرّةٌ» [٤/ أ]، فولدت غلامًا وجاريةً [لا يعتق] (٣). وبمثله نقول في قوله تـعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (٤) فـإنـه عـامٌّ فـي جميع ما تَيَسَّر من القُرْآن، ومن ضرورته عدمُ توقّف الجواز على قراءة الفاتحة، و[قد] (٥) جاء في الخبر أنه قال: ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) (٦).

فـعـمـلـنـا بهـما على وَجه لَا يتَغَيَّر بِهِ حكم الْكتاب بِأَن [يحمل] (٧) الْـخَبَر على نفى الْـكَـمَـال، حَتَّـى يكون مُطلق الْقِرَاءَ ة فرضا بِحكم الْكتاب، وَقِرَاءَ ة الْفَاتِحَة وَاجِبَة

---

(١) في ط «ولا».

(٢) هـو: مـحمد بن حسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى صاحب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علمه فيـمـن نشـره، روى عـن مـالك، ومسـعر، والثوري، وعمرو بن دينار، وله كتب عديدة منها: كتاب «الصلاة» وكتاب «النكاح» وكتاب «الطلاق» وكتاب «العتاق» توفي سنة.

أنـظـر تـرجـمتـه: تـاج التـراجم (ص: ٢٣٧)، وميـزان الإعتدال (٣/ ٥١٣)، ولسـان الميـزان (٥/ ١٢١)، وشذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(٣) وفي ط «لا تعتق».

(٤) الآية [٢٠] من سورة مزمّل.

(٥) ليست في «ط».

(٦) رواه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم: ٧٢٣، ومسلم في صحيحه، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم: ٣٩٤، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٧) وفي ط «نحمل».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِحكم الْخَبَر(١) . . . . . .

(١) تفصيل المسئلة: قرأة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض بل هي واجبة ومن تركها لا يخرجها عن كونها صحيحة وتكون ناقصة لأن كلمة «لا» تحمل على نفي الكمال فيكون معنى الحديث: لا تكون الصلاة كاملة، وتخصيصه بالخبر زيادة على الكتاب وذا ليس بجائز فعملنا بالكتاب والحديث. فاوضعنا كلا من الكتاب والخبر على مكانهما فكان نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة.

قلت: أن الصلاة غير الكاملة مردودة لم تقبل عند الله عزوجلّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((**أتمّوا صلاتكم فإن الله لا يقبل إلا تامًّا**)). أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦١) برقم (٦٢٩٢)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٣) برقم (٢٧٣٠) وقال: إسناده حسن.

وأما قوله: «قراءة الفاتحة واجبة» فالواجب عملًا بمنزلة الفرض عندهم كما يستفاد من قول النسفي حيث قال: «أن الواجب كالفرض في حق العمل به». أنظر: كشف الأسرار (١/ ٣١)، واختاره ابن قطلوبغا وغيره. أنظر: خلاصة الأفكار (ص: ١٥٦) مع أن ترك واحد من الفرائض يبطل الصلاة عندهم والفاتحة ركن من أركان الصلاة -والركن أخص من الفرض ولا يثبت إلا بدليل قطعي، وقال ابن الهمام: «أن خبر الواحد إن كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركنية به فأولى أن يجوز إثبات الفرضية لأن درجة الركنية أعلى» أنظر: فتح القدير (١/ ٢٧٦). وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبوداوُد وآخرون، وقد ثبت الإحتجاج به عند جميع الأئمة والتلقي بالقبول ولم يثبت تعليله عن أحد من الأئمة المقتدى بهم في باب التصحيح والتضعيف، فثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبق ظنيًا بل صار قطعيا فثبتت الركنية- كما قال الشاه ولى الله المحدث الدهلوي تحت قوله: الأمور التي لابدّ منها في الصلاة وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود**)) وما سمّى الشارع الصلاة به: «فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنًا في الصلاة.» أنظر: حجة الله البالغة (٢/ ٥)، ولذلك ذكر ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٤٤٦)، وابن نجيم في بحر الرائق (١/ ٢٩٣) تحت باب «أركان الصلاة». www.KitaboSunnat.com

فلما قلنا لا يجوز تركه لأن الشيْ يبطل عند فقد الركن عندكم التجأوا إلى أن الركن على قسمين: الأصلي، والزائد -مع أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة ليستقيم لهم الجواب في حالة الإعتراض على هذه الإفادة في صورة معينة حتى يقال للمعترض ليس المراد بالركن هنا ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ هوا الركن الأصلي يا أخي كما ظننت وإنما الركن هنا هو الركن الزائد عندنا، وإن قال ابن ملك خلافًا لقومه: «إنها ركن أصلي».

ثم البيان بأن المراد بالركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق الضرورة والحديث بعمومه شامل كل مصلّ منفرداً كان أو إمامًا أو مأمومًا.

ثم إثبات فرضية مطلق القراءة بهذه الآية الكريمة اعتمادًا على أن المراد من قول الله عزوجلّ «فاقرأوا» قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتفق عليه عند المفسِّرين بل فيه قولان قال الماوردي في تفسيره فيه وجهان: أحدهما: فصلّوا ما تيسّر من الصلوة، فعبر عن الصلاة بالقرآن.

والثاني: أن المراد بذلك قراءة ما تيسّر من القرآن حملًا على ظاهر اللفظ (٦/ ١٣٢) وهكذا في عامة كتب التفسير.

وقال الآلوسي من الحنفية: «أي فصلوا ما تيسرلكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها، وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها وفيه بُعد عن مقتضى السياق. أنظر: روح المعاني (١٥/ ١٣٩).

فلما تبين أن هذه الآية الكريمة تحتمل الوجهين المذكورين وأن الوجه الثاني فيه بعد شديد عن مقتضى السياق فظهر أن الإستدلال على فرضية مطلق القراءة استدلال فاسد.

ولذلك ردّ عليهم محمد أنور الكشميري حيث قال: «ما زعمه الحنفية من أن المراد من النص أي قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ القراءة مطلقاً مرجوح، لأن المراد منه ما تفعله الأمة الآن أي الفاتحة».

وبفرض أن المراد به هو الوجه الثاني أي قراءة القرآن بعينها ثم اختلفوا في مقدارها كم من آية تجزئ به الصلاة فيقال صحت الصلاة وإلا فلا:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أقله آية طويلة أو قصيرة.

وقال أبو يوسف ومحمد: أقلّهُ ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين وغيرها.

واختاره الملا جيون ردّاً على مذهب الإمام في التفسيرات الأحمدية حيث قال: «أقل القراءة فرضًا عندنا واحدة طويلة كالآية الكرسي وغيرها أو ثلث آيات قصيرة كـ «مدهامتان» وهذا هو الأصح، وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة وذلك مما لا يعتد به» (ص: ٧٢٨)، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/): «ولو قرأ نصف آية المداينة قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وقُلْنَا [عَلى هذا] (١) فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ ﴾ (٢) أَنه يُوجب حُرْمَة مَتْرُوك التَّسْمِيَة عَامِدًا. وَ[رُوي] (٣) فِي الْخَبَر أَنه عَلَيْهِ السَّلَام سُئِلَ عَن مَتْرُوك التَّسْمِيَة عَامِدًا، فَقَالَ [عليه السلام] (٤): ((كلوه فَإِن تَسْمِيَة اللَّه تَعَالَى [٤/ ب] فِي قلب كل امرىء مُسلم)) (٥) فَلَا يُمكن التَّوْفِيق [بينهما]؛ (٦) لأنه لَو ثَبت الْحلُّ بِتَرْكِهَا عَامِدًا لثبت الْحِلُّ بِتَرْكِهَا نَاسِيا، فَحِينَئِذٍ يرْتَفع [به] (٧) حكم الْكتاب، فَيُتْرَك الْخَبَرُ (٨).

⇐ فعلى هذا التقدير يكون العام مخصوصًا وهو ظني مع أن هذا التخصيص لا يختلف تأثيره عن تأثير ما خص به العلماء المحدثون، فلا داعي للتكلف في تخريج مثل هذه المسائل على قواعد عقيمة باردة بغية محض النصرة للمذهب.

(١) زيادة من «أ» وفي ج «كذلك».

(٢) الآية [١٢١] من سورة الأنعام.

(٣) وفي ط، ع «جاء».

(٤) زيادة من أ، ط، ع.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ غير موجود، وإنما أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٣٩)، عن ابن عباس موقوفاً، ومرفوعاً بلفظ: ((المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل)).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٤٨): في إسناده ضعف، ثم نقل عن البيهقي بأنه قال: الأصح وقفه على ابن عباس. وحديث آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (٤/ ١٩٧)، وضعفه. وحديث آخر أخرجه أبوداوود في المراسيل عن الصلت وهو مرسل ضعيف.

راجع نصب الراية (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٤٨)، وإرواء الغليل (٨/ ١٦٩ ـ ١٧١).

(٦) وفي ج «ههنا»

(٧) ساقط من «أ، ط».

(٨) قلت: هذا التعليل عبث؛ لأنه نتيجة لتصور المسئلة بخلاف صورتها الأصلية.

وذلك لأن كلمة «ما» في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ ﴾ وإن تأتي للعموم ⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

⇦⇦ في اللغة وفي الشرع إلا أنه لم يُرَدْ بها في هذا النص العموم كما توهموا.

لأن مقتضى حقيقة عمومها هو شمول الحكم الذي هو النهي عن الأكل لجميع أنواع الماكولات، سواء أكان من قبيل ما يؤكل بعد ذبح أم بغير ذبح.

فلما اتفقوا على أن ما يؤكل بغير ذبح من أنواع الثمار والخضار والحبوب ونحوها خارج عما أريد به من الصيغة، تحقق أن صيغة العموم ليست جارية على مجراها.

بل المراد منها نوعاً واحداً من أنواع غير محصاة للمأكولات وهو الذي يشترط لجواز أكله الذبح فقط.

ثم لما خرج من هذه الأنواع متروكُ التسمية نسيانًا أيضًا -حيث أن الجمهور ذهبوا إلى جواز أكله ومنهم الحنفية أيضاً- لم يبق في داخله إلا متروك التسمية عمداً، فالشافعي رحمه الله تعالى بعد أن تحقق لديه مراد صيغة العموم بَحَث في حكم صيغة العموم أيضاً وهو قوله تعالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ حيث أنه نهيٌ تحريم أو كراهةٍ أو غيرهما.

فحمل النهي على الكراهة في حق متروك التسمية عمداً لنصوص عديدة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن قوما قالوا يا رسول الله! إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليهِ أم لا؟ فقال رسول الله: سموا عليه وكلوه)). أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٧).

ووجه الاستدلال منه كما قاله البغوي في التهذيب (٨/ ٧-١١) لو كانت التسمية شرطاً للإباحة كان الشك في وجودها مانعًا من أكلها كالشك في أصل الذبح.

فلم يبق في دلالة صيغة العموم وصيغة حكمها على وجه التحريم إلا الميتة أو ما ذبحه من لا تحل ذبيهته. وهو الذي رجحه واختاره الطبري في جامع البيان (٨/ ٢٧).

هذه حقيقة مذهب الشافعي رحمه الله لا هنا قياس ولا تخصيص بخبر الواحد، بل غاية ما فعله الشافعي رحمه الله زيادة على الحنفية هو النظر في صيغة الحكم وهي ﴿لَا تَأْكُلُوا﴾ فصرفها من التحريم إلى الكراهة في حق متروك التسمية عمداً بمقتضى حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره، وهذا عين الفقه.

ولذلك قال الآلوسي في روح المعاني (٨/ ١٧): «واستدلال الشافعي على مدعاه لا يخلوا عن متانة.» فخلاصة القول أن ما قاله الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة هو بمقتضى الأدلة التي توفرت لديه من الكتاب والسنة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾(١) يَقْتَضِي بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ نِكَاح الْمُرضِعَة، وَقد جَاءَ فِي الْخَبَر: ((لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان))(٢). [وَلم](٣) يُمكن التَّوْفِيق [ههنا](٤)، فَيُتْرك الْخَبَرُ.(٥)

وَأما الْعَامُّ الَّذِي خصَّ عنه الْبَعْضُ، فَحكمه(٦): أَنه يجب الْعَمَل بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ

(١) الآية [٢٣] من سورة النساء.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٢٢٦)، وأبويعلى في مسنده (٢/ ٤٦)، بهذا اللفظ حديثًا واحداً عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه.

(٣) وفي ط «فلم».

(٤) وفي ط «بينهما».

(٥) فليس الحديث من باب تخصص العام على بعض أفراده وإنما من باب تقييد المطلق على المقيد. فالاية مطلق والحديث مقيد باطلاق الاية. فلينظر بهذا أيضاً.

(٦) قلت: الحنفية اختلفوا في العام المخصوص على وجهين:

الأول: في كونه حقيقةً بعد التخصيص أو مجازاً.

والثاني: في كونه حجة قطعاً أو ظناً، أو غير حجة.

ففي كل ذلك أقوال مضطربة متناقضة كثيرة وأهمها هي:

١ـ إن القرينة المخصصة إن كانت مستقلة نحو دلالة العقل وقول المتكلم: «أردت به البعض الفلاني» يصير مجازاً وإن لم يستقل نحو الاستثناء والشرط والصفة لا يصير مجازاً.

والمختار أنه يصح الاستدلال به فيما وراء المخصوص مطلقاً إذا كان المخصوص معلومًا، فإن كان مجهولاً لا يصح التعلق به.

هذا مذهب محمد بن عبد الحميد الأسمندي في بذل النظر في أصول الفقه (ص/ ٢٤٥، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٨)، وهو الذي اختاره المحلاوي في التسهيل (ص: ٧٢ـ٧٣).

٢ـ إن كان المخصوص معلوماً يجب العملُ به بالباقي ويجب الاعتقاد والعلم قطعاً كيفما كان دليل الخصوص، وإن كان مجهولاً لا يبقى حجة كيفما كان الدليل.

هذا ما صححه السمرقندي في الميزان (١/ ٤٢٥)، واختاره اللامشي في الأصول (ص: ١٢٧ـ ١٢٨) ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

⇦⇦ ٣ـ إنه لا يبقى بعد التخصيص حجة، بل يجب التوقف فيه إلى البيان سواء أكان المخصوص معلوماً أو مجهولاً إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلوماً.

نقل هذا المذهب قوام الدين الكاكي في الجامع (١/ ١٨٢) وعبدالعزيز البخاري في الكشف (١/ ٣٠٨)، والبابرتي في الأنوار (ص/ ٥٢)، وآخرون عن الكرخي، وعيسى بن أبان، ومحمد بن الشجاع الثلجي، والجرجاني.

وقال الدبوسي في التقويم (ص: ١٠٥): «هو مذهب الكرخي وكثير من كبار شيوخنا».

هذا في حجية العام بعد التخصيص.

أما كونه حقيقةً أو مجازاً فنقل السمرقندي في الميزان (١/ ٤٢٤) عن الكرخي، والصيمري في مسائل الخلاف (ورقة/ ١٤) عن الكرخي، والثلجي بأن العموم إذا خص بدليل متصل مثل الاستثناء ونحوه لم يكن مجازاً، وإن خص بدليل منفصل كان مجازاً.

٤ـ إن المخصص إن كان معلوماً يبقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان، وإن كان مجهولاً لا يسقط دليل الخصوص ولكن يبقى العام موجباً حكمه في الكل على ما كان.

وهذا مذهب أبي المعين النسفي نقله عنه البخاري في الكشف (١/ ٣٠٨)، وابن أمير الحاج في التقرير (١/ ٣٤٥).

٥ـ إذا خص العام بغير مستقل -وهو الاستثناء والشرط والغاية والصفة- حقيقة في الباقي وحجة بلا شبهة بشرط أن يكون الاستثناء معلوماً أما إذا كان مجهولاً فلا.

وإذا خص بمستقل سواء أكان كلامًا أو غيره مجاز في الباقي وهو حجة فيه شبهة.

هذا مذهب صدر الشريعة في التوضيح (١/ ٤٢ـ ٤٥).

٦ـ إن كان مما يمكن العمل بظاهر اللفظ العام في الباقي من غير اشتراط شيء يبقى حجة، كقوله «اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فانه يمكن العمل به فيما وراء المخصوص بظاهر اللفظ من غير اشتراط شيء آخر.

وإن كان لا يمكن العمل بظاهره في الباقي إلا بشرط زائد لا يبقى حجة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ... الخ﴾ خص منه بعض السراق ولا يمكن العمل بالباقي إلا بشرط كمال النصاب وكمال الحرز ونحو ذلك. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الاحْتِمَال، فَإِذا قَامَ الدَّلِيلُ على تَخْصِيص الْبَاقِي يجوز تَخْصِيصه بِخَبَر الْوَاحِد (١) أَو

⇦⇦ وهذا مذهب أبي عبدالله البصري تلميذ أبي الحسن الكرخي نقله عنه تصريحاً باسمه صاحب تيسير التحرير (١/ ٣١٣)، ومن غير تصريح باسمه السمرقندي في الميزان (١/ ٤٢٤).

٧ـ العام بعد التخصيص سواء خص بمعلوم أو مجهول يبقى حجة ظناً لا يقيناً.

وهذا مذهب البزدوي كما في الكشف (١/ ٣٠٨) والنسفي (١/ ١٦٨)، والسجستاني في الغنية (ص:٦٩)، وملا خسرو في المرآة (ص: ٨٦ـ٨٧)، والإتقاني في التبيين (١/ ١٦٢)، والدبوسي في التقويم (ص: ١٠٥) وغيرهم من أصحاب المتون والشروح على خلاف بينهم في كونه حقيقة أو مجازاً بعد التخصيص.

فذهب السرخسي إلى أنه حقيقة بعد التخصيص مطلقاً.

كما اشترط الصيمري في مسائل الخلاف (ورقة: ١٦) لكونه ظنياً بعد التخصيص بشرط أن يدخله التخصيص بالاتفاق.

٨ـ إن خص بمعلوم فهو حجة ظناً، وإن خص بمجمل فليس بحجة.

هذا الذي رجحه وصححه ابن نجيم في الفتح (١/ ٩٠ـ٩١) وعزاه إلى الجمهور.

هذه بعض المذاهب التي نسبت إلى قائليها في هذه المسألة، وهي كما ترى تنبئ عن ضرورة النظر والاجتهاد من جديد في مثل هذه المواقف الأصولية المضطربة بكل دقة وهدوء وإنصاف، كما أنها توجب التحيز والاجتناب عن العصبية لها والتقليد الأعمى.

(١) ذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية وجميع المعتزلة والخوارج إلى أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

وأقول: الإطلاق في حكم الخبر الواحد بالظن لا يستقيم في رأينا أصلًا، لأن خبر الواحد بحسب الدليل بحكم عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه وكذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقة جزماً لا يبقى معه الشك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً حصول العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم.

ثم هذا التقسيم ليس أصلًا من أصول المسلمين، وإنما هو من أصول أهل الكلام ومناطقة اليونان حيث أنهم حكموا على أحادهم بالظن لما فسدت فطرتهم وبطلت عقائدهم وشاع بينهم الكذب ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـقيَـاس إِلَى أَن يبْقى الثَّلاث، بعد ذَلِك لَا يجوز، [فَيجب الْعَمَل بِهِ][١]. وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِك؛ لِأَن الْمُخَصّص الَّذِي أخرج الْبَعْض [٥/ أ] عَن الْجُمْلَة لَو أخرج بَعْضًا مَجْهُولا [لثبت][٢] الِاحْتِمَال فِي كلِّ فَردٍ معِين، فَجَاز أَن يكون بَاقِيا تَحت حكم الْعَام، وَجَاز أَن يـكون دَاخِلا تَحت دَلِيل الْخُصُوص، فَاسْتَوَى الطرفان فِي حق الْمعيِّن، فَإِذا أَقَامَ الـدَّلِيـلُ الشَّـرْعِـيُّ عـلـى أَنَّه من جملَة مَا دخل تَحت دَلِيل الْخُصُوص ترجَّحَ جَانب تـخـصـيـصـه. وَإِن كَـانَ الْـمُـخَصّص أخرج بَعْضًا مَعْلُومًا عَن الْجُمْلَة جَازَ أَن يكون مـعلولًا بعلّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا الْفَرد الْمعيَّن، فَإِذا قَامَ الدَّلِيلُ على وجود تِلْكَ الْعلَّة فِي [غير][٣] هَذَا الْفَرد الْمعين ترجَّح جِهَة تَخْصِيصه، فَيُعْمل بِهِ مَعَ وجود الِاحْتِمَال.

⇦⇦ والـخداع والخيانة فقالوا إن خبر الأحاد يفيد الظن والمتواتر يفيد العلم، وقد سرت هذه المقولة فـي كتـب أربـاب الـفـرق الـكـلامية، حيث ذكروا الأحاد في المظنونات والمتواتر في اليقينات أنظر: الشـمسية فـي الـمـنـطق (ص: ٢٤٠-٢٤٧)، وهذه القضية نظرًا إلى أفراد مجتمعهم كانت صحيحة، والله أعلم.

وبـعد ذلك تمسك بها من تأثر بعلوم اليونان من العلماء المسلمين تمسك المقلد الأعمى -لا سيما الـطـائـفتان، الأولى: طائفة الفقها الأصوليين المتكلمين المجادلين في اللفظ والمعنى، الثانية: طائفة الـحـنـفية لـمـقاصد مذهبية معينة-، وبدؤا يحكمون على رواة الحديث الذين هم أعظم الناس صدقا وأمـانة وديـانة، وأوفـرهـم عـقـولًا، وأشدهم تحفظًا وتحريًا للصدق ومجانبة للكذب حكم الكاذب والـفـاسق، فردوا بذلك السنن الصريحة والآثار الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوتاً يقينيًا بناءً ا عـلـى مـا سيطر على عقولهم وعقليتهم من مثل هذه المقدمات المنطقية الفاسدة، وليس هـذا من الإنصاف بأن نحكم على رواة الحديث الصادقين والضابطين لما يروون بما يحكم على من لا يعرف بقدر الاتقان والصدق والتقوى.

(١) الزيادة لم ترد فى «أ، ج، ع».

(٢) وفي ط «يثبت».

(٣) زيادة من «أ، ط، ع».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في المطلق(١) والمقيَّد(٢)

ذهب أَصْحَابنَا إِلَى أَن الْمُطلَقَ من كتاب الله تَعَالَى [٥/ ب] إِذا أمكن الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ، فَالزِّيَادَة عَلَيْهِ بِخَبَر الْوَاحِد [أو](٣)الْقِيَاس لَا يجوز.(٤)

(١) لغةً: مأخوذ من الإطلاق وهو الانفكاك من القَيْد.

واصطلاحًا: «ما تناول واحداً غير معيَّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه». راجع: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، وقواعد الأصول (ص: ٢٥)، ونشر البنود (١/ ٢٦٤)، وجمع الجوامع (٢/ ٤٤)، وبيان المختصر (٢/ ٣٤٩).

«أو ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات». راجع: كشف الأسرار (٢/ ٢٨٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٢٩)، والعناية للبابرتي (٣/ ٧٥).

(٢) لغةً: مأخوذ من التقييد.

واصطلاحاً: «ما تناول معيَّنًا أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه». راجع: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٣)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٨٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)، وإحكام الفصول (ص: ١٧٢).

(٣) وفي ط «و».

(٤) قلت: هذه المسائل التي تأتي ذكرها مباشرة بعد هذا فمرة تفرعوها على قاعدة «الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز» ثم لم يستقيموا عليه وخالفوا لهذه القاعدة في مسائل كثيرة منها تحريم المرأة على عمتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة، وخيار الشرط والشفعة والرهن في الحيض، وميراث الجدة، وتخيير الأمة إذا عتقت، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان، ووجوب إحداد المعتدة عن الوفاة، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر، وإيجاب الوتر، وأن أقل الصداق عشرة دراهم، وتوريث بنت الإبن السدس مع البنت، واستبراء المسبية بحيضة، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون، ولا يقاد الوالد بالولد، وأخذ الجزية من المجوس، وقطع رجل السارق في الثانية، وترك الإقتصاص من الجرح قبل الإندمال، والنهي عن بيع الكالئ بالكالئ والوضوء من القهقهة ومن القيء ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا قود إلا بالسيف. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُهُ: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ﴾، (١) فالمأمورُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ (٢) علـى الْإِطْلَاق، فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرط النِّيَّة (٣) . . . . . .

⇦⇦ أنظر: فتح الباري (١٣/ ٢٣٩)، ونيل الأوطار (٨/ ٢٨٥)، والمعونة في الجدل (ص: ٥١ـ٥٢).

ومرة على قاعده «الخاص لا يحتمل البيان»، ثم خالف فيه جماعة منهم وقالوا «الخاص قد يكون مبهما يحتاج إلى تبيين المراد منه». أنظر: شرح المغني (ورقة: ٧٤). ثم جاء بعدهم جماعة فلم يجدوا لها مخارج غير أن يقولوا فيها «المطلق لا يجوز تقييده بخبر الواحد» ثم هذه الزيادة -أي تقيد المطلق- جائز بخبر الواحد عند ابن الهمام وابن نجيم وابن ملك وأكمل الدين البابرتي والرهاوي.

(١) الآية [٦] من سورة المآئدة.

(٢) اختلفوا في تفسير الغسل على مذاهب كما تلي.

١ـ عرفه الإمام ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله: «أن الإسالة التي هي الغسل حدها: أن يتقاطر المآء فيها عن العضو المغسول ولو قطرة وإلا فلا يتم معنى الإسالة».

٢ـ وقال ابن عابدين الشامي: «هو الوسخ عن الشيء بإجراء المآء عليه».

٣ـ وذهب الملا جيون وبعضهم إلى أنه: «هو امرار اليد المبتلة.»

ولو كان الغسل متعين الحال لما اختلفوا في تعريفه ومقتضاه أن يزاد عليه زيادة التي تعطي تصور الغسل كاملًا، فمظانها الشرع لأنه حقيقة شرعية لالغوية، والحقيقة الشرعية تقدم عند تعارضهما وهذا لا خفاء فيه.

(٣) قوله «فلا يزاد عليه شرط النية» قول باطل لأن الأعمال تقبل عند الله تعالى على حسب النية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات)).

فإنهم قالوا هذا الحديث غريب والزيادة على الكتاب ليس بجائز بمثل هذا الحديث، مع أن صاحب الهداية استدل بهذا الحديث على كون النية شرطا في الصلاة. أنظر: الهداية مع شرحه البناية (٢/ ١٧٥ـ ١٧٦)، ولو كان الخبر من ذلك القبيل لما صح استدلال صاحب الهداية على كون النية شرطاً في الصلاة، وصاحب الهداية تبع في ذلك شمس الأئمة ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث مشهور. والزيادة بالمشهور جائز عندهم.

ثم الآية تقتضي لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضًا وجب أن تكون النية شرطا في صحة لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض إلا بالنية وذلك لأن الفرض يحتاج في صحة وقوعه إلى ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالتَّرْتِيب (١) والموالاة (٢) . . . . . .

⇦⇦ نيتين، إحداهما: نية لتحصيل القرب إلى الله سبحانه وتعالى، والأخرى: نية الفرض، فإذا لم ينوه لم توجد صحة الفرض فوجب النية، وبه قال القاضي أبوزيد: إن من توضأ ولم ينوه ولا قربة لا تجزيه الصلاة. أنظر: تأسيس النظر (ص :.....) والله أعلم.

(١) والترتيب واجب بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وإفادة النظم للترتيب لولم يرد ذلك لأوجب تقديم الممسوح أو تأخيره عن المغسول ولكن ليس كذلك.

وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، أولًا، وبعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على مقتضاه ثانيًا، ثم قال: «فأشبه والله أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه، ويأتي على إكمال ما أمر الله به.

فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيده حتى يغسل كلًا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك فإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء». أنظر: الأم (١/ .....)

(٢) معناه أن يغسل الأعضاء في الوضوء متتابعًا متواليًا بحيث لم يجف العضو الأول وهي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم.

والمواظبة على عمل بغير ترك مرة دليل الوجوب عند الحنفية أيضًا، فقد صرح بن الرهاوي، وابن نجيم بوجوب الطمأنينة والإعتدال في الركوع والسجود، وابن الهمام بوجوب تقدم الإمام على المأمومين، وكذا بوجوب التكبير حالة افتتاح الصلاة اعتمادًا على المواظبة.

أنظر: حاشية الرهاوي على ابن ملك (ص: ٧١)، وفتح الغفار (١/ ١٩)، وفتح القدير (١/ ٢٨٤، ٣٥٢).

فلما كان الوضوء من الأمور الشرعية فيعتبر فيه للخصوص الشرعي الذي يحتاج إلى قيد زائد على معنى اللغوي كـ «الولاء والترتيب» وتفسيره بالإسالة والإصابة جملة كما قالوا به تفسير لغوي وهو باطل، والحق هو ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريقة الوضوء وعليه الاعتماد في العمل. والله أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالتَّسْمِيَةَ(١) بـالْخبر ، وَلَكِن يُعْمَل بالْخبر على وَجهٍ لَا يتَغَيَّرُ بِهِ حُكم الْكتاب ، فَيُقَال: الْغسْلُ الْمُطلق فرض بِحكم الْكتاب ، وَالنِّيَّةُ سنةٌ بِحكم الْخَبَر .

[وكذلك](٢) قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٣) إِنَّ الْكتابَ جعل جَلْدَ الْمِائَة حدًّا للزِّنَا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيب حدًّا؛ لقَوْله عَلَيْهِ السَّلَام:((**الْبكر بالبكر جلد مائَة وتغريب عَامٍ**))(٤) بـل يُعْمَل بالْخبر على وَجهٍ لَا يتَغَيَّرُ بِهِ حكمُ الْكتاب [٦/ أ] فَيكون الْجَلدُ حدا شَرْعِيًّا بِحكم الْكتاب ، والتغريبُ مَشْرُوعًا سياسةً بِحكم الْخَبَر .(٥)

---

(١) وهي واجبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)) . أخرجه ابن ماجة ، وأبوداوُد ، وأحمد ، والحاكم ، وحسنه ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٨) ، وابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٣) واختاروا وجوب التسمية بمقتضى تحسينه خلافًا لعامة الحنفية .

والعجب من ابن الهمام أنه في هذا الموضع أثبت ظنية الدلالة لحديث التسمية بمعنى مشتركها فجعله متردداً بين نفى الكمال والحقيقة ، ونفاها في باب شروط الصلاة فتأمل قوله: «ولا شك في ذلك لأن احتمال نفى الكمال قائم فالحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة ». أنظر: فتح القدير (١/ ٢٥٥-٢٥٦) . فبأي شيء فرق بين الدلالتين فجعل إحداهما ظنية والأخرى قطعية؟

(٢) وفي ج «وأنا»

(٣) الآية [٢] من سورة النور .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٩٠ ، باب حد الزنا ، وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) قلت: أوّلًا: قال الطحاوي من جماعة الحنفية: «ومذهبنا» أن السنة قد نسخ القرآن لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شآء منهما بما شآء منهما ولأنا قد وجدنا كتاب الله قد دلنا على ذلك وهو قوله منه ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ((**خذوعني قد جعل الله لهن سبيلًا،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام....**)) برقم (٢٣٩ ، ٤٥) . ولذلك ذكر الجصاص هذه الآية تحت باب وجوه النسخ حيث قال: فكل ما ورد بعده أي الحكم- ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(١) مُطلقٌ فِي مُسَمّى الطّواف (٢) بِالْبَيْتِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرطُ الْوضُوءِ بالْخبر، (٣) بل يُعْمل بِهِ على وَجه لَا يتَغَيَّر بِهِ

⇐ مما يوجب الزيادة فيه أو نقصانًا منه فهو لا محالة نسخ. الفصول (٢/ ٢٧٩). وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال: إن عليه مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله، وخطب عمر على رؤوس الناس وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعًا... فتدبر.

(١) الآية [٢٩] من سورة الحج.

(٢) المأمور به في الآية المذكورة ليس الطواف بمعنى مطلق الدوران بل الأمر صدر بصيغة «التطوف» وتاء التفعل مقتضاه التكلف والمبالغة فالنص مجمل في تلك المبالغة ويحتمل أن يكون من حيث العدد ومن حيث الإسراع في المشي وابتداء الفعل كما صرح بن عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٨٣)، والفناري في الفصول (٢/ ٧)، وابن عابدين في نسمات الأسحار (ص: ١٩)، والقاآني في شرح المغني (ورقة: ٧٥)، وأكمل الدين البابرتي في العناية (٢/ ٤٥١)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤٩٥)، وابن نجيم في البحر الرائق (٢/ ٣٢٨) فما بقي دعوى الزيادة على الآية المطلقة بخبر الواحد.

(٣) قلت: إنهم سلّموا بأن النص مجمل في حق عدد الأشواط والإسراع في المشي والإبتداء والإستلام حيث أنها أوصاف معتبرة شرعاً لبيان ماهية الطواف الشرعي كما تقتضيها تاء التفعل ودلالة الأحاديث الواردة فيه فبعد ثبوت الإجمال كان واجبًا على العالم البحث عن تلك الأوصاف من جميع الأدلة الواردة من الشارع في هذه المسئلة لتبيين حقيقتها ويزول اجمالها.

وأما إفادة ضرورة الوضوء لصحة الطواف من حديث ((**الطواف بالبيت صلاة**))، ومنع الحائض عن الطواف لعلة الحدث، ومنع المشركين من الحج لعلة النجاسة، كما يفيد ضرورة الستر حديث ((**ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**)). كل هذا من قبيل بيان المجمل لا من قبيل الزيادة على المطلق عندهم بالمشهور بل بما هو أحط منه بمراحل كما يفيد قول ابن نجيم في البحر الرائق حيث قال: «واما إدخال الحطيم طوافه فهو واجب لأن الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يؤمر بعادة الطواف من الأصل». أنظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٧). وبين قاعدة «بيان المجمل» و«الزيادة على المطلق» فرق كبير، والخلط بينهما يعود إلى إبطال جميع ما يقصدونه من الأهداف بتلك القواعد فتأمل.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حكمُ الْكتاب، بِأَن يكون مُطلقُ الطّواف فرضًا بِحكم الْكتاب، وَالْوُضُوءُ وَاجِبًا بِحكم الْخَبَر، فَيُجْبر النُّقْصَانُ الَّلازِمُ بترك الْوضُوءِ الْوَاجِبِ بِالدَّمِ.

وكَذَلِكَ قَوْله تعَالَى: ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ [٦/ ب] الرَّاكِعِينَ ﴾(١) مُطلقٌ فِي مُسَمَّى الرُّكُوع، فَلا يُزَاد عَلَيْهِ شَرطُ التَّعْدِيل بِحكم الْخَبَر، وَلَكِن يُعْمل بالْخبر على وَجه لَا يتَغَيَّر بِهِ حكمُ الْكتاب، فَيكون مُطلقُ الرُّكُوع فرضًا بِحكم الْكتاب، وَالتَّعْدِيلُ وَاجِبا بِحكم الْخَبَر.(٢)

---

(١) الآية [٤٣] من سورة البقرة.

(٢) قلت: هذا الأمر الذي اعتمد عليه المصنف لإبطال كون التعديل من شروط صحة الركوع باطل وذلك لوجوه.

١ـ إنهم اختلفوا في تعريفه لغة وشرعاً، ففي البدائع وأكثر الكتب القدر المفروض من الركوع أصل الإنحناء والميل، وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر، وفي المنية المصلي الركوع طأطأة الرأس، وقال ابن ملك: الركوع وهو الميلان عن الإستواء، وكذا قال الحصكفي في إفاضة الأنوار.

ولو كان الركوع متعين الحال لما اختلفوا في تعريفه.

٢ـ قال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع... لم تجز صلاته كذا نقل الشرنبلالي في نور الإيضاح (ص: ٢٣٨).

وقال أبو يوسف: أما التعديل فقرض، وقد سئل محمد عن تركها فقال: إني أخاف أن لا تجوز، ويقول السرخسي: من ترك الإعتدال تلزمه الإعادة. راجع فتح الغفار (١/ ١٩)، ونور الإيضاح (ص: ٢٣٨).

وهذه القيود والشروط أيضاً تتضمن معنى زائدا عن أصل المعنى وهو الإنحناء عندهم مع أنه لم يلزم به الزيادة على المطلق عندهم.

٤ـ فالركوع كلمة شرعية اعتبر فيها بالخصوص الشرعي ومن ضمنه اللغوي أيضًا كجزء تابع للكل، فمن فسره باعتبار الكل فقد أحسن ووفق بالإطلاع على ما أراده الشارع عن تلك المصطلحات من الأهداف والمقاصد.

ومن فسره باعتبار جزء من الكل فقد شوّه صورته وأفسد تصوره على الآخرين وهذا من جملة الأخطاء الأساسية في منهجهم الفقهي. والله أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا قُلْنَا: يجوز التوضّؤ بِمَاء الزَّعْفَرَان، وَبِكُلِّ مَاءٍ خالطه شَيْءٌ طَاهِر فَغيَّر أحدَ أَوْصَافه [كماء المد](١)؛ لِأَن شَرطَ الْمصير إِلَى التَّيَمُّم عدم مُطلق المَاء، وَهَذَا قد بَقِيَ مَاءٌ مُطلقًا، فَإِنَّ قيد الْإِضَافَة مَا أَزَال عَنهُ اسْمَ المَاء، بل قَرَّرَهُ فَيدْخل تَحتَ [حكم](٢) مُطلق المَاء، [فَكَانَ](٣) شَرط بَقَائِهِ على صفة الْمنزَّل من السَّمَاء قيدًا لهَذَا الْمُطلق.

وَبِه يخرَّج حكمُ مَاء الزَّعْفَرَان والصابون والأُشنان وَأَمْثَاله(٤)، وَخرج عَن هَذِه الْقَضِيَّة المَاءُ النَّجِس؛ بقوله تَعَالَى [٧/ أ] ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾(٥)، وَالنَّجس لَا يُفِيد الطَّهَارَة. وبهذه الْإِشَارَة عُلم أَن الْحَدث شَرطٌ لوُجُوب الْوضُوء، فَإِنَّ تَحْصِيل الطَّهَارَة بِدُون وجود الْحَدث محَال.(٦)

[و](٧)قَالَ أَبُو حنيفَة: الْمُظَاهر إِذا جَامَعَ امْرَأَته فِي خلال الْإِطْعَام لَا يَسْتَأْنف

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ، ط».

(٢) زيادة من «ع، ط».

(٣) وفي ط «وكان».

(٤) قلت: ورد في الآية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كلمة «ماء» مطلقًا لا مقيداً، وماء الزعفران والصابون وأشباهه ليس من جنس المطلق بل أنه ماء مقيد، والقيد لازم له، فلا يجوز اطلاق الماء عليه بدون قيد، ألا ترى؟ أنه يقال: ماء الزعفران وماء الصابون، ومطلق الشيء هو ما يتبادر إليه عند ذكره والفهم لا يتبادر إلى هذه المياه عند ذكر الماء.

فعلى رأي الإمام المصنف حيث أنه جوّز التوضئ بماء الزعفران يلزم بن التقييد للمطلق، وذا ليس بجائز عنده فتدبر.

(٥) الآية [٦] من سورة المآئدة.

(٦) قلت: وهذا يشكل عند تجديد الوضؤ على الوضؤ. والله أعلم.

(٧) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْإِطْعَام؛ لِأَن الْكتاب مُطلقٌ فِي حق الْإِطْعَام، فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرطُ عدم الْمَسِيس بِالْقِيَاسِ على الصَّوْم، بل الْمُطلقُ يجْرِي على إِطْلَاقه والمقيَّدُ على تَقْيِيده.(١)

وَكَذَلِكَ [قُلْنَا](٢). الرَّقَبَةُ فِي كَفَّارَة الظِّهَار وَالْيَمِين مُطلقَةٌ، فَلَا يُزَاد عَلَيْها شرطُ الْإِيمَان بِالْقِيَاسِ على كَفَّارَة الْقَتْل(٣). فإن قيل: إن الْكتاب فِي مسح الرَّأس يُوجبُ مسحَ مُطلق الْبَعْض وَقد قَيَّدتُموه بِمِقْدَار الناصية بالْخبر(٤)، وَالْكتابُ [الْمُطلق](٥) [٧/ ب] فِي انْتِهَاء الْحُرْمَة الغليظة بِالنِّكَاحِ، وَقد قيَّدتموه بِالدُّخُولِ بِحَدِيث امْرَأَة

(١) مع أن المصنف حيث ذكر بحث «شروط القياس» ذهب إلى أنه لو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم والجامع ان لكل منهما كفارة ظهار.

قلت: هذا التناقض يدل على أنه لم يكن له إلمام كبير ومما رسة طويلة بعلم الأصول لأنه مرة ينكر المسئلة ويثبتها مرة ثانية. وكل من له ممارسة طويلة ونظرة عميقة اجتهادية سليمة لا يقول بمثل هذه الأقوال ولا يقيس بالقياسات الفاسدة.

(٢) زيادة من «ع، ط».

(٣) قلت: اختلف أهل الأصول في هذه الصورة -أي في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب مع اتحاد الحكم- هل يحمل المطلق على المقيد أم يجري على اطلاقه.

فذهب جمهور المالكية وكافة الحنفية إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

وذهب أكثر الشافعية والحنابلة إلى أنه يحمل المطلق على المقيد، وهو اختيار أبي الوليد الباجي، والقاضي أبي بكر من المالكية.

والراجح عندنا مذهب التفصيل- أي قد يحمل إذا كان في الحكم مصلحة وعلة مؤثرة متحدة، وقد لا يحمل على العكس، والله أعلم. أنظر: للتفصيل: اللمع (١/ ٤١٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٨٧)، والتوضيح (١/ ١٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٩-٤٠١)، وإحكام الفصول (ص: ٢٨١).

(٤) هو: ما روي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين. أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣١ برقم [٢٧٤].

(٥) وفي أ، ط «مطلق».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

رِفَاعَة . (١) قُلْنَا: إِن الْكتابَ لَيْسَ بِمُطلق فِي بَاب الْمسْح؛ فَإِن حكمَ الْمُطلق أَن يكون الْآتِي بِأَيِّ فَرد كَانَ آتِيًا بالمأمور بِهِ، والآتي بِأَيِّ بعضٍ كَانَ هٰهُنَا لَيْسَ بآتٍ بالمأمور بِهِ، فَإِنَّهُ لَو مَسَحَ على النّصْف أَو على الثُّلُثَيْنِ لَا يكون الْكلُّ فرضا(٢) وَبِه فَارق

(١) وهو ما روي أن امرأة رفاعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إن رفاعة طلقني ثلاثا، فتزوجت لعبد الرحمن بن الزبير، فلم أجد معه إلا كهدبة ثوبي، فقال لها: أتريدين أن تعودي إلى رفاعة؟ فقالت: نعم! فقال: لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك)) . أخرجه البخاري في مواضع منها في الطلاق، باب من جواز الطلاق الثلاث ٩/ ٣٦١ برقم (٥٢٦٠)، ومسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح (٢/ ١٠٥٥-١٠٥٦).

(٢) قلت: هذه المسئلة خرجها المتقدمون على هذه القاعدة، ثم جاء المتأخرون فوجدوا التعارض مع بعض الفروع المقررة في مذهبهم- كـ «تعيين الناصية للمسح ثم تحديد الناصية من الرأس ومثلها- خرجوها على أصل «الخاص لا يحتمل البيان» مع أن صاحب الهداية أنكر تخريجها على هذه القاعدة حيث يقول: إن الكتاب مجمل -أي في مقدار الناصية- وأن حديث المغيرة من مسحه عليه السلام بناصيته التحق بيانًا به . أنظر: الهداية مع شرحه فتح القدير (١/ ١٧) . فبطل التخريج على هذه القاعدة .

ثم اختلفوا في تعيين مقدار الناصية في كتب الفقه، إن صاحب البدائع وغيره نقلوا عن أبي حنيفة روايتين في رواية المفروض مقدار الناصية وفي رواية الربع، وذكر الاسبيجابي رواية مقدار الناصية ثم قال: هذا إذا كانت الناصية تبلغ ربع الرأس وإذا كانت الناصية لا تبلغ الربع لا يجوز فدل على تغايرهما .

وفي ضياء الحاوم: الناصية مقدم الرأس، وفي شرح الإرشاد: «الناصية ما بين الزعتين من الشعر وهي دون الربع». كذا ذكر ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١٥)، مع أن النص القرآني مطلق عن هذه القيود كلها فزيادتها إما تقييد، وإما بيان، وإما نسخ .

وهذا المحمل محل نظر وذلك بأن الآية مطلقة في محل المسح وهو الرأس فتقييده بمقدار الناصية رأي اجتهادي لا دليل عليه من الكتاب والسنة بل كل هذا يؤدي إلى تقييد المطلق مع أن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية كما قال البابرتي في العناية (١/ ٣٣٣)، وتبعه في هذا الكمال ابن الهمام في الفتح (١/ ٣٣٣) . تأمل وتدبر .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْمُطلق [عن][١] الْمُجْمل .[٢]

وَأما قيدُ الدُّخُول ، فقد قَالَ الْبَعْضُ: إن النِّكَاح فِي النَّص حُملَ على الوطء؛ إذ العقدُ مُسْتَفَادٌ من لفظ الزَّوْج [وعلى هذا][٣] يَزُول السُّؤَال .[٤]

وَقَالَ الْبَعْضُ: قيدُ الدُّخُول ثَبت بالْخَبَر ، وجَعَلوه من الْمَشَاهِير فَلا يلْزمُهُم تَقْيِيدُ الْكتاب بِخَبَر الْوَاحِد .[٥]

---

(١) ساقط من «أ، ط».

(٢) وهذا القدر من المسح كان واجبًا على طريقتهم بأنه ثبت بالخبر مع أنهم قالوا إن المسح أقل من مقدار الناصية لا يجزى ، فبأي دليل يحمل على أنه مقدار مفروض ، لأن الفرض يثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة وأنه ثبت بدليل ظني . والله أعلم .

(٣) وفي ط «وبهذا».

(٤) هذا التفريع على هذا الأصل كتفريعات أخرى .

(٥) قال عبد العزيز البخاري: وإن المتقدمين اتفقوا على أنه ثابت بالحديث واثباته بالكتاب تخريج بعض المتأخرين (١/ ٨٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في المشترك والمؤوّل

الْمُشْتَرَكُ(١)[٨/ أ]: مَا وُضِع لمعنيَيْن مُخْتَلفَيْن أَو لمعان مُخْتَلفَة الْحَقَائِق.(٢)

(١) لغةً: مأخوذ من الاشتراك وهو الاجتماع.

قلت: حقيقة الاشتراك تتوقف على ثلاثة أمور باتفاق من العلماء وهي:

الأول: أن يكون اللفظ موضوعاً لمعان عديدة حقيقةً وضعاً مستقلًا لكل معنى.

الثاني: أن يكون جميع معانيه مختلفة متضادة.

الثالث: أن يبقى اللفظ مستعملاً في جميع ما وضع له على السواء، بحيث لا يترجح أحدها لدى السامع عند مطلق الاستعمال. راجع: فتح الغفار (١/ ١٠٩)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٢-١٦٣).

فهذه الشروط الثلاثة إذا اجتمعت في كلمة فهي مشترك عندهم، وإن اختل أحدها أو كلها فهيّ إما حقيقة عندهم، وإن اختل أحدها أو كلها فهي إما حقيقة ومجاز، وإما على التباين.

كما أن التعريف الصحيح للمشترك هو الذي اشتمل على الأمور الثلاثة المذكورة كلها، وإلا فهو ليس بتعريف.

(٢) كذا عرفه الإمام المصنف، وبمعناه عرفه البخاري في الكشف (١/ ٣٨)، والفناري في الفصول (١/ ٨٢)، وملا خسرو في المرآة (ص/ ٢٠) وابن نجيم في لب الأصول (ورقة/ ١٩)، والبهاري في مسلم الثبوت (١/ ١٦٥)، والمحلاوي في التسهيل (ص/ ٨١).

وهو يفقد الشرط الأول والأخير.

وعرفه الدبوسي في التقويم (ص/ ٩٤)، والسرخسي في الأصول (١/ ١٢٦)، والحسامي في المنتخب مع التبيين (١/ ١٧٦)، والخبازي في المغني (ص/ ١٢٢) بلفظ: «كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام».

وهذا التعريف لا يفي بالمقصود لأنه لا يميز المشترك عن المجاز، كما أن قوام الدين الكرماني رد عليه في «المقنع» شرح المغني (ورقة/ ٣٤) قائلًا: «وفيه نظر؛ لأن الأسامي غير المعاني وغير الأسامي فإذا صح تفسيره بالأسامي لا يصح تفسيره بالمعاني».

وعرفه الإتقاني في التبيين (١/ ١٧٨) بأنه «لفظ فرد يفهم منه تعدد المعنى». وهذا التعريف ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ أيضاً ناقص لا يعطي مفهوماً كاملًا، كما أنه لا يشتمل على صفة التمييز بين المجاز والاشتراك.

وعرفه البزدوي في الأصول مع الكافي للسغناقي (١/ ٢١١) بأنه «لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به».

وهذا أيضاً غلط، لأن قوله: «معنى من المعاني أو اسماً من الأسماء» يوجب بأن المشترك متردد بين أن يكون اسماً أو معنى في بداية أمره.

فيرد عليه ما ورد على تعريف الدبوسي وغيره في كلام قوام الدين الكرماني.

كما أن البابرتي أورد عليه الاعتراض في الأنوار (ص / ٦٠) بوجهين:

الأول: إن معاني المشترك كلها موضوعات له لا من المحتملات.

الثاني: إن التعريف منقوض بالخاص كالأسد مثلاً فإنه لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة وهو الرجل الشجاع مع أنه لا يسمى مشتركاً.

ثم أجاب البابرتي عن الاعتراضين بأن المراد من الاحتمال في كلام البزدوي هو الوضع فاندفع الاعتراض.

فاختيار البابرتي كلمة «الوضع» مكان «الاحتمال» دل على أن ما قاله البزدوي غلط، فجواب البابرتي المذكور أكد الاعتراض ولم يدفعه.

وعرفه السمرقندي في الميزان (١/ ٤٩٣) بلفظ: «ما يتناول شيئاً واحداً من الأشياء المختلفة أو المضادة عينا عند المتكلم وهو مجهول عند السامع».

وهذا التعريف أيضاً فاسد؛ لأنه ليس بتعريف للمشترك وإنما هو حكم المشترك.

ثم إنه لا يميز المجاز عن المشترك، كما أنه ليس من موجبات الاشتراك أن يكون مجهولاً عند السامع في جميع صور الاستعمال.

وعرفه اللامشي في أصوله (ص / ٧٩) بقوله: «ما يحتمل وجهين أو وجوهاً، وإنه اسم متساو بين المسميات يتناولها على البدل».

وهذا أيضاً ليس بمانع عن المجاز كما ترى، ويرد عليه جميع ما ورد على تعريف البزدوي والدبوسي وغيرهما.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُه: قَوْلنَا: جَارِيَة فَإِنَّهَا تتَنَاوَل الْأَمَة والسفينة . [فَالْمُشْتَرِى](١) [فَإِنَّهُ](٢) يتَنَاوَلُ قَابلَ عقد البيع وكوكَبَ السَّمَاء . وَقَوْلنَا: بائن فَأنّه يحْتَملُ [معنى](٣) الْبَينَ وَالْبَيَانَ .

وَحكمُ الْمُشْتَرَك: أَنّه إِذا تعيَّن الواحدُ مرَادًا بِهِ سَقَطَ اعْتِبَارُ إِرَادَة غَيره .

وَلِهَـذَا أجمع الْعلمَاء رَحِمهم الله تَعَالَى على أَن [لفظ](٤) القروء [الْمَذْكُوره](٥) فِـى كتاب اللّه تَعَالَى [مَحْمُولة](٦) إِمَّا على الْحيض (٧) . . . . . .

⇦⇦ وعرفه أبو البقاء الكفوي في الكليات (٤/ ٢٥٨)، بأنه: «اسم متساو بين المسميات يتناولها على البدل».

وهذا التعريف صادق على ماله حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل بالسوية .

وعرفه الكراماستي في الوجيز (ص / ٣٧) بأنه «ما وضع لمتعدد وضعاً متعدداً على السوية».

وهذا أيضاً ليس بصريح في أن المتعدد متضاد أم لا .

قلت: هذه مجموعة من التعاريف التي اطلعنا عليها من خلال المصادر الأصولية للأحناف لا يفي واحد منها المقصود .

(١) وفي أ، ط «والمشتري».

(٢) زياده من «ط».

(٣) ساقط من «ط».

(٤) الزيادة لم ترد في «أ، ج، ع».

(٥) وفي أ، ط «المذكور».

(٦) وفي ط «محمول».

(٧) قال الآلوسي في روح المعاني (٢/ ١٣٣): «ومن أصحابنا من استدل بأنه لو كان المراد من القرء الطهر لزم إبطال موجب الخاص ـ أعني لفظ ثلاثة ولا يخفى أنه كأمثاله في هذا المقام ناشئ من قلة التدبر في ما قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه .

على أن كون الثلاثة اسماً لعدد كامل غير مسلم، والتحقيق فيه أنه إذا شرع في الثالث ساغ الإطلاق ألا تراهم يقولون هو ابن ثلاث سنين وإن لم تكمل الثالثة». ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا، أَو على [الطهر](١) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِي رحمه الله، وَقَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إِذا أوصى لموَالِي بني فَلَانٍ ـ ولبني فَلَانٍ موَالٍ من أَعلَى و[موالي](٢) من أَسْفَل ـ فَمَاتَ، بطلت الْوَصِيَّةُ فِي حق الْفَرِيقَيْنِ؛ لِاسْتِحَالَةِ [٨/ ب] الْجمع بَينهمَا، وَعدم الرجحان.(٣)

⇦⇦ قلت: لا عبرة بمثل هذه الترجيحات الباردة أمام نص دل صراحة على أن المراد بالقروء في الآية الأطهار، وهو حديث ابن عمر المتفق عليه: ((**فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله**)).

فحديث النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾؛ فوجب المصير إليها لأنه لا يوجد في كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شيء يقاوم هذا الدليل لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع. قاله العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(١) وفي ج «الأطهار».

(٢) وفي ط «موال».

(٣) قلت: مذهب الحنفية في هذه المسئلة مضطرب جداً يمثل الجمود والصورة الواقعية لابتناء أصولهم على الفروع لا العكس، ويظهر هذا في قولهم: «ولو أوصى شخص لمواليه وكان للموصي موالٍ أعلون وأسفلون، ومات الموصي قبل البيان بطلت الوصية».

خرجوا من هذا الفرع قاعدة: «إن المشترك لا يعم» بناءاً على أن «مولى» مشترك بين المُعْتَق، والموصي توفي قبل البيان، ولم يبق لبطلان الوصية وجه سوى كون استعمال المشترك ممنوعاً في معنييه.

ثم إنهم لما صادفوا الفروع الفقهية الأخرى التي لا تتلائم معها القاعدة بهذا الشكل كقولهم: «لو قال: والله لا أكلم مولاك وكان له موالي أعلون وأسفلون فكلم واحداً منهم، حنث»؛ فوقعوا في التناقض، ولم يجدوا منه مخرجاً إلا أن الكلام الأول مثبت، والثاني في أسلوب النفي قالوا: إنا ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَقَالَ أَبُو حنيفَة رحمه اللّه: إذا قَالَ لزوجته: أَنْت عَلىّ مثل أُمِّي لَا يكون مُظَاهرًا؛ لِأَن اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَين الْكَرَامَة وَالْحُرْمَة، فَلَا يترَجَّحُ جِهَةُ الْحُرْمَة إِلَّا بِالنِّيَّةِ.(١)

وعَلى هَذَا قُلْنَا: لَا يجب النظير فِي جَزَاء الصَّيْد؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾(٢)؛ لِأَن الْمثل مُشْتَرَكٌ بَين الْمثل صُورَةً، وَبَين الْمثل معنًى وَهُوَ الْقيمَةُ، وَقد أُرِيد الْمثلُ من حَيْثُ الْمَعْنى بِهَذَا النَّصّ فِي قتل الحَمام والعُصْفور ونحوهما بالاتفاق، فلا يزاد المثلُ من حيث الصورة؛ إذ لا عمومَ للمشترَك أصلًا، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصُّورَة [لِاسْتِحَالَة الْجمع(٣)](٤).

ثمَّ إِذا ترجَّح بعضُ وُجُوه الْمُشْتَرك بغالبَ الرَّأْي(٥) . . . . . .

⇦⇦ لا نعني أن المشترك لا يعم مطلقًا، وإنما نقصد أنه لا يعم في الإثبات، أما في النفي، فيعم.

والراجع عند ابن الهمام أنه يعم في النفي دون الإثبات، وضعفه ابن نجيم وغيره، بل أنكر ابن نجيم كون هذه المسئلة من فروع القاعدة.

راجع فتح الغفار (١/ ١١١)، والتحرير (ص: ٨١)، وتيسير التحرير (١/ ٢٣٥)، والبحر الرائق (٣/ ٩٤).

(١) هذه الصورة صورة الكناية لأن اللفظ مشترك بين الكراهة والحرمة. والله أعلم.

(٢) الآية [٩٥] من سورة المائدة.

(٣) قال محمود الآلوسي في روح المعاني (٣/ ٢٤): «قراة رفع جزاء ومثل» تقتضي أن يكون الجزاء مماثلاً من النعم للصيد فان كان الجزاء القيمة فليس مما ثلا له منها وقد قال بوجوبه الإمام الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وهو مذهب محمد بن الحسن من أصحابهم حيث قالوا: يجب النظير فيما نظير له في الخلقة، ففي الظبي الشاة، والأرنب عناق.

(٤) زيادة من «ع، ط».

(٥) قلت: اختلفوا في المراد من قوله «بغالب الرأي» فذهب عامتهم إلى أن المراد به الدليل الظني رأياً كان أو خبر واحد. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يصير مؤَوَّلا .(١)

وَ[حكمه](٢) وجوبُ الْعَمْل بِهِ مَعَ احْتِمَال [٩/ أ] الْخَطَأ .

⇦⇦ واختار الاتقاني في التبيين (١/ ١٧٩) «بأنه احترز عما إذا ترجح بعض وجوهه ببيان صاحب الشرع فإنه يسمى مفسراً».

فالمؤول عند الاتقاني ما ترجح بالرأي فقط، لا بخبر الواحد، والمفسر ما ترجح بأدلة الشرع قطعياً أو ظنياً وهذا عكس ما اختاره أكثرهم.

وفرق ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ١١١) بين تأويل المشترك وبين تأويل الخفي والمشكل والمجمل وغيرها حيث أن الأول بناءًا على التأمل في الصيغة أو بالنظر إلى سباقه وسياقه، وفي الباقية بناءً ا على خبر الواحد والقياس.

(١) وبمثله عرفه البزدوي مع شرح السغناقي (١/ ٢١٨)، والخبازي في المغني (ص/ ١٢٢)، والحسامي في أصوله مع شرح التبيين (١/ ١٧٩)، والسرخسي في الأصول (١/ ١٢٧) وغيرهم.

قال ابن فرشتا في الحاشية (ص/ ٣٤٦): «اعترض عليه بأن تقييد حد المؤول بقوله «من المشترك» وبقوله «بغالب الرأي» ليس بصحيح؛ لأنهما ليسا بلازمين للمؤول لوجوده بدونهما.

فإن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني كخبر الواحد والقياس يسمى مؤولاً.

وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف، مع أن القيدين منتفيان».

ونقل هذا الاعتراض الكاكي في الجامع (٢/ ٣١٩) عن الميزان والتقويم.

وعرفه الفناري في بدائع الأصول (١/ ٨٣) قائلًا: «كل لفظ ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة».

وهو المختار عند الكاكي في الجامع (٢/ ٣١٩)، والرهاوي في الحاشية (ص/ ٣٤٧)، وابن قطلوبغا في شرح مختصر المنار (ص/ ١٠٩)، والسمرقندي في الميزان (١/ ٥٠١)، والكراماستي في الوجيز (ص/ ٣٩ـ ٤٠).

وهو رأي الاتقاني في التبيين (١/ ١٧٩)، والسغناقي في الكافي (٢/ ٢١٩)، والأرزنجاني في التكميل (ورقة/ ٢٦)، والبابرتي في الأنوار (ورقة/ ٦١)، والقاآني في شرح المغني (ورقة/ ٦٢)، والجرجاني في التعريفات (ص/ ١٠٤) وغيرهم أيضاً حيث جعلوا «قيد المشترك» اتفاقياً لا احترازياً».

(٢) وفي «أ، ع، ط» حكم المؤل».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ومثاله فِي الحكميَّات مَا قُلْنَا: إذا أطلق الثّمنَ فِي البيع كَانَ على غَالب نقد الْبَلَد، وَذَلِكَ بطرِيق التَّأْوِيل، وَلَو كَانَت النُّقُودُ مُخْتَلفَة فسد البيع؛ لما ذكرنَا. وَحمل الأقراء على الْحيض، حملُ النِّكَاح فِي الْآيَة على الوطء، وَحمل الْكِنَايَات حَال مذاكرة الطَّلَاق على الطَّلَاق من هَذَا الْقَبِيل، وعَلى هَذَا قُلْنَا: الدَّينُ الْمَانِعُ من الزَّكَاة يصرفُ إِلَى أيسر الْمَالَيْنِ [لقَضَاء الدّين][1]. وفرَّع مُحَمَّد رحمه الله على هَذَا فَقَالَ: إذا تزوج امْرَأَةً على نِصَاب، وَله نِصَابٌ من الْغَنَم، ونصابٌ من الدَّرَاهِم [يتُصرف][2] الدّينُ إِلَى الدَّرَاهِم، حَتَّى لَو حَال عَلَيْهِمَا الْحولُ تجب الزَّكَاةُ عِنْده فِي نِصَاب الْغَنَم، وَلَا تجب فِي الدَّرَاهِم.

وَلَو ترجّح بعضُ وُجُوه [٩/ ب] الْمُشْتَرك بِبَيَان من قِبَل الْمُتَكَلّم كَانَ مُفَسرًا.[3]

[وَ][4]حكمهُ: أَنه يجبُ الْعَمَلُ بِهِ [قطعًا و][5] يَقِينا.

مِثَالُه: إذاقال: لفُلَان عَليّ عشرَةُ دَرَاهَمَ من نقد بخارا، فَقَوله: من نقد بخارا تَفْسِيرٌ لَهُ، فلولا ذَلِك لَكَانَ منصرفًا إِلَى غَالب نقد الْبَلَد بطرِيق التَّأْوِيل، فيترجَّحُ الْمُفَسّر فَلَا يجب نقد الْبَلَد.

---

(١) وفي أ، ع، ط «قضاءًا للدين».

(٢) وفي ط «يصرف».

(٣) هذه صورة بيان التقرير لا المفسر، لأن المفسر عندهم «هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة أكثر وضوحاً من الظاهر والنص ولم يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً»، وأما «ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل» فهو المجمل لا المشترك.

(٤) ساقط من «ج».

(٥) ساقط من «ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَصْل فِي الْحَقِيقَة(١) وَالْمجاز(٢)

كل لفظٍ(٣) وَضعه(٤) وَاضعُ اللُّغَة(٥) . . . . . .

(١) لغةً: فعيلة من «الحق» وهو الثابت.

(٢) لغةً: مصدر ميمي بمعنى الفاعل عن «جَازَ الْمَكَانَ» إذا تعدَّاه.

(٣) قلت: لا يستقيم التقييد بـ «اللفظ» فقط في تعريفه؛ لأن الجمل والأساليب لها حقائق أيضًا، فإن الأسلوب الخبري حقيقةٌ في الخبر ومجاز إن أريد به الإنشاءُ، وكذلك الإنشاء حقيقةٌ في الإنشاء ومجاز إن أريد به الخبرُ، وكذلك الاستفهام حقيقةٌ في التصوُّر والتصديق ولكنه مجاز في غيرهما من المعاني الأخرى والكثيرة.

كما أن الحقيقة العقلية لا تكون في اللفظ وإنما تكون في النسبة حيث إن الأفعال إذا نسبت إلى فاعليها تكون النسبة حقيقةً وإلا فمجاز.

فيجب عليه أن يأتي في التعريف بقيود تجمع وتمنع، وإلا فلا يكون المعرَّف مضبوطاً ولا معروفاً ولا مكمَّل التعريف.

(٤) والمراد بـ «الوضع» تعيين اللفظ للمعنى، كذا عرف «الوضع» المحلاوي في تسهيل الوصول (ص: ٩٢)، والتفتازاني في التلويح (١/ ١٢٧)، والقريمي في شرح المنار (ورقة/ ١٠٥)، وملا خسرو في المرآة (١/ ٤١٨)، وابن عابدين في النسمات (ص/ ٩٧)، والمنيني في العرف الناسم (ورقة/ ٥٤).

www.KitaboSunnat.com

وعرفه الأرزنجاني في التكميل (ورقة/ ٣٩)، والبخاري في الكشف (١/ ١٦٠)، والطيبي في التبيان (ص/ ٣٦٨) بلفظ: «تعيين الكلمة بإزاء معنى بنفسها».

(٥) قلت: ومن هو واضع اللغة؟ أو الشرع؟ أو العرف العام؟ أو الخاص؟ في ذلك اختلفوا اختلافًا شديداً فقال عامة المعتزلة: إن اللغة اصطلاحية، على معنى أن واحداً من البشر أو جماعةً وضعها وحصل التعريف للباقين.

وقال الأشعري وابن فورك وكثيرون آخرون: إن اللغة توفيقية، على معنى أن واضعها هو الله ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِإِزَاءِ شَيْءٍ(١) فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَهُ.(٢) . . . . . .

⇦⇦ تعالى وحده وأعلمها للخلق بالوحي إلى الأنبياء، وحكاه ابن جني عن أستاذه أبي علي الفارسي، وجزم به ابن فارس في فقه اللغة، واستظهره أبو البقاء في الكليات (ص/ ٩٣٥)، وعامة العلماء على التوقف وعدم الجزم بأحد القولين.

وراجع للتفصيل: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٤٩)، والخصائص لابن جني (١/ ٩٤)، والصاحبي لابن فارس (ص/ ١٣-١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٤)، والمزهر للسيوطي (١/ ١٢-٢٨).

(١) فقوله بإزاء شيء ما أريد به بقرينة. وهذا التعريف بناءً على ما اختاره عامة الحنفية بأن المجاز ليس بموضوع لا بوضع شخصي ولا بوضع نوعي، وإنما الموضوع هو طريقه واستعماله.

ولكن القاآني منهم قال في شرح المغني (ورقة/ ٦٧): «اعلم أن الصحيح من المذهب أن المجاز مستغن عن الوضع الشخصي وإن كان لا يستغني عن الوضع النوعي».

وهو الذي اختاره التفتازاني في التلويح (١/ ٨٧)، وابن فرشتا في حاشيته على المنار (ص ٣٨١)، وابن نجيم في فتح الغفار (١/ ١٢٠)، وهو ظاهر صنيع التمرتاشي في الوصول إلى قواعد الأصول (ص/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) كذا عرفه الإمام المصنف، وبمثله عرفه البزدوي مع الكشف (١/ ١٦٠)، والحسامي مع الوافي للسغناقي (١/ ٢٣٣)، وصدر الشريعة في التوضيح مع التلويح (١/ ١٢٦)، والخبازي في المغني (ص/ ١٣١)، وملا خسرو في المرقاة مع الإزميري (١/ ٤١٨)، وبمعناه السرخسي في الأصول (١/ ١٧٠) والسجستاني في الغنية (ص/ ٧٨)، وأبو اليسر في المعرفة (ص/ ٩٦) وغيرهم. فرد عليهم الأسمندي في بذل النظر (ص/ ١٥) قائلًا: «وهذا غير صحيح لأنه يقتضي أن اسم الصلاة إذا استعمل في اصطلاح أهل الشرع وأريد به الدعاء دون الأركان المعهودة يكون حقيقةً، لأنه أفيد به ما وضع له في الجملة أعني بمواضعة أهل اللغة، وليس كذلك».

ثم صحيح التعريف إتباعاً للبلاغيين وأبي الحسين البصري قائلًا: «هي ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع فيه التخاطب». فتبعه الساعاتي في النهاية (١/ ١٦٠)، والكراماستي في الوجيز (ص/ ٦)، والبهاري في مسلم الثبوت (١/ ١٧٢)، وابن الهمام زاد في التحرير (ص/ ١٦٠) على قوله: «ما وضعت له» قوله: «أو ما صدق عليه» ولكن ابن نجيم حذفه في لب الأصول / ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلَـو اسْتُـعْـمِـلَ فِي غَيره يكون مجَازًا [لَا حَقِيقَة (١)](٢). ثـمَّ الْـحَقِيقَةُ مَعَ الْمجَاز لَا يَجْتَمِعَان إرادةً من لفظٍ وَاحِدٍ فِي [وقتٍ وَاحِدٍ(٣)](٤).

وَلِهَـذَا قُـلْـنَـا: لـما أُرِيد مَا يدْخُل فِي الصَّاع بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((**لَا تَبِيعُوا الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاع بالصاعين**))(٥) . . . . . .

⇦⇦(ورقة / ٢٤) لعدم الضرورة إليه. ومع كل هذا لا يصح التعريف باللفظ المذكور، وذلك لاختلافهم الشديد في كون المجاز موضوعاً؛ حيث ذهب البعض إلى أنه موضوع كالحقيقة وضعاً شخصياً، واختار الكثيرون بأنه موضوع وضعاً نوعياً. فصفة التمييز بين الحقيقة والمجاز أو وصف التفريق بينهما يجب أن يكون موجوداً في أحدهما في كل حال، وأن ينتفي عن الثاني على كل حال، وإلا فيلزم التداخل بينهما ويفسده فائدة التقسيم.

(١) راجع المغني للخبازي (ص: ١٣١)، وتسهيل الوصول (ص: ٩٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٥٤)، والحدود للباجي (ص: ٥٢)، والتمهيد للإسنوي (ص: ١٨٥).

(٢) زيادة من «ط».

(٣) نعم! يجوز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندرج تحت المعنى الحقيقي، أو إرادة المعنى الشامل للحقيقة والمجاز، وهو الذي يسمى عند الأصوليين بـ «عموم المجاز»، وهذا لا خلاف في جواز استعماله.

كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فيراد من وضع القدم الدخول لأنه سببه فذكر اسم السبب وأراد المسَبَّب، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً أو منتعلًا فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

وهذا إذا لم تكن له نِيَّة، أما إذا كانت له نية فعلى ما نوى.

راجع: فتح الغفار (١/ ١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٤ـ ١٧٥)، وتسهيل الوصول (ص: ٩٤)، والمغني (ص: ١٣٥ـ ١٣٦)، وجمع الجوامع (١/ ٢٩٨)، والمسودة (ص: ١٤٩).

(٤) وفي «ط» حالة واحدة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم: ٥٨٨٥، ١٠/ ١٢٤، عن ابن عمرؓ. وقال في مجمع الزوائد ٤/ ١٩٠: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَسَقَطَ اعْتِبَارُ [إرادة] (١) نفس الصَّاع حَتَّى جَازَ بيعُ الْوَاحِد مِنْهُ بالإثنين. وَلما أُرِيد [١٠/ أ] الوِقاعُ من آيَة الْمُلَامَسَة (٢) سقط اعْتِبَارُ إِرَادَة [الْمس] (٣) بِالْيَدِ.

[حتّى] (٤) قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إذا أوصى لمواليه، وَلَه موَالٍ أعتقَهم ولمواليه موَالٍ أعتقُوهم، كَانَت الْوَصِيَّةُ لمواليه دون موَالِي موَالِيه. وَفِي السّير الْكَبِير: (٥) لَو استأمن أهلُ الْحَرْب على آبَائِهِم لَا تدخلُ الأجدادُ فِي الْأمان وَلَو استأمنوا على أمهاتهم لَا يثْبُتُ الْأمان فِي حق الْجدَّات. (٦)

---

١) ساقط من «ط».

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

قلت: هذه المسألة أيضاً من تكلفات المصنف والبزدوي والنسفي، وليس فيها روح علمي؛ لأن دعوى المجاز والحقيقة في ﴿لَامَسْتُمُ﴾ ضعيفة جداً، قال ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ١٢٤): «وما ذهب إليه المصنف تبعاً لفخر الإسلام من أن حقيقة اللمس المس باليد ومجازه الجماع هو أحد الطريقين، والآخر عكسه، ومشى عليه بعض الفقهاء وهو موافق لتفسير ابن عباس فإنه فسره بالجماع، ولقول أهل اللغة حتى قال ابن السكيت: اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع. تقول العرب: لمست المرأة. أي جامعتها».

ثم الشافعي رحمه الله استدل بآثار الصحابة ابن عمر وابن مسعود وغيرهما في حملهم الآية على اللمس باليد، وفصل كل ذلك في الأم (١/ ٦٢ـ ٦٤)، وكذلك بوب عليه مالك في الموطأ (١/ ٦٣) بناءًا على ما ورد عن الصحابة والتابعين في تفسير اللمس.

(٣) وفي الأصل «اللمس».

(٤) ساقط من «ع، ط» وفي أ «ولهذا».

(٥) وهو إسم كتاب محمد بن الحسن الشيباني.

(٦) قلت: عبث البحث في مثل هذه الأمور؛ لأنها لا يحكم في مثل هذه الوقائع والأحداث بناءًا على الدلالات اللغوية، وإنما يحكم فيها الآمن بمقتضى المصلحة التي تناسبه فيما هو فيه من الأحوال.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعلى هَذَا قُلْنَا: إِذا أوصى لأبكار بني فلان لَا تدخلُ الْمُصَابةُ بالفجور في حكم الْوَصِيَّة. وَلَو أوصى لبني فلان وَله بنُونٌ وَبَنُو بَنِيه كَانَت الْوَصِيَّة لِبَنِيهِ دون بني بنيه.

قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله: لَو حَلَفَ [١٠/ ب] لَا ينْكح فُلَانَةً وَهِي أَجْنَبِيَّة كَانَ ذَلِك على العقد حَتَّى لَو زنا بهَا لَا يَحْنَثُ. وَلَئِن قَالَ: إِذا حلف لَا يضَعُ قَدَمهُ فِي دَار فلان يَحْنَثُ لَو دَخلهَا حافيًا أَو مُتَنَعِّلا أَو رَاكِبًا. وَكَذَلِكَ لَو حلف لَا يسكنُ دَار فلان يَحْنَثُ لَو كَانَت الدَّار ملكاً لفُلَان أَو كَانَت بِأجْرَةٍ أَوْ عَادِيةٍ، وَذَلِكَ جمعٌ بَين الْحَقِيقَةِ وَالْمجَاز.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: عَبده حرٌّ يَوْمَ يَقْدم فلان، فَقَدِمَ فلانٌ لَيْلا أَو نَهارًا يَحْنَث. قُلْنَا: وضعُ الْقَدَم صَار مجَازًا عَن الدُّخُول بِحكم الْعرف، وَالدُّخُولُ لَا يتَفَاوَتُ فِي الْفَصْلَيْنِ، وَدَارُ فلان صَار مجَازًا عَن دَار مسكونةٍ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يتَفَاوَتُ بَين أَن يكون ملكًا لَهُ أَو كَانَت بِأجْرَة لَهُ، وَالْيَوْم فِي مَسْأَلَةِ الْقدومِ عبارَةٌ عَن مُطلق الْوَقْت؛ لِأَن الْيَوْمَ إِذا أُضيفَ إِلَى فعل لَا يَمْتَدُّ يكون عبارَةً عَن مُطلق الْوَقْت كَمَا عُرِفَ فَكَانَ الْحِنْثُ بِهَذَا الطَّرِيق، لَا بطرِيق الْجمع بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز.

ثمَّ الْحَقِيقَة [ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ](١): متعذرةٌ (٢) ومهجورةٌ (٣) ومستعملة (٤). [وَفِي](٥) الْقسمَيْنِ الْأَوَّلَين يُصَارُ إِلَى الْمجَاز بالاتِّفَاقِ.

وَنَظِير المتعذرة: إِذا حلف لَا يَأْكُلُ من هَذِه الشَّجَرَة، أَو من هَذِه الْقدر فَإِن أكل

(١) وفي ط «أنواع ثلاثة» وفي أ «أنواع» فقط بدون ذكر «ثلاثة».

(٢) وهي ما لا يمكن الوصول إليه إلا بمشقةٍ.

(٣) وهي ما يترك الناس العمل به وإن تيسر الوصول إليه.

(٤) وهي بخلافهما أي تيسر الوصول إليه ولا يترك الناس العمل به.

(٥) وفي ج «ففي».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الشَّجَرَة وَالْقدر مُتَعَذِّرٌ فَيَنْصَرِف ذَلِك إِلَى ثَمَرَة الشَّجَرَة وَإِلَى مَا يحلُّ فِي الْقدر، حَتَّى لَو أَكل من عين الشَّجَرَة أَو من عين الْقدر بِنَوْع تكلُّفٍ لَا يَحْنَثُ.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ من هَذِه البئر ينْصَرف ذَلِك إِلَى الاغتراف، حَتَّى لَو فَرضنَا أَنَّه لَو كرَعَ بِنَوْع تكلُّف لَا يَحْنَث بِالاتِّفَاقِ.(١)

وَنَظِيرُ المهجورة: [إذا](٢) حلف لَا يضَعُ قدَمَه فِي دَار فَلان، فَإِنَّ إِرَادَة وضع الْقَدَم مهجورة [عرفاً](٣).

وعَلى هَذَا قُلْنَا: التَّوْكِيل [بالْخُصُومَة](٤) ينْصَرِفُ إِلَى [مُطلق](٥) جَوَاب الْخصم، حَتَّى يسع للْوَكِيلَ أَن يُجيب بنعم كَمَا يَسَعُهُ أَن يُجيبَ بِلَا؛ لِأَن التَّوْكِيل [١١/ ب] بِنَفس الْخُصُومَة مهجورٌ شرعًا وَعَادَةً.

وَلَو كَانَت الْحَقِيقَة مستعملة فَإِن لم يكن لَهَا مجَاز مُتَعَارَف فالحقيقة أولى بِلَا خلاف، [وَإِن](٦) كَانَ لَهَا مجَاز مُتَعَارَف، فالحقيقة أولى عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله وَعِنْدَهُمَا:(٧) الْعَمَلُ بِعُمُوم الْمجَاز أولى [به](٨).

---

(١) قال ابن النجار: فهذ محل الخلاف عند الأكثر، كما لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع منه بفيه، ولو اغترف بكوز وشرب، فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه مجاز راجح يتبادر إلى الفهم فيكون أولى من الحقيقة وإن كانت قد تراد، لأن كثيرا من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه. أنظر: شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١).

(٢) وفي ط «لو».

(٣) وفي ط «عادة».

(٤) وفي ط «بنفس الخصومة».

(٥) زيادة من «ط».

(٦) وفي أ، ط «فإن».

(٧) أي عند محمد وأبي يوسف، راجع: فتح الغفار (١/ ١٣٥)، والتحصيل (١/ ٢٣٨).

(٨) وفي أ «منه».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُه: لَو حلف لَا يَأْكُلُ من هَذِه الْحِنْطَة ينْصَرف ذَلِك إِلَى عينهَا عِنْده، حَتَّى لَو أَكَلَ من الْخُبزِ الْحَاصِل مِنْهَا لَا يَحْنَث عِنْده.

وَعِنْدَهُمَا: ينْصَرف إِلَى مَا تَتَضمّنه الْحِنْطَةُ بطرِيق عُمُوم الْمجَاز، فَيحنث بأكلِها وبأكل الْخبز الْحَاصِل مِنْهَا.

وَكَذَا لَو حَلَفَ «لَا يشرب من الْفُرَات» ينْصَرف إِلَى الشّرْب مِنْهَا كرعًا عِنْده. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى الْمجَاز الْمُتَعَارف، وَهُوَ شُربُ مَائِهَا بِأَيّ طَرِيق كَانَ.

ثمَّ الْمجَاز[1] عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله [١٢/ أ] خلفٌ عَن الْحَقِيقَة فِي حق اللَّفْظ. وَعِنْدَهُمَا: خلفٌ عَن الْحَقِيقَة فِي حق الحكم، حَتَّى لَو كَانَت الْحَقِيقَةُ مُمكنَةً فِي نَفسهَا إِلَّا أَنه امْتَنَعَ الْعَمَلُ بهَا؛ لمَانعٍ يُصَار إِلَى الْمجَاز، وَإِلَّا صَار الْكَلَامُ لَغوا. وَعِنْده: يُصَار إِلَى الْمجَاز وَإِن لم تكن الْحَقِيقَةُ مُمكنَةً فِي نَفسهَا[2].

مثَاله: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ، وَهُوَ أكبر سنًّا مِنْهُ: «هذَا ابْنِي» لَا يُصَارُ إِلَى الْمجَاز عِنْدهمَا؛ لِاسْتِحَالَة الْحَقِيقَة. وَعِنْده: يُصَار إِلَى الْمجَاز، حَتَّى يعْتقُ العَبْدُ.

وعَلى هَذَا يُخَرَّجُ الحكمُ فِي قَوْله: «لَهُ عَلَيَّ ألفٌ، أَو على هَذَا الْجِدَار»، وَقَوله:

---

(١) يرى جمهور الأئمة أن المجاز وقع في اللغة والقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ومنعه جماعة كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني من الشافعية، وأبي بكر ابن داوود من الظاهرية، وابن حامد من الحنابلة.

وقال ابن تيمية: إنه من مستحدثات ما بعد القرن الثالث الهجري.

وأنكره ابن حزم في الأسماء دون الأساليب والجمل.

راجع: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٦٥)، وأصول السرخسي (١/ ١٧٢)، ومسلم الثبوت (١/ ٢١١)، وشرح اللمع (١/ ١٦٩)، والمسودة (ص: ١٤٨)، ومجموع الفتاوي (٢٠/ ٤٠٠-٤٩٧)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٤٣٧).

(٢) فتح الغفار (١/ ١٣٥)، والتحصيل (١/ ٢٣٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

«عَبدِي أَو حماري حرٌّ»، وَلَا يلْزم على هَذَا إِذا قَالَ لامْرَأَته: «هَذِه ابْنَتي»، وَلها نسبٌ مَعْرُوف من غَيره، حَيْثُ لاتحرم عَلَيْهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِك مجَازًا عَن الطَّلَاق، سَوَاء كَانَت الْمَرْأَة أَصْغَر [١٢/ ب] سِنًّا مِنْهُ أَو كبرى؛ لِأَن هَذَا اللَّفْظَ لَو صَحَّ مَعْنَاهُ لَكَانَ منافيًا للنِّكَاح، فَيكون منافيًا لحكمه، وهُوَ الطَّلَاق، وَلَا اسْتِعَارَةَ مَعَ وجود التَّنَافِي بِخِلَاف قَوْله: «هَذَا ابْنى». فَإِن الْبُنُوَّة [لَا تُنَافِى] (١) ثُبُوت الْملك للْأَب، بل يَثْبُتُ الْملكُ لَهُ ثُمَّ يعْتقُ عَلَيْهِ.

(١) في أ، ع «لاتتنافى».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي تَعْرِيف طَرِيق الِاسْتِعَارَة(١)

اعْلَم أَن الِاسْتِعَارَة فِي أَحْكَام الشَّرْع مُطَّرِدَةٌ بطريقين: (٢) أَحدهمَا: لوُجُود الِاتِّصَال بَين الْعلَّة وَالْحكم.

وَالثَّانِي: لوُجُود الِاتِّصَال بَين السَّبَب والمحضِ وَالْحكم.

فَالْأول: مِنْهُمَا يُوجبُ صِحَّةَ الِاسْتِعَارَة من الطَّرفَيْنِ، وَالثَّانِي: يُوجبُ صِحَّتهَا من أحد الطَّرفَيْنِ، وَهُوَ اسْتِعَارَةُ الأَصْل للفرع.

مِثَال الأول: فِيمَا إِذا قَالَ: «إِن ملكت عبدًا [١٣/ أ] فَهُوَ حرٌّ»، فَملك نصف العَبْد فَبَاعَهُ، ثمَّ ملك النّصْف الآخر لم يُعْتق؛ إِذْ لم يجْتَمع فِي ملكه كلُّ العَبْد. وَلَو قَالَ: إِن اشْتريتُ عبدًا فَهُوَ حرٌّ، فَاشْترى نصفَ العَبْد فَبَاعَهُ، ثمَّ اشْترى النّصْفَ الآخَرَ عتق النّصْفُ الثَّانِي. وَلَو عَنى بِالْملكِ الشِّرَاء، أَو بِالشِّرَاءِ الْملكَ صحت نِيَّتُه بطرِيق الْمجَاز؛ لِأَن الشِّرَاءَ عِلّةُ الْملك، وَالْملك حكمه، فعمَّت الاسْتِعَارَةُ بَين الْعلَّة والمعلول من الطَّرفَيْنِ، إلا أنه فِيمَا يكون تَخْفِيفًا فِي حَقِّه لَا يُصَدَّقُ فِي حقِّ الْقَضَاءِ

---

(١) لما فرغ المصنف عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز، فقال: «فصل في تعريف طريق الاستعارة»، وهي مرادفة للمجاز عند أهل الأصول، وقسم من المجاز اللغوي عند أهل البيان.

فإن المجاز عندهم إن كان علاقته المشابهة يسمّى استعارة، وإن كان علاقته غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي من علاقات مثل السببية، والحببية، والجزئية، والكلية، والمحلية والحالية وغيرها يسمّى مجازاً مرسلًا.

أنظر: فتح الغفار (١/ ١٢٨)، والبلاغة الواضحة (ص: ٧٦ و ١١٠).

والصحيح أنه قسم من المجاز والتنويع سوى الجهل عن معرفة اللغة والأصول ليس بشيء.

(٢) أنظر: فتح الغفار (١/ ١٢٨)، ونور الأنوار (ص: ١٠٨-١٠٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

خَاصَّةً؛ لِمَعْنى التُّهْمَة، لَا لعدم صِحَة الِاسْتِعَارَة.

وَمِثَالُ الثَّانِي: إِذا قَالَ لامْرَأَته: «حرَّرتُكِ»، وَنوى بِهِ الطَّلَاقَ يَصح لِأَن التَّحْرِيرَ بحقيقته يُوجب [١٣/ ب] زَوَالَ ملكِ الْبُضْع بِوَاسطَة زَوَالِ ملك الرقبة، فَكَانَ سَبَبًا مَحْضًا؛ لزوَال ملك الْمُتْعَة، فَجَاز أَن يُستعار عَن الطَّلَاق الَّذِي هُوَ مَزِيْلٌ لملك الْمُتْعَة [عندنا][١]، وَلَا يُقَال: لَو جُعِلَ مجَازًا عَن الطَّلَاق لَوَجَبَ [أَن يكون الطَّلَاقُ الْوَاقِع بِهِ رَجْعِيًّا][٢] كصريح الطَّلَاق؛ لأَنَّا نقُول: لَا نَجْعلُه مجَازًا عَن الطَّلَاق، بل عَن المُزِيل لملك الْمُتْعَة، وَذَلِكَ فِي الْبَائِن؛ إِذْ لرجعيٍّ لَا يُزِيل ملكَ الْمُتْعَة عندنَا.

وَ[لو][٣] قَالَ لأمته: «طَلَّقتُك»، وَنوى بِهِ التَّحْرِيرَ لَا يَصحُّ؛ لِأَن الأَصْل جَازَ أَن يثبتَ بِهِ الْفَرْع، وَأما الْفَرْع فَلَا يجوز أَن يثبُتَ بِهِ الأَصْل.

وعَلى هَذَا نقُول: ينْعَقدُ النِّكَاحُ بِلَفْظ الْهِبَة وَالتَّمْلِيك وَالْبيع؛ لِأَن الْهِبَة بحقيقتها تُوجب [مِلك][٤] الرَّقَبَةِ، وَملكُ الرَّقَبَة [١٤/ أ] [تُوجبُ][٥] ملكَ الْمُتْعَة فِي الْإِمَاءِ، فَكَانَت الْهِبَةُ سَبَبًا مَحْضًا لثُبُوت ملك الْمُتْعَة، فَجَاز أَن يستعارَ عَن النِّكَاح.

وَكَذَلِكَ لفظُ التَّمْلِيكِ وَالْبيع، لَا ينعكِسُ حَتَّى لَا يَنْعَقدَ البيعُ وَالْهِبَةُ بِلَفْظ النِّكَاح. ثمَّ فِي كلِّ مَوضِعٍ يكونُ الْمحلُّ مُتَعَيِّنًا لنَوْع [من] الْمجَاز][٦] لَا يحْتَاجُ فِيهِ إِلَى

---

(١) ساقط من «أ، ع، ط».

(٢) في أ، ع «أن يكون الواقع طلاقًا رَجْعِيًّا».

(٣) وفي ج «إذا».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) وفي أ، ط «يوجب».

(٦) وفي أ «النوع مجاز».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الـنِّيَّة . لَا يُـقَـال: وَلما كَانَ إِمْكَانُ الْحَقِيقَة شرطاً لصِحَّة الْمجَاز عِنْدهمَا ، كَيفَ يُصَار إِلَى الْمجَاز فِي صُورَة النِّكَاح بِلَفْظ الْهِبَة مَعَ أَن تمْلِيكَ الْحرَّة بِالْبيعِ وَالْهِبَة محَال؛ لأَنَّا نقُول: ذَلِك مُمكنٌ فِي الْجُمْلَة ، بِأَن ارْتَدَّتْ ، وَلَحِقَتْ بدار الْحَرْب ، ثمَّ سُبِيت وَصَارَ هَذَا نَظِيرَ مس السَّمَاء واخواته .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي الصَّرِيح وَالْكِنَايَة(١)

الصَّرِيحُ (٢): لـفـظٌ يكونُ المُرَاد بِهِ ظَاهرًا، (٣) كَـقَوْلِه: بِعْتُ واشتريت [١٤/ ب] وَأَمْثَـالـه. وَحكمه: أَنه يُوجب ثُبُوتَ مَعْنَاهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ من إِخْبَارٍ أَو نعتٍ أَو نِدَاء.

(١) ذكـر الـصـريـح والكناية مقابل الحقيقة والمجاز غلط فاحش، ولذلك لم يذكر هما أصلًا أبوبكر الـجـصـاص والأسمندي والآخرون في كتبهم الأصولية، مع أنهم فصلوا الكلام في الحقيقة والمجاز تفصيلًا.

(٢) لغةً: الواضح.

(٣) وعـنـد بـعـضـهـم المعتبر فيه ظهور المراد بكثرة الاستعمال، قال ابن قطلوبغا: وبكثرةِ الاستعمال يَـخـرج الـنـصُّ والمفسَّر؛ لأنَّ ظهورَهما بالبيان والقرائن لا بكثرةِ الاستعمال كقوله: «أنت حر، وأنت طالق». مختصر المنار (ص ١٣٢).

وقـال ابـن نجيم: أما الظاهر وأخواته فإن اشتهرت دخلت في الصريح، فإخراج شيء منها مطلقًا لا يتجه. راجع: فتح الغفار (٢/ ٤١).

قـلت: اعتمد أكثر الأصوليين من الأحناف في تعريف الصريح على قيد «كثرة الاستعمال» دفعًا للتداخل وتمييزاً له عن غيره، حيث أن الوضوح في الصريح بسبب كثرة الاستعمال فقط وفي غيره بغيرها.

ولـكنه زيف هذا الاعتبار ابن الهمام في التحرير (ص / ١٨٥) قائلًا «فليترك ما مال إليه كثير من قيد الاستعمال، ويقتصر على ما تبادر خصوص مراده لغلبة أو غيرها».

ووافقه صاحبا التيسير (٢/ ٦١)، والتقرير (٢/ ٥١)، وعزمي زاده في حاشيته على ابن فرشتا (ص / ٥١٢)، وابـن عـابدين في النسمات (ص / ١٤١) وغيرهم، ونقلوا ذلك الاختيار من شمس الأئمة السرخسي، والقاضي أبي زيد الدبوسي أيضاً.

وصـرحـوا بـأن الصريح يشمل النص والمفسر والمحكم وغيرها، وإلا فيلزم تثليث القسمة، وهو الصريح، والكناية، ولا صريح ولا كناية، وذاك غير معقول.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمن حكمه: أنه يَسْتَغْنِي عَن النِّيَّة. (١)

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إذا قَالَ لامْرَأَته: «أَنْت طَالِق»، أَو «طَلقتك»، أَو «يَا طَالِقُ» يَقع الطَّلَاقُ نوى بِهِ الطَّلَاقَ أَو لم يَنْو (٢). وَكَذَا [و] (٣) قَالَ لعَبْدِهِ: «أَنْت حر»، أَو «حرَّرتُك»، أَو «يَا حُرُّ».

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِنَّ التَّيَمُّمَ يُفِيد الطَّهَارَةَ؛ لِأَن قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (٤)

---

(١) راجع تسهيل الوصول (ص: ٩٨)، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٦٦).

وقال ابن الهمام: يثبت حكمه بلانية قضاءاً فقط، وإلا فأشكل بعت، واشتريت؛ إذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل. واختاره ابن نجيم.

راجع: التحرير (ص: ١٨٥)، وفتح الغفار (٢/ ٤١ـ ٤٢).

(٢) وبمثله قال الكاكي في جامع الأسرار (٢/ ٤٩٢)، والقاآني في شرح المغني (ورقة / ٧٧)، والبابرتي في الأنوار (ص / ١١٠) وآخرون.

وهذا المذهب فاسد جداً من ناحية الفقه والاستدلال؛ وذلك بأن الصريح وإن كان فيه الاعتبار باللفظ ولكنه ليس بمقدار ما يبطل به الاعتبار بالنية على الإطلاق وفي جميع الصور والأحوال، حتى الأحوال التي ورد الشرع باستثنائها، وهي أحوال الخطأ والنسيان لقوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). رواه ابن ماجه برقم (٢٠٧٧) وغيره.

وما استدلوا به لإسقاط النية بحديث: ((ثلاث، جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)) أخرجه ابن ماجه برقم [٢٠٧١] أيضاً استدلال فاسد لأن الفرق بين الهزل وبين الخطأ والنسيان كبير جداً، لا يخفى على من له أدنى بصيرة في موارد الكلمات العربية.

فراجع لزامًا ما كتبه أئمة السنة في هذه المسألة كالبخاري في الصحيح (٥/ ٢٠١٨) باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، وابن ماجه في السنن (٢/ ٣٩٢) باب طلاق المكره والناسي، وأبي داوود (٦/ ٣٩٦) باب في الطلاق على غلط.

(٣) وفي ج «من».

(٤) الآية [٦] من سورة المائدة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

صَرِيحٌ فِي حُصُول الطَّهَارَة بِهِ . وَللشَّافِعِيّ [رحمه الله][١] فِيهِ قَولَان: أَحدهمَا: أَنه طَهَارَة ضَرُورِيَّة، وَالْآخرُ: أنه لَيْسَ بِطَهَارَة، بل هُوَ ساتر للْحَدَث .[٢]

وعَلى هَذَا يُخَرَّج الْمسَائِل على المذهبين من جَوَازه قبل الْوَقْت وأداء الفرضين بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وأمامة المتيمِّم للمتوضئين[١٥/ أ] ، وجوازه بِدُون خوف تَلَف النَّفس، أَو الْعُضْوِ بِالْوضُوءِ، وجوازه للعيد والجنازة، وجوازه بنية الطَّهَارَة .

وَالْكِنَايَة[٣]: هِيَ مَا استتر مَعْنَاهُ[٤] .

وَالْمجَاز: قبل أَن يصيرَ متعارفًا بِمَنْزِلَة الْكِنَايَة . وَحكم الْكِنَايَة: ثُبُوتُ الحكم بهَا عِنْد وجود النِّيَّة، أَو بِدلَالَة الْحَال؛ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ من دَلِيل يَزُولُ بِهِ التَّرَدُّدُ، ويَتَرَجَّحُ بِهِ بعض الْوُجُوه .[٥]

وَلِهَذَا الْمَعْنى سُمِّي لَفظُ الْبَيْنُونَة وَالتَّحْرِيم كِنَايَة فِي بَاب الطَّلَاق، لِمَعْنى التَّرَدُّد

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) أنظر: المجموع (٢/ ٢٦٥-٢٦٦)، والمهذب (١/ ٤١-٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨).

(٣) لغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

(٤) قلت: اختلفوا في تعريف الكناية اختلافاً شديداً بناءاً على أن أقسام هذا التقسيم متباينة أم متداخلة، وهل الكناية تشمل الأسام التي في دلالتها خفاء؟

فذهب المتقدمون كالإمام المصنف، والسرخسي في الأصول (١/ ١٨٧)، واللامشي في الأصول (ص/ ٥٠)، والدبوسي في التقويم (ص/ ١٢٣)، وأبواليسر البزدوي في المعرفة (ص/ ١٠٥) والسجستاني في الغنية (ص/ ٨١) وآخرون إلى أن الكناية تشمل الأنواع التي في دلالتها تردد واحتمال كالمشكل والمجمل والخفي ونحوها، والذي لا يزول إلا بدلالة دليل آخر أو بقرينة.

ومذهب المتأخرين هو التباين؛ فالكناية تتميز عندهم عن أنواع الخفاء الأخرى بسبب الاستعمال فقط، لا بسبب آخر.

(٥) راجع تسهيل الوصول (ص: ١٠٠)، والمغني (ص: ١٤٦)، والمصادر المذكورة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

واستتار المُرَاد، لَا أَنه يعْمل عمل الطَّلَاق.

وَيتَفَرَّعُ مِنْهُ حكمُ الْكِنَايَات فِي حقِّ عدم ولَايَة الرّجْعَة، ولوجود معنى التَّرَدُّد فِي الْكِنَايَة لَا يُقَامُ بهَا الْعُقُوبَاتُ، حَتَّى لَو أَقَرَّ على نَفسه فِي بَاب الزِّنَا وَالسَّرِقَة لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُ مَا لم يَذكر اللَّفْظ الصَّرِيح.

ولهذاالمعنى لَا يُقَامُ الْحَدُّ على الْأَخْرَس بِالْإِشَارَةِ. وَلَو قذف رجُلًا بِالزِّنَا، فَقَالَ الآخر: «صدقت»، لَا يجبِ الْحَد عليه؛ لاحْتِمَال التَّصْدِيق لَهُ فِي غَيره.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في المتقابلات

نَعْنِي بهَا الظَّاهِرَ وَالنَّص والمفسَّر والمحكم[١] مَعَ مَا يقابلها من الْخَفِيِّ والمشكل والمجمل والمتشابه.

[بحث: الظَّاهِرَ وَالنَّص والمفسَّر والمحكم]

فَالظَّاهِر[٢]: اسْمٌ لكل كَلَام ظهر الْمُرَاد بِهِ للسَّامع بِنَفس السِّماع[٣] من غير تَأَمُّل.[٤]

وَالنَّصُّ[٥]: . . . . . .

---

(١) تقسيم الكلام من حيث ظهور المعنى.

(٢) لغةً: مأخوذ من الظهور، وهو الوضوح.

(٣) وبمعناه عرفه السمرقندي في الميزان (١/ ٥٠٥)، والسجستاني في الغنية (ص/ ٧٥)، والكرماسي في الوجيز (ص/ ٤٨)، والخبازي في المغني (ص/ ١٢٥)، والبزدوي في أصوله مع شرحه الكافي (١/ ٢٢٣)، والأرزنجاني في التكميل (ورقة/ ٢٨)، واللامشي في الأصول (ص/ ٧٦) وآخرون.

(٤) قال صاحب قمر الأقمار (ص/ ١٧١): «وإن كان يحتاج إلى قرينة زائدة على الصيغة، كما يحتاج المشترك في تعيين أحد معانيه إلى القرينة الظاهرة».

وهذا يدل على أن الظاهر يحتاج إلى تأمل، ثم صاحب الأقمار أطلق الكلام في احتياج الظاهر إلى قرينة زائدة على الصيغة كالمشترك، أعني أنه لم يقسمه إلى ما يحتاج وإلى مالا يحتاج.

فموجب كلامه أن الظاهر من أنواع الخفاء وليس من أنواع الظهور وهذا يناقض ما يقول به العامة منهم.

(٥) لغةً: التعيين والتحديد، يقال «نَصُّوا فلانًا سَيِّداً» أي عيِّنوه لهذا المنصب. راجع المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لأَجله . (١)

(١) قلت: اختلفوا في تعريف النص أيضًا اختلافاً عجيباً، فتعريفه عند أبي بكر الجصاص في كتابه الفصول في الأصول (١/ ٥٩) بلفظ: «النص كل ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد».

ويقصد بذلك ما يقصده جمهور الأصوليين بكلمة النص اصطلاحاً، وهو كون الكلام دالّا على المعنى من غير احتمال.

أما غيره من الأحناف المتأخرين عنه كالإمام المصنف، والسرخسي، والبزدوي، والدبوسي، وغيرهم فالنص عبارة عندهم من مجموعة أمرين:

أحدهما: وضوح المراد من الكلام من حيث الدلالة اللفظية والوضعية.

وثانيهما: كونه مقصوداً بسوق الكلام.

وهذا القدر من معنى النص متفق عليه فيما بينهم إجمالًا، وأما تفصيلًا فقد اختلفوا في الشق الأول على ثلاثة وجوه:

١ ـ هل الدلالة اللفظية الوضحةفي النص هي نفس الدلالة في الظاهر؟ بحيث أن النص تدرج من الظاهر؟

فذهب السمرقندي، وصدر الشريعة إلى أن النص تدرج من الظاهر، ووضوح المعنى المراد في النص هو بعينه ما أفادته صيغة الظاهر إلا أنه زيد عليه في النص كونه مقصوداً بالسوق.

ولذلك عرفه السمرقندي في الميزان (١/ ٥٠٥) بلفظ: «النص هو الظاهر الذي سيق الكلام له».

وقال صدر الشريعة في التوضيح (١/ ١٢٥): «النص هو الظاهر الذي زاد وضوحاً بسوق الكلام».

واكتفى الإمام المصنف في تعريف النص بقوله: «ما سيق الكلام لأجله».

وعبارات الآخرين الكثيرين منهم في تعريفه أيضاً تشعر بذلك.

ولكن اللامشي ذهب في صريح كلامه إلى أن زيادة الوضوح في النص على الظاهر بصيغة مستقلة.

فعرفه في أصوله (ص/ ٧٦) بلفظ: «ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله وأريد بالإسماع ذلك باقتران صيغة أخرى بصيغة الظاهر».

وهو الذي سماه البخاري في كشف الأسرار (١/ ٤٧) بـ«قرينة نطقية» وعزاه إلى ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ السرخسي، والدبوسي، وأبي اليسر البزدوي.

ثم قال: «وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنظم إليه سباقًا أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق».

ولكنه رد عليهم الفناري في الفصول (١/ ٨٤)، وملا خسرو في المرآة (ص/ ١٠٢)، والبابرتي في الأنوار (ص/ ٦٢) بأن القرينة الفارقة بين الظاهر والنص لا تختص بالنطقية.

٢ـ هل الدلالة اللفظية في النص مع وضوح المراد تحتمل التأويل والتخصيص والنسخ؟

فذكر بعضهم كالسرخسي، والخبازي، وغيرهما التأويل والتخصيص فقط.

وبعضهم كملا خسرو في المرآة (ص/ ١٠٢) والفناري في فصول البدائع (٢/ ٩٠) وغيرهما النسخ أيضاً.

والآخرون كالسمرقندي، والسجستاني، واللامشي لم يذكروا شيئاً منها، لا في تعريفه ولا في حكمه.

كما أن البعض منهم كالأسمندي لم يذكر التقسيم هذا أصلًا في كتابه بذل النظر في الأصول.

٣ـ وبفرض وجود الاحتمالات المذكورة هل هي تؤثر في قطعية النص؟ فاختلفوا فيه أيضاً اختلافًا شديداً.

فقال البخاري في الكشف (١/ ٤٨): «مذهب مشايخ العراق من أصحابنا، ومنهم الكرخي، وأبوبكر الجصاص، والقاضي أبو زيد، وعامة المعتزلة أن دلالة النص قطعية.

وقال عامة مشايخ ديارنا، ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي، وعامة أصحاب الحديث، وبعض المعتزلة لا يفيد قطعاً».

قلت: الجصاص وعامة أصحاب الحديث لا يعرِّفون النص بتعريف عامة الحنفية، بل النص عندهم «مالا يحتمل إلا معنىً واحداً» وهو بهذا التعريف قطعي عندهم، لا بتعريف عامة الحنفية فاليتنبه له.

٤ـ وكل هذه المشاكل والمنازعات تتعلق بالشق الأول.

أما الثاني: فقد اختلفوا فيه أيضاً اختلافًا شديداً حيث أن الاعتبار في النص بمجرد السوق كقوله تعالىٰ: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾ و﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ ونحو ذلك؛ إذ الدلالة اللفظية ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ومثاله [فِي قَوْله تَعَالَى] (١): ﴿وَ اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا﴾(٢)، فالآية سِيْقَتْ لبَيَان التَّفْرِقَة بَين البيْع والربا ردًّا لما ادَّعَاهُ الْكفَّار من التَّسْوِيَة بَينهمَا، [حَيْثُ] (٣) قَالُوا: ﴿اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا﴾(٤)، وَقد علم [حل البيع] (٥) وَحُرْمَةُ الرِّبَا بِنَفس السماع، فَصَارَ ذَلِك نصًّا [١٦/ أ] فِي التَّفْرِقَة، ظَاهرًا فِي حل البيع وَحُرْمَة الرِّبَا. (٦)

⇦ للآيتين هي المقصودة بالسوق أيضاً.

أو بقرينة نطقية مستقلة كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ﴾.

حيث أن كلمة ﴿مَثْنٰى وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ﴾ قرينة نطقية مستقلة دلت على أن المقصود بسوق جملة ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ﴾ هو بيان العدد، لا بيان مجرد جواز النكاح؛ إذ هو ثابت بأدلة أخرى أيضًا.

وبهذا الاختلاف وبما مضى تعقد مفهوم النص تعقيداً، ولم يفد سوى التشويش شيئاً.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «ط».

(٢) الآية [٢٧٥] من سورة البقرة.

(٣) الزيادة لم ترد في الأصل.

(٤) الآية [٢٧٥] من سورة البقرة.

(٥) وفي الأصل «حِلًّا لبيع».

(٦) قلت: وأما حل البيع وحرمة الربا فقد كان معروفاً قبل نزول الآيات بكثير فحل البيع معروف ابتداءً وأصالة، وأما تحريم الربا فيقول فيه ابن حجر في الفتح عند هذه الآية: أما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران خلال سرد قصة أحد: ﴿يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوا الرِّبٰوا اَضْعَافًا مُّضٰعَفَةً﴾ الآية. راجع: فتح الباري (٩ / ٢٧٢) وختام الآية ﴿وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ الآية من آل عمران ٣/ ١٠٣. وكذلك ذكر ابن اسحق أن هذه الآية نزلت في غزوة أحد. انظر سيرة ابن هشام (٣/ ١٠٩).

ويدل على هذا كذلك ما رواه السيوطي في أسباب نزول الآية: «أخرج الفريابي عن مجاهد قال: كانوا يتبايعون إلى الأجل، فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت: ﴿يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوا الرِّبٰوا اَضْعَافًا مُّضٰعَفَةً﴾ وأخرج أيضاً عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين بني النضير في الجاهلية ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَ ثُلٰثَ وَ رُبٰعَ ﴾(١)

⇦ فإذا جاء الأجل قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا فنزلت: ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبٰوا اَضْعَافًا مُّضٰعَفَةً ﴾. لباب النقول في أسباب النزول / جلال الدين السيوطي (ص: ٥١-٥٢)، وكذلك تفسير الطبري (٤/ ٩٠)، ومعنى نربيكم نزيديكم، ونزيدكم هو لفظ الطبري.

أما غزوة أحد فمن المعلوم أنها وقعت في شوال سنة ٣هـ باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة أربع. راجع: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٤٨)، وأسد الغابة (٢/ ٥٤)، ترجمة حمزة بن عبدالمطلب، وزاد المعاد (٢/ ٩١)، قال ابن الأثير: (وفيها -أي في السنة الثالثة- في شوال لسبع ليال خلون منه كانت وقعة أحد، وقيل للنصف منه) راجع الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (٢/ ١٠٣)، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ المنيرية تصحيح عبد الوهاب النجار.

أما آية البقرة ﴿ وَ اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا ﴾ فهي من أواخر ما نزل من القرآن فيقول ابن حجر في الفتح بعد أن روى حديث البخاري عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا، يقول ابن حجر: روي عن ابن عباس من وجه آخر: آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿ وَ اتَّقُوْا يَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِيْهِ اِلَى اللّٰهِ ﴾. سورة البقرة (٢/ ٢٨١)، أخرجه الطبري من عدة طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين. وزاد عن ابن جريج قال: «يقولون أنه مكث بعدها تسع ليال» يقول ابن حجر: وطريق الجمع بين القولين أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٧٢)، وأنظر: تفسير الطبري (٣/ ١١٤)، وأسباب النزول للواحدي، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٣٣)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧).

وبهذا فقد اتضح أن تحريم الربا كان متقدماً على آية البقرة بكثير. ولذا فإنا نخلص إلى أن الآية لم تكن مسوقة لبيان حرمة الربا وحل البيع، بل كانت مسوقة للرد على الكافرين الذين يسوون بين الربا والبيع في الحل، فهذه الآية ظاهرة في حل البيع وحرمة الربا، نص في التفرقة بينهما. راجع: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (١/ ١٤٢)، وكذلك كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٤٧)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٤)، وشرح ابن ملك/ المنار (٣٥١)، وكذلك حاشية الإزميري/ مرآة الأصول (١/ ٤٠٠).

(١) الآية [٣] من سورة النسآء.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

سِيْقَ الْكَلَامُ لبَيَان الْعدَد، وَقد عُلِم الْإِطْلَاق وَالْإِجَازَة [به][1] بِنَفس السماع، فَصَارَ ذَلِك ظَاهرًا فِي حق الْإِطْلَاق، نصًّا فِي بَيَان الْعدَد.[2]

(١) ساقط من «ط».

(٢) قلت: فعبارة ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ مخصصة بما وراء المحارم: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٤/ ٢٤]

ومما يدلنا على أن الآية لم تكن مسوقة لإباحة النكاح، وبيان تحليله أن النكاح كان مباحاً قبل نزول الآية بدليل مطلع الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰمٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ ﴾.

فمطلع الآية يدل بوضوح على أنها لم تكن مسوقة لبيان حلّ النكاح، وإنما هي تتكلم في موضوع آخر، وتعالج قضية أخرى، ألا وهي قضية اليتيمات عند أوليائهن، ومناسبة الآية تثبت صحة ما قلناه.

ففي صحيح البخاري عن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتٰمٰى ﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن ذلك إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن».

قال عروة: قالت عائشة: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل إليه ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ ﴾. قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال... قالت: فنهوا أن ينكحوا عمن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال». أنظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٩)، وراجع معنى مناسبة النزول في: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٤/ ٢٣٢)، وأسباب النزول للواحدي (١٣٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٩)، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي (٣/ ١٣٥).

قال ابن حجر: (هذه الزيادة: قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية... الخ) كذا أخرجه مسلم ثم قال ابن حجر: رغب فيه إذا أراده، ورغب عنه إذا لم يرده لأنه يحتمل أن تحذف (في) وأن تحذف (عن)، وقد تأوله سعيد بن جبير، على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة. راجع: فتح ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(١) نَصٌّ فِي حكمِ مَن لَّمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ، وَظَاهِرٌ فِي استِبْدَاد الزَّوْج بِالطَّلَاق، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَن النِّكَاح [يَصِحُّ بِدُونِ ذكرِ الْمهْر](٢).

وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: ((**من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه**)) (٣) نَصٌّ فِي اسْتِحْقَاق الْعتْق القريب، وَظَاهِرٌ فِي ثُبُوت الْملك لَهُ.

⇦⇦ الباري (٩/ ٣٠٩)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠)، وتفسير القاسمي (ص: ١٥٨٦، ١٥٨٧).

قال ابن كثير: (والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له التزوج بها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء).

وقد سقنا هذا النص بكامله في مناسبة النزول لندلل على أن الآية ومناسبتها ما جاء ت لإحلال النكاح، وإباحة الزواج، فالزواج مباح قبل نزول الآية. ولكن ظاهر الآية يفهم منه ابتداء أن النكاح مباح دون قرينة خارجة عن صيغة الآية، ودون البحث عن قصد المتكلم، أو النظر في سياق الكلام. وهذا الحكم ليس المقصود أصلًا، بل المقصود أصلًا من سوق الآية هو الاقتصار في النكاح على أربع، وعدم الجور في نكاح اليتامى.

يقول عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٦٨): (وعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاثة مراتب: إحداها: أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ والثانية: أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصليًا فيه كإباحة النكاح من هذه الآية . . . .).

(١) الآية [٢٣٦] من سورة البقرة.

(٢) وفي ط «بدون ذكر المهر يصح» بتقديم وتأخير.

(٣) رواه أبوداود. أنظر: مختصر السنن حديث رقم (٣٧٩٠) (٥/ ٤٠٧). ورواه ابن ماجة، أنظر: سنن ابن ماجه، حديث (٢٥٢٤) (٢/ ٨٤٣). ولفظ ((**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**))، ورواه الترمذي في السنن برقم (١٣٦٥) (٣/ ٦٤٦)، وقال: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وأخرجه النسائي وقال إنه منكر، أنظر: مفتاح الأصول (٦٥). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَحكم الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ: وجوبُ الْعَمَل (١) بهما، عَامَّيْنِ [كَانَا أَو خاصَّيْن] (٢) مَعَ احْتِمَال إِرَادَة [١٦/ ب] الْغَيْر، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَة الْمجَاز مَعَ الْحَقِيقَة. (٣)

وعَلى هذاقلنا: إذا اشْترى قَرِيبَه حَتَّى عُتِقَ عَلَيْهِ، يكون هُوَ معتِقًا، وَيكون الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَينهمَا عِنْد الْمُقَابلَة، وَلِهَذَا لَو قَالَ لَهَا: «طَلِّقِي نَفسك»، فَقَالَت: «أبنْتُ نَفسِي»، يَقع الطَّلَاق رَجْعِيًا؛ لِأَن هَذَا نَصٌّ فِي الطَّلَاق وَظَاهرٌ فِي [حق] (٤) الْبَيْنُونَة، فيترجَّحُ الْعَمَلُ بِالنَّصِّ.

وَكَذَلِكَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: لأهل [عُرَيْنَةَ] ((**إشربُوا من أَبْوَالِهَا وألبانها**)) (٥) نَصٌّ فِي

⇦⇦ قال ابن عبد الهادي في المحرر: وقد روي من قول عمر ومن قول الحسن ومن حديث ابن عمر وعائشة، والله أعلم. أنظر: المحرر (١٦٨). قال المنذري: وقال أبوداود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

(١) قلت: أطلق بكلمة «وجوب العمل» في أحكام النص والظاهر وليس هذا بصحيح؛ لأنه ليس كل ظاهر واجب العمل، ولا كل نص واجب العمل، بل منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو جائز، ومنه ما هو حرام، ومكروه، وغير ذلك من الأحكام التي تجري على العمل والاعتقاد.

(٢) زيادة من «ط».

(٣) قلت: إختلفوا فيه أيضاً إختلفاً شديداً، فحكمه وجوب العمل به قطعاً عند العراقيين منهم الكرخي، وأبوبكر الجصاص، وإليه ذهب أبوزيد الدبوسي ومن تابعه خاصًا كان الظاهر أو عامًا.

وظناً عند الشيخ أبي منصور الماتريدي، ومن تابعه، وهو اختيار عامة مشايخ سمرقند. راجع: كشف الأسرار (١/ ٤٨)، وفتح الغفار (١/ ١١٢)، والوجيز للكراماستي (ص: ٤٩).

ومع احتماله التأويلَ والتخصيصَ والنسخَ. راجع: شرح المنار لابن ملك (ص: ٣٥٠)، والتوضيح (١/ ١٢٤ـ ١٢٥).

(٤) ساقط من «ع، ط».

(٥) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، راجع «فتح الباري» (٨/ ٢٧٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بَيَان سَبَبِ الشِّفَاءِ، وَظَاهِرٌ فِي إجَازَة شرب الْبَوْل، وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**)) (١) نَصٌّ فِي وجوب الِاحْتِرَاز عَن الْبَوْل، فيترجَّحُ النَّصُّ على الظَّاهِر، فَلَا يحِلُّ شربُ الْبَوْل أصلًا. (٢)

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٢٨)، وقال: الصواب مرسل. أما الحاكم فلم يخرجه بهذا اللفظ، وإنما فيه: قال رسول الله ﷺ: ((**أكثر عذاب القبر من البول**)). راجع: المستدرك (١/ ١٨٣)، ونصب الراية (١/ ١٢٨)، والتلخيص الحبير (١/ ١٠٦). والمراد من البول، بول الإنسان لأن التعريف فيه للعهد بدليل ما روى البخاري من قوله ﷺ: ((**كان لا يستنزه من بوله**)). راجع: للتفصيل تحفة الاحوذي (١/ ٧٨).

(٢) يرى الحنفية أن هذا الحديث ظاهر في طهارة بول ما يؤل لحمه وهو نص في التداوي للشفاء إذ أن سياق الحديث جاء من أجل معالجة العرنيين الذين اجتووا المدينة. وقد أخذ بظاهر الحديث من الحنفية محمد بن الحسن الذي يرى طهارة بول كل ما يؤكل لحمه، وكذلك قال مالك وأحمد، وزادا بأن روث ما يؤكل لحمه كذلك طاهر وذلك أخذاً من ظاهر هذا الحديث. أما مالك فيرى أن: (بول ما لا يؤكل لحمه ونحوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجساً فبوله حينئذ نجس وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس). أنظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٢٣).

وقال أحمد كلامًا قريبًا من كلام مالك. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/ ٥٣) وكذلك عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٢١).

www.KitaboSunnat.com

أما الشافعي فإنه يرى أن البول والروث كله نجس قليلًا كان أو كثيراً سواء كان من مأكول اللحم أو من غير مأكول اللحم، ويرى ابن حزم نفس رأي الشافعي. المحلى (١/ ٢٢١-٢٢٣).

وقد اعتذر الشافعية عن هذا الحديث بقولهم: «وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي. والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه».

أما الحنفية فقد اختلفوا في طهارة بول ما يؤكل لحمه مع اتفاقهم على نجاسة روثه، فمحمد بن الحسن وزفر يقولان: بأن بول ما يؤكل لحمه طاهر أخذاً بظاهر هذا الحديث. المحلي (١/ ٢٢٢)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار / الدر المختار / تنوير الأبصار ١/ ٣١٨).

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان نجاسة بول ما يؤكل لحمه.. مستدلين بحديث ((**استنزهوا** ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((مَا سقَتْه السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ))(١) [١٧/ أ] نَصٌّ فِي [لزوم](٢) الْعشْر. وَقَوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((لَيْسَ فِي الخضروات صَدَقَة)) مؤوَّلٌ فِي نَفْي الْعُشْر؛ لِأَن الصَّدَقَةَ [يحْتَمِلُ](٣) وُجُوهًا، فيترجَّحُ الأولُ على الثَّانِي.

وَأما الْمُفَسَّرُ(٤): فَهُوَ مَا ظَهَر الْمُرَادُ بِهِ من اللَّفْظ بِبَيَانٍ من قِبَل الْمُتَكَلم بِحَيْثُ لَا

⇦⇦ من البول))، وقالا بأن هذا الحديث نص في نجاسة البول لأنه مسوق ابتداء من أجل بيان نجاسة البول. ويستدل الإمام لرأيه بالحديث الصحيح عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: ((أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...)). أنظر: صحيح مسلم (١/ ٥٨٨)، ط. الشعب.

فهذان الحديثان «نص» في نجاسة البول أما حديث العرنيين فإنه ظاهر في نجاسة البول والنص مقدم على الظاهر عند جميع الأصوليين.

ملاحظة: يرى الحنفية أن النّجاسة قسمان: القسم الأول: النّجاسة المغلظة، والقسم الثاني: النجاسة المخففة. ثم يختلفون فيما بينهم في تعريف كل منهما. فالإمام أبو حنيفة يرى أن النجاسة المغلظة ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر أما إذا عورض بنص آخر فهي نجاسة مخففة. فالروث نجاسته مغلظة لحديث سلمان: ((نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول... أو أن نستنجي برجيع أو عظم)). رواه مسلم. أنظر النووي / مسلم (٣/ ١٥٢).

ولم يرد أي نص آخر يعارضه. أما بول ما يؤكل لحمه فهو نجس نجاسة خفيفة لتعارض حديث العرنيين وحديث القبرين اللّذين يعذبان. أما الصاحبان فالنجاسة المخففة عندهما ما اختلفت فيه آراء الأئمة كروث ما يؤكل لحمه فمالك وأحمد يقولان بطهارته والشافعي والحنفية يقولون بنجاسته.

ومن المعروف في الفقه الحنفي أن النجاسة المخففة لا تبطل الصلاة إلا إذا كانت كثيرة فاحشة وحدّها أبو يوسف شبر في شبر. المحلي (١/ ٢٢٢).

(١) أخرجه البخاري في باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (١٤١٢)، ومسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (٩٨١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) وفي ط «بيان».

(٣) وفي أ، ط «تحتمل».

(٤) لغةً: مأخوذ من الفَسر وهو الكشف، فالمفسر هو المكشوف معناه.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يبْقى مَعَه احْتِمَالُ التَّأْوِيل والتخصيص.(١)

مِثَاله: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(٢) فاسمُ الْمَلائِكَة ظَاهرٌ فِي الْعُمُوم، إِلَّا أَن احْتِمَال التَّخْصِيص قَائِمٌ، فانسد بَاب التَّخْصِيص بقوله: «كُلُّهُمْ»، ثُمَّ بَقِي احْتِمَالُ التَّفْرِقَةِ فِي السُّجُود، فانسدَّ بَابُ التَّأْوِيل بقوله: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣)

(١) قلت: اختلفوا في تعريفه أيضاً اختلافًا شديداً، بحيث أنه تدرج من الظاهر إلى النص ومن النص إلى المفسر.

والفرق هو أنه نص ما دام في حيز المجاز ومفسراً إذا خرج عنه؟ أو يجوز أن يكون أصل مادته اللغوية مجملة ثم فسرت؟

فذهب الإمام المصنف، والبزدوي في أصوله مع الكشف (١/ ٤٩)، والفناري في الفصول (١/ ٨٤)، والسمرقندي في الميزان (١/ ٥٠٧)، واللامشي في الأصول (ص: ٧٩)، وملا خسرو في المرآة (ص: ١٠٣)، وغيرهم إلى أن المفسر على صفة الاستقلال من النص.

وذهب السرخسي في الأصول (١/ ١٦٥)، والخبازي في المغني (ص: ١٢٥)، والكراماستي في الوجيز (ص: ٤٩)، والحسامي في المنتخب مع شرح التبيين للإتقاني (١/ ١٩٠-١٩١)، والنسفي في الكشف (١/ ٢٠٨-٢٠٩) وغيرهم إلى أن بناء المفسر على النص، حيث أن النص يحتمل التأويل وإن انقطع الاحتمال مع وضوح الدلالة يصير مفسراً في الاصطلاح.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون مادته اللغوية واضحة الدلالة أو مجملة الدلالة.

بل الأصل فيه أن يكون تفسيره بأدلة قطعية في حالة ضرورة التفسير.

فتفسير المشكل والمجمل والمشترك بأدلة قطعية كله مفسر عندهم.

(٢) الآية [٣٠] من سورة الحجر.

(٣) قال ابن الملك: هذا المثال يدخل في تعريف المحكم، ولا يدخل في تعريف المفسَّر، لأن «فَسَجَدَ» خبر لا يحتمل النسخ لأنه يفضي إلى الكذب أو الغلط فلا يكون مفسَّراً. أنظر: حواشي المنار (ص: ٣٥٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَفِي الشرعيات إذا قَالَ: «تزوَّجتُ فُلانَةً شهرًا بِكَذَا»، فَقَوله: «تَزَوَّجْتُ» ظَاهرٌ فِي النِّكَاح، إِلَّا أَن احْتِمَال الْمُتْعَة قَائِمٌ، فبقوله: «شهرًا» فسَّر المُرَادَ بِهِ، [١٧/ ب] فَقُلْنَا: هَذَا مُتْعَةٌ وَلَيْسَ بِنِكَاح.

وَلَو قَالَ: «لفُلَانٍ عَلَيَّ ألفٌ من ثمن هَذَا العَبْد، أَو من ثمن هَذَا الْمَتَاع»، فَقَوله: «عَليَّ ألفٌ» نَصٌّ فِي لُزُوم الْألف، إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّفْسِير بَاقٍ، فبقوله: «من ثمن هَذَا العَبْد، [أو][1] من ثمن هَذَا الْمَتَاع» بَيَّن المُرَادَ بِهِ، فيترَجَّحُ الْمُفَسَّرُ على النَّص، حَتَّى لَا يلْزمه المَال إِلَّا عِنْد قبض العَبْدِ [أَو] الْمَتَاع.

وَقَوله: «لفُلَانٍ عَليّ ألفٌ [درهم من نقد بلد كذا فقوله علي ألف][2] ظَاهرٌ فِي الْإِقْرَار، نَصٌّ [بنقد][3] الْبَلَدْ، فَإِذا قَالَ: «من نقد بلد كَذَا» يترَجَّحُ الْمُفَسّر على النَّصِّ، فَلَا يلْزَمُه نقدُ الْبَلَد، وعَلى هَذَا نَظَائِرُه.

وَأَمَّا الْمُحكَمُ[4]: فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّةً على الْمُفَسَّر، بِحَيْثُ لَا يجوز خِلَافُه أصلًا.[5]

---

(١) وفي الأصل «و».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وفي ط «في نقد».

(٤) لغةً: مأخوذ من الإحكام وهو الإتقان.

(٥) قلت: اختلفوا في تعريف المحكم أيضاً اختلافاً شديداً، فالإمام المصنف فرق بين المفسر والمحكم على أساس أن المفسر يجوز خلافه والمحكم لا يجوز خلافه، ولم يفرق بينهما على أساس أن المفسر يحتمل النسخ، والمحكم لا يحتمله، والفرق بين الخلاف والنسخ كبير.

وعرفهأبو بكر الجصاص في الفصول (١/ ٣٧٣) بأنه: «ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً».

فالمحكم عنده يرادف النص اصطلاحاً عند الجمهور.

وقال السجستاني في الغنية (ص: ٧٦): «ما أحكم بيانه». ولم يفحدد نوعية إحكام البيان. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُه فِي الْكتاب: ﴿ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(١) و﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ﴾(٢).

وَفِي [الحكميات](٣) مَا قُلْنَا فِي الْإِقْرَار: «إِنَّه لفُلَانٍ عَلَيَّ ألفٌ من ثمن هَذَا

⇦⇦ وقال السمرقندي في الميزان (١/ ٥٠٩)، والإتقاني في التبيين (١/ ١٩٢): «ما أحكم المراد به قطعاً».

وقال اللامشي في الأصول (ص: ٧٨): «ما أحكم المراد به قطعاً، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً».

وكل هؤلاء اشترطوا في تعريفه بأن يكون قطعي المراد، ولم يصرحوا في تعريفه بأن لا يحتمل نسخاً.

نعم! قسمه السمرقندي، والإتقاني بعد التعريف المذكور إلى مالا يحتمل النسخ أصلًا وإلى ما كان يحتمله في زمن النبي ﷺ ثم انقطع بعد وفاته ﷺ.

ومقتضى التقسيم المذكور أن الخفي والمشكل والمجمل ونحوها أيضاً محكم إن انقطع احتمال النسخ فيها بعد الوفاة.

ولذلك رد ابن نجيم في الفتح (١/ ١١٣)، وابن عابدين في النسمات (ص: ٩٠) على التقسيم المذكور بحجة أن المراد المحكم في أصل الاصطلاح ما امتنع معناه عن النسخ في زمان النبي ﷺ، أمابعد الوفاة! فالقرآن كله محكم وهو يشمل الظاهر والنص والمفسر وغيرها بالاعتبار المذكور.

وعرفه السرخسي في الأصول (١/ ١٦٥)، والخبازي في المغني (ص:١٢٦)، والبزدوي في أصوله مع الكشف (١/ ٥١)، وصدر الشريعة في التوضيح (١/ ١٢٥)، والفناري في الفصول (١/ ٨٥)، والنسفي في الكشف (١/ ٢٠٩) وغيرهم على أساس أنه تدرج من المفسر على صفة أن المفسر يحتمل النسخ، والمحكم لا، ولا فرق بينهما باعتبار آخر.

وعرفه الكراماستي في الوجيز (ص: ٤٩) بقوله: «المحكم لفظ ازداد وضوحاً على المفسر وأحكم المراد به عن احتمال النسخ».

فظاهر التعريف أن المحكم عنده يمتاز عن المفسر بشيئين: أحدهما زيادة الوضوح في الدلالة، وثانيهما نفي احتمال النسخ.

(١) الآية [٢٣١] من سورة آل عمران.

(٢) الآية [٤٤] من سورة يونس.

(٣) وفي الأصل «الشرعيات».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

العَبْد»؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظ مُحكم فِي لُزُومه بَدَلًا [منهُ][1]، وعَلى هَذَا نَظَائِرُه.

وَحكمُ الْمُفَسَّر والمحكم: لُزُوم الْعَمَل بهما لَا محَالة.[2]

(١) وفي ط «عنه».

(٢) راجع: الوجيز (ص: ٤٩ـ٥٠)، وفتح الغفار (١/ ١١٣)، والمصادر السابقة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[بحث: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه]

ثـمَّ لهَـذِهِ الْأَرْبَـعَة أَرْبَـعَةٌ أُخْـرَى تـقَـابـلُهَـا، فضدُّ الظَّاهِر الْخَفيُّ، وضدُّ النَّص الْمُشكل، وضدُّ الْمُفَسّر الْمُجْمل، وضدُّ الْمُحكمِ الْمُتَشَابِهُ. (١)

فالخفيُّ(٢): مَا خفِيَ المُرَاد بهَا بِعَارِض لَا من حَيْثُ الصِّيغَة. (٣)

(١) تقسيم الكلام من حيث خفاء المعنى.

(٢) فـالـخـفي: لفظ دلالته على معناه ظاهرة وضعاً، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً يحتاج إلى شيء من البحث عن دليل يزيل الغموض بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

(٣) قـلـت: اختلفوا في تعريفه اختلافاً شديداً حيث أن سبب الخفاء هو نفس الصيغة؟ أو بسبب عارض خارج عن الصيغة، والصيغة في أصل دلالتها اللغوية لاخفاء فيها؟

فذهب الإمام المصنف والكراماستي في الوجيز (ص: ٥٠)، والخبازي في المغني (ص: ١٢٨)، والبـزدوي فـي أصـولـه (١/ ٥٢)، والـفناري في الفصول (١/ ٨٥) وغيرهم إلى أن الخفاء في الخفي اصطلاحاً من غير الصيغة وإلا فالصيغة بذاتها لاخفاء فيها.

وذهـب السـمرقندي في الميزان (١/ ٥٠٩ـ ٥١٠) إلى أن الخفاء في ذات الصيغة حيث أنها غريب لغةً نحو العَار للخمر والقطر للنحاس ونحو ذلك وكذلك إذا كانت استعارة بديعة ومجازاً دقيقاً.

وذهـب السـجستـاني في الغنية (ص: ٧٦)، والكفوي في الكليات (٤/ ٢٥٨)، إلى أن الخفي هو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب، من غير التفات منهما إلى أن الخفاء فيه بسبب بالصيغة أو بغيرها.

وعرفه السرخسي في الأصول (١/ ١٦٧) بأنه «مـا اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب».

فـقوله: «في الصيغة» جـعـل تـعـريف الـخـفي أيضاً خفياً حتى اضطر البخاري في كشف الأسرار (١/ ٥٢) إلى كشف هذا الخفاء. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَاله: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا ﴾(١)؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حق السَّارِق، خَفِي فِي حق الطرار (٢) . . . . . .

⇦⇦ كما أن الجصاص، وأبا اليسر، واللامشي، والساعاتي، والأسمندي وغيرهم لم يذكروا هذا الاصطلاح في كتبهم الأصولية.

فكل ذلك يفيد قطعاً بأن في دلالة الخفي على معناه الاصطلاحي أيضاً خفاء لا ينال المراد منه إلا بالطلب من كل واحد منهم لكونه متنوع المراد عندهم.

(١) الآية [٣٨] من سورة المائدة.

(٢) فالطرار هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. المصباح المنير (٢/ ٥٠٦).

ونلاحظ من تعريف الطرار أنه كالسارق وزيادة إذ أنه زيادة على أنه سارق وزيادة إذ أنه زيادة على أنه سارق فهو يأخذ بوجود صاحب المال يسارق عينه وينتظر غفلته ثم يسلب ماله.

والطرار تقطع يده على الرأي الراجح عند الحنفية، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (وحاصل صور المسألة أربعة: قال في غرر الأذكار اعلم أن الصرة إن جعلت نفس الكم، فإما أن جعل الدراهم داخل الكم والرباط من خارج أو بالعكس. وعلى التقديرين فأما إن طر أو حل الرباط، فإن طر والرباط من خارج فلا قطع، وإن طر والرباط من داخل بأن أدخل يده بالكم فقطع موضع الدراهم فأخذها من الكم قطع للأخذ من الحرز وإن حل الرباط وهو خارج قطع لأنه حينئذ لا بد أن يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وإن حل الرباط وهو داخل لا يقطع لأنه لما حل الرباط في الكم، بقي الدراهم خارج الكم، وأخذها من خارج. وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة يقطع في الوجوه كلها لأن الكم حرز انتهى، وتمام تحقيقه في الفتح). حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠١).

وفي المهذب: (وإن كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغفله رجل وسرق ماله قطع، لأنه سرق من حرزه). المهذب للشيرازي (٢/ ٢٨٠).

وقال ابن تيمية: «وأما الطرار وهو البطاط فإنه يقطع على الصحيح». السياسة الشرعية لابن تيمية (ص: ١٢٠)

وقطع يد الطرار الذي يسرق من الجيب، أو يقطع الحزام، أو الصرة أولى ممن سرق في ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

والنبَّاش .(١)

⇦ الحالة التي ضربها الشيرازي -صاحب المهذب- مثلًا لأن الحرز أوضح، واليد أجرأ على الباطل والسرقة، فهو مبالغ في جناية السرقة، ولذا فحكم السرقة (وهو القطع) يتعدى إلى الطرار بل الأولى أن يقطع الطرار، لأنه جمع إلى جريمة السرقة جريمة الجرأة في الباطل، كما يقول السرخسي: بأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأليف. أصول السرخسي (١/ ١٦٧)

وقد أخرج صاحب المغني روايتين عن أحمد، قال أحمد: (الطرار سراً يقطع، وإن اختل لم يقطع، ومعنى الطرار: الذي يسرق من جيب الرجل، أو كمه، أو صفنه (الصفن: جلدة بيضة الإنسان والجمع أصفان اهـ. المصباح المنير (١/ ٤٦٩)، المقصود هنا هو الكيس)، وسواء بط ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه. وروي عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كمه: لا قطع عليه، فيكون في ذلك روايتان). المغني (٩/ ١١٨).

(١) النباش: هو الذي ينبش القبور ليسرق الأكفان. وقد اختلف الفقهاء فيمن ينبش إلى أربعة أقوال:

١- القول الأول: لا قطع عليه، وإنما يعزر وهو رأي أبي حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري. والشافعي في القديم وابن عباس، ومكحول، والزهري، والأوزاعي. بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن (٢/ ٣٠٠)، وكذلك ابن ملك/ المنار (٣٦٣).

٢- القول الثاني: تقطع يده، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومالك، والشافعي في الجديد وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. والحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وقتادة. المغني لابن قدامة (٩/ ١٣١) فقرة (٧٣٠٣).

وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وهو الذي يرجحه ابن حزم. بدائع المنن (٢/ ٣٠١)، والمحلى لابن حزم (١١/ ٣٢٩).

والخلاف بين هذين الرأيين قوي، ولكل منهما أدلته.

٣- القول الثالث: يقتل.

٤- القول الرابع: حده كالمحارب تقطع يده ورجله.

والقولان الثالث والرابع غريبان، ولم يقل بهما إلا طائفة قليلة جداً، مع أن كلًا منهما قد استشهد بدليل. ولنورد الآن أدلة كل من القولين الثالث والرابع حتى نخلص إلى الخلاف القوي وهو ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾(١) ظاهرٌ في حق الزَّانِي، خَفِيٌّ فِي حق اللوطيِّ.

وَلَو حَلَف «لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً» كَانَ [ذلك](٢) [١٨/ ب] ظَاهرًا فِيمَا يُتَفَكَّهُ بِهِ خفِيًا فِي حق الْعِنَبِ وَالرُّمَّان.

وَحكم الْخَفي: وجوبُ الطَّلب حَتَّى يَزُوْلَ عَنهُ الخفاءُ. (٣)

وَأَمَّا الْمُشكل (٤): فَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاءً على الْخَفيِّ، كَأَنَّهُ بَعْدَمَا خَفِي على السَّامِعِ

⇦⇦ بين الرأي الأول الذي تمثله الحنفية ـ إلا أبا يوسف ـ والرأي الثاني الذي يقول به الجمهور.

أدلة القول الثالث (القائل بالقتل) أخرج ابن حزم بسنده عن صفوان ابن سليم أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ وجد رجلًا يختفي (يختفي أي ينبش القبور ليسرق الأكفان، والمختفي هو النباش بلغة أهل الحجاز. أنظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧)) في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه. المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣٠).

أما دليل القول الرابع (القائل بقطع يده ورجله): فيقول ابن حزم فكما روينا بالسند المذكور (السابق في القول الثالث) إلى ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى. المحلى لابن حزم (١١/ ٣٣٠) طبعة المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر.

(١) الآية [٢] من سورة النور.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) راجع: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٢١٥)، وتسهيل الوصول (ص: ٨٨)، والوجيز للكراماستي (ص: ٥١).

قلت: لا يجوز التأمل في الخفي لأنه لا يجري فيه إلا الطلب كما ذكروه في تعريفه، والطلب والتأمل من خصائص المشكل والمجمل عندهم على حسب مقتضى الاصطلاح.

(٤) لغةً: مأخوذ من قول القائل: «أشكَلَ عَلَيَّ كَذَا»، أي دخل في أشكاله وأمثاله.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حَقِيقَتُهُ دخَلَ فِي أشكاله وَأَمْثَاله(١).

---

(١) قلت: كذا عرفه المصنف وبمثله البزدوي في الأصول (١/ ٥٢)، والسجستاني في الغنية (ص: ٧٦)، والخبازي في المغني (ص: ١٢٨)، والسرخسي في الأصول (١/ ١٦٨)، والدبوسي في التقويم (ص: ١١٨) وغيرهم.

ثم بين وجه الإشكال، أو كيفية دخوله في أشكاله البزدوي في أصوله، والنسفي في الكشف (١/ ٢١٦)، والفناري في الأصول (١/ ٨٥)، والدبوسي في التقويم بقولهم: «أنه لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة».

وهذا لا يميزه عن المجمل كما ترى.

وعرفه السمرقندي في الميزان (١/ ٥١٠) «بأنه اللفظ الذي اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاف بغيره من الأشكال مع وضوح معناه اللغوي».

وهذا التعريف هو بعينه تعريف الخفي عند غيره من الأحناف.

وعرفه الكراماستي في الوجيز (ص: ٥١)، واللامشي في أصوله (ص: ٧٧)، والجرجاني في التعريفات (ص: ١١٤)، والكفوي في الكليات (٤/ ٢٥٨)، وغيرهم بأنه «ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب».

وهذا التعريف أيضاً لا يميز المشكل عن المجمل تمييزاً.

وعرفه الفناري في الفصول (١/ ٨٥) بتعريفين على اعتقاد أن المشكل على قسمين:

قسم اشتبه المراد منه لغموض في المعنى، أو لاستعارة بديعة.

وقسم آخر هو إذا لم يبين المجمل ببيان شاف فهو أيضاً مشكل.

وقال الدبوسي في تقويم الأدلة (ص: ١١٨): «كثير من العلماء لا يهتدون إلى الفراق بين المشكل والمجمل».

نقله عنه البخاري في كشف الأسرار (١/ ٥٢) وبمثله قال السرخسي أيضاً في الأصول (١/ ١٦٨).

وهذا يدل صراحة على أن تعريف المشكل أيضاً مشكل، يحتاج لنيل المراد منه إلى طلب وتأمل، ومع ذلك ليس بضروري أن يناله كل واحد من العلماء بل كثير منهم لا يهتدون إلى ذلك.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حَتَّى لَا يُنَال [الْمُرَادُ](١) إِلَّا بِالطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأَمُّلِ(٢)، حَتَّى يتَمَيَّز عَن أَمْثَاله.

وَنَظِيرُه فِي الْأَحْكَام: «لَو حَلَفَ لَا يأتَدِمُ»، فَإِنَّهُ ظَاهرٌ فِي «الْخلّ والدِّبْس»، فَإِنَّمَا هُوَ مُشكلٌ فِي اللَّحْمِ وَالْبَيْض والجُبْنِ، حَتَّى يطْلب فِي معنى الائتدام ثمَّ يتَأَمَّل أَن ذَلِك الْمَعْنى هَل يُوجَدُ فِي اللَّحْم وَالْبيض والجُبْنِ أم لا.

ثمَّ فوق الْمُشكل الْمُجْملُ(٣): وَهُوَ مَا احْتمَلَ وُجُوهًا، فَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوقَفُ

---

(١) الزيادة لم ترد في «أ، ج، ع».

(٢) راجع: أصول السرخسي (١/ ١٦٨)، والوجيز للكراماستي (ص: ٥٢).

قال ابن نجيم: حكم الخفي وجوب الطلب بتأمله في نفسه حتى يظهر، وحكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه.

راجع: «فتح الغفار» (١/ ١١٦).

(٣) لغةً: مأخوذ من الإجمال وهو الإبهام، يقال: «أجْمَلَ الأمْرَ» أي أبهمه.

ومن جملة أسباب الإجمال:

١ـ الإشتراك في اللفظ، إسماً كان أو فعلاً أو حرفاً كالقرء، والعين، وعسعس بمعنى أقبل وأدبر، والفعل المضارع عند من يقول باشتراكه بين الحال والمستقبل، وحروف المعاني كالواو و«من» وغيرهما.

٢ـ التصريف والإعلال كالمختار والممتاز فانهما صالحان لإسم الفاعل والمفعول.

٣ـ الاختلاف في الوقف والابتداء كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴾ فالوا وفي قوله والراسخون مترددة بين العطف والابتداء، واختلف المعنى بذلك.

٤ـ اللواحق من النقط والشكل كقوله ﷺ في حديث فضالة بن عبيد المتعلق ببيع القلادة: ((لا تبع حتى تفصل)) أي: بين الذهب والخرز. وفي رواية: حتى تفضل -بالضاد المعجمة- أي تفضل الذهب على مقدار الخرز.

راجع: الإبهاج (٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٦٣)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٤٦ـ ٥١)، والتمهيد للإسنوي (ص: ١٤٥ـ ١٤٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

على المُرَاد بِهِ إِلَّا بِبَيَان من قِبَلِ الْمُتَكَلّم .(١)

وَنَـظِيـره فِي الشرعيات قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ﴾(٢)؛ فَإِن الْمَفْهُومَ [١٩/ أ] من الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ الْـمُطلقَة ، وَهِي غير مُرَادةٍ ، بل المُرَاد الزِّيَادَةُ الخالية عَن الْعِوَض فِي بيع المقدّرات المتجانسة ، وَاللَّفْظ لَا دلَالَة لَهُ على هَذَا ، فَلَا ينَال المُرَاد بِالتَّأَمُّلِ .

(١) قلت: اختلفوا في تعريفه أيضاً اختلافاً شديداً، فعرفوه باعتبارين مختلفين وهما:

١ـ بناءاً على اشتباه المراد مطلقاً وأيًا يكون سببه من غرابة لفظ ، أو تعدد معنى ، أو إبهام من المتكلم ، وغير ذلك من الأسباب .

وهذا اختيار السمرقندي في الميزان (١/ ٥١١)، والسرخسي في الأصول (١/ ١٦٨)، واللامشي في الأصول (ص: ٧٧)، والسجستاني في الغنية (ص: ٧٧)، والجرجاني في التعريفات (ص: ١٠٨)، والفناري في الفصول (١/ ٨٥) وغيرهم .

٢ـ بناءاً على اشتباه المراد بسبب تعدد المعاني وازدحامها فقط .

وهذا رأي النسفي في المنار ، والبزدوي في أصوله مع الكشف (١/ ٥٤)، والكراماستي في الوجيز (ص: ٢)، والخبازي في المغني (ص: ١٢٨)، وغيرهم .

فعلى الاعتبار بالأول لا داعي لهذا التقسيم إلى الأقسام المذكورة أصلًا لأنها كلها متداخلة على هذا الرأي .

وعلى الاعتبار بالثاني يلزم به دخول المشترك في تعريفه أولًا وتكذيب أو تخطئة أحد الرأيين ثانيًا .

وإلا فيلزم به الإجمال في تعريف المجمل لازدحام معاني تعاريفهم المختلفة .

فيلزمه الطلب والتأمل والاستفسار لمعرفة المراد الصحيح من اصطلاح المجمل عند الحنفية .

ولكنه لا فائدة في الرجوع إليهم والاستفسار منهم أيضاً لشدة اختلافهم في تعريفه .

ولا داعي لطلب أدلة مذاهبهم في تعريفه أيضاً لأنها لو كانت فيها فائدة لنفعتهم أوّلًا وقبل الآخرين .

نعم! يجب على الطالب التأمل في القضية في ضوء خطة الاستدلال التي رسمها العلماء الراسخون على فكرة أن النصوص يفسر بعضها بعضاً فيصل إلى مرامه إن شاء الله .

(٢) الآية [٢٧٥] من سورة البقرة .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[و][(١)] فَوق الْمُجْمل فِي الخفاء الْمُتَشَابه[(٢)].

(١) وفي أ، ط «ثُمَّ».

(٢) لغةً: مأخوذ من التشابه، وهو الالتباس، يقال: اشْتَبَه عليه الأمر أي اختلط.

واصطلاحاً: اختلفوا في تعريفه بسبب اختلافهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾. سورة آل عمران: الآية [٧].

فمن جعل الواو عاطفةً قال: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابهات؛ فالمتشابه عندهم من قبيل المجمل الذي لم تتضح دلالته.

ومن قال: إن الواو هنا مستأنفة، قال: المتشابهات هي التي استأثر الله تعالى بعلمها: فالمتشابه عندهم من قبيل ما لا قدرة لمجتهد على درك معناه كيفيةً.

وممن قال بأنها عاطفة أبو الفرج ابن الجوزي قال: «لو كان المتشابه غير معلوم لخلا إنزاله عن الفائدة، وهذا محال». راجع: مجالس ابن الجوزي في المتشابه (ص: ١٣).

وهو المختار عند أبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسن الاشعري، والنووي، وابن قتيبة الدينوري، وأبي سليمان الدمشقي وغيرهم. راجع: زاد المسير (١/ ٣٥٤)، ونشر البنود (١/ ٢٧٥)، ولمحات في علوم القرآن لمحمد الصباغ (ص: ١٠٣)، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص: ٢٨٢)، وتأويل مشكل القرآن (ص: ٩٨ـ ١٠١).

ونقل ابن تيمية عن أحمد أنه قال: «المتشابه الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا»، ولم يقل فيه بأنه ما لا يعلم تفسيره ومعناه إلا الله. راجع: مجموع الفتاوي (١٣/ ٢٧٥)، والمسودة (ص: ١٤٤).

وقال القاضي أبويعلى الفراء من الحنابلة: «المتشابه هو المحتمل الذي يحتاج في معرفته إلى تأمل وفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله». راجع: العدة في أصول الفقه (١/ ١٥٢).

وهو رأي ابن عقيل من الحنابلة، وأبي الوليد الباجي من المالكية. راجع: الحدود في أصول الفقه للباجي (ص: ٤٧)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ورق: ٣٦ـ ٣٧).

ومن قال بأن الواو مستأنفة هم الحنفية كافة؛ فقال السرخسي في تعريفه:

«المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه». راجع: أصول السرخسي (١/ ١٦٩).

واختاره النسفي في «المنار» والحصكفي، وابن عابدين، وابن نجيم، وابن ملك وغيرهم ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَال الْمُتَشَابِهُ الْحُرُوف [المقطعة][١] فِي أَوَائِل السُّور.

وَحكم الْمُجْمل والمتشابه: اعْتِقَاد حقيّة المُرَاد بِهِ حَتَّى يَأتِي الْبَيَانُ.[٢]

⇦⇦ من شراح «المنار».

وهو قول جلال الدين الخبازي، والبزدوي، وعبدالعزيز البخاري وآخرين. راجع: إفاضة الأنوار (ص: ٩٦)، وفتح الغفار (١/ ١١٦)، ونسمات الأسحار (ص: ٩٦)، وشرح المنار لابن ملك (ص: ٣٦٧)، وتيسير التحرير (١/ ١٦٣)، والمغني (ص: ١٢٩)، وأصول البزدوي مع شرح البخاري كشف الأسرار (١/ ٥٥).

وجعل الجصاص كل ما لم يحتمل معنى واحداً متشابهاً؛ فحكمه عنده: رده إلى المحكم. راجع: أحكام القرآن (١/ ١٥٤ـ ١٥٧، ٣١٨، ٣٤٩، ٢/ ٢ـ٤، ٣٧٢).

(١) وفي ط «المقطعات».

(٢) راجع: فتح الغفار (١/ ١١٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٨)، والمغني للخبازي (ص: ١٢٨ـ ١٢٩)، وإفاضة الأنوار للحصكفي (ص: ٩٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فيما يُترك به حقائق الألفاظ

وَمَا يتْرك بِهِ حَقِيقَة اللَّفْظ [خمسة(١)](٢) أَنْوَاع: أَحدُهَا دلَالَةُ الْعُرف؛ وَذَلِكَ لِأَن ثُبُوت الْأَحْكَام بالألفاظ إِنَّمَا كَانَ لدلَالَة اللَّفْظ على الْمَعْنى الْمُرَاد للمتكلم، فَإِذا كَانَ الْمَعْنى متعارفاً بَين النَّاس، كَانَ ذَلِك [الْمَعْنى الْمُتَعَارف] (٣) دَلِيلًا على أَنه هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهرًا، فيترتب [١٩/ ب] عَلَيْهِ الحكم.

مِثَاله لَو حلَفَ «لَا يَشْتَرِي رَأسًا» فَهُوَ على مَا تعارفهُ النَّاسُ، فَلَا يَحْنُثُ بِرَأس العصفور والحمَامة.

وَ[كَذَلِكَ](٤) لَو حلف «لَا يَأْكُلُ بيضًا» كَانَ ذَلِك على الْمُتَعَارفِ فَلَا يَحْنَثُ بتناوُل بيض العُصفور و[الحمام] (٥). وَبِهَذَا ظَهَرَ أَن ترك الْحَقِيقَة لَا يُوجب الْمصير إِلَى الْمجَاز، بل جَازَ أَن [يثبت](٦) بِهِ الْحَقِيقَةُ القاصرةُ.

---

(١) قلت: كذا قد جعل عامة الأصوليين من الحنفية (ما يترك به الحقيقة) خمسة أنواع، ولكن الإمام أبوزيد الدبوسي قال: في تقويم الأدلة (٢/ ٦): «إن حقيقة اللفظ تترك بوجوه أربعة». ولا شك أن سياق النظم نوع آخر من أنواع ما يترك به حقيقة الكلام، وأما عن سبب عدم ذكر الدبوسي له، فإما أنه اعتبره من دلالة اللفظ في نفسه، أو أنه التزم التربيع في هذا الباب أيضاً كما التزمه في سائر الأبواب. والله أعلم.

(٢) وفي الأصل «خمس».

(٣) زيادة من «ع، ط».

(٤) زيادة وردت في «ع، ط».

(٥) وفي ط «الحمامة».

(٦) وفي ط «تثبت».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ومثاله تَقْيِيد الْعَامِّ بِالْبَعْضِ.

وَكَذَلِكَ لَو نذر حجًّا أَو مَشْيًا إِلَى بَيت الله تَعَالَى، أَو أَن يضْرِبَ بِثَوْبِهِ حطيم الْكَعْبَة، يلْزمه الْحَجُّ بِأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ؛ لوُجُود الْعرف [به]. (١)

وَالثَّانِي: قد تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدلَالَة فِي نفس الْكَلَام.

مِثَالُه: إِذا قَالَ: «كل مَمْلُوكٍ لى فَهُوَ حرٌّ» لم يعْتَقْ مكاتَبُوهُ (٢)، وَلَا مَنْ أُعْتِقَ [بعض] (٣)، إِلَّا إِذا نوى دُخُولَهمْ؛ لِأَن لفظ الْمَمْلُوك [يتَنَاوَلُ [٢٠/ أ] الْمَمْلُوك المطلق] (٤) من كل وجه، وَالْمكَاتَبُ لَيْسَ بمملوكٍ وَمن كل وَجهٍ، وَلِهَذَا لم يَجُزْ تصرُّفه فِيهِ، وَلَا يحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْمُكَاتَبَة. وَلَو تزوَّج الْمكَاتَبُ بنت مَوْلَاهُ، ثمَّ مَاتَ الْمولى، وورَثته الْبِنْتُ، لم يفْسد النِّكَاحُ.

وَإِذا لم يكن مَمْلُوكاً من كلِّ وَجهٍ لَا [تدْخُلُ] (٥) تَحتَ لفظ الْمَمْلُوك الْمُطلق.

وَهَذَا بِخِلَاف الْمُدبَّر (٦) وَأمِّ الْوَلَد (٧) فَإِن الْمِلْك فيهمَا كَامِلٌ، وَلذَا حلَّ وَطْءُ الْمُدبَّرَة وَأمِّ الْوَلَد، وَإِنَّمَا النُّقْصَانُ فِي الرِّقّ من حَيْثُ أَنه يَزُولُ بِالْمَوْتِ لَا محَالَة. (٨)

---

(١) ساقط من «أ، ط».

(٢) المكاتب: العبد الذي كاتب مولاه على مال يؤدي منجما عليه، فإذا أداه فهو حر، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٤٤).

(٣) وفي أ، ط «بعضه».

(٤) وفي ط «مطلق يتناول المملوك».

(٥) وفي ط «يدخل».

(٦) المدبر: وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه، سُمي بذلك؛ لأن مالكه دبَّر أمر دنياه وأمر آخرته، أما دنياه: فاستمرار انتفاعه بخدمته، وأما آخرته: فتحصيل ثواب العتق.

(٧) هي أمة إذا ولدت من سيدها سواء كان له باقياً أولا.

(٨) قلت: الأمر بالعكس وهو: أنّ الملك في المكاتب كامل، وفي المدبر وأم الولد قاصر. ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إذا أعتق الْمكَاتب عَن كَفَّارَة يَمِينه[١] أَو ظهارِه[٢] جَازَ، وَلَا يجوزُ فيهمَا إِعْتَاق الْمُدبَّرِ وَأمِّ الْوَلَد؛ لِأَن الْوَاجِبَ هُوَ التَّحْرِيرُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُرِّيَّة

⇐⇐ بيان أن العبد إذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلاة والسلام ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)). أخرجه أبوداؤد في السنن، كتاب العتق، برقم (٣٩٢٨)، وأحمد في المسند (٢/ ١٧٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٨) وصححه.

ولهذا اذا عجز يكون مملوكاً كما كان. ولأنه إذا قال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما في أم الولد والمدبر وإنما ليخرج من يد المولى تحقيقاً لمعنى الكتابة وتحصيلًا للمقصود وهو أداء البدل، ولهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولى إكسابه.

وأما المدبر وأم الولد فتطرق الخلل في ملكيتهما، ولهذا لا يقبلان العود إلى الملك كما كان، ولهذا لا يجوز البيع والتمليك ألا ترى أنها لما ولدت مارية ابنه إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: ((اعتقها ولدها)). راجع: إرواء الغليل: (١٧٧)

وقوله عليه السلام: ((المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو جر من الثلاث)). راجع: سبل السلام للأمير الصنعاني (٢/ ١٢٢٠) وما بعدها.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وعلى هذا، يجوز عتق المكاتب في كفارة الظهار وفي غيرها من الكفارات، وهذا مذهب الحنفية، غير أنهم قَيَّدُوا جواز العتق بالمكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتبة، وأما الذي كان أدَّى شيئا منه، فلا يجوز.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية: لا يجوز عتق المكاتب عن الكفارة مطلقا.

وعن أحمد في رواية: القول بالجواز مطلقا.

وفي رواية ثالثة: التفصيل كالحنفية: أنظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢١٢)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٢١)، والمغني (١٣/ ٥٢٦)، والمهذب (٢/ ١١٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِإِزَالَة الرّقّ[١]، فَإِذا كَانَ الرّقُّ فِي [٢٠/ ب] الْمكَاتَبِ كَامِلًا كَانَ تحريره تحريرًا من جَمِيع الْوُجُوه، وَفِي الْمُدبَّر وَأمّ الْوَلَد لما كَانَ الرِّقُّ نَاقِصًا لَا يكون التَّحْرِيرُ تحريرًا من [جميع][٢] الْوُجُوه.[٣]

وَالثَّالِث: قد تُتْرك الْحَقِيقَة بِدلَالَة سِيَاق الْكَلَام.

قَالَ [محمد رحمه الله[٤]] فِي «السّير الْكَبِير»: إِذا قَالَ الْمُسلمُ للحَرْبيّ: «إنزِلْ» فَنزل، كَانَ آمنًا. وَلَو قَالَ: «إنزل إِن كنت رجلًا» فَنزل، لَا يكونُ آمنًا، وَلَو قَالَ الْحَرْبِيّ: «الْأمانَ الْأمانَ»، فَقَالَ الْمُسلم: «الْأمان الْأمان»، كَانَ آمنا، وَلَو قَالَ: «الْأمان ستعلم مَا تلقى غَدًا، و لَا تعجل حَتَّى ترى [الحربي][٥]» فَنزل، لَا يكون آمنًا.

وَلَو قال: «اشْتَرِ لي جَارِيَةً لتخدمني»، فَاشْترى العَمْياء أَو الشَّلَّاء لَا يجوز. وَلَو قَالَ: اشْتَرِ لي جَارِيَةً [لأطأها][٦]، فَاشْترى أخْتَه من الرَّضَاع، لَا يكون عَن الْمُوكّل.

وعَلى هَذَا قُلْنَا فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: ((**إِذا وَقع الذباب في طعَام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه؛ فإن في إحدى** [٢١/أ] **جناحيه داء وفي الأخرى دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء**))[٧]

دلَّ سِيَاقُ الْكَلَام على أَن الْمَقْلَ لدفع الْأَذَى عَنَّا، لَا لأمرٍ تَعَبُّدِيٍّ حَقًّا للشَّرْع،

---

(١) الرق؛ في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، والعتق ضده، لأنه قوة حكمية.

الرقيق: هو المملوك كُلًّا أو بعضا.

(٢) وفي ط «كل».

(٣) قلت: هو الصحيح في كل ذلك الاعتبار للنية أو بما يدل عليه الحال، وإلا فالسكوت.

(٤) ساقط من «أ، ع، ط».

(٥) ساقط من «ط».

(٦) وفي ط «حتى أطأها».

(٧) أخرجه البخاري في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣١٤٢)، وباب إذا وقع الذباب في الإناء رقم (٥٤٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَلا يكون للْإِيجَاب . وَقَوله تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾(١) عقيب قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَٰتِ ﴾(٢) يدُلُّ على أَن ذكر الْأَصْنَاف لقطع طمعهم من الصَّدقَات بِبَيَان المصارف لَهَا، فَلا يتوَقَّفُ الْخُرُوج عَن الْعُهْدَة على الْأَدَاء إِلَى الْكل .

وَالرَّابع: قد تترك الْحَقِيقَة بِدلَالَةٍ من قبَل الْمُتَكَلم .

مِثَاله قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَن الله تَعَالَى حَكِيم، وَالْكفر قَبِيح، والحكيم لَا يَأمُر بِهِ، فَيُتْرك دَلَالَةُ اللَّفْظ على الْأَمر بحكمة الْأَمر .(٤)

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا وكَّل بشرَاء اللَّحْم، فَإِن كَانَ مُسَافِرًا نزل على الطَّرِيق، فَهُوَ على [٢١/ ب] الْمَطْبُوخ أَو على المشوي، وَإِن كَانَ صَاحب منزلٍ، فَهُوَ على النيء، وَمن هَذَا النَّوْع يَمِينُ الْفَوْر .

مِثَالُه: إِذا قَالَ: «تعال تغدَّ معي»، فَقَالَ: «وَاللَّه لَا أتغدَّى»، ينْصَرف ذَلِك إِلَى الْغَدَاء الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، حَتَّى لَو تغدَّى بعد ذَلِك فِي منزله مَعَه، أَو مَعَ غَيره فِي ذَلِك الْيَوْم لايحنثُ .

---

(١) الآية [٦٠] من سورة التوبة .

(٢) الآية [٥٨] من سورة التوبة .

(٣) الآية [٢٩] من سورة الكهف .

(٤) أي أنه متروك، وصدر هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، فحقيقتها في جميع أجزائها متروكة، فحقيقة الأمر في قوله: ﴿فَلْيَكْفُرْ﴾، متروكة بدلالة العقل وبدلالة قوله: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾، كما أن حقيقة الأمر في قوله ﴿فَلْيُؤْمِن﴾ [الكهف: ٢٩]، متروكة أيضا بدلالة اقترانه بالمشيئة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ﴾ [المزمل: ١٩]، كما أن حقيقة التخيير أيضا متروكة بقرينة اقترانه بالوعيد، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ [الكهف: ٢٩]، لأن موجب التخيير رفع المأثم، وهذه القرينة لا تناسبه .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَا إِذا قَامَت الْمَرْأَةُ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَقَالَ الزَّوْج: «إِن خرَجْتِ فَأَنتِ كَذَا» كَانَ الحكمُ مَقْصُورًا على الْحَال، حَتَّى لَو خَرَجَتْ بعد ذَلِك لَا يَحْنَث.

وَالْخَامِسُ: وَقد تترك الْحَقِيقَةُ بِدلَالَة مَحلِّ الْكَلَام، [بأن](١) كَانَ الْمحل لَا يقبل حَقِيقَةَ اللَّفْظ.

ومثالُه: انْعِقَاد نِكَاح الْحرَّة بِلَفْظ البيع وَالْهِبَة وَالتَّمْلِيكِ وَالصَّدَقَة، وَقَوله لعَبْدِهِ وَهُوَ مَعْرُوف النَّسَب من غَيره: «هَذَا إبني»، وَكَذَا إِذا قَالَ لعَبْدِهِ وَهُوَ أكبرُ سنًّا من الْمولى: «هَذَا إبني»، [٢٢/ أ] كَانَ مجَازًا عَن الْعتْق عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله خلافًا لَهما(٢)؛ بِنَاءً على مَا ذكرنَا أَن الْمجَاز خلفٌ عَن الْحَقِيقَة فِي حق اللَّفْظ عِنْده، وَفِي حق الحكم عِنْدهمَا.

(١) وفي ط «بأن».

(٢) أبي يوسف ومحمد.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي متعلَّقات النُّصُوص(١)

نعني بهَا عبارَةَ النَّصِّ و[إشارة النص](٢) ودلالتَه واقتضاءَه.

فَأَمَّا عبارَةُ(٣) النَّصِّ(٤): فَهُوَ مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لأَجَلِه، وَأُرِيد بِهِ قصدًا.(٥)

---

(١) لما فرغ من بيان وجوه البيان بذلك النظم شرع في بيان تقسيم اللفظ باعتبار الوقوف على المراد منه.

(٢) وفي ط «إشارته».

(٣) لغةً: العبارة: تفسير الرؤيا، يقال: «عَبَّرْتُ الرُّؤيا عبارةً» أي فسرتها، وكذا عبَّرت عن فلان إذا تكلمت عنه.

فسمِّيت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات لأنها تفسِّر ما في الضمير الذي هو مستور.

(٤) والنص: له ثلاثة معان في عرف أهل الفقه والأصول:

١ـ بمعنى مطلق الكلام من الكتاب والسنة سواء كان من حيث الدلالة مفسَّرًا، أو ظاهراً، أو نصا، أو غيرها من الأقسام التي سبقت، ويطلق في مقابلة المصادر التبعية للحكم الشرعي،

يقال: «المسئلة الفلانية ثابتة بالنص» يعني بالكتاب أو السنة، لا بالقياس والاستحسان وغيرها من المصادر التبعية.

٢ـ المعنى الاصطلاحي عند الحنفية الذي مر ذكره.

٣ـ المعنى الاصطلاحي عند الجمهور.

(٥) ويسمى دلالة العبارة أيضاً، وقد عبر أبوزيد الدبوسي عن (عبارة النص) بـ (عين النص)، واختلفوا فيها أيضاً اختلافاً شديداً، حيث أنها والنص الذي هو مقابل الظاهر شيء واحد، أم العبارة تختلف عن النص؟

فظاهر كلام المصنف والحسامي في المنتخب (٣/ ١٣٣)، والدبوسي في التقويم (ص: ١٣٠)، وغيرهم أنهما شيء واحد: دلالة لفظية واضحة مقصودة بالسوق.

ولذلك ذكر اللامشي في الأصول (ص: ٥٠ـ٥٢)، والسمرقندي في الميزان (١/ ٥٦ـ٥٧٦) الإشارة، والدلالة، والاقتضاء فقط، ولم يذكرا عبارة النص، والله أعلم بحقيقة الحال. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَأَمَّا إِشَارَةُ(١) النَّصِّ: فَهِيَ مَا ثَبَتَ بنظم النَّصِّ من غير زِيَادَة، وَهُوَ غيرُ ظَاهِر من كلِّ وَجهٍ، وَلَا سيق الْكَلَامُ لأَجله.(٢)

⇦⇦ كما أن الأسمندي في بذل النظر والجصاص في الفصول لم يذكرا هذا التقسيم أصلاً.

وفرق كثير منهم بين النص وعبارة النص بناءاً على أن السوق في النص مقصود أصلي، وفي العبارة أصلي وغير أصلي، ولكن الأمثلة التي يذكرونها في باب النص وفي باب العبارة واحدة، لا تمايز بينهما.

فلأجل هذا الغموض الشديد والخلط المحرج بين مراد الاصطلاحين رد عليهم الإتقاني في التبيين (١/ ٣١٣) رداً شاملًا حينما شرح قول الحسامي في تعريف العبارة: «ما سيق الكلام له وأريد به قصداً».

قال: «ليس في قوله: «أريد به قصداً» زيادة فائدة لأن الشيء إذا سيق لأجله الكلام يكون ذلك الشيء مراداً قصداً لا محالة، لأنه إذا لم يكن مراداً قصداً مع سوق الكلام لأجله يلزم العبث، تعالى الشارع عن ذلك علواً كبيراً».

ثم قال: «قال بعض الشارحين في الفرق بين النص والعبارة: أن النص من أقسام النظم والعبارة من أقسام المعنى. فأقول: هذا مجرد إدعاءٍ لا برهان عليه؛ لأن الاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود، وهما لما كانا مشتركين في الحد ـ لأن كلًا منهما هو المسوق لأجله الكلام ـ وجب أن يشتركا في المحدود.

ألا يرى أن زيداً لما كان حيواناً ناطقًا كان إنسانًا، فكذا عمرو لما كان حيواناً ناطقاً كان إنسانًا، لاستلزام الاشتراك في الحد الاشتراك في المحدود، وهنا في ما نحن فيه لما كان لكل واحد منهما حد واحد وهو الذي سيق الكلام لأجله كان حقيقة كل واحد منهما حقيقة الآخر بعينه».

وقال البشلي في شرح المغني (ورقة: ١١٤): «الفرق بين عبارة النص وبيني النص فيه عسر؛ فإن كل واحد منهما سيق الكلام له فيصدق تعريف أحدهما على الآخر، والاشتراك في الحد يوجب الاشتراك في المحدود».

(١) لغة: الإشارة هي الإيماء.

(٢) كما اختلفت عبارات الأصوليين في عبارة النص، اختلفت في إشارة النص، فقال السرخسي: (الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[و][(١)] مِثَاله: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهٰجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ اَمْوَالِهِمْ﴾[(٢)]؛ فَإِنَّهُ سيق لبَيَان اسْتِحْقَاق [سهم من][(٣)] الْغَنِيمَة، فَصَارَ نصًّا فِي ذَلِك، وَقد ثَبَت فَقرُهمْ بنظم النَّصّ، فَكَانَ [٢٢/ ب] إِشَارَةً إِلَى أَن اسْتِيلَاء [الكافر على مال المسلم][(٤)] سَبَبٌ لثُبُوت الْملك للْكَافِرِ؛ إِذْ لَو كَانَتِ الْأَمْوَال بَاقِيَةً على ملكهم لَا يثْبُتُ فَقْرُهمْ.[(٥)]

⇦⇦ ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦).

وقال الدبوسي: (ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه، من غير زيادة عليه، أو نقصان عنه)، تقويم الأدلة (٢/ ١٦).

وقال المحلاوي: (هو اللفظ الدال على معنى لم يكن اللفظ مسوقا له، فلا يفهم بنفس الكلام في أول السماع من غير تأمل، بل يحتاج إلى التأمل)، تسهيل الوصول (ص: ١٠٢)

وسميت هذه الدلالة دلالة الإشارة: لكون السامع غافلًا عن المعنى المضمود في النص لإقباله على مادل عليه ظاهر الكلام والنص يشير إليه. راجع: كشف الأسرار (١/ ٦٨).

(١) ساقط من «ع، ط».

(٢) الآية [٨] من سورة الحشر.

(٣) ساقط من «أ، ط».

(٤) وفي الأصل «الكفار على أموال المسلمين».

(٥) ظاهر كلام الإمام المصنف رحمه الله أن مجرد استيلاء الكفار على أموال المسلمين يكون سببا لزوال أملاكهم وتعلقها بالكفار، إلا أن في المسألة عند الحنفية تفصيلا، وهو: أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام، واستولوا على أموال المسلمين، ولم يحرزوها بدارهم، فإنهم لا يملكونها حتى ولو قسموها فيما بينهم في دار الإسلام، ولكن إذا أحرزوها بدارهم، فيملكونها حينئذ، وقال الشافعية، والمالكية: لا يملكونها أبدا، وعن أحمد في ذلك روايتان، أنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٥٢)، والمغني (١٣/ ١٢١)، والمهذب (٢/ ٢٤٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٢-٤٦٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَيُخَرَّج مِنْهُ الحكمُ فِي مَسْأَلَة الِاسْتِيلَاء، وَ[حكم](١) ثُبُوت الْملك للتاجر [بِالشِّرَاءِ](٢) مِنْهُم وتصرفاتِه من البَيْع وَالْهِبَة وَالْإِعْتَاق، وَحكمُ ثُبُوت الاستغْنام، وَثُبُوت الْملك للغازي، وَعَجز الْمَالِك عَن انْتِزَاعه من يَده، وتفريعاتُه.

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾(٣) إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾(٤)، فالإمساك فِي أول الصُّبْح يتَحَقَّقُ مَعَ الْجَنَابَة؛ لِأَن من ضَرُورَة [إباحة](٥) الْمُبَاشرَة إِلَى الصُّبْح أَن يكون الْجُزْءُ الأول من النَّهَار مَعَ وجود الْجَنَابَة، والإمساكُ فِي ذَلِك الْجُزْء صَوْمٌ [و](٦) أُمر العَبْد بإتمامه، فَكَانَ هَذَا [٢٣/ أ] إِشَارَةٌ(٧) إِلَى أَن الْجَنَابَة لَا تنَافِي الصَّوْمَ، وَلزِمَ من ذَلِك أَن الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق لَا يُنَافِي بَقَاءَ الصَّوْم.

وَيتَفَرَّع مِنْهُ أَنَّ من ذاق شَيْئًا بفمه لم يَفْسُد صَوْمُه، فَإِنَّهُ لَو كَانَ المَاءُ مالحًا يَجدُ طعمَه عِنْد الْمَضْمَضَة لَا يفْسُدُ بِهِ الصَّوْم.

وَعُلِم مِنْهُ حُكم الِاحْتِلَام، والاحتجام، والادِّهان؛ لِأَن الْكتاب لما سمَّى الْإِمْسَاكَ اللَّازِمَ بِوَاسِطَةِ الِانْتِهَاء عَن الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة الْمَذْكُورَة فِي أول الصُّبْح صومًا عُلِمَ أَنَّ ركنَ الصَّوْم يتمُّ بالانتهاء عَن الْأَشْيَاء الثَّلَاثَة.

---

(١) زيادة من «أ، ط».

(٢) زيادة من «أ، ط».

(٣) الآية [١٨٧] من سورة البقرة.

(٤) نفس الآية.

(٥) وفي ط: «أحل».

(٦) الزيادة لم ترد في «أ، ع، ط».

(٧) قوله: إشارةٌ: أي قوله تعالى: ﴿فَالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الخ.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا يُخَرَّجُ الحكم فِي مَسْأَلَة التَّبييت؛ فَإِن قصد الْإِتْيَان بالمأمور بِهِ إِنَّمَا يلْزَمُه عِنْد توجُّه الْأَمْرِ، وَالْأَمرُ إِنَّمَا يتَوَجَّهُ بعد الْجُزْءِ الأول؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾(١)

وَأَمَّا دلَالَة(٢) النَّص: فَهِيَ مَا عُلم [٢٣/ ب] عِلَّةً للْحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا وَلَا استنباطاً.(٣)

---

(١) الآية [١٨٧] من سورة البقرة.

(٢) لغةً: الدلالة: كون الشيء متى فُهِم فُهِمَ غيره، فإن كان التلازم بينهما بعلة الوضع فوضعية، أو العقل فعقلية.

(٣) وقال البزدوي: (وأما الثابت بدلالة النص: فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا)، أصول البزدوي مع الكشف (١/ ١٨٤ـ ١٨٥).

وقال السرخسي: (فأما الثابت بدلالة النص: فهو ما ثبت بمعنى النظم، لا استنباطا بالرأي)، أصول السرخسي (١/ ٢٤١).

وقال المحلاوي: (الدال بدلالة النص: هو اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة)، تسهيل الوصول (ص: ١٠٣).

وقيل: (دلالة النص هي: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به، للمسكوت عنه بمجرد فهم اللغة، من غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل)، تيسير الوصول (ص: ٥٤٤).

واعلم أن عامة الشافعية يسمون دلالة النص (فحوى الخطاب)، لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعا، وهذا كذلك، ويسمى أيضا (لحن الخطاب)، لأن لحن الكلام عبارة عن معناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠] أي معناه، وسماه الشافعي رحمه الله بـ (القياس الجلي)، ويسميها بعضهم (مفهوم الموافقة)، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت، موافق لمدلوله في محل النطق، وفصل بعضهم وقال: إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فيسمى (فحوى الخطاب)، وإن كان مساويا له، فيسمى (لحن الخطاب)، أنظر: الإبهاج على المنهاج (١/ ٢٣٢)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣١٧)، واللمع (ص: ٢٥)، وإرشاد الفحول (ص: ١٧٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُه: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَّلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(١)، فالعالم بأوضاع اللُّغَة يَفْهم بِأَوَّل السماع أَن تَحْرِيمَ التَّأفيف لدَفْع الْأَذَى عَنْهُمَا.(٢)

وَحكمُ هَذَا النَّوْع: عُمُومُ الحكم الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لعُمُومِ عِلَّته.

وَلِهَذَا الْمَعْنى قُلْنَا: بِتَحْرِيم الضَّرْب والشَّتم، و[استخدام الْأَب](٣) بِسَبَب الْإِجَارَة، وَالْحَبْس بِسَبَب الدّين وَالْقَتْل قصاصًا.

ثمَّ دَلَالَة النَّص بِمَنْزِلَة النَّصِّ(٤)، حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ الْعقُوبَة(٥) بِدَلَالَة النَّصِّ.

---

(١) الآية [٢٣] من سورة الإسراء.

(٢) ومع هذا فقد قال ابن حزم رحمه الله: (فأما قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فما فهم أحد قطُّ في لغة العرب، ولا العقل أن قول (أف)، يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية، ما حرم لها إلا قول (أف) فقط)، ملخص إبطال القياس والرأي... (ص: ٢٩).

ولكن عَلَّق عليه الإمام الذهبي على كلام ابن حزم هذا قائلا: (قلت.. يا هذا! بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلا، ونصبت نفسك أعجوبة وضُحكة، بل يقال لك: ما فهم أحد قط من عربي، ولا نبطي، ولا عاقل، ولا واع أن النهي عن قول (أف) للوالدين، إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا، وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر؟ بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي، بل والعجمي، والتركي، والنبطي، وجميع خطاب بني آدم، وهل إذا قال: (لا تنهر والديك)، إلا والنهي عن شتمهما، أو لعنهما، أو ضربهما حتى يستغيثا، أو خنقهما حتى يموتا، بطريق الأولى؟ إذ كل ما كان أبلغ من قول (أف)، أو (انتهارهما)، فإن فيه ما في ذلك وزيادة بيقين، وتقرير مثل هذا الضرب عي، فإن الرجل إذا قال لامرأته: (لا تكلمي الرجال أضربك)، فذهبت وزنت مع الرجال ولم تكلهم كلمة، كانت عاصية له قطعا، بل كانت أشد عصيانا بذلك، وأحق بالضرب، وأولى أن لو كلمت الرجال فقط...)، تعليقات الإمام الذهبي رحمه الله على كتاب (إبطال القياس والرأي والاستحسان...) (ص: ٢٩).

(٣) في ط «الإستخدام عن الأب» وفي ع «واستخدامهما».

(٤) قلت: ليست الدلالة قطعية في جميع الأحوال، بل قد تكون قطعية وقد تكون ظنية على ما اختاره جمهور أهل الأصول.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قَالَ أَصْحَابنَا رحمهم الله: وَجَبَت الْكَفَّارَةُ بالوقاع[١] بِالنَّصِّ، وبالأكل والشرب بِدَلَالَة النَّص.

وعَلى اعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى قيل: يُدار الحكم على تِلْكَ الْعلَّة.

[قَالَ الإِمَامُ القَاضِي أَبُو زيد[٢] الدبوسي رحمه الله][٣]: لَو أَن قومًا يعدُّون

⇦⇦ راجع: رفع الحاجب (٣/ ٤٩٩)، والبرهان للجويني (١/ ٣١٣)، والبحر المحيط (٤/ ٩)، المسودة لآل ابن تيمية (٢/ ٦٧٥)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٠٤)، والإيضاح للمازري (ص: ٣٣٣ـ ٣٣٦)، وتحفة المسؤول لابن موسى (٣/ ٣٢٤ـ ٣٢٧).

(٥) ومثاله ما روي أن ماعزاً زنى فجاء عند النبي ﷺ واعترف فقال له النبي ﷺ: ((**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟' قالا لا يرسول الله قال: 'انكتها؟' لا يكني قال عند ذلك أمر برجمه**)). أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤)، وأبوداؤد، برقم (٤٣٧٧، ٤٤٢٧)، وأحمد في المسند برقم (٤١)، والدارمي في السنن برقم (٢٣١٥).

(١) هو حديث الأعرابي حيث جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله! قال: ((**وما أهلك؟' قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: 'هل تجد ما تعتق رقبة؟' قال: لا، قال 'فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟' قال: لا. قال: 'فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟' قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: 'تصدق بهذا' قال: أفقرمنا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: 'اذهب فأطعمه أهلك**)). أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١)، والترمذي برقم (٧٢٤)، وأبوداؤد برقم (٢٣٩٠)، وابن ماجة برقم (١٦٧١)، والدارمي في السنن برقم (١٦٦٨).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد، الدبوسي، نسبته إلى «دبوسية» بين بخارى، وسمرقند، كان من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، توفي سنة ٤٣٠هـ.

من مؤلفاته: «تأسيس النظر»، «تقويم الأدلة»، «كتاب الأسرار»، «كتاب الأمد الأقصى»، كتاب «النظم في الفتاوى».

راجع: أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص: ١٥٨)، والجواهر المضيئة (٢/ ٤٩٩)، وتاج التراجم (ص: ٣٦)، وفيها عبيد الله.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الناسخ، لأن الإمام المصنف توفي سنة ٣٤٤هـ والقاضي وأبوزيد الدبوسي ولد بعد وفاته ٢٣ سنة في عام ٣٦٧هـ وتوفي ٤٣٠هـ. ويمكن هذا القول أخذ من الإمام القاضي أبو زيد رحمه الله، والله أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[٢٤/ أ] التأفيف كَرَامَةً لَا يحرُمُ عَلَيْهِم تأفيفُ الْأَبَوَيْنِ.(١)

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ﴾(٢)، وَلَو فَرَضْنَا بيعًا لَا يمْنَعُ الْعَاقِدَين عَن السَّعْي إِلَى الْجُمُعَة، بِأَن كَانَا فِي سفينةٍ تجْرِي إِلَى [المسجد](٣) الْجَامِع لَا يكرَهُ البيعُ.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا حلف لَا يضْرب امْرَأَته، فَمَدَّ شعرَهَا أَو عضَّها، أَو خَنَقَها يَحْنَثُ إِذا كَانَ بِوَجْه الإيلام، وَلَو وُجد صُورَةُ الضَّرْب وَمدّ الشَّعْر عِنْد الملاعَبة دون الإيلام لَا يَحْنَث. وَمن حَلَفَ لَا يضْربُ فلانًا، فَضَرَبَهُ بعد مَوته لَا يَحْنَث؛ لِانْعِدَامِ معنى الضَّرْب وَهُوَ الإيلام.

وَكَذَا لَو حلف لَا يكلم فلانًا، فَكَلمهُ بعدَ مَوته لَا يَحْنَثُ؛ لعدم الإفهام.

وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى يُقَال: إِذا حلف لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لحمَ السَّمَك أو الْجَرَاد لَا يَحْنَثُ، وَلَو أكل لحم الْخِنْزِير أَو الْإِنْسَان يَحْنَثُ؛ لِأَن الْعَالم بِأَوَّل السماع يعلمُ أَن الْحَامِل على هَذَا الْيَمين إِنَّمَا هُوَ الِاحْتِرَاز عَمَّا ينشأ من الدَّم، فَيكون الِاحْتِرَاز عَن تَنَاوُل الدمويَّاتِ، فيُدار الحكم على ذَلِك.

وَأما الْمُقْتَضى(٤) [٢٤/ ب] فَهُوَ زِيَادَةٌ على النَّصِّ لَا يتَحَقَّق معنَى النَّصِّ إِلَّا بِهِ

---

(١) تقويم الأدلة (٢/ ٢٤).

(٢) الآية [٩] من سورة الجمعة.

(٣) ساقط من «أ، ع، ط».

(٤) لغةً: الاقتضاء هو الطلب والاستدعاء.

أي: أن النص لما كان مقتضيا هذه الزيادة -وهي المقتضى بفتح الضاد- لتصحيحه، المقتضى -بالفتح- مع حكمه إلى النص وهو المقتضي- بكسر الضاد- فهناك أمور أربعة:

١- المقتضي: -بالكسر- هو الكلام الذي لا يصح إلا بالزيادة، وهو النص. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كَأَنَّ النَّص اقْتَضَاهُ[١]؛ لِيَصِحَّ فِي نَفسه مَعْنَاهُ. [٢]

مثالُه فِي الشرعيات: قَوْلُه: أَنْت طَالِقٌ، فَإِن هَذَا نعتُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَن النَّعْتَ يَقْتَضِي الْمصدرَ [٣]، فَكَأَنَّ الْمصدَرَ مَوْجُودٌ بطرِيق الِاقْتِضَاء، وَإِذا قَالَ: اعْتِقْ عَبدَك عنِّي

⇦⇦ ٢ـ الاقتضاء: وهو طلب النص زيادةً لتصحيح معناه.

٣ـ المقتضى: ـبالفتح ـ وهو الذي اقتضاه الكلام تصحيحا له.

٤ـ حكم المقتضى: وهو ما يثبت بسبب هذه الزيادة. أنظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٣٧)، وتسهيل الوصول (ص: ١٠٥)، والباني شرح الحسامي (ص: ٤٩ـ ٥٠).

(١) له ثلاثة أقسام:

١ـ ما توقف عليه صدق الكلام، فلولا تقديره مقدّما لكان معنى الكلام كذباً مخالفاً للواقع.

٢ـ ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً.

٣ـ ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً.

(٢) راجع: تقويم الأدلة (ص: ١٣٥ـ ١٣٦)، وميزان الأصول (١/ ٥٢٧)، وأصول اللامشي (ص: ٥٠)، والغنية للسجستاني (ص: ٨٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، ومعرفة الحجج (ص: ١١٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١٤٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٤ـ ١٩١).

(٣) ذهب عام الحنفية من المتقدمين ما خلا الدبوسي إلى أن المقتضى: ما أضمر لتصحيح المنطوق ضرورة صدقه، أو صحته عقلاً أو شرعاً كما سبق في الأمثله الثلاثة.

وهو رأي كافة أهل الأصول.

وخالفهم فخر الإسلام البزدوي، والسرخسي، وصدر الإسلام وعامة المتأخرين من الحنفية فقالوا: المقتضى: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً، وما عداه محذوف أو مضمر. راجع: فتح الغفار (٢/ ٤٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٥١)، ومسلم الثبوت (١/ ٤١٢).

وفرق بعضهم بين المقتضى والمحذوف بناءاً على أن المحذوف إذا أظهر في الكلام يغير الاعراب كالأهل في قوله تعالى: ﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ والمحبة في قوله تعالىٰ: ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾؛ فإن القرية والعجل المنصوبتين قبل الإظهار تصيران مجرورين بعده، والمقتضى ليس كذلك. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِأَلف دِرْهَم، فَقَالَ: اعتقتُ يَقعُ الْعِتْقُ عَن الْآمِر [ويجب](١) عَلَيْهِ الْأَلفُ. [حتى](٢) لَو كَانَ الْآمِر نوى بِهِ الْكَفَّارَة يَقعُ عَمَّا نوى، وَذَلِكَ؛ لِأَن قَوْله: «أَعتقه عني بِأَلف [دِرْهَم](٣)»

⇦⇦ راجع: المغني للخبازي (ص: ١٥٨).

إلا أن التفتازاني أنكر إطراد هذا الفرق لقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ﴾ فالتقدير: «فضرب بعصاه الحجر»، ولم يوجب الفرق في الاعراب. راجع: التلويح علي التوضيح (١/ ١٤١).

وفرق البخاري بينهما بأن المحذوف ثابت لغةً، والمقتضى ثابت شرعاً لا لغةً. راجع: التحقيق شرح الحسامي (ص: ٦٨).

عموم المقتضى: الذين لم يفرقو بين المحذوف والمقتضى من متقدمي الحنفية قالوا بجواز عمومه، ومن فرق بينهما من المتأخرين قال بجواز عموم المحذوف دون المقتضى إلا صدر الإسلام فإنه لم يجوز في المحذوف أيضاً. راجع: المصادر السابقة لأصول الحنفية.

ومذهب عامة الحنابلة، والمالكية، وبعض الشافعية هو أن المقتضى يعم. راجع: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٧)، والشنقيطي في نشر البنود (١/ ٢٢٦)، والمحصول (١/ ٢/ ٦٢٦)، والتحصيل (١/ ٣٦٠)، والمستصفى (٢/ ٦٢)، وجمع الجوامع (١/ ٤٠٢، ٤٢٤).

ثم المراد بعمومه تقدير كلمة يعم أفراده كلفظ «الحكم» في قول النبي ﷺ: ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ)) فإنه يشمل الحكم الأخروي وهو الإثم، والحكم الدنيوي وهو الفساد.

وليس المراد به تقدير كل كلمة يصح إضمارها لتصحيح المعنى بمفردها إذا احتمل النص عدة تقديرات كالحفظ والضمان في قوله ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ)).

فمن قدر الضمان أوجب التعويض على الوديع والمستعير، ومن قدر الحفظ لم يوجب الضمان عليهما، فالقول بعموم التقادير فاسد عند الجميع.

(١) وفي ع، ط «فيجب».

(٢) وفي ع، ط «و».

(٣) ليست في الأصل.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

يَـقْتَضِي معنى قَوْله: بِعْهُ عني بِأَلف ثمَّ كن وَكيلِي [فِي الْإِعْتَاقِ](١) فاعتقْه عني، فَيثبتُ البيع بطرِيق الِاقْتِضَاء فَيثبُتُ الْقبُول كَذَلِك؛ لِأَنَّهُ ركن فِي بَاب البيع.

وَلِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُف(٢) رحمه الله: إِذا قَالَ: «أعْتِقْ عَبدَك عني بِغَيْر شَيْء»، فَقَالَ: «أعتقتُ» [٢٥/ أ] يَـقَـعُ الْـعتْـق عَـن الْآمِر، وَيكون هَذَا مقتضيًا للهبة وَالتَّوْكِيل، وَلَا يحْتَاج فِيهِ إِلَى الْقَبْض؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَة الْقبُول فِي بَاب البيع.

وَلَـكـنَّـا نـقُـول: الْـقبُول ركنٌ فِي بَاب البيع، فَإِذا أثبَتْنا البيع اقْتِضَاءً أثبتنا الْقبُول ضَرُورَةً، بِخِلَاف الْقَبْض فِي بَاب الْهِبَة؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْهِبَة ليكُون الحكمُ بِالْهِبَةِ بطرِيق الِاقْتِضَاء حكمًا بِالْقَبْضِ.

وَحكم الْمُقْتَضى: أَنه يثبُتُ بطرِيق الضَّرُورَة، فَيقدر بِقدر الضَّرُورَة.(٣)

وَلِهَـذَا قُـلْنَا: إِذا قَالَ: «أَنْـتِ طَالِقٌ» وَنـوى بِـهِ الثَّلَاث لَا يَصحُّ؛ لِأَن الطَّلَاق يُقدَّر مَـذْكُـورًا بـطـرِيق الِاقْتِضَاء، فَيقدَّر بِقدر الضَّرُورَة، والضرورةُ [ترْتفع](٤) بِالْوَاحِدِ فَيُقدَّر مَذْكُورًا فِي حقِّ الْوَاحِد.

---

(١) وفي أ، ع، ط «بالإعتاق».

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبويوسف كان صاحب حديث حافظا، لزم أبا حنيفة وتفقه عليه، وهـو أول مـن وضـع الـكتـب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقـطـار الأرض: لـه مصنفات منها: الآمالي والنوادر، وكتاب الخراج، وولي القضاء لثلاثة خلفاءهم: المهدي والهادي والرشيد، توفي ـ رحمه الله ـ ببغداد في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة.

أنـظـر تـرجـمته في: الجواهر المصيئة (٣/ ٦١١)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٨٦)، والفوائد البيهية (٢٢٥).

(٣) تسهيل الوصول (ص: ١٠٥)، وفتح الغفار (٢/ ٤٩).

(٤) وفي الأصل «ترفع».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا يُخَرَّج الحكمُ فِي قَوْله: إن أكَلْتُ وَنوى بِهِ [٢٥/ ب] طَعَامًا عَاما دون طَعَام [لا يصح] (١)؛ لِأَن الْأكل يَقْتَضِي طَعَامًا، فَكَانَ ذَلِك ثَابتًا بطرِيق الِاقْتِضَاء، فيقَدَّرُ بِقدر الضَّرُورَة، والضَّرُورة [ترْتفع] (٢) بالفرد الْمُطلق، وَلَا تَخْصِيص فِي الْفَرد الْمُطلق؛ لِأَن التَّخْصِيص يعْتَمِد الْعُمُوم، وَلَو قَالَ [لها] (٣) بعد الدُّخُول: «اعْتَدِّى» وَنوى بِهِ الطَّلَاقَ، [يَقَع] (٤) الطَّلَاقُ اقْتِضَاءً؛ لِأَن الِاعْتِدَاد يقتضي وجودَ الطَّلَاق، فَيقدَّر الطَّلَاقُ مَوْجُودًا ضَرُورَةً.

وَلِهَذَا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ رَجْعِيًا؛ لِأَن صفة الْبَيْنُونَة زَائِدَةٌ على قدر الضَّرُورَة، فَلَا يثبُتُ بطرِيق الِاقْتِضَاء، وَلَا يَقع إِلَّا وَاحِدٌ لما؛ ذكرنَا.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) وفي الأصل «ترفع».

(٣) ساقط من «ط».

(٤) وفي ط «فيقع».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي الْأَمر

الْأَمرُ فِي اللُّغَة: قَولُ الْقَائِل لغيره: «افْعَل». (١)

وَفِي الشَّرْع: تصرف إِلْزَام الْفِعْل على الْغَيْر (٢)[٢٦/ أ].

[والحد الصحيح: هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الإستعلاء. (٣)](٤)

(١) راجع: فتح القدير (١/ ٢٨٤، ٢/ ٣٠٥)، والبناية للعيني (١/ ١٤٤، ٢/ ١١٤، ٩١٧)، والبحر الرائق (١/ ١٧)، والعناية للبابرتي (١/ ٢٥، ٢٩، ٢/ ٧١)، وفتح الغفار (١/ ٢٨)، ونسمات الأسحار (ص: ١٦٦).

(٢) «غير» اسم موغل في التنكير، لا يعرّف بالإضافة أي: لا يتحول معناه إلى معرفة كغيره من الأسماء النكرات، ولهذا قالوا بخطأ من يدخل عليه «أل» كما لا تدخل على «كل» و«بعض» وأما رأي النووي في «التهذيب» فهو: «أنّ» أل، تدخل على «غير» و«وبعض» و«كل» فيقال: فعل الغير ذلك، لأن الألف واللام هنا ليسا للتعريف ولكنهما للمعاقبة، وذلك كقول الله عزوجلّ: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ أي: مأواه، على أنه قد يحمل «الغير» على الضد، و«الكل» على الجملة و«البعض» على الجزء فيصبح دخول اللام عليها بهذا المعنى، ولكن ذلك لم يُسْمع عن العرب. راجع: معجم الشوارد النحوية (ص: ٤٠٨)

(٣) واختاره المصنف، وأبوالحسين البصري، والآمدي، وابن الحاجب، وأبوالوليد الباجي وآخرون إلى اشتراط الاستعلاء.

وذهب أبوإسحاق الشيرازي، وأبونصر ابن الصبّاغ، وأبوالمظفر السمعاني من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، وكافة المعتزلة إلى اشتراط العلو.

وابن القشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية وكافة الحنفية إلى اشتراط العلو والاستعلاء معاً.

والتعريف على مذهب الجمهور، وهم لم يشترطوا العلو ولا الاستعلاء. راجع: التبصرة في ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَذكر بعضُ الأئمة [رحمهم الله](١): أَن المُرَاد بِالْأَمر يخْتَص بِهَذِهِ الصِّيغَة .(٢)

⇦⇦ أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٧)، والإبهاج للسبكي (٢/ ٦)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص: ٣٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١)، وكتاب الحدود للباجي (ص: ٥٢)، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ٨٩)، والذخيرة للقرافي (ص: ٧٥).

والصحيح اشتراط العلو وإلا لا يتحقق معنى الإلزام بالفعل، أما مجرد الاستعلاء ـ وهو زعم الآمر بأنه عال ـ فلا يحقق شيئاً من الإلزام والله أعلم.

ثم هذا الخلاف محلُّه ما يصدر من الناس فيما بينهم، أما الأوامر الواردة في الكتاب والسنة فلا يجري هذا الخلاف فيها.

(٤) ساقط من «أ، ط».

(١) ساقط من «ع، ط».

(٢) قلت: وهذا الكلام فيه نظر من وجوه:

أوّلًا: إثبات المغايرة في دلالة الأمر بين عرف الشارع والوضع اللغوي، والأصوليون عند ما بحثوا في دلالة الأمر إنما بحثوا فيها من الحيثية اللغوية، ولم يفرّقوا بين دلالته في اللغة ودلالته في الشرع إذ يلزم من ذلك النقل ـ بمعنى النقل من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية ـ ولا نقل.

أما تمثيلهم بنصوص القرآن والسنّة في صدد التدليل والتأصيل فهو بالنظر إلى أنها نصوص عربية، وليس باعتبار حيثتها الشرعية ولأنها موضع استثمار هذه القواعد فعلى مذهب المؤلف في تعريفه عليه النظر في موضعين.

الموضع الأول: إثبات دلالة الأمر في اللغة وأنها للوجوب أو للإستحباب أو غيرهما من الدلالات التي أثبتها أهل اللغة، وبيان ما كان منها من باب الحقيقة أو المجاز.

الموضع الثاني: تخصيص الشرع لدلالة الأمر بأحد هذه الوجوه أو لوجه آخر بإضافة شروط وقيود أخرى كما فُعل في دلالة الصلاة والصيام والحج وغيرها، حيث نقلت من معناها، وأضيف لها باعتبارات وقيود شرعية أخرى، فالصلاة مثلًا: في اللغة: الدعاء، وأضاف الشارع لهذا المعنى قيود وضوابط أخرى أخرجته من معناه اللغوي إلى حقيقة شرعية خاصة في الشرع. نعم! صيغة «أم ر» أتت في اللغة لمعاني عدّة، وإنما خصّ أهل الأصول بحثهم بمعنى واحد الذي ذكره الإمام المصنف ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ في تعريفه اللغوي فهذا لا يخرجه بكل حال عن كونه بحثا لغوياً، فإذا لا مسوّغ للمؤلف في تفريقه بين المعنى اللغوي والإصطلاح الشرعي.

وثانيًا: على فرض صحة النقل الشرعي فالأصوليون ومنهم الأحناف يقولون أن هذه الصيغة ظاهرة في الوجوب محتملة للمعاني الأخرى التي ذكرها أهل اللغة في معنى الأمر، وظاهر كلام المؤلف أنه يجعلها نصية في الوجوب وذلك أن الإلزام لا يكون إلّا في الإيجاب وقد قصر التعريف به وفي هذا نظر.

وثالثًا: المراد بـ«إفعل» جميع صيغ الأمر الأصلية، والإحتراز بها عن الأفعال، لأن الوجوب لا يستفاد من غير الصيغة على حسب ما هو المقرر في كتب الأصول، أما كتب الفروع فالمقررّ فيها أن المواظبة من غير ترك مرّة دليل الوجوب، فقد صرّح به ابن الهمام بوجوب تقدم الإمام على المأمومين، وكذا بوجوب التكبير حالة افتتاح الصلاة اعتماداً على المواظبة، أنظر: فتح القدير (١/ ٢٨٤ـ ٣٥٢).

فقد قال ابن فرشتة: المراد بقوله: «إِفْعَل» ما يكون مشتقاً على طريقة «إفْعَلْ» وهي القاعدة المشهورة في استخراج الأمر من المضارع، كذا في شرح الأكملي، وفيه نظر لخروج الأمر الغائب عن التعريف، والأصوب أن يقال: مراده من «إفعل» ما يدل على طلب فعل ساكن الآخر.

وقال ابن الحلبي تعليقاً عليه: بل الصواب أن يقال: ما يطلب على طلب الفعل بالوضع مطلقاً معرباً كان أو مبنياً، لئلا يدخل نحو ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ولئلا يخرج نحو: استقيما، وأقيموا، ونحو: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ راجع: شرح المنار لابن الملك وحواشية (ص: ١٠٩ ـ ١١٠).

وقال المحلاوي: الأحسن في تعريفه كما يؤخذ من الأحكام والمرآة وغيرهما: أنه اللفظ الدال بالوضع على طلب الفعل والمراد بالوضع: ما يدل على طلب الفعل من صيغة «إفعل»، وإسم الفعل كصه، والمضارع المقرون باللام نحو: ﴿لِيُنْفِقْ﴾. راجع: تسهيل الوصول (ص: ٣٨).

وهو المختار عند صاحب تيسير التحرير (١/ ٣٣٤) حيث قال: لفظ الأمر حقيقة في صيغة إفعل ونظائرها.

وقال ابن نجيم: التحقيق أن المقصود من قولهم: «إن الوجوب مختص بالصيغة» نفي استفادته من الفعل، لا النفي مطلقاً، فجاز استفادته من غيرها حيث لم يكن فعلاً ولذا كانت المواظبة من غير ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

واستحال أَن يكون مَعْنَاهُ إِن حَقِيقَة الْأَمر يخْتَص بِهَذِهِ الصِّيغَة ، (١) فَإِن اللّه تَعَالَى

⇦⇦ ترك مع الاقتران بوعيد دليل الوجوب كما أفاده ابن الهمام في باب الاعتكاف ، وإن لم تقترن بوعيد على قول . راجع: فتح الغفار (١/ ٢٨)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٥)، ونسمات الأسحار (ص: ١٦٦).

فثبت مما سبق أن الأمر لا يختص بإفعل بل له صيغ وهي: فعل الأمر، وإسم فعل الأمر، والمضارع المقرون بلام الأمر، والمواظبة المقرونة بالوعيد.

وأما من حيث المعنى -وهو اختصاص الأمر حقيقةً بالوجوب- فقد ذهب فخر الإسلام البزدوي إلى أن الندب والإباحة من حقيقة الأمر إلا أنها قاصرة.

ونقل عبد العزيز البخاري عن بعض مشايخ سمرقند من الحنفية بأنهم ذهبوا إلى أن الأمر لمطلق الطلب حقيقة وهو يشمل الوجوب والندب.

وهذا المذهب وإن كان مخالفاً للعامة -كما قال البخاري- إلا أنه هو الصحيح في الواقع فقد صرح الحافظ بدر الدين العيني من الحنفية بأن الأمر إنما يحمل على الوجوب إذا تجرد عن القرائن.

راجع: كشف الأسرار، وللبخاري (١/ ١١٩- ١٢٠)، وعمدة القاري (٤/ ٩١، ٢٢٤، ٥/ ١١٨، ٧/ ١٠٨، ١١/ ١١٢، ١٦/ ٤٥).

(١) قلت: فإن حقيقة الأمر عنده هو المعنى القائم بالنفس، وهذا لا صيغة له، وهذا مبني على المذهب الفاسد من أن كلام اللّه نفسي، وينكرون أن يكون اللّه تعالى متكلم بحرف وصوت، وعليه فالقرآن عندهم عبارة عن كلام اللّه عزوجلّ، وأصحاب الماتريدي أصرح في العبارة حيث قالوا حكاية عن كلام اللّه بمعنى ان اللفظ والصوت ليس من عند اللّه عزوجل، وإنما أداء المبلّغ- جبريل عليه السلام كان أو النبي ﷺ أم غيرهما- وهذا مذهب إذا رفع عنه تمويه العبارة عين مذهب المعتزلة في خلق القرآن لأنا نجزم أن كل كلام سوى كلام الخالق جلّا وعلا مخلوق، إلا أن المعتزلة جسروا على ما جَبُنَ عنه غيرهم من أهل الأهواء والبدع الذين استروحوا في تمرير عقائدهم الباطلة بضرب من التلبيس والتمويه من الكلام.

قال ابن أبي العز الحنفي في شرح «الطحاوية» (ص: ١٧٨): «وكثير من متأخري الحنفية على أنه معنى واحد والتعدد والتكثر والتجزؤ والتبعّض حاصل في الدلالات، لا في المدلول وهذه ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ العبارات مخلوقة، وسميت «كلام الله» لدلالتها عليه وتأديه بها فإن عبِّر بالعربية فهو قرآن، وإن عبِّر بالعبرانية فهو توراة، فاختلفت العبارات لا الكلام، قالوا: وتسمّى هذه العبارات كلام الله مجازاً.»

وقال (ص: ١٨٦): «ولا شك أن من قال: إن كلام اللّه معنى واحد قائم بنفسه تعالى وأن المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارى حكاية كلام الله وهو مخلوق، فقد قال بخلق القرآن وهو لا يشعر».

أما عقيدة النبي ﷺ التي تمسك بها أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وبلغها التابعون عنهم يحملها جيل عن جيل ممن كان له في نصوص الوحيين مقنع، وسلم من أن تمس قلبه وتحتوش عقله زبالة الفكر الفلسفي اليوناني الذي بُلِيَ به المسلمون في العصور المتأخرة بعد ترجمة المأمون مكتب اليونان، هي ما قرّره الإمام الطحاوي في عقيدته (ص: ١٦٨): «وأن القرآن كلام الله، منه بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحيًا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البريّة، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمّه الله وعابه وأوعده بسقر حيث قال تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر.

قال ابن أبي العز في شرحه (ص: ١٨١): «وكلام الطحاوي يرد قول من قال: إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه، وأن المسموع المقروء المكتوب ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه، فإن الطحاوي رحمه الله يقول: «كلام الله منه بدا، وكذلك غيره من السلف».

وقال (ص: ١٨٣): «وفي قوله- أي الطحاوي- بالحقيقة ردّ على من قال: إنه معنى واحد قام بذات اللّه لم يسمع منه وإنما هو الكلام النفساني لأنه لا يقال لمن قام به الكلام النفساني ولم يتكلم به، أن هذا كلام حقيقة، وإلا لزم أن يكون الأخرس متكلمًا، ولزم أن لا يكون الذي في المصحف عند الإطلاق هو القرآن، ولا كلام الله، ولكن عبارة عنه ليست هي كلام الله، كما لو أشار أخرس إلى شخص بإشارة فهم بها مقصود، فكتب ذلك الشخص عبارة عن المعنى الذي أوحاه إليه ذلك الأخرس، فالمكتوب هو عبارة ذلك الشخص عن ذلك المعنى، وهذا المثل مطابق غاية المطابقة مما يقولون، وإن كان الله تعالى لا يسمّيه أحد «أخرس» لكن عندهم أن الملك فهم منه معنى قائمًا ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَزَل عندنَا، وَكَلَامه أَمرٌ وَنهيٌ وإخبارٌ واستخبارٌ (١) واستحالَ وجودُ هَذِه الصِّيغَة فِي الْأَزَل.

واستحال أَيْضًا ان يكون مَعْنَاهُ أَن المُرَاد بِالْأَمر لِلْأَمْرِ يخْتَصُّ بِهَذِهِ الصِّيغَة؛ فَإِن المُرَاد للشارع بِالْأَمر وجوبُ الْفِعْل على العَبْد، وَهُوَ معنى الِابْتِلَاء عندنَا، وَقد [ثبت](٢) الْوُجُوبُ بِدُونِ هَذِه الصِّيغَة، أَلَيْسَ أَنه وَجَبَ الْإِيمَانُ على من لم تبلُغْه

⇦⇦ بنفسه، لم يسمع منه حرفا ولا صوتا، بل فهم معنى مجرّدًا، ثمّ عبّر عنه فهو الذي أحدث نظم القرآن وتأليفه العربي».

وقال (ص: ١٨٥): «ويردُّ قول من قال: بأن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، قوله ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيٌ من كلام الناس» وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشآء وإنما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة، واتفق العلماء أن المصلي إذا تكلّم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب، من تصدق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام.

وأيضًا: ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: ((**إن الله تجاوز لأمتي مما حدّثت به أنفسها، مالم تتكلّم به أو تعمل به' فقد أخبر أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم، ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد: حتّى ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هوا الكلام في اللغة، لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب**)).

فإذا تيقنت هذا علم بطلان قول المصنف «واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل» إذ الله عزّوجل متكلم في الأزل بحرف وصوت بلا تكييف، وهو يتكلم متى شآء، بما شآء، كيف شآء، وفي الحديث الصحيح: ((**إنّ أوّل ما خلق الله القلم قال له: أكتب، قال ياربِّ! ما أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيٌ حتّى تقوم الساعة**)) وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: ((**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض خمسين ألف سنة وعرشه على المآء**)).

(١) قوله: نهي وإخبار: فكيف قالوا: إن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة؟

(٢) وفي ج «يثبت».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الدعْوَةُ بِدُونِ وُرُود السّمع .(١)

قَالَ أَبُو حنيفَة رحمه الله: لَو لم يبْعَث الله تَعَالَى رَسُولًا لوَجَبَ على الْعُقَلَاء [٢٦/ ب] مَعْرفَته بعقولهم ، فَيحمل(٢) ذَلِك على أَن الْمُرَاد بِالْأَمر يخْتَص بِهَذِهِ

(١) وهذا مذهب أرباب النظر من أهل الكلام القائلين بأن العقل يستقل بادراك ما يجب لله عزوّجلّ وما يمتنع عليه ثم يرتبون على هذا أنه إذ لم يرد السمع لكانت الحجة قائمة بدليل النظر والعقل، وهذا الكلام إن كان في الجملة صحيحاً لكنه على وجه التفصيل لا يسلّم وذلك من وجهين:

الأوّل: أن العقل وإن كان يستقل بذلك لكنه على وجه الإجمال لا التفصيل إذ ليس من مقدور العقل ادراك ما هو ثابت لله من صفات الكمال ونعوت الجلال على وجه التفصيل إلّا عن طريق السمع، اللهم! إلّا إن أرادوا اثبات وجود الله وخالقيته على الكون وهذا واضح من صيغهم في علم الكلام، فقد أفنوا أعمارهم في تحقيق هذا الأمر البدهي، ولكنه لا يخفى عليك أن الرسل لم تأت لإثبات ما هو مركوز في الفطر ومستقر في النفوس وجبل عليه الخلق.

ولم يثبت أن نازع فيه أحد من البشر إلا على وجه المكابرة كفرعون ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وإنما بعثوا الأمر وراء ذلك وهو اثبات الإلهية الحقة لله وحده لا شريك له والكفر بما دونه من الآلهة الباطلة بعد أن اجتالتهم الشياطين عن الجادة ولبست عليهم دينهم.

والثاني: أن العقل وإن كان يستقل يدرك ذلك لكنه اقتضت حكمة الله عزوجل أن لا يكون التكليف وما يترب عليه من ثواب وعقاب إلّا بدليل السمع قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فأنت ترى أنه تعالى جعل الحجةي قائمة بارسال الرسل لا بالعقل وما هو مركوز في الفطر وكذا ما يترتب على إقامة الحجة إثباتاً عند الإذعان والقبول وعقابًا عند الاعراض والنكول، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ ونحوها من الآيات وهو كثير.

(٢) هذا توجيه لقوله: «وذكر بعض الأئمة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة» ودفعًا للإيراد الذي ذكره قبل، فقوله: «في حق العبد» أي في حق الخالق عزوجلّ إذ لا صيغة له، وهذا تصريح من المصنف في أن الصيغة ليست كلام الله وهو تخريج على المذهب الفاسد في الكلام النفسي وقد مرّ معنا بطلانه وبيانه ما فيه من عور.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

الصِّيغَة فِي حقِّ العَبْد فِي الشرعيات (١) حَتَّى لَا يكون [فعل الرسُول] (٢) بِمَنْزِلَة قَوْله: «افعلوا»، وَلَا يلْزَمُ اعْتِقَادُ الْوُجُوب بِهِ، والمتابَعَة فِي [أفعال النبي] (٣) عَلَيْهِ السَّلَام إِنَّمَا [يجب] (٤) عِنْد الْمُوَاظبَة، وانتقاء دَلِيل الِاخْتِصَاص. (٥)

فصل

[موجب الأمر ومقتضاه] (٦)

اخْتلف النَّاس فِي الْأَمر الْمُطلق أَي الْمُجَرّد عَن القرنية الدَّالَّة على اللُّزُوم وَعدم اللُّزُوم نَحْو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٧)

---

(١) وقوله: «في الشرعيات» احتراز مما ذكره سابقًا من أن للعقل مدخل في إيجاب الإيمان بالله قبل ورود السمع وقد بيّنا أن هذا الإطلاق لا يخلو من خلل وتجوّز، وإذا سلّم فالإيجاب أو التكليف الذي يترتب عليه الثواب والعقاب لا يكون إلّا من جهة السمع لا العقل. والله وأعلم.

(٢) وفي الأصل «فعلًا لرسول».

(٣) وفي أ، ع، ط «أفعاله».

(٤) وفي ط «تجب».

(٥) قلت: الأولى أن يقال أن العقل قاصر في الدلالة عن إفادة الوجوب بل غاية ما يستفاد منه ـ فيما خرج على وجه التعبد ـ الإستحباب إلّا ان تقوم قرينة كأن يقع الفعل بيانًا لقول مجمل وارد على صيغة الوجوب كقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فيكون كل ما نقل عنه من أفعال الصلاة واقعًا بيانًا لهذا القول على تفصيل في ذلك تجده في كتب الفروع والمواظبة وحدها لا ترتقي بدلالة الفعل للوجوب بل ترفعه في درجات الإستحباب لرتب السنن المؤكدة وهي بكل حال قاصرة عن رتبة الواجب وإنما حمل ـ المؤلف ـ على ما ذكر محاولة تخريج بعض الفروع المذهبية التي ذكر فيها إنها واجبة ولم يرد فيها إلا الفعل مع المواظبة عليه كتقدم الإمام بين يدي الصفّ على أن هذا التخريج لا يرفع الإشكال إذ المواظبة ليست مستفادة من صيغة ولا راجعة إليه بوجه من الوجوه فتدبّر.

(٦) الزيادة مني.

(٧) الآية [٢٠٤] من سورة الأعراف.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾(١)، وَالصَّحِيحُ من الْمَذْهَب: أن مُوجبه الْوُجُوبُ (٢) إِلَّا إِذا قَامَ الدَّلِيل على خِلَافه؛ لِأَن ترك الْأَمر مَعْصِيَةٌ كَمَا أَن الائتمار [٢٧/ أ] طَاعَة.

---

(١) الآية [٣٥] من سورة البقرة.

(٢) قلت: صيغة الأمر تأتي لمعان كثيرة، ذكر ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٧٢ـ ٣٧٤) ستة وعشرين معنى وبالغ ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧ ـ ٤٢) حتى أوصلها إلى خمسة وثلاثين.

وللعلماء في ما هو المراد من الصيغة حقيقة مذاهب: فالجمهور على أن الأمر حقيقة في الوجوب ومجاز في الباقي الأخرى مع أن صيغ الأمر والنهي الوارة في النصوص الشرعية والصادرة عن الشارع وكل ما أراد بها الشرع بتلك الصيغ من المعاني فهي حقيقة شرعية لا يتصور معها المجاز، لأن هذه الصيغ صدرت عن الشارع في معرض بيان الأحكام الشرعية فالإعتبار فيها بخصوصه وإرادته لأن الإرادة التشريعية تتعلق بها حقيقة كما تتعلق بالوجوب، وإلا فيلزم به القول بالمجاز وهو غلط شرعاً وباطل لا معقولية له ولا قائل به.

وذهب أبوالحسن الأشعري، والباقلاني، والآمدي، وابن سريج في رواية وأكثر المتكلمين إلى التوقف لكونه مشتركا بين الإيجاب والندب والإباحة وليس بشيء لأنها يلزم به تعطيل الأحكام الشرعية والأمر والنهي عمدة الشريعة.

ورجح الغزالي ومشائخ سمرقند من الحنفية وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي كونه حقيقة في الطلب وهو شامل عندهم للإيجاب والندب، وهذا القول أيضًا راجع في المعنى إلى التوقف معنى شناعة.

وذهب أبوهاشم وكثير من المتكلمين، والمعتزلة والشافعي في رواية إلى أنه حقيقة في الندب مجاز في الأخري، وهذا أيضًا ليس بصحيح لأن قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لا يتصور مثله في الندب.

وذهب أبوالحسن الأشعري في قول إلى أنها حقيقة في الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة، وقال أبوبكر الأبهري من المالكية: إن أوامر الله تعالي على الوجوب، وأوامر النبي ﷺ ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قَالَ الحماسي[١]:

⇦⇦ على الندب. راجع: إحكام الفصول (ص: ١٩٥)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٦١).

وجعلها ابن الحاجب ثمانية، المختصر مع شرح العضد (١/ ٧٩)، وصاحب المسلم عشرة، مسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٧٣)، والآمدي والرازي خمسة عشره وجها، الإحكام (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والمحصول (٢/ ٣٩-٤١)، والإسنوي والسبكي ستة عشر وجها، الابهاج (٢/ ٩-١٣)، والزركشي نيفا وثلاثين وجها، البحر المحيط (٢/ ٣٥٧-٣٦٣).

وتلك الوجوه بحذف الأمثلة هي: الإيجاب، التأديب، الإباحة، الوعيد، الامتنان، الإنذار، الإكرام، السخرية، التكوين، التسوية بين شيئين، الاحتياط، الدعاء والمسألة، الالتماس، التمني، الاحتقار، التحسير والتلحيف، التصبير، الخبر، التحكيم والتفويض، التعجب، التكذيب، المشورة، قرب المنزلة، الإهانة، التحذير، والإخبار عما يؤول إليه أمرهم، إرادة الامتثال لأمر آخر، التخيير، وهذا القول يكفي في نقده وبيان فساده نقلُه.

أنظر: البرهان (١/ ١٥٦-١٥٩)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٩-٣٦٣)، وإرشاد الفحول (ص: ٩٤-٩٧)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٣٦٦-٣٦٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥٩-١٦١)، والذخيرة للقرافي (١/ ٧٤)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٠٧)، وميزان الأصول (١/ ٢٠٧)، والإبهاج (٢/ ٢٣).

قلت: هذه الأقوال في مجملها ناتجة عن تصور صدور الأمر من الشارع خالي من جهة أو قرينة تهدد مراده وهو غلط، والذي نراه صحيحاً هو أنه ما من أمر و نهي وإردة في النصوص الشرعية إلا ومعها قرينة ودلالة تبين مرادها شرعاً، والتجرد والخلو على عجز المجتهد عن إدراك القرائن لا بناءًا على أصل العدم والإنتفاء. والله أعلم.

(١) هو: حبيب بن أوس بن الحارث، الطائي، وُلد في قرية من قرىٰ حوران في سورية تدعى «جاسم»، تنقل في شبابه في بلاد الشام ومصر، ثم قصد العراق أيام الخليفة المعتصم، فأقام ببغداد الكنيف الخليفة حيث أجازه وقدمه على غيره من شعراء العصر ولم يقم بعد ذلك طويلا، فتوفي.

وكان أبو تمام فصيحًا، شاعراً، أديبًا، يحفظ من أرا جيز العرب أربعة ألف أرجوزة غير القصائد والمقطوعات. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أَطَعْتِ [الآمريْكِ] (١) بِصَرْم حَبْلي مُرِيْهِمْ فِي أَحِبَّتِهِمْ بِذَاكَ
[فَإِن هم] (٢) طَاوَعُوْكِ فطاوِعِيْهم وَإِنْ عاصوكِ فاعْصِيْ مَنْ عَصَاكِ (٣)

والعصيان فِيمَا يرجع إِلَى حق الشَّرْع سَبَبٌ للعقاب.

[وتحقيقهُ] (٤): أَن لُزُومَ الائتمار إِنَّمَا يكون بِقدر ولَايَة الْآمِر (٥) على الْمُخَاطَب.

وَلِهَذَا إِذا [وجهت] (٦) صِيغَةَ الْأَمر إِلَى من لَا يلْزَمُه [طَاعَتُك] (٧) أصلًا لَا يكونُ ذَلِك مُوجبًا للائتمار، وَإِذا [وجَّهْتها] (٨) إِلَى من يلْزَمُه طَاعَتُك من العَبيد لَزِمَه الائتمار لَا محَالة، حَتَّى لَو تَركه اخْتِيَارًا يسْتَحق الْعقَابَ عرفاً وَشرعًا.

[وعلى] (٩) هَذَا عَرفْنَا أَن لُزُوم الائتمار بِقدر ولَايَة الْأَمر.

[و] (١٠) إِذا ثَبت هَذَا فَنَقُول: أَن للّٰه تَعَالَى ملكًا كَامِلًا فِي كل جُزْءٍ من أَجزَاء

⇦⇦ له مصنفات منها: فحول الشعراء، وديوان الحماسة، ومختار أشعار القبائل وغيرها. ولد سنة ١٨٨ وتوفي ٢٣١ من الهجرة. أنظر ترجمته: مقدمة، التحقيق ديوان الحماسة (ص: ٣)

(١) وفي أ، ع، ط «لآمريك».

(٢) وفي ط «فهم إن».

(٣) نسب إليه تجوزًا، وقائل هذا الشعر: خليد بن محمد مولى العباس. راجع: ديوان الحماسة لأبي تمام (ص: ٢٧١)، ومعجم البلدان (٥/ ٢٩٤).

(٤) وفي الأصل «فتحقيقه».

(٥) قال عبد العزيز البخاري في «غاية التحقيق»: يعني إذا كان الآمر عاليًا كان الائتمار واجبًا، وإذا كان مساويًا يكون مندوبًا، وإذا كان سافلًا لا يكون واجبًا ولا مندوبًا، بل مباحًا.

(٦) وفي ط «وجهتها».

(٧) ساقط من «ط».

(٨) وفي ط «وجهت».

(٩) وفي ط «فعلى».

(١٠) ساقط من «ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـعَـالَم، وَله التَّصَرُّفُ [٢٧/ ب] كَيفَ مَا شَاءَ وَأَرَادَ، [فَإِذا][١] ثَبـت أَن من لَهُ الْملكُ الْـقَـاصِرُ فِي العَبْد كَانَ ترك الائتمار سَببًا للعقاب، وَمَا ظَنك فِي ترك أَمر مَنْ أَوْجَدك من الْعَدَم، وَأَدَرَّ عَلَيْك شآبيب النِّعَم.

فصل

الْأَمـر بِـالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي التّكْرَار[٢]: وَلِهَـذَا قُلْنَا: لَو قَالَ: «طلِّق امْرَأَتي» فَطَلَّقهَا

(١) وفي ع، ط «وإذا».

(٢) قلت: ليس هذا بمتفق عليه عندهم، بل له صور:

الأولى: أن يـرد مـقيدا بقيد المرة أو بقيد التكرار، فيحمل عليه بالاتفاق. راجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٤٨).

الثانية: أن يرد مطلقًا ففيه مذاهب:

١ـ يـفيـد التـكرار، وهو رأي أبي يعلى الفراء من الحنابلة، ورواية عن أحمد، وعزاه ابن تيمية إلى أكثـر أصـحـابـه، وبـه قـال ابـن الـقصار وابن خويز منداذ من المالكية. راجع: العدة في أصول الفقه (١/ ٢٦٤)، والمسودة (ص: ١٨)، وإحكام الفصول للباجي (ص: ٢٠٢).

٢ـ إنه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة، إلا أن المرة من ضرورة الإتيان بالمأمور به.

وهـذا اختيار القاضي البيضاوي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم. راجع: الإبهاج (٢/ ٤٨)، والتبصرة (ص: ٤١)، والإحكام (٢/ ١٤٩)، ومنتهى الوصول (ص: ٩٢).

٣ـ إنـه يـدل عـلـى المرة ولا يحتمل التكرار، وإنما يحمل عليه بدليل، وهذا اختيار أكثر الشافعية وأبي حنيفة، وأكثر الفقهاء. راجع: الإبهاج (٢/ ٤٩).

٤ـ يـفيد التكرار إن ورد معلقاً بشرط أو صفة عند بعض الحنفية والشافعية. راجع: التوضيح لصدر الشريعة (١/ ١٥٨).

وفـصـل بـعـضـهم بأنه إن ثبت كونهما علةً للفعل أفاد، وإلا فلا، واختاره ابن الهُمام، ومحب الله البهـاري من الحنفية. راجع: تيسير التحرير (١/ ٣٥٣)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦)، والإبهاج (٢/ ٥٥). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـوَكِيـلُ، ثـمَّ تـزَوَّجَهـا الْمُوكِلُ لَيْسَ للْوَكِيل أَن يُطلِّقهَا بِالْأَمر الأوَّل ثَانِيًا. وَلَو قَالَ: «زَوجنِي امْرَأَةً» لَا يتَنَاوَلُ هَذَا تزويجاً مرّةً بعد أُخْرَى.

وَلَـو قَالَ لعَبْدِهِ: «تزّوج» لَا يتَـنَـاوَلُ ذَلِك إِلَّا مـرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَن الْأَمر بِالْفِعْلِ طلَب تَـحْـقِيق الْفِعْل على سَبِيل الِاخْتِصَار، فَإِن قَوْله: «اضْرِب» مُـخْتَصَرٌ من قَوْله: «افْعَل» فعلَ الضَّرْب، والمختصرُ من الْكَلَام والمطولُ سَوَاء فِي الحكم.

ثـمَّ الْأَمرُ بِالضَّرْبِ أَمرٌ بِجِنْس [ضرب] (١) مَـعْلُوم، [٢٨/ أ] وَحكمُ اسْم الْجِنْس أَن يتَنَاوَل الْأَدْنَى عِنْد الْإِطْلَاق، وَيحْتَملَ كلَّ الْجِنْس.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا حلف لَا يشرَبُ المَاءَ يَحْنَث بِشرب أدنى قَطْرَةٍ مِنْهُ وَلَو نوى بِهِ جَـمِيـعَ ميـاه الْـعَـالَـمِ صحَّتْ نِيَّتُه. وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذا قَالَ لَهَا: «طَـلِّقِي نَفسَكِ» فَـقَالَتْ: «طلَّقْتُ» يَقعُ [وَاحِدَةً] (٢) وَلَو نوى الثَّلَاثَ صحَّتْ نِيَّتُه. (٣)

⇦⇦ واختيـار أكثـر الحنفية أنه لا يفيد التكرار مطلقًا، وبه قال الإمام المصنف، والباجي، وأبونصر، والـقـاضـي أبوبكر، والقاضي أبوجعفر من المالكية. راجع: كشف الأسرار (١/ ١٢٢ـ ١٢٣)، ونور الأنوار (٢٩ـ ٣٠)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص: ٢٠٤)

٥ـ الـوقف، وإليـه مـال إمـام الـحـرمـيـن، والـغـزالي، والأشعرية. راجع: البرهان (١/ ٢٢٩)، والمنخول (ص: ١١١).

(١) وفي ط «تصرف» خطأ.

(٢) وفي ط «الواحدة».

(٣) قلت: إن كلمة «طلقي» تـدلّ لغة لوزن الطلب على جواز الفعل وهو هنا إيقاع الطلاق، ولكن مادة «ط، ل، ق» فـي قـولـه يـعتبـر فيهـا الـعـدد شرعاً، فالعدد من الطلقات هو مما يتعلق بمدلول الصيغة بـمـقـتـضـى الشـرع، والشـرع مـع الـمـقـتـضـى الـلغوي يعتبر بالنية لقول النبي ﷺ: ((إِنَّـمَـا الْأَعْـمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) فصحت الإرادة بالواحدة والثنتين والثلاث، ولذلك أنكر ابن الهمام في التحرير (ص: ١٤٥) كون هذه المسألة فرع احتمال الأمر التكرار، لأن الدليل ضعيف. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ [للآخر] (١): «طَلِّقْهَا» يتَنَاوَل الْوَاحِدَةَ عِنْد الْإِطْلَاق، وَلَو نوى الثَّلاث صحَّتْ نِيَّتُه، وَلَو نوى الثِّنْتَيْنِ لَا يَصحُّ (٢)، [إِلَّا إِذا كَانَت النكوحةُ أمةً؛ فَإِن نِيَّةَ الثِّنْتَيْنِ فِي حَقِّهَا نِيَّةٌ بِكُلِّ الْجِنْس (٣)] (٤).

⇦⇦ قال ابن عابدين: اعلم أنه ردّ في التحرير (ص: ١٤٥) تفريع «طلقي نفسك» على هذا الأصل كما فعله النسفي، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة فقال: لا يخفى أن المتضرع تعدد الأفراد وليس التكرار، ولا ملزومه للتعدد، والفعل واحد في التطليق تثنتين وثلاثًا فهو لازم للتكرار أعمّ. . . . فهي -أي هذه الصورة وأمثالها غير مبنية على هذا المعنى بل هي- مسألة مبتدأة. راجع: نسمات الأسحار (ص: ٣٣).

(١) وفي ط «لآخر».

(٢) قالوا تفسيراً له وتوضيحاً: لأنه عدد محض لا أدنى الجنس وهو الواحد ولا كله وهو الثلاثة فلا يحتمله اللفظ.

والسرّ فيه أن المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع احتمال كونه جنساً، والفرد يصلح أن يكون للفرد المدلول إما حقيقة وهو الأدنى وإما حكمًا وهو كل أفراد الجنس فإنه فرد حكمًا وإن كان عدداً حقيقة. راجع: نور الأنوار (ص: ١١٦ـ ١١٧)، ونسمات الأسحار (ص: ٣٣).

قال شيخنا الزاهدي تعليقاً عليه في نور الأنوار (١/ ١١٨): «هو قول ضعيف جداً، لأن المراد بـ «الفرد الحكمي» هو العدد الذي في حكم الفرد، فكونه عدداً ثبت قبل ثبوت كونه فرداً حكميًا، كما أن هذا العدد لا يتحقق كونه فرداً حكميًا إلا بتحقيق الوحدات التي يتركب منها لأنه لا يتم إلا بها، وإرادة تلك الواحدات واحدة تلوى أخرى شرط شرعي بدليل «الطلاق مرّتان» فنية الثلاث بدون تحقق المرات والكرات نية فاسدة في اعتبار الشرعي فيلتأمل. انتهى.

قلت: قولهم بأن المصدر لا يحتمل العدد ليس بصحيح ولا هو مما ورد الشرع في تقريره، بل هو من آراء العباد، قال ابن كمال باشا والزمخشري من الحنفية: بأن المصدر صالح للعدد بدليل قول الله عزوجل: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ «الرتق» صالح بأن يقع موضع مرتوقتين لأنه مصدر. راجع: تغيير التنقيح (ص: ١٠٨)، والكشاف (٣/ ١١٣).

(٣) وقد احتج من قال بأن كل طلاق الأمة طلقتان، بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ((طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان)). أخرجه أبوداؤد، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلَو قَالَ لعَبْدِهِ: «تَزَوَّجْ يَقَعُ على تزوُّجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَو نوى الثِّنْتَيْنِ صحَّتْ نِيَّتُه؛ لِأَن ذَلِك كلُّ الْجِنْس فِي حق العَبْد.

وَلَا يَتَأَتَّى [٢٨/ أ] على هَذَا فصلُ تكْرَار الْعِبَادَات؛ فَإِن ذَلِك لم يثبُتْ بِالْأَمر، بل بتكرار أَسبَابهَا (١) الَّتِي يثبُتُ بهَا الْوُجُوبُ، وَالْأَمرُ لطلب أَدَاء مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّة [بِالسَّبَب السَابق] (٢) لَا لإِثْبَات أصل الْوُجُوب، وَهَذَا بِمَنْزِلَة قَول [الرجل] (٣): «أَدِّ ثمن الْمَبِيع وأَدِّ نَفَقَةَ الزَّوْجَة»، فَإِذا وَجَبَتِ الْعِبَادَةُ بِسَبَبِهَا، فَتوجَّه الْأَمرُ لأَدَاء مَا وَجَبَ [عَلَيْهِ مِنْهَا] (٤).

ثمَّ الْأَمرُ لما كَانَ يتَنَاوَل الْجِنْسَ يتَنَاوَلُ جِنْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

ومثاله: مَا يُقَالُ: إِنَّ الْوَاجِب فِي وَقت الظُّهْر هُوَ الظُّهْر، فَتوجَّهَ الْأَمر لأَدَاء ذَلِك الْوَاجِب، ثمَّ إِذا تكَرَّرَ الْوَقْت تكَرَّر الْوَاجِبُ فَيتَنَاوَل الْأَمر ذَلِك الْوَاجِبَ الآخَرَ ضَرُورَةَ تنَاوُله كلَّ الْجِنْس الْوَاجِب عَلَيْهِ صومًا كَانَ أَو صَلَاةً، فَكَانَ تكْرَارُ الْعِبَادَة المتكرِّرة بِهَذَا الطَّرِيق لَا بطرِيق أَن الْأَمر يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

⇦⇦ العبد (٢/ ٦٣٩)، رقم (٢١٨٩)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٣/ ٤٨٨)، رقم (١١٨٢)، وقال: (حديث عائشة، حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) زيادة من «ط».

(١) أنظر: شرح المغني للقاآني (ورقة: ٧)، وتيسير التحرير (١/ ٣٥٣)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٨٦)، ونسمات الأسحار (ص: ٣٢).

(٢) وفي أ، ط «بسبب سابق».

(٣) وفي ج «الرجال».

(٤) وفي ط «منها عليه» بتقديم وتأخير.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

الْمَأْمُور بِهِ [٢٩/ أ] نوعان: مُطلقٌ عَن الْوَقْت(١) ومقيدٌ بِهِ(٢).

وَحكم الْمُطلَقِ: أَن يكون الْأَدَاء وَاجِبًا على التَّرَاخِي (٣) بِشَرْط أَن لَا يفوتَهُ فِي الْعُمر. وعَلى هَذَا قَالَ مُحَمَّد رحمه الله فِي الْجَامِع: لَو نَذَر أَن يعْتَكف شهرًا، لَهُ أَن يعْتَكفَ أَيَّ شهرٍ شَاءَ.

---

(١) وهو الذي لم يتعلَّق أداءُ المأمور به بوقت محدد يفوت الأداءُ بفواته.

(٢) وهو الأمر الذي خصّ وجُوبه بوقت معين يفوت بفواته.

(٣) قلت: أولًا: اختلف اهل الأصول في أن الأمر إذا صدر من الآمر مطلقًا فهل الأصل فيه الإمتثال بالفور، أو التراخي، أو عدمها على مذاهب:

١ـ إنه للفور.

وهو الظاهر من مذهب الإمام الشافعي، وأبي بكر الصيرفي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي بكر الدقاق، وأبي حامد من الشافعية.

وهو قول الظاهرية، والحنابلة، وجمهور المالكية، وأبي الحسن الكرخي، والجصاص، والصيمري من الحنفية.

٢ـ أنه محمول على التراخي.

وهذا رأي جمهور الحنفية كالبزدوي، والسرخسي، وصدر الشريعة، وابن الهمام، وابن نجيم والإمام المصنف الشاشي وغيرهم.

٣ـ لا يقتضي الفور ولا التراخي. www.KitaboSunnat.com

وهذا الرأي بعض الحنفية وطائفة من الشافعية، ورجّحه ابن الحاجب من المالكية.

٤ـ التوقف.

وهو رأي إمام الحرمين، والغزالي، وأكثر الأشعرية.

راجع للتفصيل: تيسير التحرير (١/ ٣٥٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، ومنتهى الوصول (ص: ٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٤)، والإحكام لإبن ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ حزم (٣/ ٣٠٧)، والتبصرة (ص: ٥٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣١٥)، وأحكام القرآن (١/ ٢٠٩ـ ٣٧٠)، والبرهان (١/ ٢٣٢)، والمنخول (ص: ١١٣)، والعناية (٢/ ٣٥٥).

قلت: الصحيح في هذه المسئلة والراجح عندنا هو: أن الأوامر الشرعية تحمل على الفور إلا إذا وجد دليل التراخي، ولنا أن لفظ الأمر يقتضي ذلك، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضي ذلك ودليل السمع يقتضي ذلك.

أما ما يدل على أن لفظ الأمر يقتضي ذلك أن من ضرورة الفعل المأمور به أن يقع في أقرب الأوقات كعقد البيع لما كان الملك فيه ينتقل في وقت انتقل في أقرب الأوقات إلى عقد البيع، وكذلك الإيقاعات يقع الحكم عقيبها لأنه أقرب الأوقات إليه، كذالك الأمر يجب أن يقع الفعل في أقرب الأوقات إليه وهو عقيب الأمر، وهذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقيبه.

والأمر لولم يفد الفور لكان وجوده كعدمه.

لأن الأمر يتضمن الفعل والعزم والإعتقاد، ثم العزم والإعتقاد على الفور، كذلك الفعل، ولو لم يتعلق الأمر بالوقت الأوّل لتعلق بوقت مجهول، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذي يكلفه في حيرة، ثم أوامر الشرع تابعة لعرف شرعي وهو المبادرة والفورية إلى العمل، والتسابق إلى الفعل بمقتضى النصوص من القرآن والسنّة، فقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة إليها.

وكذا قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ وهذا أمر وامتثال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة إليه.

وكذا قول الله عزوجل: ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم.

فثبت أنه ليس أمر شرعي من الأوامر الشرعية ما يصح القول فيه بأنه مطلق، بل الصحيح الذي ذهبنا إليه وهو: أن هذه الأوامر الشرعية كلها محمولة على الفور بالأدلة التي ذكرناها وهي نص في القضية، فلا يحمل منها شئي على التراخي إلا بدليل ورد بخصوص المورد.

وأما ما ذهب إليه هؤلاء بحمل الأوامر على التراخي فليس معهم في ذلك دليل يعتبر به وحجة يقبلها سوى ما عرف من عادتهم البليدة من التمسك بأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فمنهم قال بالفور استدل لمذهبه بقول أبي يوسف بفورية الحج فاكتفى به فأعلن به إعلانًا عامًا بأن الأوامر ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

وَلَو نذر أَن يَصُوم شهرًا لَهُ أَن يَصُوم أَيَّ شهرٍ شَاءَ.

وَفِي الزَّكَاة، وَصدقَة الْفطر(١)، .....

⇦⇦ الشرعية تدل على الفورية مطلقا.

وأما من قال منهم بالتراخي مثل الإمام المصنف الشاشي، والسرخسي وجد محمّدًا يقول بالتراخي في الإعتكاف ونذر الصوم فجعل يقول بجرأة بأن هذه الأوامر محمولة على التراخي.

هذه هي حقيقة التفقة والتحقيق لما وراء النهريين من الحنفية، وكذلك معظم تصرفاتهم الأصولية عبارة عن المجازفة والتطرف والتدقيق بلافائدة.

وثانيًا: لم يحصل فيما بينهم الإتفاق عليه، بل ذهب أبوالحسن الكرخي، والجصّاص، والصيمري إلى أن الأوامر الشرعية للفور.

ولذالك أطال أبوبكر الجصاص البحث بالأدلة ومناقشتها وانتصرله انتصارًا ونسب هذا المذهب إلى أصحابه حيث قال في كتابه الفصول في الأصول (٢/ ١٠٥): «وكان شيخنا أبوالحسن رحمه الله يحكي ذلك عن أصحابنا ويستدل عليه بقولهم في فرض الحج أنه على الفور على من استطاع إليه سبيلًا وأنه لا يسعه تأخيره».

وذهب عبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وأمير بادشاه، وابن أمير الحاج إلى أن الأمر لا يحمل على الفور ولا على التراخي إلا بدليل. راجع: كشف الأسرار (١/ ٢٥٤)، وتيسير التحرير (٣٥٦)، والتحرير (ص: ١٤٦).

فالقول بالتراخي فقط تطويل بلا فائدة وتعقيد القضية وتسويد الأوراق، وتشويش الأذهان.

(١) قلت: صدقة الفطر مقيَّد بوقت بدليل ((**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة**)) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩) وآخرون، فهذا الحديث نص في التقييد، إذا أداؤها بعد الصلاة قضاء وبه قال ابن الهمام من الحنفية في التحرير (ص: ٢٤٠)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٢/ ١٨٨)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢/ ١١٦).

ثم الأمر بالزكاة للفور عند الجمهور، ومدة الفور تُقَّدر باعتبار طبعة العمل والزمان والإمكان، فأداؤها في حدودها التابعة للعرف والعادة أداء، لأن هذا هو وقته فصح إطلاق القضاء على التأخير، لاسيما والتعمد بالتأخير مكروه تحريمًا عند أبي حنيفة وصاحبيه حتى ترد شهادة من يؤخرها من غير عذر كما هو في فتح القدير (٢/ ١٥٦). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالْعُشْر الْمَذْهَبُ [مَعْلُومٌ] (١) أَنـه لَا يـصير بِالتَّأْخِيرِ مفرطاً؛ فَإِنَّهُ لَو هلك النّصابُ سَقَطَ الْوَاجِب، والحانث إِذا ذهب مَالُه [فَصَارَ](٢) فَقِيرًا كفَّر بِالصَّوْمِ.

وعَلى هَذَا [لَا يجوز] (٣) قَـضَـاءُ الصَّلوة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة؛ لِأَنَّهُ لما وَجب مُـطـلقًا وَجَبَ كَامِلًا، فَلَا يخرج عَن الْعهْدَة بأَدَاء النَّاقِص، [وَيجوز] (٤) الْعَصْرُ عِنْد الاحمرار أَدَاءً وَلَا يجوز قَضَاءً.

وَعَن الْكَرْخِي (٥) رحمه الله [٢٩/ ب] أَن مُوجَبَ الْأَمرِ الْمُطلق الْوُجُوبُ على الْفَوْر (٦)،

⇦⇦ فمبدأ الكراهة عندهم هو الحد الفاصل بين الأداء والقضاء عرفًا.

ثـم تـمـديـد الـحكم بالأداء إلى زمن الكراهة يلزم به القول بأن الأمر المطلق يتعلق بالمكروه وهو مردود عند الأصوليين ومنهم الحنفية أيضًا، فمقتضى الاحتراز إطلاق القضاء على التأخير إزالةً لصفة الكراهة عن مقتضى الأمر.

فـالـقـول الـصـحـيـح الـذي يقتضيه الفقه المحمود هو أن أمر الزكاة وصدقة الفطر أمر مقيَّد بوقت وبتفويته يلزم الحكم بالقضاء، والتمثيل خطأ.

(١) وفي ط «المعلوم».

(٢) وفي ط «وصار».

(٣) وفي ط «لا يجب».

(٤) وفي أ، ط «فيجوز».

(٥) هـو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خـازم وأبـي سـعيـد البردعي، تفقه عليه أبوبكر الجصاص، وأبوعلي الشاشي، وأبو القاسم التنوخي وغيـرهـم، صنف المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها من المؤلفات ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة.

أنظر: تاج التراجم (ص: ٢٠٠)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣).

(٦) ليـس هـذا مذهب للكرخي وحده، بل اختاره تلميذه أبوبكر الجصّاص أيضًا في كتابه الفصول في الأصـول (٢/ ١٠٣ ـ ١١٧) حيث قال: وكان شيخنا أبوالحسن رحمه الله يحكي ذلك عن أصحابنا..... أنه على الفور، وأنه لا يسعه تأخيره». ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالْخلافُ مَعَه فِي الْوُجُوب، وَلَا خلافَ فِي أَنَّ الْمُسَارَعَةَ إِلَى [الائتمار](١) مَنْدُوب إِلَيْهَا.

وَأما الموقَّت فنوعان:

نوع يكون الْوَقْتُ ظرفاً للْفِعْل، حَتَّى لَا يَشْتَرِطَ اسْتِيعَابُ كلِّ الْوَقْت بِالْفِعْلِ كالصَّلاة.

وَمن حكم هَذَا النَّوْع: أَن وجوبَ الْفِعْل فِيهِ لَا يُنَافِي وجوبَ فعل آخر فِيهِ من جنسه، حَتَّى لَو نَذَر أَن يُصَلِّي كَذَا أَو كَذَا رَكْعَةً فِي وَقت الظُّهْر لَزِمَه.

⇦⇦ هكذا قال، ثم ذكر أدلة مذهبه ومناقشتها، ونسبه إلى أصحابه.

وكذلك نقل هذا المذهب الكاكي في جامع الأسرار (ورقة: ١٨)، والسمرقندي في ميزان الأصول (١/ ٣٣٠) عن أبي سهل الزجاجي عن أبي يوسف مطلقًا وعن أبي حنيفة في رواية.

والهندي في شرح المغني (ورقة: ١٣)، والإزميري في شرح المرآة (١/ ١٩٥) عن أبي منصور الماتريدي.

وقال الصيمري في كتابه المسمّى بـ «مسائل الخلاف» (ورقة: ٨) وقال أصحابنا: الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به عقيب الأمر، وقال أصحاب الشافعي وجمهور المتكلمين: إن الأمر يقتضي فعل المأمور به على غير تخصيص له بوقت.

قال السمرقندي في الميزان (١/ ٣٣٠): وذكر محمد بن شجاع الثلجي عن أصحابنا: أنه يجب في أوّل الوقت.

وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٥٤): وذهب بعض أصحابنا منهم أبو الحسن الكرخي . . . . إلى أنه على الفور».

وهذا المذهب هو الصحيح كما وضحناه، وأقوالهم اضطربت في تعيين المعنى وليس معهم دليل معتبر سوى أقوال أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف كما مرّ. والمغلظة في عقله من دينه «قال محمد كذا وأبويوسف قال كذا».

(١) وفي ج «ائتمار».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمن حكمه: أَن وجوبَ الصلوة فِيهِ لَا يُنَافِي صِحَةَ صلوة أُخْرَى فِيهِ حَتَّى لَو إشتغل[١] جَمِيعَ وَقت الظّهْر لغير الظّهْر يجوزُ.

وَمن حكمه: أَنه لَا يتَأَدَّى الْمَأْمُور بِهِ إِلَّا بنيَّةٍ مُعينَة؛ لِأَن غَيره لما كَانَ مَشْرُوعاً فِي الْوَقْت لَا يتَعَيَّن هُوَ بِالْفِعْلِ وَإِن ضَاقَ [٣٠/ أ] الْوَقْتُ؛ لِأَن اعْتِبَارَ النِيَّة بِاعْتِبَار الْمُزَاحِمِ، وَقد بقيتِ الْمُزَاحمَةُ عِنْد ضيق الْوَقْت.

وَالنَّوْع الثَّانِي: مَا يكون الْوَقْتُ معيارًا لَهُ، وَذَلِكَ مثلُ الصَّوْم؛ فَإِنَّهُ يتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ وَهُوَ الْيَوْمُ.

وَمن حكمه: أَنَّ الشَّرْع إِذا عيَّن لَهُ وقتًا [لَا يجب][٢] غَيره فِي ذَلِك الْوَقْت، وَلَا يجوز أداءُ غَيره فِيهِ، حَتَّى أَن الصَّحِيحَ الْمُقِيمَ لَو أوقَعَ إِمْسَاكَهُ فِي رَمَضَان عَن وَاجِب آخر يَقع عَن رَمَضَان لَا عَمَّا نوى وَإِذا انْدفع المزاحمُ فِي الْوَقْت سَقَط اشْتِرَاطُ التَّعْيين؛ فَإِن ذَلِك لقطع الْمُزَاحمَة، وَلَا يسْقُطُ أصل النِّيَّة؛ لِأَن الْإِمْسَاك لَا يصير صومًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَإِن الصَّوْمَ شرعا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَن الْأَكل وَالشربِ وَالْجِمَاع نَهَارًا مَعَ النِّيَّة

وَإِن لم يعين الشَّرْعُ لَهُ وقتًا [٣٠/ ب]، فَإِنَّهُ لَا يتَعَيَّنُ الْوَقْت لَهُ بِتَعْيِين العَبْد، حَتَّى لَو عيَّن العَبْدُ أَيَّامًا لقَضَاء رَمَضَان [لَا يتَعَيَّن][٣] هِيَ لِلْقَضَاء، وَيجوز فِيهَا صَوْمُ الْكَفَّارَة ونَفْل، وَيجوز قَضَاءُ رَمَضَان فِيهَا وَغَيرُهَا.

وَمن حكم هَذَا النَّوْع: أَنه يشْتَرُط تعْيينُ النِّيَّة لوُجُود المُزاحِمِ، ثُمَّ للْعَبد أَن يُوجِبَ شَيْئًا على نَفسه موقتًا أَو غير موقَّتٍ وَ[لكن][٤] لَيْسَ لَهُ تَغْيِيرُ حكم الشَّرْع.

---

(١) وفي ط «شغل».

(٢) وفي الأصل «لا يثبت».

(٣) وفي ط «لا تتعين».

(٤) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[و][1] مِثَالُه: إِذا نذر أَن يَصُوم يَوْمًا بِعَيْنِه لزمَه ذَلِك، وَلَو صَامَهُ عَن قَضَاء رَمَضَان أَو عَن كَفَّارَة يَمِينه جَازَ؛ لِأَن الشَّرْعَ جعل الْقَضَاءَ مُطلقًا، فَلَا يتَمَكَّن العَبْدُ من تَغْيِيره بالتقييد بِغَيْر ذَلِك الْيَوْم، وَلَا يلْزم على هَذَا مَا إِذا صَامَهُ عَن نفل، حَيْثُ يَقع عَن الْمَنْذُور لَا عَمَّا نوى؛ لِأَن النَّفْل حقُّ العَبْد[٣١/ أ]؛ إِذْ هُوَ يستَبِدُّ بِنَفسِهِ من تَركه وتحقيقه، فَجَاز ان يُؤثِرَ فعلُه فِيمَا هُوَ حَقُّه لافيما هُوَ حقُّ الشَّرْع.

وعَلى اعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى قَالَ مَشَايِخُنَا: إِذا شَرطا فِي الْخلْع أَن لَا نَفَقَة لَهَا وَلَا سُكْنى، سَقَطت النَّفَقَةُ دون السُّكْنَى، حَتَّى لَا يتَمَكَّنَ الزَّوْجُ من اخراجها عَن بَيت الْعدة؛ لِأَن السُّكْنَى فِي بَيت الْعدَّة حق الشَّرْع، فَلَا يتَمَكَّنُ العَبْد من إِسْقَاطه بِخِلَاف النَّفَقَة [والله أعلم][2]

فصل

الْأَمرُ بالشَّيْء يدُلُّ على حسن[3] الْمَأْمُور بِهِ إِذا كَانَ الْآمِرُ حكيمًا؛ لِأَن الْأَمْرَ لبَيَان أَنَّ الْمَأْمُور بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَن يُوجد، فَاقْتضى ذَلِك حُسنَه.

---

(١) ساقط من «ع، ط».

(٢) ساقط من «ع، ط».

(٣) قلت: يطلق الحسن والقبح على ثلاثة معان.

أحدها: كون الشيء ملائما للطبع: كالفرح، ومنافراً له: كالحزن، وهذا يدرك بالعقل إتفاقًا.

وثانيها: كون الشيء صفة كمال: كالعلم، وصفة نقصان: كالجهل وهذا يدرك بالعقل إتفاقًا أيضًا.

وثالثها: استحقاق المدح والأجر والثواب، والذم والعقوبة والعذاب، وهذا قد اختلف فيه على مذاهب:

١ـ المعتزلة قالوا: من الأعمال ما يحكم العقل بحسنها وقبحها وإن لم يرد الشرع: كالإيمان والظلم.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ ومنها: لا يدركها ويعرف بالشرع كصيام آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال، فالعقل حاكم أصلًا والشرع كاشف لحكم العقل.

٢ـ الحنفية قالوا: العقل يدرك الحسن والقبح في بعضها ولا يدرك في البعض الآخر ـ كالمعتزلة ـ إلا أن الفرق هو: أن المعتزلة جعلوا العقل حاكمًا قبل الشرع وبعده، وهم ـ أي بعض مشائخ الحنفية ـ اعتبروه مدركًا فقط، والحاكم هو الله تعالى، ولكن هل العقل يكون دالًا على حكم الله فيما يدرك حسنه وقبحه قبل ورود الشرع أم لا.....؟

البخاريون قالوا! لا.....إلا بعد ورود الشرع، وآخرون منهم كالماتريدي قالوا: إنه يكون دليلًا على حكم الله تعالى: كوجوب الإيمان.

٣ـ أهل السنة ومذهبهم هو الراجح عندنا قالوا: أن طريق معرفة الحسن والقبح بمعنى استحقاق الثواب أو العقاب على الأفعال آجلًا أو عاجلًا هو الشرع فقط لا يدركها العقل، لأن الحسن والقبح عندهم ليس من الأوصاف الذاتية للمحال، بل إن وصف الشيء بكونه حسنا أو قبيحا فليس إلا لتحسين الشرع أو تقبيحه إياه، بالإذن أو القضاء بالثواب عليه، والمنع منه والقضاء بالعقاب عليه، أو تقبيح العقل له باعتبار أمور خارجية ومعان مفارقة من الأعراض، بسبب الأغراض والتعلقات، وذلك يختلف باختلاف النسب والإضافات.

وأما ما قالوا بأن العقل مدرك بحسن الإيمان وقبح الكفر ونحوها من الأمور فليس بصحيح بل وإنما هو لأجل آثار النبوات التي بقيت في عقول والشرائع التي من قبلنا، وإلا فأما منكرو االنبوات فقد منعوا أن يقولوا بالإيمان وشكرا لمنم.

قال الإسنوي: «شكر المنعم ليس بواجب عقلًا، إذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولأنه لو وجب وجب إما لفائدة للمشكور وهو منزه، أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلاحظ، أو في الآخرة، ولا إستقلال للعقل بها» ونقل ابن مفلح عن أبي يعلى: «أن معرفة الله لا تجب عقلًا وإنما تجب شرعاً، وهو بعثة الرسل».

راجع للتفصيل المزيد: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٠٠ـ ٣١٢)، وأصول السرخسي (١/ ٦٠)، وغاية المرام (ص: ٢٣٣)، وميزان الأصول (١/ ١٥٠ـ ١٥١)، وأصول الفقه للامشي (ص: ٦٦ـ٦٧)، وجامع الأسرار لقوام الدين الكاكي (ورقة: ١٤)، وشرح المغني للقاآني (ورقة: ٥٩)، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثمَّ الْمَأْمُور بِهِ فِي حق الْحسن نَوْعَانِ(١): . . . . . .

⇦⇦ والإحكام للآمدي (١/ ٨٧)، ومفتاح الحصول للموستاري (ورقة: ٥٩)، ومناهج العقول (١/ ١٤٧)، وتيسير التحرير (٢/ ١٦٥)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٨٣)، وكتاب الأنوار للبابرتي (ورقة: ٢٩)، وجمع الجوامع (١/ ٦٢).

ثم الحسن بمعنى الأجر والثواب والقبح بمعنى العقوبة والعذاب هو موضوع قضية التحسين والتقبيح العقليين أو الشرعيين عندهم ولا تتعلقان بتقاسيم الأمر والنهي الآتية، بل تتعلقان بالعقيدة أكثر من علاقته بعلم الأصول، وإنما تعتبر المضرة والفساد في المنهي عنه والمصلحة والمنفعة في المأمور به، وهو حجة عندهم جميعًا، وكان على المؤلف تبيين الفرق بين المفسدة والعقاب في مقتضى النهي والمصلحة والثواب في مقتضى الأمر، ولكن لما عجز من إدراك هذا التفريق ذكر هنا ما يتعلق بالعقيدة وترك ما كان علاقة بعلم الأصول شيئا على مزاج أهل التقليد الأعمى، فظهر تمويه الجاهل وبان تخليطه.

(١) من الحنفية القاضي أبوزيد الدبوسي جعل الأقسام أربعة، منهم من تابعه في أصل رباعية التقسيم، ولكن خالفوه في كيفيته هذا التقسيم، فالسرخسي مثلا مع موافقته للإمام أبي زيد في أصل رباعية التقسيم، خالفه في كيفية هذا التقسيم، فقال:

(ثم هو: أي المأمور به-: في صفة الحسن نوعان: حسن لمعنى في نفسه، وحسن لمعنى في غيره، والنوع الأول قسمان: حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال، وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الأحوال، والقسم الثاني نوعان أيضًا: حسن لمعنى في غيره، وذلك مقصود في نفسه، لا يحصل منه ما لأجله كان حسنا، وحسن لمعنى في غيره، يتعلق بوجوده ما لأجله كان حسنا)، أصول السرخسي (١/ ٦٠)، وانظر أيضاً: الباني شرح الحسامي (ص: ٩٨ـ ١٠١)

ومنهم من خالف الإمام أبا زيد في أصل التقسيم، فجعل الأقسام ستة، كالبزدوي، وابن ملك، وابن نجيم وغيرهم، فالمأمور به عندهم نوعان: حسن لمعنى في نفسه، وحسن لمعنى في غيره، فالحسن لمعنى في نفسه ثلاثة أضرب:

١ـ ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف بحال.

٢ـ وضرب يقبله.

٣ـ وضرب منه ملحق بهذا القسم، ولكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حسن [بِنَفسِهِ](١)، وَحسن لغيره.(٢)

⇦⇦ والذي حسن لمعنى في غيره، ثلاثة أضرب أيضًا:

١ـ فضرب منه: ما حسن لغيره، وذلك الغير قائم بنفسه مقصودا، لا يتأدى بالذي قبله بحال.

٢ـ وضرب منه: ما حَسُنَ لمعنى في غيره، لكنه يتأدى بنفس المأمور به، فكان شبيها بالذي حسن لمعنى في نفسه.

٣ـ وضرب منه: حسن لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه، أو ملحقا به.

راجع: أصول البزدوي (١/ ٣٩٣ـ ٣٩٤)، وأنظر أيضًا: شرح المنار وحواشيه (ص: ١٩٥ـ ٢٢١)، وفتح الغفار (١/ ٥٥ـ٦٤).

(١) وفي ج «لنفسه».

(٢) قلت: هذا تقسيم ليس بصحيح وذلك بأن الحاكم بالحسن والقبح على ما حكم بكونه حسنا إما العقل أو الشرع لا محالة.

فإن كان الحاكم هو العقل فلا محالة أن ما حكم العقل به من التحسين والتقبيح، لوخلى الإنسان ودواعي نفسه في مبدأ نشوئه إلى حين وفاته من غير التفات إلى الشرائع والعادات، والأمور الإصطلاحيات، والموافقات للأغراض والمنافرات، لم يجد إلى الحكم الجزم بذلك سبيلًا.

وإذا لم يكن في الحكم بهذه الأمور بدمن النظر إلى ما قدرناه فهي لا محالة مختلفة بالنسبة والإضافة، إذ رب شيٍ حكم عليه عقل إنسان إما بكونه حسنا لكونه موافقا لغرضه، أو لما فيه من مصلحته أو دفع مفسدته، أو لكونه جاريا على مقتضى عادته عادة قومه عرفا أو شرعاً، وقد يحكم عليه عقل غيره بكونه قبيحا، لكونه مخالفاله فيما وافق غرضه، وذلك كالحكم على ذبح الحيوان بالحسن والقبح، بالنسبة إلى أهل الشرائع المختلفة، وكالحكم بالحسن والقبح على سمرة اللون مثلًا بالنسبة إلى من يستحسنها أو يستقبحها، وكالحكم بقبح الكذب الذي لاغرض فيه، وحسنه إذا قصد به إحقان دم نبي أو ولي من غاشم يقصد قتله، وهلم جرا في كل يقضي العقل، باعتباره، على كون الشيء حسنًا أو قبيحًا، ولو كان ذلك ذاتيًا لما اختلف باعتبار النسب والإضافات، بل لوجب أن يكون متحققا مع تحقق الذات وإن تغيرت الحالات كما في سائر الذاتيات.

راجع: نهاية الأقدام (ص: ٣٧٢، ٣٧٣)، والإرشاد (ص: ٢٦٦، ٢٦٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص: ٣٠٦)، وفصوص الحكم (١/ ٢٢٢)، والإبكار (١/ ١٧٦)، ورياض الصالحين (باب ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ بيان بالجواز من الكذب (ص: ٢٧٦، ٢٧٧)، وقارن بالمغني (١٥/ ١٠٥-١١٧) حيث يناقش البراهمة وبعض العقلاء حول حسن ذبح الحيوان أو قبحه.

وإن كان الحاكم به الشرع فلا محالة أنه قد يحكم بكون القتل مثلًا أو الكذب قبيحا في حق العاقل القاتل لا لغرض، ولا يحكم بقبح ذلك في حق الصبي والمجنون، بل وقد يحكم بحسن شريعة ما بالنسبة إلى قوم ويقبحها بالنسبة إلى آخرين، ولهذا صح القول بنسخ الشرائع، ولو كان القضاء فيه بالحسن أو القبح على شيء ما لذاته ونفسه، لا لنفس الخطاب، لما تصور أن يختلف ذلك باختلاف الأمم والأعصار على ما حققناه. راجع: نهاية الأقدام (ص: ٣٨٨-٣٨٩).

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتموه لوجب أن من أراد قضاء حاجة وكان سبيله فيها إما الصدق وإما الكذب، وهما بالنسبة إلى قضاء حاجته سيان، أن لا يرجح الصدق على الكذب وأن من رأى شخصًا في الهلاك، وهو قادر على إنقاذه وخلاصه، وليس له في إنقاذه غرض، ولا هو متدين بدين، بل ربما أوجب ذلك عنده تعبا ونصبا، أن لا يرجح عنده الإنقاذ على عدمه، وهو مما تقضى العقول السليمة برده وإبطاله وإذا ثبت الترجيح فلو لم يكن ذلك لحسنه في ذاته وإلا كان عبثًا وسفهًا، ثم كيف ننكر ذلك والعقل الصريح يقتضي ببديهته على حسن العلم والإيمان، وقبح الجهل والكفران من غير توقف على أمر خارج أصلًا؟ ومن أنكر ذلك فهو لا محالة معاند مجاحد، مع أن اتفاق العقلاء على ذلك مما يخصمه.

نقول: هذه الخيالات التي اعتمدتموها والإلزامات التي ذكرتموها مهما قطع النظر فيها عما ذكرناه من المقاصد والأغراض، فالترجيح لا محالة يكون ممتنعًا، والمحتج به يكون منقطعًا، ومهما لم يكن بد من الأغراض فيما حكم العقل بحسنه أو قبحه امتنع أن يكون ذلك له ذاتيًا، كما بيّناه وأوضحناه.

ومن قضى بإطلاق التحسين لما حسنه أو التقبيح لما قبحه، من غير اقتصار على متعلق الغرض، فليس ذلك إلا لذهوله عن محز الغلط ومثار الفرط، وهو إما حبه لنفسه، وشغفه بما تعلق به غرضه، فإنه قد يحكم إذ ذاك قطعا بحسن ما وافق غرضه وقبح ما خالفه، من غير التفات إلى غرض الغير، لكونه غير مشغوف به، وذلك كمن يحكم بحسن صورة ما أو قبحها، لما وافق غرضه أو خالف مطلقًا، وإن جاز أن يكون غرض غيره مخالفًا لغرضه. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦وقد يكون ذلك لكون ما يحكم بحسنه أو قبحه مما يوافق الأغراض غالبًا ومخالفة لها نادرًا، فيحكم عليه بكونه حسنا أو قبيحا مطلقا لخفاء موضع المخالفته عليه، وندرته في وقوعه، وذلك كمن يحكم على الكذب بأنه قبيح مطلقا، فلا يلتفت إلى حسنه عند ما يستفاد عصمة دم نبي أو ولي لندرته وخفائه في نفسه، ومثارات الغلط في ذلك متكثرة متعددة لا محالة، ولا مستند للحكم بجهة الإطلاق إلاها حتى لو فرض شخص ما متنبهًا عند حكمه على ما حكم فيه لجميع مواضع الغلط ومواقع الزلل لما تصور منه القضاء بذلك مطلقا.

وما ذكروه من ادعاء الضرورة للعلم بحسن العلم والإيمان وقبح الجهل والكفران، فمن أحاط بما ذكرناه وفهم ما قررناه بان له وجه فساده من غير توقف، ثم كيف يقنع بالإسترسال في ادعاء ذلك مع أن أكثر العقلاء في ذلك لهم مخالفون، وهم عما يدعون مدافعون؟

ولو كان مجرد ذلك كافيًا لاكتفى به من حجه الصانع، وقضى بالتجسيد والتشبيه وذلك مما يبطل القضايا العقلية والأمور النظرية وهو ممتنع، وليس اتفاق بعض العقلاء عليه مما يوجب كونه ضروريا، وإلا لزم أن ما اتفق عليه الخصوم أيضًا ضروري، لكونهم من جملة العقلاء بل أكثرهم، وذلك يفضي إلى كون الشيء الواحد معلوما نفيه وإثباته في حالة واحدة بالضرورة وهو ممتنع.

كيف!! وكم من شيء اتفق عليه أكثر العقلاء وليس بضروري؟ كما في حدث العالم ووجود الصانع ونحوه، بل لو قدر اتفاق المخالف لهم، بحيث وقع الإطباق على ذلك، فإنه لا ينقلب ألبتة ضروريا، على معنى أنه لوخلى الإنسان ودواعي نفسه يحكم به من غير توقف أمرما.

لم يبق إلا قولهم: إن الاضطرار إلى معرفة كون الحسن والقبح ذاتيا واقع لا محالة، وإنما النزاع في مدركه، ومن تنبه لما أثرنا إليه علم أن ذلك غلط من قائله باعتبارين!

الإعتبار الأوّل: أن ما حكموا بتقبيحه فنحن قد نحكم بتحسينه، وذلك كإيلام الحيوان وتعذيب الإنسان من غير ثواب ولا لغرض مقصود، فكيف يدعى الموافقة على نفس الحسن.

الثاني: أنه وإن وقع الإتفاق على تحسين كل ما حسنوه، وتقبيح كل ما قبحوه، فلم يقع الإتفاق على كون الحسن والقبح ذاتيا، ولا يلزم من الإتفاق على كون الشيء الواحد حسنًا أو قبيحًا أن يكون قد سلم كون الحسن والقبح له ذاتيين.

ولا يلزم من عدم جواز اتصاف الباري بكونه جاهلا أن يكون ذلك لكون القبح للجهل وصفا ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فالحَسَنُ [بِنَفسِهِ][(١)]: مثل الإيمان [بِاللّه تَعَالَى][(٢)]، وشكرِ الْمُنعم[(٣)]، والصدق، وَالْعدْل [٣١/ ب]، والصلوة وَنَحْوهَا من الْعِبَادَات الْخَالِصَة.

فَحكمُ هَذَا النَّوْع: أَنه إِذا وَجب على العَبْد أَدَاؤُهُ لَا يسْقُط إِلَّا بِالْأَدَاءِ، وَهَذَا فِيمَا لَا يحْتَملُ السُّقُوط[(٤)]، .....

⇦⇦ لزامًا، وأنه لذاته قبيح، بل لكون الدليل القاطع قد دل على وجوب العلم له وكونه عالمًا، ولو جوزنا أن يكون جاهلًا لجوزنا أن لا يكون عالما، وذلك خلاف اقتضاء الدليل القاطع، وإلا فلو جوزنا النظر إلى مجرد الجهل لم يقتض ذلك كون القبح له ذاتيا، فإنه وإن صحّ تقبيحه بالنسبة إلى من خالف غرضه، بسبب عدم اطلاعه على المعلومات، وإطاعته بالمعقولات، فقد علم بحسنه من وافق جهل هذا الجاهل غرضه، وذلك كما نحكم على كون القتل قبيحًا بالنسبة إلى المقتول وأوليائه، وتحسينه بالنسبة إلى حساده وأعدائه، وهذا واضح لاخفاء به، وبهذا التحقيق يقع التقضي عن كل ما يرد من هذا القبيل.

وإذا بطل أن يكون الحسن والقبح ذاتيا لم يبق معنى للحسن والقبح إلا ما ذكرناه ويلزم منه منع جواز إطلاق القبح على أفعال اللّه تعالى، لعدم وروده على لسان الشرع المنقول، وعدم تأثير مخالفته لأغراض أصحاب العقول.

راجع للتفصيل: الإرشاد (ص: ٣٨٢، ٣٨٣)، ونهاية الأقدام (ص: ١١٠ـ ١١٢)، وشرح الأصول الخمسة (ص: ٣٠١ـ٣٢١)، والإبكار (١/ ١٧٨، ١٨٣)، والإقتصاد (ص: ٩٧ـ ١١٠، ١٠٩ـ ١١٢)، وبيان المختصر (١/ ٢٩١ـ ٢٩٦)

(١) وفي الأصل «لنفسه».

(٢) زيادة من «ط».

(٣) إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر المنعم عقلًا، راجع: الإحكام للآمدي (١/ ٨٧)، والمسوّدة (ص: ٤٧٣)، وشرح العضد (١/ ٢١٦).

(٤) اختلفوا في أن الذي يسقط في هذا المقام هو حسن المأمور به، أو التكليف الثابت بالأمر، أو الحسن والتكليف كلاهما؟

فذهب فخر الإسلام البزدوي، وابن نجيم، وملا جيون صاحب «نور الأنوار» وآخرون كثيرون ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مثل [الإيمانُ][1] بِاللّه تَعَالَى .

وَأما مَا يحْتَمل السُّقُوطَ فَهُوَ يسْقطُ بِالْأَدَاءِ أَو بِإِسْقَاط الْأَمر .

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا وَجَبَتِ الصلوةُ فِي أول الْوَقْت سقَطَ الْوَاجِبُ بِالْأَدَاءِ ، أَو باعتراض الْجُنُون وَالْحيض وَالنّفاس فِي آخر الْوَقْت بِاعْتِبَار أَن الشَّرْع أسقَطَها عَنهُ

⇦⇦ إلى أن الساقط هو حسن المأمور به .

والمختار عند الإمام المصنف ، صدر الشريعة ، وملا خسرو ، وابن كمال باشا ، وحامد آفندي ، والكراماستي ، ويحيى الرهاوي هو سقوط التكليف .

واختار النسفي في هذه المسئلة بأن الساقط هو الحسن والتكليف كلاهما .

وقال البابرتي في كتاب الأنوار (ورقة : ٣٠): «إعلم أن الأقسام العقلية في السقوط أربعة ، لأن الحسن لعينه إما أن لا يحتمل السقوط أصلًا وصفًا كالتصديق ، أو يحتملهما كالصلاة ، أو يحتمل سقوط الوصف دون الأصل كالصلاة في الأوقات المكروهة ، أو يحتمل الأصل دون الوصف ، قيل: كالإقرار فإنه يحتمل السقوط في بعض الأحوال مع بقاء صفة الحسن» .

كذا قال هؤلاء الأجلة ، ولم يحرروا هذا المقام تحريراً مضبوطا ومفيداً حتى يكون التخريج منضبطًا صحيحًا ويمكن الوصول إلى نتائج صحيحة اعتمادًا عليه .

قلت: فاضرب على أقوالهم المذكورة بالمداد ، وعليك أن تنظر في قضايا صوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة ونحوها بنظر أن المأمور به يسقط منه التكليف فقط في حالة الرخصة غير الواجبة ، كالصلاة جالسًا ، والحسن والتكليف كلاهما في حالة المنع ـ كالنفاس والحيض ـ لأن المنع عنها في ظروف وأحوال دليل على خلوها من المصالح المقصودة عند الشارع فلا حسن هنا ولا تكليف ، فليتعقل .

راجع للتفصيل: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/ ١٨٥) ، وفتح الغفار (١/ ٥٦) ، ونور الأنوار (ص : ١٦٠) ، والتلويح (١/ ١٩٢) ، والمرآة مع حاشية الإزميري (١/ ٢٨٤) ، وتغيير التنقيح (١/ ١١٨) ، وحاشية حامد آفندي على المرآة (١/ ٢٣٦) ، والوجيز للكراماستي (ص : ١٣٨) ، وشرح ابن ملك المنار (ص : ١٩٧) ، وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٩٢ـ ٩٣) .

(١) وفي ج «إيمان» .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

عِنْد هَذِه الْعَوَارِض، وَلَا يسْقُط بِضيق الْوَقْت وَعدم المَاء واللباس [وَنَحْوها](١)

[و](٢) النَّوْع الثَّانِي: مَا يكون حَسَنًا بِوَاسِطَةِ الْغَيْر، وَذَلِكَ مثل السَّعْي(٣) إِلَى

(١) وفي ط «نحوه».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) فهو قطع مسافة ورؤية أمكنة، كما فسربه الآخرون.

قلت: أوّلًا: السعي ليس حسن بواسطة كونه مفضيا إلى أداء الجمعة، بل وغيرها من الصلوات والفرائض، والنوافل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيتٍ من بيوت الله عزوجل ليقضي فريضة من فرائض الله عزوجَل، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**)). أخرجه مسلم في الصحيح (١/ ٤٦٢)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (ص: ١٤٠) برقم (٨٨).

وقال أيضًا: ((**كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة يكتب الله عزوجل له بها حسنة ويمحو عنه خطيئة**)). أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (ص: ١٤٠) برقم (٨٩)، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٧٢) وقال: صحيح.

وقال: ((**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**)). أخرجه أبوداوُد (١/ ٣٧٩)، برقم (٥٩١)، والترمذي برقم (٢٢٣).

وقال عند ما رأى رجلًا يذهب للجمعة: ((**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**)). خرّجه البخاري في الصحيح.

وثانيًا: السعي وإن كان على معناه اللغوي ولكن الشرع زاد معه الهون والسكينة حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ ومدح المؤمنين بأنهم يمشون على الأرض هونا بالسكينة حيث قال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ حتى ومنع المصلين أن يذهبو إلى المساجد هاربين مسرعين. والمسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((**إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)). راجع: البخاري مع الفتح (٢/ ١١٧).

فهذا الأمر -أي المشي بالسكينة- والمنع من السعي مرحًا، والمدح على المشي هونًا تدل على أنه مشترك بين كونه حسيًا وشرعيًا، فيتعامل معه معاملة الشرعي المحض فيقال: إنه حسن لذاته وذلك بأن السعي إلى المسجد واسطة التقرب بين العبد وربّه، وذريعة لأداء الأمانة البدنية الواجبة في ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـجُمُعَة، وَالْوُضُوءِ لـلصلوة، فَإِن السَّـعْـي حَسَـنٌ بِـوَاسِطَةِ كَونه مفضيًّا إِلَى أَدَاء الْجُمُعَة، وَالْوُضُوء(١) [٣٢/ أ] حَسَنٌ بِوَاسِطَة كَونه مفتاحًا للصَّلَاة.

⇦⇦ الـذمة إلـى أهـلهـا بصدق النية وسرور القلب وانشراح الصدر، وبهذا السعي -أي إلى المسجد- يرجوا المصلّي والمؤمن من الله نتائج حسنة، وهي: التقرب إلى الله، وعتق من النار، ودخول الجنان وغيرها من البشائر التي نصّ عليها الشرع وبشربها صاحبه ﷺ.

فـإن الـمـؤمنين يذهبون إلى المساجد والمعابد التماسًا بحلاوة الإيمان، وسعادة الجنان، ورحمة الرحمٰن كما شهد به التاريخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في فضل الذين كانوا يأتون للصلاة مـن أقـصـى المدينة بقوله: ((**أعـظـم الـنـاس أجـرا أبـعـدهم فأبعدهم ممشا**)). خـرّجـه البخاري مع الفتح (٢/ ١٣٧) بـرقـم (٦٥١) ذهب كثير من الصحابة في خارج المدينة، وأما الذين كان بيوتهم قريب من المسجد، كانوا يخطون خطوات صغيرة صغيرة لحصول الأجر والثواب ورحمة الرحمٰن والتقرب.

فـلـمـا ثبـت بـأن السعي إلى المسجد في الفقه المحمود عبارة عن الإتيان بالفرائض والمستحبات والـنـوافـل، والإجتـنـاب عن المعاصي والمحرّمات وغيرها من الأمور التي هي تعبّد محض وموجبة لـلـغـفران فهو بالنظر إلى هذه الأمور حسن لعينه كما ترى، ثم قطع المسافة إلى المسجد للجمعة فهو بـمـنـزلة قـطع الحاج المسافة إلى بيت الله لا ينقص من حسن الحج شيئا، هكذا السعي إلى المسجد للجمعة لا ينقص من حسن الصلاة شيئا، حتى يقال بأنه حسن لغيره لأجل هذا السبب، وهكذا كما أن الـذي يـحـج لا يذهب إلى الكعبة لمجرد رؤية الأمكنة كذلك المصلي لا يقصد المسجد لمجرد رؤية الأمـكـنة ولـقـاء الـنـاس حتـى يـقـال بـأن حقيقة السعي إلى الجمعة هو رؤية الأمكنة المتعددة وقطع المسافة، ولقاء مع الناس واستخبار احوالهم، وفي ذلك كفاية لمن عقل.

(١) إن الوضوء تبريد وتنظيف للأعضاء وإضاعة الماء، وليس ذلك بحسن في ذاته.

كـذا قـال فيض الحسن في عمدة الحواشي (ص: ١٤٥) وملا جيون في نور الأنوار (ص: ١٧٠)، وابن عابدين نسمات الأسحار (ص: ٤٩)، وابن ملك في شرح المنار (ص: ٢٠٥).

هـكـذا قالوا في تفسير الوضوء مع أن هذا التفسير لا يليق برويّة أهل الفقه الإسلامي والتقوى، ولا هـو تـعـبيـر صـحـيـح عن المقاصد المشتملة على أجمل المصالح وأحسنها عند الله عزوّجل الموجبة لـلتقرب والمغفرة، لأن الوضوء تعبد محض لا يصلح للعبد أن يقوم أمام ربه عزوجل لأداء الصلاة ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَحكمُ هَذَا النَّوْع: أَنه يسْقُطُ بِسُقُوط تِلْكَ الْوَاسِطَة، حَتَّى أَن السَّعْي لَا يجب على من لَا جُمُعَة عَلَيْهِ، وَلَا يجب الْوضُوء على من لَا صَلَاة عَلَيْهِ، وَلَو سَعَى إِلَى الْجُمُعَة فَحمِلَ مكْرهًا إِلَى مَوضِع آخَرَ قبل إِقَامَة الْجُمُعَة يجب عَلَيْهِ السَّعْي ثَانِيًا، وَلَو كَانَ معتكِفًا فِي الْجَامِع يكون السَّعْي سَاقِطا عَنهُ.

وَكَذَلِكَ لَو تَوَضَّأ فأحدث قبل أَدَاء الصلوة يجب عَلَيْهِ الْوضُوءُ ثَانِيًا، وَلَو كَانَ متوضيًا عِنْد وجوب الصلوة لَا يجبُ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْوضُوء، والقريبُ من هَذَا النَّوْع الْحُدُودُ، وَالْقصاصُ، وَالْجهَاد، فَإِن الْحَدَّ[1] حسنٌ بِوَاسِطَة الزّجر عَن الْجِنَايَة.

⇦⇦ إلا بها أوّلا، وأنها عبادة تستقل بفضائل دون اعتبار الصلاة معها ثانيًا، وهذا حسن لعينه.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها**)). أخرجه البخاري في صحيح (١/ ٢٦١)، ومسلم (١/ ٢٠٥ـ ٢٠٦) وآخرون.

وقال أيضًا: ((**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**)). أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٢٤٥).

وقال أيضًا: ((**من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلم يستيقظ الا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهرا**)). أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٥١).

وقال أيضًا: ((**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**)). خرّجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم (٤٢) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٧١٣) حيث أنهم عدوا الوضوء من إحدى شعب الإيمان، والحديث نصّ فيه.

ومن فسّره بأنه «تبريد وإضاعة الماء وتنظيف للأعضاء» فقد أفسد تصوره على الآخرين، وهذه طريقة الحنفيه.

وهؤلآء! الخلل في تفكيرهم، فكيف يجوزلهم بأن يحكموا على الأحكام الشرعية الإسلامية بعين الحسن أو غيره؟

(١) قلت: إقامة الحدود فيها نفع للناس، لأنها تمنع الجرائم، وتردع العصاة، وتكف من تحدثه ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالْجِهَادَ(١) حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ دفع شَرِّ الْكَفَرَةِ وإعلاء كلمة الْحق، وَلَو فَرَضْنَا عدم

⇦ نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد، على نفسه، وعرضه، وماله، وسمعته، وحريته، وكرامته، فهي حدود عادلة غاية العدل والإنصاف، وإنما هو حسن لعينه، فقال الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة، الآية (١٩٤)، وقال أيضًا: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ الشورىٰ، الآية (٤٠)، وقال أيضًا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ البقرة الآية (١٧٩). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**حد يعمل به في الارض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا**)). خرجه ابن ماجة (٢/ ٨٤٨) برقم (٢٥٣٨)، وكل عمل من شأنه أن يعطل إقامة الحدود فهو تعطيل لأحكام الله، ومحاربة له، لأن ذلك من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الشر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللهِ فِي أَمْرِهِ**)). خرّجه أبوداوُد في السنن ( ) وآخرون.

وقد يحدث أن يغفل المرء عن الجناية التي يرتكبها الجاني وينظر إلى العقوبة الواقعة عليه، فيرق قلبه له ويعطف عليه، فيقرء القرآن أن ذلك مما يتنا فى مع الإيمان، لأن الإيمان يقتضي الطهر والتنزه عن الجرائم والسمّو بالفرد والجماعة إلى الأدب العالي والخلق المتين، وهو أيضًا حسن لعينه، يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور، الآية (٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنصر أخاك ظالما ومظلوما**)). أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٣).

فإقامة الحدود والعقوبات لنصرة الظالم ومنعه عن الظلم، ونصرة المظلوم لإعطائه حقّه أيضًا حسن لعينه.

(١) فإنه في نفسه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله وظلم عليهم، راجع: نور الأنوار (ص: ١٧١)، وحاشية حامد آفندي (١/ ٢٤٧).

قلت: كذا هوا في فقه هؤلاء ولكنه في الفقه الإسلامي لا يسمّى الجهاد جهادًا حقيقًا إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، وهذا حسن لعينه.

أما المجاهدون المسلمون فهم الشهداء لهم درجة رفيعة في ضوء القرآن والسنة، وفضّل الله ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـوَاسِـطَة [٣٢/ ب] لَا يَبْـقـى ذَلِك مَأْمُورًا بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا الْجِنَايَةُ لَا يجب [الْحد][1]، وَلَوْلَا الْكُفْرُ الْمفْضِي إِلَى الحِرَاب لَا يجب عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

⇦⇦ لهم في الآخرة بفضائل لا تحصل لغيرهم، ولهم الشفاعة في سبعين من أهل بينهم، وهم يموتون مع أنهم أحياء عند ربهم، وفي الجنة يرزقون ممّا لا يرزق أحد غيرهم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ آل عمران، الآية (١٦٩).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا**)). أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٤) برقم (٢٠٤٣).

وأما من قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، أو لحظوظ الدنيا، فإنه لا يسمّى جهادًا على الحقيقة، بل ولا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

عن أبي موسى قال: ((**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**)). راجع: فقه السنة (٣/ ٢٧، ٤٠).

وما تفوّه به هؤلاء فإن الجهاد في نفسه تعذيب عباد الله وظلم عليهم أبعد عن الحق والصواب، وذلك بأن الله تعالى كلما قال في كلامه المحمود «عباد الله»، «عباد الرحمٰن»، «عبدنا»، «عبدي»، «عبده»، «عبدنا»، «عبادى»، لم يرد بهم إلا الصالحين، والأنبياء، فلا يتصور في حقهم التعذيب والظلم، حتى وأن من ظلم وعذّب عباد الله أو خرّب بيوتهم فإنه ناقص الإسلام والإيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه**)). أخرجه البخاري (٥/ ٣٤٦) برقم (٢٤٤٢).

وقال أيضًا: ((**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**)). أخرجه البخاري (١/ ١٥١) برقم (٤٨).

وقال أيضًا: ((**لا يحل لمسلم أن يروع مسلما.**)). خرّجه أبوداوُد برقم (٥٠٠٤).

والجهاد لم يُشرع إلا بضدهم، وهذا القدر من حقيقة الجهاد، وكونه حسنا لعينه يعرفه أطفال المسلمين صغار فضلًا عن علماء هم كبار، فافهم!

(١) وفي الأصل «الحدود».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في الأداء والقضاء

الْوَاجِبُ بِحكم الْأَمر نَوْعَانِ(١): أَدَاء وَقَضَاء. (٢)

(١) الأداء والقضاء: نوعا الواجب، وعامة الأصوليين على أن الإعادة أيضا نوع منه، وهي: (إتيان مثل الأول على صفة الكمال، بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فأداه على وجه النقصان ـ وهو نقصان فاحش ـ فيجب عليه الإعادة، والفرق بين القضاء والإعادة عند المحققين من الأصوليين: أن الوقت شرط في الإعادة، فلا يكون الإتيان بعد الوقت إعادة، وأما القضاء: ـ فكما هو معروف ـ: اسم لفعل مثل ما فات في وقته المحدود. أنظر: كشف الأسرار (١/ ٣٠٧ـ٣٠٨).

والذين لم يجعلوا الإعادة قسما من أقسام الواجب ـ كالإمام المصنف، وأبي زيد الدبوسي رحمه الله ومن تابعه ـ قالوا: إن الإعادة وإن كانت واجبة، لكن لا بالأمر الأول، بل هي جابرة، بمنزلة سجود السهو، كما قرره ابن نجيم. أنظر: فتح الغفار (٤٠١).

أو لأن الإعادة قسم من الأداء، وليست قسيما له، كما رآه العلامة التفتازاني. أنظر: التلويح على التوضيح (١/ ١٦١).

(٢) قلت: قيدهنا الأداء مع الوجوب فقط بناءاً على نظرة سقيمة ومريضة وهي أن موجب الأمر هو الوجوب لاغير، وهذا أصل ضعيف غاية الضعف فالفرع أولى، ويدل على ضعفه إختلافهم فيما بينهم.

فذهب البزدوي، وابن كمال باشا، وصدر الشريعة، والتفتازاني، وبعضهم آخرون إلى أنه يجري مع الندب أيضًا، وقال الموستاري بدليل قوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فإن الآية نزلت في تسليم مفتاح الكعبة وهو لم يكن واجبًا، فدلت على أن الأداء يطلق على تسليم المندوب، إذ الآية عامة في كل أمانة فيلتأمل. راجع: مفتاح الحصول (ورقة: ٥٠)، ومرآة الأصول (ص: ٥٥) وشرح المنار (ص: ١٥٢)، وتغيير التنقيح (ص: ١٠٩)، والأنوار للبابرتي: (ورقة: ٢٢)، والتلويح والتوضيح (١/ ١٦٠ـ١٦٢).

وقال القاضي أبوزيد في «التقويم» الأداء نوعان: واجب كالفرض في وقته، وغير واجب كالنفل. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فالأداء: عبارَةٌ عَن تَسْلِيم عين[١] الْوَاجِب[٢] . . . . . .

⇦⇦ وقال فخر الإسلام في شرح قول القاضي: الأداء على نوعين: واجب ونفل، وكلاهما موجب الأمر، وينبغي أن ينقسم الأداء على ثلاثة أقسام: تسليم الواجب، وتسليم المندوب، وتسليم المباح، نقله عنهما صدر الشريعة في التنقيح (١/ ١٦٢)، والموستاري في مفتاح الحصول (ورقة: ٥٠)، وملا خسرو في المرآة (ص: ٥٥)، وحامد آفندي في الحاشية (١/ ١٩٩)، والبخاري في الكشف (١/ ١٣٤).

وقال ابن فرشتا في شرح المنار (ص: ١٥٢)، فالأداء تسليم طلب من العمل بعينه فيدخل فيه النفل.

وقال السبكي من الشافعية: «العبادة يشمل الفرض والنفل، فكل منهما إذا كان مؤقتا يوصف بالثلاثة -يعني بالأداء والقضاء، والإعادة- وزعم بعضهم أنه لم يوصف بشيء من الثلاثة إلا الواجب وزعم بعضهم أن القضاء لا يوصف به إلا الواجب وكل ذلك خطأ، والصواب، أن الواجب والمندوب كل منها يوصف بالأداء والاعادة والقضاء. أنظر: الإبهاج (١/ ٧٤).

وزاد بعض الشافعية والفناري وصدر الشريعه من الحنفية قسمًا رابعًا وهو التعجيل، وذلك في الحالات التي أجاز الشارع فيها أداء الواجب قبل وقته، مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان، ودفع الزكاة قبل حولان الحول، فتدبر!

راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩٥- ٤٠٢)، والتلويح والتوضيح (٢/ ١٩١)، ونهاية السول (١/ ٨٤)، وحاشية الجرجاني (١/ ٢٣٤)، وفصول البدائع (١/ ١٧٢).

(١) قلت: بدل صدر الشريعة في «التنقيح» (١/ ١٦٠)، وابن كمال باشا في تغير التنقيح (ص: ١٠٩)، مكان «عين الواجب» بـ «عين الثابت» واختاره في شرح التنقيح (ورقة: ٩٤) وذلك بأن الثابت بالأمر يشمل الوجوب والندب والنفل والمباح، وقد نبهنا على هذا.

(٢) هذا القيد في تعريف الأداء ذكره الخبازي في المغني (ص: ٥٢)، والكراماستي في الوجيز (ص: ١٢٩)، والاخسيكثي في الحسامي (ص: ٨٨)، ومعهم صاحبنا الشاشي، وقال قوام الدين الكاكي في جامع الأسرار (ورقة: ١٠) وفيض الحسن في عمدة الحواشي (ص: ١٤٨): لابد من هذا القيد، لأنه من تمام حقية المحدود، لأن التسليم إلى غير مستحقة لا يكون اداء اً مع أن ابن فرشتا وآخرون قالوا: «لا احتياج إلى هذا القيد. راجع: شرح المنار لإبن فرشتا (ص: ١٥١). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

إِلَى مُسْتَحقّه . (١)

⇦⇦ وزاد بعضهم قيد آخر وهو «في وقته» لأن التسليم في غيره لا يكون أداء، عندهم.

قال ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٤١): «أن المصنف لم يعتبر في الأداء التقييد بالوقت ليعم أداء الزكاة والنذور والكفارات مما ليس بمؤقت».

وكذا قال فيض الحسن في «عمدة الحواشي»: «ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم -غير المؤقت- أداء الزكاة والأمانات النذورات والكفارات». راجع: (ص: ١٤٨).

لأن جمهورهم لم يذهبوا إلى تقييد الأداء بكونه مؤقّتًا. والله أعلم.

(١) قلت: اختلفوا في تعريف الأداء والقضاء على أنهما مقيداً بوقت شرعي أولا، على ثلاثة مذاهب:

المذاهب الأوّل: لا يعتبر في التعريف كونهما مقيداً بوقت شرعي، أو كونهما عبادة، وللفرق بينهما اصطلاحًا أتوبكلمة «عين» أو «نفس» مع وجوب الأداء، وكلمة «مثل» مع وجوب القضاء.

وهذا مذهب السرخسي في الأصول (١/ ٤٤)، والبزدوي في الأصول (١/ ١٣٤)، والنسفي في كشف الأسرار (١/ ٦٤)، وصدر الشريعة في التوضيح (١/ ١٦٠)، والخبازي في المغني (ص: ٥٢)، وملا خسرو في المرآة (ص: ٥٥)، ونقره كار في شرح التنقيح (ورقة: ١١٦)، والحصكفي في إفاضة الأنوار (ص: ٦٥)، وان عابدين في نسمات الأسحار (ص: ٣٣)، والإزميري في المرآة (١/ ١٩٩-٢٠٠)، وابن ملك في شرح المنار (ص: ١٥١) وما بعدها، وقوام الدين الكاكي في جامع الأسرار (ورقة: ١٠) وآخرين غيرهم.

المذهب الثاني: إنهما يختصان بالأعمال المؤقتة شرعاً.

وهذا مذهب محب الله البهاري في مسلم الثبوت (١/ ٨٥)، وأبي صالح السجستاني في الغنيه (ص: ٥٨)، ومحمود بن زيد اللامشي في الأصول (ص: ٧١)، حيث أنهم عرفوا الأداء بقولهم: هو ما فعل أولا في وقته المقدرّ له شرعاً، والقضاء بقولهم: هو ما فعل بعد وقت الأداء.

المذهب الثالث: إن الأداء والقضاء بينهما عموم وخصوص مطلق، حيث أن الأداء أعم من أن يكون مقيداً بتوقيت شرعي أولا، والقضاء لا يتصور إلا فيما قيد بوقت شرعاً، وهذا مذهب السمرقندي في الميزان (١/ ١٦٨) حيث عرف الأداء بقوله: هو تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعاً أو مطلقًا، والقضاء بقوله: هو تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً. واختاره ابن الهمام في التحرير (ص: ٢٤٦)، وابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٤١)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢/ ١٢٣)، والفناري في الفصول (١/ ١٨٢-١٨٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالْقَضَاءُ: عبارَةٌ عَن تَسْلِيم مثل(١) الْوَاجِب إِلَى مُسْتَحقّه. (٢)

(١) قلت: التفريق بين الأداء والقضاء بكلمة «عين» مع وجوب الأداء وكلمة «مثل» مع وجوب القضاء، ثم القول بأنهما يعمان حقوق الله عزوجلّ، وحقوق العباد موقتة تكون أم غيرها مغالطة عظيمة، وذلك بأن الأداء بعد ما فات منه بقيد من القيود لا يمكن إطلاقه على تسليم المثل أوّلًا، ثم الذي يفوّت العينية لا بدّ وكونه إمّا وقت في المؤقتات من العبادات أو يقدّر ذلك الوصف بما يجعل سببًا للنقص أو التفويت للشيء من الأعيان التي يصحّ تمليكها للعبد فلا يتصوا، والمثلية في غيرهاتين الصورتين ثانيًا، وهما تشملان بعض العبادات، وبعض حقوق العباد، فالقول بالتعميم باطل بالإستقراء، والله أعلم.

قال ابن فرشتا: العيينة والمثلية ليست بالقياس إلى ما في الذمة بل بالقياس إلى ما علم من الأمر فإن المأمور به إن كان عين ما علم به فهو الأداء وإلا فهو القضاء.

فقال عزمي زادة ردّاً عليه: «إن صحّ ذلك لا يكون لقولهم «الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها» وجه ظاهر، ولا لجعل الأداء المستعمل في الدين مجازاً عن القضاء على ما صرّح به المحققون.

إذا الظاهر أنه -أي القضاء- عين ما علم بالأمر، لأنه لا يُتصور علم بالأمر وراء ذلك حتى يكون هذا مثلًا بالنسبة إليه. راجع: شرح المنار لابن فرشتا (ص: ١٥١).

ثم الشرع لم يفرّق بين الأداء والقضاء- أي يستعمل كان من الأداء والقضاء مكان الآخر، ولذا ذهب فخر الإسلام، وشمس الأئمة، إلى أن القضاء فأحكام الشيء نفسه وذلك موجود في التسليم والعين فيطلق عليهما بطريق الحقيقة فلا يحتاج في التقييد إلى القرنية، وكذا الأداء يستعمل في القضاء لما فيه من التسليم بجعل كل واحد منهما في الآخر في الفائدة في تخصيص كلمة «عين» مع وجوب الأداء وكلمة «مثل» مع وجوب القضاء. فتدبر.

راجع للتفصيل: حاشية آفندي على المرآة (١/ ٢٠٢).

(٢) وقال -بعضهم منهم- السرخسي في الأصول (١/ ٤٤) والكراماستي في الوجيز (ص: ١٢٩)، وملا جيون في نور الأنوار (ص: ١٢٩)، وكان ينبغي أن يقيده بـ «من عنده» وقال البخاري في الكشف (١/ ١٣٤)، وأبو زيد في التقويم: لابد «من عنده» إذ لم يكن من المأمور لا يكون قضاء اً. راجع: حاشية آفندي على المرآة (١/ ٢٠٠) مع أن ابن كمال باشا أنكره في شرح التنقيح (ورقة: ٩٤) حيث قال: لأن الدين قد يقضى تبرعاً أي من عند غيره- وفيه نظر.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثمَّ الْأَدَاء نَوْعَان: كَامِل وقاصر.(١)

فالكامل: مثلُ أَدَاء الصَّلَاة فِي وَقتهَا بِالْجَمَاعَة، أَو الطَّواف متوضِّأً وَتَسْلِيم الْمَبِيع سليمًا كَمَا اقْتَضَاهُ العقدُ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَتَسْلِيم الْغَاصِب الْعين الْمَغْصُوبَة كَمَا غَصَبهَا.

وَحكمُ هَذَا النَّوْع: أَن يُحكم بِالْخرُوجِ عَن الْعهْدَة بِهِ.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: الْغَاصِبُ إِذا بَاعَ الْمَغْصُوبَ من الْمَالِك أَو رَهَنه عِنْده، أَو

---

(١) كذا قال الإمام المصنف وعند بعضهم الأداء نوعان: واجب وغير واجب، والقضاء نوعان: معقول وغير معقول. هذا وإن آراء الأصوليين قد تعددت في تقسيم الأداء والقضاء، فالإمام أبوزيد الدبوسي رحمه الله- على عادته في التربيع- جعلها أربعة أقسام، وأما غيره:

فعند الإمام السرخسي إنها خمسة: لأن الأداء عنده أنواع ثلاثة: كامل، وقاصر، وأداء يشبه القضاء، والقضاء نوعان: قضاء بمثل معقول، وقضاء بمثل غير معقول. أصول السرخسي (١/ ٤٨-٤٩).

وعند الإمام البزدوي ستة: ثلاثة أنواع للأداء: أداء كامل محض، وأداء قاصر محض، وما هو شبيه بالقضاء، وثلاثة أنواع للقضاء: قضاء بمثل معقول، قضاء بمثلٍ غيرِ معقولٍ، وقضاءٌ بمعنى الأداء. أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٣٠٤).

وأما ابن نجيم، فقد أوصلها إلى اثني عشر قسما، فإن كلا من الأداء والقضاء عنده، إما محض، أو غير محض، فتصير أربعة، ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين: أداء كامل، وأداء قاصر، وقضاء بمثل معقول، وقضاء بمثل غير معقول، فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستة، ثلاثة للأداء، وهي: أداء محض كامل، أداء محض قاصر، أداء غير محض، قضاء محض بمثل معقول، قضاء محض بمثل غير معقول، وقضاء غير محض، ثم كل من الستة، إما أن تكون في حقوق الله، أو في حقوق العباد، فتصير اثني عشر قسما. فتح الغفار (١/ ٤٣)، وأنظر أيضًا: شرح الباني (١/ ١٣٩)، والتلويح على التوضيح (١/ ١٦٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَهَب [منه][١] وَسلَّمهُ إِلَيْهِ، يخرج عَن الْعهْدَة [٣٣/ أ] [به][٢] وَيكون ذَلِك أَدَاء [الحق][٣]، ويلغو مَا صرَّح بِهِ من البيع وَالْهِبَة.

[فَلَو][٤] غَصَبَ طَعَامًا فأطْعَمَه مَالِكه وَهُوَ لَا يدْرِى أَنَّه طَعَامُه، أَو غَصَبَ ثوبًا فألبَسَه مَالِكه وَهُوَ لَا يدْرِي أَنَّه ثَوْبُه يكون ذَلِك أَدَاءً لحقه، وَالْمُشْتَرِي فِي البيع الْفَاسِد لَو أعَارَ الْمَبِيع من البَائِع أَوْ رَهَنَه عِنْده أَو آجَرَه مِنْهُ، أَو بَاعه مِنْهُ، أَو وهَبه لَهُ وَسلَّمهُ يكون ذَلِك أَدَاءً لحقه ويلغى مَا صرَّح بِهِ من البيع وَالْهِبَة وَ[نَحْوها][٥]

وأمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ: فهو تَسْلِيمُ عين الْوَاجِب مَعَ النُّقْصَان فِي صفته، نَحْو [اداء][٦] الصلوة بِدُونِ تَعْدِيل الْأَركان، [و][٧] الطّواف مُحدثًا، وردّ البيع مَشْغُولًا بِالدّينِ أَو بِالْجِنَايَةِ [عند البائع][٨]، وردِّ الْمَغْصُوب مُبَاح الدَّم بِالْقَتْلِ، أَو مَشْغُولًا بِالدَّينِ، أَو الْجِنَايَة بِسَبَب [كان][٩] عِنْد الْغَاصِب [٣٣/ ب]، وَأَدَاء الزُّيُوف مَكَان الْجِيَاد إِذا لم يَعْلَم الدَّائِن ذَلِك.

وَحكمُ هَذَا النَّوْع: أَنه إِن أمكن جبرُ النُّقْصَان بِالْمثلِ يُنجَبرُ بِهِ وَإِلَّا [سقط][١٠]

(١) وفي ط «له».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وفي أ، ط «لحقه».

(٤) وفي ط «ولو».

(٥) وفي أ، ط «نحوه».

(٦) ساقط من «ط».

(٧) وفي ط «أو».

(٨) ساقط من «ط».

(٩) ساقط من «ط».

(١٠) وفي ط «يسقط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حُكمُ النُّقْصَان إِلَّا فِي الْإِثْم.

وعَلى هَذَا: إِذا ترك تَعْدِيل الْأَركان فِي بَاب الصلوة لَا يُمكن تَدَارُكه بِالْمثلِ؛ إِذْ لَا مثلَ لَهُ عِنْد العبد فَسقط، وَلَو ترك الصَّلوة فِي أَيَّام التَّشْرِيق فقضاها فِي غير أَيَّام التَّشْرِيق لَا يكبر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ بالجهر شرعًا.

وَقُلْنَا فِي ترك قِرَاءَة الْفَاتِحَة، والقنوت، وَالتَّشَهُّد، وتكبيرات الْعِيدَيْنِ: أَنه ينجبرُ بالسهو.

وَلَو طَافَ طواف الْفَرْض مُحدثًا يَنْجَبِرُ ذَلِك بِالدَّمِ، وَهُوَ مثلٌ لَهُ شرعًا.

وعَلى هَذَا: لَو أدَّى زيفًا مَكَان جيِّد فَهَلَك عِنْد الْقَابِض لَا شَيْء لَهُ على الْمَدْيُون عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله، لأنه لَا مثل [٣٤/ أ] لصّفة الْجَوْدَة مُنْفَرِدَة حَتَّى يُمكن جبرُها بِالْمثلِ.

وَلَو سلَّم العَبْدَ مُبَاح الدَّم بِجِنَايَةٍ عِنْد الْغَاصِب، أَو [تحققت][1] عند البَائِع بعد الْبيع، ، فان هَلَك عِنْد الْمَالِك أَو الْمُشْتَرِي [قبل الدَّفع][2] لزمَه الثّمنُ وَبَرِئَ الْغَاصِبُ [بِاعْتِبَار أصل الْأَدَاء][3]، وإن قُتِلَ بِتِلْكَ الْجِنَايَة اسْتَنَدَ الْهَلَاكُ إلى [أوَّل][4] سَببه، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا يُوجَد الاداء عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله، والمغصوبَةُ إِذا رُدَّتْ [حَامِلة][5] بِفعلٍ عِنْد الْغَاصِب فَمَاتَتْ بِالْولادَةِ عِنْد الْمَالِك لَا يَبْرَأُ الْغَاصِبُ عَن الضَّمَان عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله.

---

(١) الزيادة لم ترد في «أ، ج، ع».

(٢) زيادة من «ع، ط».

(٣) زيادة من «ط».

(٤) زيادة من «ط».

(٥) وفي أ، ط «حاملًا».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثُمَّ الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَاب: هُوَ الْأَدَاءُ كَامِلًا كَانَ أَو نَاقِصًا، وإنَّما [صَار][١] إلى الْقَضَاء عِنْد تعذُّر الْأَدَاء.

وَلِهَذَا يتَعَيَّنُ المَالُ فِي الْوَدِيعَة، وَالْوكَالَة، وَالْغَصْب، وَلَو أَرَادَ الْمُودعُ وَالْوَكِيلُ وَالْغَاصِب أَن يُمْسِك الْعين وَيدْفَع مَا يماثُله لَيْسَ لَهُ ذَلِك. وَلَو بَاعَ شَيْئا [٣٤/ ب] وَسلَّمهُ، فَظهر بِهِ عيبٌ كَانَ المُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَين الْأَخْذ وَالتّرْك فِيهِ.

وَبِاعْتِبَار أَن الأَصْل هُوَ الْأَدَاءُ يَقُول الشَّافِعِيُّ رحمه الله: الْوَاجِبُ على الْغَاصِب ردُّ الْعين الْمَغْصُوبَة، وان تَغَيَّرت فِي يَد الْغَاصِب تغيُّرًا فَاحِشًا، وَيجب الْأَرْشُ بِسَبَب النُّقْصَان.

وعَلى هَذَا لَو غصَب حِنْطَةً فطحنها، أَو ساجةً فَبنى[٢] عَلَيْهَا دَارًا، أَو شَاةً فَذَبَحها وشواها، أو عِنَبًا فعصرها، أَو حِنْطَةً فَزَرَعَها وَنبَتَ الزَّرْعُ كَانَ ذَلِك ملكًا للْمَالِك عِنْده.

وَقُلْنَا: جَمِيعُهَا للْغَاصِب، [فيجيب][٣] عَلَيْهِ ردُّ [قيمَة][٤]، وَلَو غصَب فضَّة فضَربها دَرَاهِمَ، أَو تِبْرًا فاتَّخَذَها دنانير، أَو شَاةً فذبَحها لَا يَنْقَطِعُ حقُّ الْمَالِك فِي ظَاهر الرِّوَايَة.

وَكَذَلِكَ لَو غصَب قُطْنًا فغزَله، أَو غَزْلًا فنَسَجه [٣٥/ أ] لَا يَنْقَطِعُ حقُّ الْمَالِك فِي ظَاهر الرِّوَايَة [وفي غير ظاهر الرواية ينقطع][٥]

---

(١) وفي ط «يصارُ».

(٢) قال الكرخي والهندواني: انما لا ينقض إذا بنى في حوالي الساجة أما إذا بنى على النفس الساجة ينقض، لأنه معتد فيه، نقله عنهما فيض الحسن في عمدة الحواشي (ص: ١٦٠).

(٣) وفي ط «يجيب».

(٤) وفي ط «القيمة».

(٥) الزيادة لم ترد في «أ، ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَيتَفَرَّعُ من هَذَا مَسْأَلَةُ المضمونات، وَ[لذَا][١] قَالَ [الشافعي][٢]: لَو ظهر العَبْدُ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ مَا أَخَذَ الْمَالِكُ ضمانَه من الْغَاصِب كَانَ العَبْدُ ملكًا للْمَالِك، وَالْوَاجِبُ على الْمَالِك ردُّ مَا [أَخذه][٣] من قيمَة العَبْد.

وَأما الْقَضَاءُ فنوعان: كَامِلٌ وقاصرٌ.

[والكامل][٤] مِنْهُ: تَسْلِيمُ مثل الْوَاجِب صُورَةً وَمعنىً، كمن غصب قفيزَ حِنْطَةٍ [فاستهلكَ الحنطة][٥] ضمِن قفيزَ حِنْطَةٍ، وَيكون الْمُؤَدِّى مثلًا للْأولِ صُورَةً وَمعنىً، وَكَذَلِكَ الحكمُ فِي جَمِيع الْمِثْلِيَّات.

وَأَمَّا الْقَاصِرُ: فَهُوَ مَا لَا يماثلُ الْوَاجِبَ صُورَةً ويماثلُ معنًى، كمن غصب شَاةً فَهَلَكت ضمن قيمتَهَا، وَالْقيمَة مثل الشَّاة من حَيْثُ الْمَعْنى لَا من حَيْثُ الصُّورَة. وَالْأَصْلُ [هو][٦] الْقَضَاء الْكَامِلُ.

وعَلى هَذَا قَالَ أبي حنيفَة رحمه اللّه: إِذا غصب مثلِيًّا فَهَلَك فِي [يَد الغاصب][٧] وانْقَطع ذَلِك عَن أَيدى النَّاس ضمن قِيمَته يَوْمَ الْخُصُومَة؛ لِأَن الْعَجْز عَن [تَسْلِيم][٨] الْمثل الْكَامِل إِنَّمَا يظْهَر عِنْد الْخُصُومَة، فَأَما قبل الْخُصُومَة فَلَا؛ لتصوُّر حُصُول

---

(١) زيادة من «ط».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وفي ط «أخذ».

(٤) وفي أ، ط «فالكامل».

(٥) وفي ط «فاستهلكها».

(٦) وفي ط «في».

(٧) وفي ط «يده».

(٨) وفي ج «التسليم» خطأ.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْمثل من كل وَجه .

فَأَمَّا مَا لَا مثلَ لَهُ لَا صُورَةً وَلَا معنىً[١] لَا يُمكنُ إِيجَابُ الْقَضَاء فِيهِ بِالْمثلِ .

[فَلِهَذَا][٢] الْمَعْنى قُلْنَا: إِن الْمَنَافِعَ [لَا يضمن] [٣] بِالْإِتْلَافِ؛ لِأَن إِيجَابَ الضَّمَان

(١) قلت: هذا مذهب باطل لا عليه العمل عندهم ولا فتوى بالاتفاق ولا هي رواية عن الإمام بيقين كما ترى: لأن منافع الأعيان التي يجري عليها التعامل بين الناس، فصار الإعتبار بالمنافع أولى من الإعتبار بالأعيان، وبه يتحقق قيام العدل بين الناس.

قال التفتازاني في التلويح (١/ ١٧١): «ثم المنافع التي يجري عليها التعامل بين الناس هي كمنزلة الأعيان لأنها متعينة ومعهودة في الأذهان، والمتعين في الذهن قائم لا يزول تصوّرها لأنّ مصدرها ضرورة التعامل، فما دامت الضرورة قائمة تقتضي وجودها وتوجب تصوّرها يحكم عليها بالوجود كمًّا وكيفًا، فالقول بأن المنفعة إن انفصلت من العين فلا شيء سفطة» انتهى كلامه.

والشرع قد ورد في تقويم منافع كثيرة كالدية مثلًا في ذهاب العقل والبصر والشم والذوق ونحوها بقاء أصل صورة العضو. قال المرغيناني صاحب الهداية من الحنفية: «من ضرب عضواً فأذهب منفعته ففيه الدية الكاملة كالعين إذا ذهب ضوؤها». راجع: الهدية مع فتح القدير (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢).

ثم الحنفية قد أفتوا في كثير أنواع من المنافع بالضمان والتقويم كـ «الوقف ومال اليتيم، والمعدّ للاستغلال» كما صرّح به الحصكفي في إفاضة الأنوار (ص: ٧٤) وابن عابدين في نسمات الأسحار (ص: ٤٤)، وابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٥٣).

بل كثير منهم ذهبوا إلى أن المنافع أموال متقوَّمة إلا أنها دون الأعيان في المالية، نقله عنهم عبد العزيز البخاري في الكشف (١/ ١٧٢)، والقاآني في شرح المغني (ورقة: ١٣).

حتى قال الكاكي في جامع الأسرار (١/ ١٩٣): «كيف لا يضمن والمصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء، والذوات تصير متقوَّمة باعتبارها، ألا يُرى أن الأسواق تقوم بالمنافع والأعيان جميعًا، كالحجر والخانات.

ولهذا جعلها الشرع أموالا متقوَّمة، حتى صلحت مهراً، وورود العقد عليها، وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة.

(٢) وفي ع، ط «ولهذا».

(٣) وفي ع، ط «لا تضمن».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِالْمثلِ مُتَعَذر، و[إيجاب الْعيْنِ](١) كَذَلِك؛ لِأَن الْعينَ [لَا يماثل](٢) الْمَنْفَعَة لَا صُورَةً وَلَا معنًى كَمَا إِذا غصب عبدًا فاستخدَمه شهرًا، أَو دَارًا فسكَن فِيهَا شهرًا ثمَّ ردَّ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْمَالِك لَا يجب عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَنَافِع (٣) خلافًا للشَّافِعِيّ (٤) رحمه الله، فَبَقِيَ الْإِثْمُ حكمًا [٣٦/ أ] لَهُ وانتقل جَزَاؤُهُ إِلَى دَار الْآخِرَة.

وَلِهَذَا الْمَعْنى قُلْنَا: لَا تضمن مَنَافِعُ الْبضْع بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَة على الطَّلَاق، وَلَا بقتل مَنْكُوحَة الْغَيْر، وَلَا بِالْوَطْءِ حَتَّى لَو وطِءَ زَوْجَة إِنْسَان لَا يُضمن للزَّوْج شَيْئًا إِلَّا إِذا ورَد الشَّرْعُ بِالْمثلِ مَعَ أَنه لَا يماثِلُه صُورَةً وَمعنىً، فَيكون مثلًا لَهُ شرعًا فَيجب قَضَاؤُهُ بِالْمثلِ الشَّرْعِيِّ.

وَنَظِيرُه مَا قُلْنَا: إن الْفِدْيَة فِي حقِّ الشَّيْخ الفانى مثل الصَّوْم (٥)، وَالدِّيَةَ فِي الْقَتْل

---

(١) وفي ط «إيجابه بالعين».

(٢) وفي ط «لا تماثل»

(٣) من تلك المنافع، منافع الغصب، فإنها لا تضمن عند الحنفية، إلا أن ينقص باستعماله، فيغرم النقصان، أو كانت في الوقف، ومال اليتيم، وما كان معدا للتجارة، وأما في غير تلك الصور، فإن منافع الغصب غير مضمونة عند عامة الحنفية، وأما عند الشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية، فإنها مضمونة مطلقا، فمتى تلف منها شيء، ضمنه الغاصب، سواء تلف منفردا، أو مع أصله. أنظر: فتح القدير (٨/ ٢٨٤)، ورد المحتار (٦/ ٢٠٦)، والمغني (٧/ ٣٦٩)، والمهذب (١/ ٣٧٧)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٢٠).

(٤) ومذهب الشافعي راجح في هذا الباب. راجع: الأم (٣/ ٢٨٥).

(٥) هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، هذا وقد اختلف العلماء في مواضع من هذه الآية الكريمة:

الموضع الأول: في كونها منسوخة أو غير منسوخة، فقيل: هي منسوخة، روى البخاري بسنده عن ابن أبي ليلى قوله: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا، ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

خَطَأً مثل النَّفس مَعَ أَنه لَا مشابهةَ بَينهمَا .

⇦⇦ ١٨٤]، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا.

الموضع الثاني: اختلاف العلماء في حكمها: فقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران، ولا إطعام عليهما، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام، وقال الشافعي وأحمد: يفطران، ويطعمان، ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام، أو يطيقونه على مشقة شديدة، أن يفطروا، واختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، وقال الجمهور: عليهم الفدية.

الموضع الثالث: في مقدار الفدية: فقال مالك: مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم نصف صاع من برٍّ، وروي عن عباس رضي الله عنهما: نصف صاع من حنطة، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم، فعليه لكل يوم مدٌّ من قمح، وروي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما، فصنع جفنة من طعام، ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم. أنظر: هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٨٨ـ ٢٨٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي النَّهْي

النَّهْيُ[١] .....

(١) قلت: وعلى أصلهم هذا لنا ملاحظات لوجوه:

أوّلًا: إنهم اختلفوا في تعريف النهي اختلافًا شديداً، حتى لم يذكر بعضهم لأجل هذا تعريفه.

قال آفندي في حاشيته على المرآة (١/ ٢٨٨): أن تعريفه -أي النهي- لا يخلو عن النظر فيه ولأجل هذا ترك فخر الإسلام تعريفي الأمر والنهي قلت: وكذا ترك الإمام المصنف والخبازي في المغني.

فعرفه التفتازاني في التلويح (١/ ٢١٥)، والكراماستي في الوجيز (ص: ١٢٢)، والأرزنجاني في التكميل (١/ ١١٩)، وأبوالفضل في شرح الحسامي (ورقة: ٨٠)، والقاآني في شرح المغني (ورقة: ٢٨)، واللامشي في الأصول (ص: ١٠٨)، وملا جيون في نور الأنوار (ص: ٢٢٦)، والنسفي في كشف الأسرار (١/ ١٤٠) بـ«أنه قول القائل لغيره على سبيل الإستعلاء لا تفعل».

واختاره الكاكي في جامع الأسرار ١٠/ ٢٤٩)، وآفندي في الحاشية (١/ ٢٨٨)، وصدر الشريعة في التوضيح (١/ ٢١٤)، وابن نجيم في الفتح (١/ ٧٧)، والحصكفي في الإفاضة (ص: ٨٦)، وابن كمال باشا في التغيير (ص: ١٠١)، وابن عابدين في النسمات (ص: ٦١).

والسمرقندي في الميزان (١/ ٣٤٧) بقوله: «هو الدعاء إلى الإمتناع عن الفعل على طريق الإستعلاء قولًا».

والفناري في الفصول (٢/ ٣٧) بلفظ: «اقتضاء كيف صيغي عن فعل استعلاءًا.

وملا خسرو في المرآة (ص: ٥٤) بقوله: «وهو لفظ طلب به الكف من حيث أنه كف وامتناع عن الفعل».

والبخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٥٦) بقوله: «استدعاء ترك الفعل بالقول ممن دونه».

وابن الهمام في التحرير (ص: ١٥٥): «وأما النهي فالنفسي طلب كفّ عن فعل على جهة الإستعلاء».

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ والـمحلاوي في التسهيل (ص : ٥٩): «هـو الـقـول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الإستعلاء».

والإتقاني في التبيين (ورقة : ٥٠) بلفظ : «طلب الإمتناع عن الفعل بطريق الإستعلاء قولًا».

والساعاتي في نهاية الوصول (ورقة : ٨٧) بقوله: «طلب الإمتناع على جهة الإستعلاء».

والسغناقي في شرح الحسامي (ورقة : ٨١) بلفظ: «منع المكلف عن مباشرة الفعل بقوله لا تفعل». ولم يزد عليه قيد الإستعلاء.

وكل هذه التعريفات غلط بناءاً عـلى أن النهي تفيد التحريم، وذلك بأن الكلمات «طلب الإمتناع، والـدعـاء إلـى الإمتـنـاع، ومنع المكلف عن الفعل، واستدعاء ترك الفعل، والإقتضاء والكف، ولا تفعل» مشتـركة بين أن يكون مدلولها مطلوب الترك بالجزم والشدة، أو بدونها، فهذا القدر من العبارة صـادقة عـلـى طـريـقة مـن يـقـول بالإشتراك مع أنهم يقولون بالخصوص، ولذلك زاد ابن الهمام في التـحـرير (ص : ١٥٥)، وملا خسرو في المرآة (ص : ٧٤)، والخادمي في منافع الدقائق (ص : ١٦٦) بقيد الجزم والشدة تصحيحًا للتعريف.

وثانيًا: ذهـب جـمـهـورهـم لإفادة صيغة النهي التحريم إلى اشتراك الإستعلاء، إلا فمفادها المجاز وهـو الدعاء، والكراهة، والتضرع، والتهديد، وإباحة الترك، والإلتماس ونحوها فلا ندري أي علم وفـقـه وتحقيق وتدقيق في اشتراط كون الصادر منه النهي مستعليًا عن الشخص المطلوب عنه الإمتناع والكف عن الفعل في النواهي الشرعيه وهي لا تحتاج إليها أصلًا.

فـأي فـقـه و تـحقيق و تدقيق وعلم تجوز هذا نعم! وفقه أهل الأراء، وتحقيق أهل العناد، وتدقيق أهل التقليد، وعلم أهل العصبية.

وثالثًا: تـرد صيغة النهي الأصلية لمعان كثيرة، أوصلها ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٨ـ ٨٣) إلى خمسة عشر معنى مع الأمثلة القرآنية والحديثية.

ثم اختلفوا بينهم اختلافًا شديداً في ما هو المراد من الصيغة حقيقة على مذاهب.

فـذهـب جمهورهم كالنسفي، والبزدوي، والسرخسي، وحسن جلبي، ومظفر الدين الساعاتي، وحـامد آفندي، وعبد العزيز البخاري، وقوام الدين الكاكي، والموستاري، وأمير بادشاه، وابن أمير الـحـاج والـخادمي، والإزميري، وملا خسرو، والبابرتي، وأبي الفضل النوري، واللامشي، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

نَوْعَانِ(١): . . . . . .

⇦⇦ والتفتازاني، وصدر الشريعة، وملا جيون إلى أن النهي حقيقة في التحريم ومجاز في الباقي الأخرى.

واختار مشايخ سمرقند والساعاتي في بديع النظام (ورقة: ٨٧): أنه حقيقة في الطلب الشامل للندب، والإيجاب، فالنهي عندهم حقيقة للمنع الشامل للتحريم والكراهة فيلزم به الإشتراك وكل هذه دعاوي غلط فعلى ما تقدم في الأمر من المزيف والمختار عندنا.

ورابعًا: ذهب جمهورهم إلى أن صيغة النهي المطلقة حقيقة في التحريم، ومجاز في الباقي الأخرى، لا يثبت بهذا القدر من القول، وذلك لأنها لا تقيد التحريم إلا إذا كان طريق ثبو تها قطعيًا، وإلا فالكراهة، ففي هذه الصورة لم يبق للصيغة دورسوى إفادتها المنع مطلقًا، والفرق بين خصُوص التحريم ومطلق المنع واضح، كبير.

فعلى هذا النزاع والمناقشات في كون صيغة النهي ومدلوله قطعيًا وهو التحريم بحث عبث.

فالقطع والظن حقيقة يدوران مع أدلة انتفاء القرائن، وبواستطها يتعدى الحكم بضرورة البيان وعدمه إلى دلالة الصيغة، فالقول بأن الصيغة بذاتها متضمنة بمعنى القطعية مغلطة عظيمة.

ثم الحنفية أنكروا كون النهي خاصًا في التحريم بمتضى الشرع في نصوص كثيرة كما اعترف النسفي في كشف الأسرار، وملا جيون في نور الأنوار، والعيني أطلق القول في عمدة القاري (٧/ ٢٦٥)، «بأن النهي لا ينا في المشروعية».

وقال البابرتي في العناية (٣/ ٩٢، ٤/ ٢١٥): «النهي يدل على المشروعية». يعنى يجوز أن يكون الشيْ منهيًا عنه شرعاً ومشروعًا في آن واحد. فتأمل!

راجع للتفصيل: أصول السرخسي (١/ ٧٨-٧٩) وما بعدها، وجامع الاسرار (ورقة: ٢٣)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ١٧٧، ٢٥٦)، والتلويح (١/ ٢١٥)، وشرح المرآة (١/ ٣١٦)، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٥)، ومفتاح الحصول (ورقة: ٧٠)، وشرح الحسامي لأبي الفضل (ورقة: ٧٩-٨٠)، وكتاب الأنوار (ورقة: ٤١).

(١) وأما تقسيم الإمام الشافعي رحمه الله للنهي، فإنه في الرسالة، قَسَّمَ النهيَ على قسمين فقط، وقال في باب (صفة نهي الله ونهي رسوله) ما نصه: (فقال: فَصِفْ لي جِمَاعَ نهي الله جل ثناؤه، ثم نهي النبي عاما، لا تبق منه شيئا، فقلت له: يجمع نهيه معنيين: أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ عنه محرما، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه. . .)

ثم ذكر النوع الثاني على افتراض السوأل عنه، فقال: (فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نهي المرء فيه عن شيء، وهو يخالف النهي الذي ذكرتَ قبله؟ فهو إن شاء الله مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل على الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد، مفضيا بفرجه إلى السماء. . .) الرسالة (ص: ٣٤٣)، و (ص: ٣٥٣)، والفقرات (٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٤٥، ٩٤٦).

ومسألة اقتضاء النهي الفساد أو البطلان، والفرق في ذلك بين العبادات والمعاملات، من المسائل المتعددة الجوانب، كثيرة الأطراف.

فمن الأصوليين من يقول: إنه لا يدل على الفساد أصلا، نسبه الرازي إلى أكثر الفقهاء، والآمدي إلى المحققين، كما نقله الشيرازي عن القفال، وأبي الحسن الكرخي، وعامة المتكلمين.

ومنهم من يقول: إنه يدل على الفساد، قال الشيرازي: (هو قول أكثر أصحابنا)، وحكى عن الشافعي ما يدل عليه.

ومنهم من فرق بين العبادات والمعاملات، كالرازي، حيث قال: (إنه يفيد الفساد في العبادات، لا في المعاملات)، راجع في ذلك: اللمع (ص: ١٤)، والمحصول (٢/ ٢٩١)، والإحكام (٢/ ١٨٨).

والذين اشتهروا في الفرق بين الفساد والبطلان، هم الحنفية، وخلاصة ما ذهبوا إليه في هذه المجال أنهم قالوا: إنه لا فرق بين الفساد والبطلان في العبادات، فكل عبادة إذا أديت على غير وجهها المشروع، بأن من لم تستوف ركنا من الأركان، أو شرطا من شروطها، كانت باطلة، وفاسدة.

وأما المعاملات: فإذا باشرها المكلف غير مستوف لأحد أركانه، ـ سواء استوفت شروطه، أو لم تستوف ـ كبيع الميتة والحر، أو البيع الصادر من غير أهله كالمجنون، فإنه يكون باطلا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره الشرعية، فلا تنتقل الملكية بسبب هذه البيوع.

وأما إذا وقع العقد، أو التصرف مستوفيا لأركانه، ولكنه غير مستوف لشروطه، هو عقد فاسد، يترتب عليه بعض آثاره، كما في البيع بثمن غير معلوم، أو النكاح بغير شهود، ففي البيع يثبت ملك المبيع للمشتري إذا قبضه من البائع، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة إذا تمت الفرقة بينهما، ويثبت فيه النسب رعاية لحق الطفل.

فالباطل عند الحنفية: ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، والفاسد ما كان الخلل فيه ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

نهى عَن الْأَفْعَال الحسِّيَّة(١): . . . . . .

⇦⇦ راجعا إلى أوصاف العقد، ومن هنا قالوا: (الباطل): ما كان غير مشروع بأصله ووصفه، و(الفاسد): ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والمراد من الأصل عند الحنفية: الأركان، ومن الوصف: الشروط.

(١) قلت: بينهم اختلاف شديد في تعريف الأفعال الحسية وتمييزها عن الأفعال الشرعية، وتناقض بيِّن، واضطراب واضح، ولم يقدموا في هذه المسئلة ضابطا عامًا مضبوطاً يعتمد عليه لأجل التمييز بين الفعلين أوّلا ولصحة التخريج عليه ثانيًا.

بل كل ما أتوا به من تعريفي الأفعال الشرعية والحسية تفريقًا بينهما لا يخلوا عن الإبهام والتعقيد وعدم الإنضباط، وكل ذلك يظهر من تعاريفهم لهذه الأفعال والتعليق عليها.

قال عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني في التكميل (ورقة: ١٢٠)، والسغناقي في الوافي (ورقة: ٨٢)، والشبلي في شرح المغني (ورقة: ٥٦)، والبابرتي في الأنوار (ورقة: ٤٤)، والقاآني في شرح المغني (ورقة: ٣٤)، والنوري في شرح الحسامي (ورقة: ٨٢)، والبخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٥٧)، والكاكي في جامع الأسرار (١/ ٢٥١ـ ٢٥٢)، والنسفي في الكشف (١/ ١٤٤): «الأفعال الحسية هي ما يتوقف وجودها على الحسّ وتعرف حقيقتها بدون الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كالطلاق في حالة الحيض والمشي في نعل واحد فإن هذه الأفعال تتحقق حسًّا ولا يتوقف وجودها على ورود الشرع بأنها هي بل يعلمها من يعلم الشرع ومن لا يعلمه.

والشرعيات هي ما يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها الشرعي من لا يعرف الشرع كالصلاة والصوم والبيع والإجارة وما أشبه من سائر العقود.

وعرفها الحصكفي في الإفاضة (ص: ٨٧ـ٨٨) بقوله: «الحسية هي التي تعرف حسًا بلا توقف على الشرع كالقتل والزنا، والشرعية هي التي تعرف شرعاً كالصلاة».

والفناري في الفصول (٢/ ٣٧)، بلفظ: «الحسيات هي ما لا يتوقف تحققه على ورود الشرع كالقتل وشرب الخمر والزنا، وعلامته صحة الإطلاق اللغوي عليه أنه حقيقة».

وقال فيض الحسن في عمدة الحواشي في شرح أصول الشاشي (ص: ١٦٦): «الأفعال الحسية: وهي التي تعرف حسًّا ولا يتوقف تحققها على الشرع، كالزنا وشرب الخمر فإنهما كانا معلومين ماهية قبل ورود الشرع، وباقيتين على حالهما ولا يتغيرا بالشرع. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ بخلاف الأفعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لأنها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع لا يمكن وجود المجمل الشرع إلا ببيان الشرع».

وقال ملا جيون في نور الأنوار (ص: ٢٤٦ـ ٢٩٠): «والمراد بالأفعال الحسية: ما يكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وما هياتها.

والمراد بالأمور الشرعية: ما تغيرت معانيها الأصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلاة والبيع والإجارة».

فهذه التعاريف المذكورة لا تتناول إلا القسمين، مع أن هذه الأفعال بمقتضى القسمة العقلية والإستقراء على ثلاثة أقسام: حسية محضة، وشرعية محضة، وشرعية باعتبار وحسية باعتبار، فمن لم يحسن التفكير ولم يمعن نظرة طبّقها على الثلاثة، فيتنتج النتائج متناقضة بجعل بعض الحسية شرعية كما في البيع وبعض الشرعية حسية كالزنا وشرب الخمر.

وانتبه إلى ذلك صدر الشريعة فإنه تصرّف في التعريف تعريفًا له إلى ما يرى له معقولية باعتقاده، فقال في التوضيح (١/ ٢١٥) عن الأفعال الحسّية: «هي ماله وجود حسي فقط» وعرّف الأفعال الشرعية بقوله: «هي مالها وجود شرعي مع الوجود الحسّي كـ«البيع».

ووافقه ابن نجيم في فتح الغفار (١/ ٧٨).

فتعريفه للأفعال الشرعية أعمّ من التعاريف السابقة حيث أنه جعل الحسّية والشرعية شرعية.

وسبب التغيير للتعريف مبناه الإعتراضات الواردة على تعريف الطائفه المذكورة، قال التفتازاني في التلويح (١/ ٢١٥): «اعترض عليه بأن مثل الصلاة والزنا والبيع وغير ذلك يتحقق من المكلف من غير توقف على الشرع، وأجيب بأن المستغني عن الشرع هو نفس الفعل، أما كونه عبادة أو كونه متوقفا على الشروط المخصوصة ليترتب عليه أحكام فلا يتحقق بدون الشرع.

ورد بأن المتوقف على الشرع حينئذ هو كونه عبادة ونحو ذلك ففي الحسيات أيضًا وصف كون الزنا أو الشرب معصية لا يتحقق إلّا بالشرع.

ففسّره المصنف بما يكون له مع تحققه الحسّي تحقق شرعي بأركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع». ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كَالزِّنَا وَشُرْب الْخَمْر وَالْكذب وَالظُّلم . (١)

⇦⇦ ثم قال: «وقد يقال: إن الفعل إن كان موضوعًا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي وإلا فحسي».

وعليه اعتمد ملا خسرو في مرآة الأصول (ص: ٧٧): حيث قال: «الأفعال الحسيّة هي ما لا يكون موضوعاً في الشرع لحكم مطلوب كالسفه والعبث واللواطة والزنا، والشرعية: هي ما يكون موضوعاً في الشرع لحكم مطلوب كالصلاة والبيع».

ولكن الإزميري زيف هذا التعريف أيضًا بالوجوه المنقولة عن التفتازاني في حاشيته على المرآة (١/ ٣٢٢ـ ٣٢٣)

وكذا ابن فرشتا غيّر التعريف بناء اً على الإعتراضات الواردة على تعاريفهم قائلًا: «فالصواب أن يفسّر الأفعال الحسّية بما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض».

واستحسن هذا التعريف عزمى زاده، ويحيى الرهاوي في حواشيهم على شرح المنار (ص: ٢٦٦).

هذه هي حقيقة أقوالهم في تقسيم الأفعال إلى حسية وشرعية وتعريفهما لمعرفة ما هو قبيح لعينه عن ما هو قبيح لوصفه، وهي كما ترى عبارة عن وهم، ومغالطة، وتناقض، وفساد، وقد وصف السمرقندي شغلهم هذا لعدم الصحة، والفساد، والتناقض، حيث قال في كتابه الميزان (١/ ٣٦٣): «واختلف مشايخنا في النهي المضاف إلى الفعل الشرعي: قال بعضهم: إنه يدل على كونه مشروعاً بأصله قبيحا لوصفه، وقال بعضهم: إنه يدل على كونه مشروعاً من وجه قبيحًا من وجه، وقال بعضهم: إن النهي لا يرد على الفعل الشرعي ومتى أضيف إليه يكون نهيًا عن غيره لا محالة، وهذه الوجوه غير صحيحة على ما ذكرنا فسادها وتناقضها في الشرح».

فلا أدري أي معقولية في الإصرار على مثل هذه التقاسيم الباردة التي لم يعتمد عليها كثير من أكابر الحنفية كأبي بكر الجصاص في «الفصول في الأصول»، والصميري حسين بن علي في «مسائل الخلاف» على رغم أن هذه الكتب من أهم المصادر الأصولية عند الحنفية وأقدمها وأسلوبهما العلمي يمتاز بالنقاش وإيراد الأدلة العقلية والنقلية، ثم التكلف ببيان صحتها اعتمادًا على أوجه هي أقرب إلى الوهم والخيال والتخمين والظن؟

(١) قلت: الزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم ونحوها من الأفعال التي يقول فيها الأحناف بأنها أفعال حسيّة، ليست حسية محضة، وإنما هي شرعية باعتبار، وحسيّة باعتبار لأن اشرع تصرّف فيها محلّا وشرطاً ووصفًا، وقد انتبه إلى هذا سراج الدين الهندي في شرح المغني (ورقة: ٥٦) حيث قال: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ «وفيه بحث فإن القتل والشرب وسائر الأفعال التي عديتم من الحسيات أيضًا التي يعرفونها قبل الشرع من حيث أنها أفعال وأما من حيث كونها هيئة مخصوصة وصفة معلومة وهي القتل العمد إنما يوجب القصاص إذا كان المقتول محقون الدم على التأبيد قد قتل بآلة كذا ولا يكون أبًا له ولا ولده، وإنما يوجب الدية المغلظة إذا كان شبه عمد، وإنما يوجب الدية إذا كان خطئًا وغيرها من أحكام القتل وشرائطها التي لم تعرف إلا بالشرع.

وكذا الزنا من حيث كونها وطئًا في القُبل في غير الملك وشبهته، وكون الشبهة إما في الفعل أو في المحل موجبا للرجم أو الجلد وغير ذلك من أحكام الزنا وشرائطها فلا تعرف إلا بالشرع أولى، فلا فرق بين القسمين.

فإن أصلها من حيث كونها أفعالًا لا يعرف بالحسّ قبل الشرع من حيث كونها هيئات مخصوصة وكيفيات معلومة موجبة للأحكام المخصوصة فلا يعرف قبل الشرع، فالفرق على الوجه الذي ذكروا لا يتم».

ثم نقله عنه ابن فرشتا في شرح المنار (ص: ٢٦٥) وسلم لهذا الإعتراض -كما صرّح به يحيى الرهاوي أيضًا قائلًا: بأن الإعتراض- يعني اعراض الهندي- وارد لا محالة. (ص: ٢٦٥)

حتى اضطر ابن فرشتا إلى وضع تعريف للأفعال الحسيّة من جديد خروجًا عن هذا الإعتراض فقال: «فالصواب أن يفسّر الأفعال الحسيّة بما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض». وقد لا يصحّ هنا.

واستحسن هذا التعريف الرهاوي، وعزمي زاده في حواشيهم على شرح المنار (ص: ٢٦٦) وهو ينتج نتائج متناقضة لنتائج تعريف جمهورهم للأفعال الحسيّة.

وقد نقل هذا الرد المذكور أيضًا التفتازاني في التلويح (١/ ٢١٥)، والإزميري في حاشيته على المرآة (١/ ٣٢٢-٣٢٣).

فخلاصه القول: أن هذه الأفعال ليست حسية محضة، وإنما هي شرعية باعتبار وحسية باعتبار، والحكم عليها بقبحها عينًا أو وصفًا يكون بناءاً على الأدلة الأخرى لابناءاً على الحسّ لضعف تأثيره، وذلك إذا سلمنا بأن تأثير الحسّ أمر واقعي وليس بخيالي.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَنَهـيٌ عَـن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة، كالنهى عَن الصَّوْم فِي يَوْم النَّحْر[١]، والصلوة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة[٢]، وَبيع الدِّرْهَم بِالدِّرْهَمَيْنِ.[٣]

وَحـكـم النَّوْع الأوَّل: أَن يكون [٣٦/ ب] المنهي عَنهُ هُوَ عينُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ فَيكون عينه قبيحًا، فَلا يكون مَشْرُوعًا أصلًا.

وَحـكـمُ الـنَّوْع الثَّانِي: أَن يكون المنهي عَنهُ غير مَا أضيف إِلَيْهِ النَّهْيُ، فَيكون هُوَ حسنًا بِنَفسِهِ [و][٤] قبيحا [بغيره][٥] وَيـكـون الْـمُبَاشر مرتكبًا لِلْحَرَامِ [لغيره][٦] لَا [لِنَفسِهِ[٧]][٨].

---

(١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: ((نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر)). أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨١)، رقم (١٩٩١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين (٣/ ٢٠٧)، رقم (١٤٠) (١١٣٨).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)). أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر... (٢/ ٦٩) رقم (٥٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (٢/ ٤٣١) رقم (٢٨٥) (٨٢٦).

(٣) حديث النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين، أخرجه مسلم، من حديث عثمان بن عفان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)، كتاب المساقاة، باب الربا (٤/ ١٩٦)، رقم (٧٨) (١٥٨٥)

(٤) ساقط من «أ، ع، ط».

(٥) وفي ج «بغيره».

(٦) وفي ج «بغيره».

(٧) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: (فإذا نهى رسول الله ﷺ عن الشيء من هذا، فالنهي محرم، لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى، كما وصفت)، الرسالة (ص: ٣٤٣)، والفقرة ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا قَالَ أَصْحَابنَا رحمهم اللّٰه: النَّهْيُ عَن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة يَقْتَضِي تقريرها(١) وَيُرَاد بذلك أَن التَّصَرُّف بعد النَّهْى يبْقى مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ؛ لِأَنَّهُ لَو لم يَبْقَ

⇦⇦ (٩٢٩)، ويقول في مكان آخر بعد تقسيمه لأنواع النهي (وقد مثلت قبل هذا، النهي الذي اريد به غير التحريم بالدلائل . . . .)، الرسالة (ص: ٣٥٥)، والفقرة (٩٦٠).

إلا أن بعض الشافعية نسب إليه القول بعدم دلالة النهي على الفساد، قال أبو إسحاق الشيرازي: (ومن أصحابنا من قال: النهي لا يدل على الفساد، وحكي عن الشافعي ما يدل عليه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر المتكلمين)، اللمع (ص: ١٤).

هذا وقد ذكر الإمام الرازي في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: النهي لا يفيد الفساد، وهو قول أكثر الفقهاء.

الثاني: أنه يفيد الفساد، وبه قال بعض الشافعية.

الثالث: أنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات، ونسبه إلى أبي الحسين البصري، واختاره، أنظر: المحصول (٢/ ٢٩١).

وذكر القرافي مذهبا رابعا، وهو: أن النهي يفيد الفساد في المعاملات على وجه تثبت معه شبهة الملك، ونسبه إلى الإمام مالك رحمه اللّٰه، أنظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٧٤).

وقال الشوكاني بعد ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة: (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات، يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المراد للبطلان، اقتضاءًا شرعيا، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي)، إرشاد الفحول (ص: ١٠٤).

(٨) وفي ج «لِنفسه».

(١) قلت: ليس هذا بصحيح على الإطلاق، لأن النواهي عن بعض الأفعال الحسيّة كثيراً ما تكون مضافاً إلى أعيان محرّمة كشرب الخمر وأكل الميتة في الغير بلا ريب، وهكذا النواهي عن الأفعال الشرعية لمصلحة الإبتلاء ونحوها، فكل هذه الأنواع من الأحكام والأفعال التي تترتب عليها تحتاج إلى نظرة فقهية موفقة، وليس في صالح الفقه المحمود المجازفة بدعوى القبح وصفًا أو عينًا بناءاً على الشرع أو الحسّ دليلًا للمذهب. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مَشْرُوعًا كَانَ العَبْدُ عَاجِزًا عَن تَحْصِيل الْمَشْرُوع، وَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِك نهيًا للعاجز، وَذَلِكَ من الشَّارِع محَال، وَبِه فَارق الْأَفْعَال الحسية؛ لانه لَو كَانَ عينُهَا قبيحًا لَا يُؤَدَّى ذَلِك إِلَى نهي الْعَاجِز؛ لأنه بِهَذَا الْوَصْف لَا يعجز العبدُ عن الفعل الحسيِّ.

ويَتَفَرَّعُ من هذا [٣٧/ أ] حكمُ البيع الفاسد (١)، والإجارة الفاسدة(٢)، والنذرِ

⇦⇦ ثم لو كان التقسيم إلى حسّي وشرعي موجبًا نتيجة التمييز بين القبيح لعينه والقبيح لوصفه تمييزاً صحيحًا لما احتيج إلى اعتبار بأدلة أخرى والتقرير كما قالوا.

بل جُلَّ قصدهم بهذا التقسيم نصب دليل لمذهبهم في البيوع الربوية بأنها ليست باطلة، وإنما هي نافذة مع الإثم استدلالًا بأنها أفعال شرعية، والنهي عنها لقبح في الوصف لا في العين، ولذلك جعلوا البيوع بجميع صورها من الأفعال الشرعية مع أن أكثرها حسيّة محضة وقليل منها ما يمكن القول فيها بأنها حسيّة باعتبار وشرعية باعتبار، ولا يوجد منها شيٌ يصدق القول عليه أنه شرعي محض، كما يأتي عليه التعليق قريبًا.

وكل هذا ما ذهبوا إليه هنا ليس هذا بعلم ولا فقه وإنما هي محاولة فاشلة لتقوية مذهبهم في مسائل معينه، والله أعلم.

(١) كما إذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط، وحديث النهي عن بيع وشرط، أخرجه ابن حزم في المحلي (٨/ ٣٧٨).

وقال الشوكاني: (أخرجه الخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)، نيل الأوطار (٥/ ٢٨٣).

وللشرط في العقود أنواع، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو لغو، ومنها ما هو فاسد، ثم الفاسد أنواع، أنظر: التفصيل في مقدمة شرح مجلة الأحكام لرستم باز (ص: ٥٤ـ ٥٦).

(٢) قلت: اختلفوا في تعريف الإجارة لغة وشرعاً اختلافًا شديداً. وبعضهم على عدم الفرق بين حقيقتها اللغوية التي تمثل عن المعنى الحسي وبين حقيقتها الشرعية، وإليك بعض ما قالوا:

عرفه المرغيناني في الهداية (٩/ ٥٨ـ٥٩) شرحاً للتعريف: «بيَّن المفهوم الشرعي قبل اللغوي لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة». وعليه اعتمد الكاساني في بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤).

وقال الحصكفي في الدر المختار (٦/ ٤٩): «الإجارة لغة: للأجرة، وشرعاً: تمليك نفع بعوض »⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بصوم يَوْم النَّحْر، وَجَمِيعُ [صور][1] التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة مَعَ وُرُود النَّهْي عَنْهَا.

فَقُلْنَا: البيع الْفَاسِدُ يُفِيد الْملكَ عِنْد الْقَبْض بِاعْتِبَار أَنه بيعٌ وَيجبُ نقضُه بِاعْتِبَار كَونه حَرَامًا [لِغيره][2] وَهَذَا بِخِلَاف نِكَاح الْمُشْرِكَاتِ، ومنكوحة الْأَب، ومعتدة الْغَيْر ومنكوحته، وَنِكَاح الْمَحَارِم، وَالنِّكَاح بِغَيْر شُهُود؛ لِأَن مُوجب النِّكَاح حِلُّ التَّصَرُّف وَمُوجَبَ النَّهْي حُرْمَةُ التَّصَرُّف، فاستحال الْجمعُ بَينهمَا، فَيحمل النَّهْي على النَّفْي.[3]

⇦⇦ وبمثله عرفه ابن نجيم في البحر الرائق (٧/ ٢٩٧).

وقال النسفي في تعريفه شرعاً: «الإجارة بيع منفعة معلومة بأجر معلوم».

وقد تكلم على هذه التعاريف قاضي زاده في نتائج الأفكار (٩/ ٥٧ ـ ٦٠) كلامًا طويلًا ردّاً على من قال بأن المفهوم اللغوي للإجارة هو الشرعي بلا مخالفة كالبابرتي، والكاساني يلزم بأن الإجارة فعل حسّي وليس بشرعي. فتدبر. راجع للتفصيل: حواشي على نور الأنوار لشيخنا الزاهدي (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥).

(١) وفي ج «صُورة».

(٢) وفي ج «بغيره»

(٣) قال النسفي في كشف الأسرار (١/ ١٥١)، وملا جيون في نور الأنوار (ص: ٢٧٦) والنهي مجاز عن النفي وأراد بالنفي النسخ، مع أن صدر الشريعة قال في التوضيح (١/ ٢٢٠): «إنه مجاز عن النسخ».

وكل هذه تكلفات غير مرضية وأجوبة فاسدة عن الإعتراضات مع تعسف وتحكم ولم يرض بها كثير من جماعة الحنفية أيضًا.

قال ابن عابدين في نسمات الأسحار (ص: ٦٦): «أقول: ولا يخفى أن قولهم هنا! إن النهي مجاز عن النفي مخالف لظاهر ما سبق من أن النهي عن الأمور الشرعية يقع على القبيح لغيره إلا بدليل، فظاهره أنه يقع على القبيح لغيره إلا بدليل يدل على قبحه لعينه وهذا يقتضى أن يكون النهي هنا باقيًا على معناه الحقيقي إلى النفي مجازاً للدليل، اللّهم! إلا أن يقال إن قولهم «إلا بدليل» الإستثناء ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَأَما مُوجب البيع [ثُبُوت] (١) الْملك، وَمُوجَب النَّهْي حُرْمَة التَّصَرُّف، وَقد أمكن الْجمعُ بَينهمَا بَان يثبُتَ الْملك وَيحرُم التَّصَرُّف، أَلَيْسَ أَنه لَو تخمَّر الْعَصيرُ فِي ملك الْمُسلم يبْقى ملكُه فِيهَا، وَيحرمُ التَّصَرُّف.

وعَلى هَذَا [٣٧/ ب] قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم اللّه: إِذا نذر بِصَوْم يَوْم النَّحْر، أَيَّام التَّشْرِيق يَصِحُّ نَذْرُه؛ لِأَنَّهُ نذر بِصَوْم مَشْرُوع.

وَكَذَلِكَ لَو نذر بالصلوة فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ نذر بِعبَادة مَشْرُوعَةٍ(٢)؛ لما ذكرنَا أَن النَّهْي يُوجبُ بَقَاء التَّصَرُّف مَشْرُوعًا.

⇦⇦ فيه منقطع يعنى أن النهي عن الأمور الشرعية يقع على القبيح لغيره إلا لدليل فلا يكون النهي على حقيقته بل يكون مجازاً عن النفي.

لكن يخالف هذا الحمل ما مرّ عن التلويح من أنه يحمل بواسطة القرينة على القبيح لعينه، وأيضًا فربما لا يظهر ذلك في النهي عن نكاح المحارم بل النهي فيه على حقيقته لكنه مصروف عن اقتضاء القبح لمعنى في غيره إلى اقتضائه القبح لعينه بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ وحينئذ فلا يرد نقضًا علينا ولا حاجة إلى التعرض إلى الجواب عنه فليتأمل».

ويقول ابن ملك في شرح المنار (ص: ٢٧٦ـ ٢٧٧): «ولقائل أن يقول: إن أراد بالنسخ الإعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازاً عن النهي فلا حاجة إلى التطويل، وإن أراد به النسخ المصطلح: وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي فذلك موقوف على مشروعية هذه الأمور قبل النهي وذا غير معلوم.

فإن قلت: إنها مباحة بالإباحة الأصلية، قلنا: لا يتم بهذا المقصود لأن رفع الإباحة الأصلية لا يكون نسخًا.

فإن قلت: ثبت مشروعيتها بتقريب النبي ﷺ في الإبتداء حيث لم ينه عنها في أوّل زمان النبوة، قلت: إنما يتم لو ثبت علمه عليه السلام بوقوعه في زمان نبوته مع قدرته على إنكاره وذلك يتوقف على النقل».

(١) وفي ط «فثبوت».

(٢) قلت: الشارع عند ما ينهى عن فعل شرعي في ظروف معينة وأحوال مقيّدة فالمراد منه أن مصلحة ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلِهَـذَا قُلْنَا: لَو شَرَعَ فِي النَّفْل فِي هَذِه الْأَوْقَات لزمَه بِالشُّرُوعِ، وارتكابُ الْحَرَام لَيْسَ بِلَازِم للُزُوم الإتمام، فانه لَو صَبر حَتَّى حلت الصلوة بارتفاع الشَّمْس وغروبها ودلـوكهـا أمـكنه اتمام بِدُونِ الْكَرَاهَة، وَبِه فَارق صَوْمَ يَوْم الْعِيد، فإنه لَو شرع فِيهِ لَا يـلْزمه [الإتمام][1] عِـنْـد أبـي حنيفَة وَمُحَمّد رحمهما اللّه؛ لَان [اتمام الشروع][2] لَا يَنْفَكُّ عَن ارْتِكَاب الْحَرَام.

وَمـن هَـذَا الـنَّـوْع: وَطْءُ الْحَائِض [٣٨/ أ]؛ فإن النَّهْي عَن قربانها بِاعْتِبَار الْأَذَى؛

⇦⇦ الـفـعـل الشـرعـي فائتة فيها، وبفوات المصلحة لا يبقى الفعل شرعيًّا، بل يتحول عينه في حالة المنع عن عينه في حالة الطلب ويجوز أن يكون ذلك العين الخالي عن مصلحة شرعية قبيحاً لعينه.

أمـا تـرى أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حينما قال: ((مَـنْ لَـمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَـاجَةٌ أَنْ يَـدَعَ طَـعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) أخـرجـه البـخـاري برقم (١٠٩٣) دل على أن القيام بعمل الزور يفوّت مصلحة الصوم فلم يبق ظاهر الصورة، وأمثلته كثيرة جداً في الشرع.

فثبـت بهـذا أن اعتبار المصلحة الشرعية كعنصر أساسي لتكوين ذات الفعل الشرعي ضروري جدّا عند الشارع، وتصور الفعل الشرعي بدون اعتبارها تصور باطل.

فـلـمـا نهـى الشـارع من الصوم يوم النحر دل على أن مصلحة الصوم وهي الإمساك تعبداً مهجورة لـمـصـلـحة أيام النحر وهي الضيافة لضيق محلها، ولعدم إمكان الجمع بين المصلحتين شرعاً في يوم واحـد، فلا داعي للبحث عن وجوه القبح في الوصف بل هو قبيح لعينه فالصوم ـ ولو كان صوم النذر ـ باطل في يوم النحر لا يصح.

وكـذا الـصـلاة نهى عنها في تلك الأوقات منعاً شديداً حتى اعتبر طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيـطـان، وكونها نصف النهار مفسدة تناقض مصلحة الصلاة فمعناه أن المعاني التعبدية والمقصودة شـرعـاً مـنـتـفية عـن الهيئة في هذه الأوقات، فالإتيان بالفعل الخالي عنها بإسم الشرع والعبادة عبث، وإحتمال البطلان أقوى، وهذا بين واضح.

(١) ساقط من «ط».

(٢) وفي ط «الإتمام».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لقوله [تعالى]: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۙ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۙ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾(١)

وَلِهَذَا [قلنا](٢) يَتَرَتَّب الْأَحْكَام على هَذَا الْوَطْءِ، فَيثبُتُ بِهِ إِحْصَان الْوَاطِئ، وَ[يحل](٣) الْمَرْأَة للزَّوْج الأول، وَيثبت بِهِ حكمُ الْمهْر وَالْعدة وَالنَّفقَة، وَلَو امْتنعت عَن التَّمْكِين؛ لأجل الصَّدَاق كَانَت نَاشِزَة عِنْدهمَا، فَلَا [يسْتَحقُّ](٤) النَّفَقَة، وَحُرْمَةُ الْفِعْل لَا تنَافِي [ترَتيب](٥) الْأَحْكَام [فصار](٦) كَطَلَاق الْحَائِض،(٧) وَالْوُضُوء

(١) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وفي أ، ط «تحل».

(٤) وفي ط «تستحق».

(٥) وفي ط «ترتّب».

www.KitaboSunnat.com

(٦) ساقط من «ط».

(٧) حديث النهي عن طلاق الحائض، متفق عليه، روى سالم عن أبيه (ابن عمر)، أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ: فقال: ((**مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، تفلك العدة التي أمر الله عزوجل أن يطلق لها النساء**)). أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق (٨/ ٥٢١)، رقم (٤٩٠٨)- ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض (٤/ ٥٠)، رقم (١) (١٤٧١).

قال ابن قدامة: (وأما المحظور: فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمَّى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ...)، المغني (١٠/ ٣٢٤).

ثم قال في مكان آخر: (فان طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال)، المرجع السابق (١٠/ ٣٢٧).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بالمياه الْمَغْصُوبَة، والإصطياد بقوسٍ مَغْصُوبَةٍ، وَالذّبْح بسكين مَغْصُوبَة، والصلوة فِي الأَرْض الْمَغْصُوبَة (١)، وَالْبيع فِي وَقت النداء، (٢) فإنه يَتَرَتَّب الحكم على هَذِه التَّصَرُّفَات مَعَ اشتمالها [٣٨/ ب] على الْحُرْمَة.

وَبِاعْتِبَار هَذَا الأَصْل قُلْنَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾(٣): إن الْفَاسِق من أهل الشَّهَادَة، فَينْعَقد النِّكَاحُ بِشَهَادَة الْفُسَّاق؛ لان النَّهْي عَن قبُول الشَّهَادَة بِدُونِ الشَّهَادَة محَال، وإنما [لما](٤) تُقبل شَهَادَتُهم؛ لفسادٍ فِي الْأَدَاء لَا لعدم الشَّهَادَة أصلًا.

وعَلى هَذَا لَا يجب عَلَيْهِم اللّعانُ؛ لان ذَلِك أَدَاءُ الشَّهَادَة، وَلَا أَدَاء مَعَ الْفسق.

---

(١) لم يرد من الشارع الحكيم نص بخصوصه ينهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة على ما أعلم، وإنما يعلم ذلك من عمومات الشرع، وذلك لأن فيها استعمال مال الغير بغير إذنه، واستعمال مال الغير بغير إذنه محرم شرعا، والله تعالى أعلم.

(٢) قلت: هذه المسائل التي بحث فيها أهل العلم لا يصح تخريجها على هذه القاعدة، لأن الشرع لم يرد بالنهي عن الصلاة المذكورة ولا بالتوضئ المذكور، وإنما ورد بالنهي عن الغصب فقط، والقضية صادقة لو ورد النهي عن الصلاة وغيرها من المسائل بخصوصها والحال أن المؤلف ملتبس بالغصب. والله أعلم.

(٣) الآية [٤] من سورة النور.

(٤) وفي ج «لا».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

اعْلَم أنَّ لمعْرِفَة المُرَاد بالنصوص طرقاً: مِنْهَا: أنَّ اللَّفْظَ اذا كَانَ حَقِيقَةً لِمَعْنًى ومجازًا لآخر، فالحقيقةُ أولى.(١)

مِثَاله: مَا(٢) قَالَ عُلَمَاؤُنَا رحمه الله: الْبِنْت المخلوقَةُ من مَاء الزِّنَا يحرم على الزَّانِي نِكَاحُهَا.(٣)

وَقَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: يَحِلُّ.

وَالصَّحِيحُ: مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهَا بنته حَقِيقَةً، فَتدخل تَحت قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(٤) [٣٩/ أ]

وَيتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَام على المذهبَيْن من حل الْوَطْء، وَوُجُوب الْمهْر، وَلُزُومِ النَّفَقَة، وجَرَيانِ التَّوَارُثِ، وَوِلَايَة الْمَنْع [عن](٥) الْخُرُوج والبروز.

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٥ـ ١٩٦).

(٢) قال الشارح فيض الحسن: كلمة «ما» مصدرية أي مثال قول علمائنا: وفي حمل القول على المثال تسامح، فان المثال لما كان في القول جعل قول علمائنا عين المثال، فافهم.

(٣) وقد قال بتحريم النكاح مع البنت المخلوقَةُ من ماء الزنا: الحنفية، والحنابلة، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وقال الشافعي، ومالك: إن الوطي الحرام (الزنا) لا يحرم، وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، وهو مروي عن ابن عباس أيضًا، أنظر: الهداية مع فتح القدير (٣/ ١٢٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥)، والمغني (٩/ ٥٢٦)، والأم (٥/ ٢١)، والمهذب (٢/ ٤٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٩ـ ٤٠).

(٤) الآية [٢٣] من سورة النسآء.

(٥) وفي الأصل «من».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمِنْهَا: أَنَّ أحدَ المحملَيْن إذا أوجَبَ تَخْصِيصًا فِي النَّص دون الآخر فالحملُ على مَا [لَا][1] يسْتَلْزم التَّخْصِيصَ أولى.

مِثَالُه: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾[2]، فالملامسةُ لَو حُملت على الوقاع كَانَ النَّصُّ مَعْمُولًا بِهِ فِي جَمِيع صُور وجوده، وَلَو حُمِلَتْ على الْمس بِالْيَدِ كَانَ النَّصُّ مَخْصُوصًا بِهِ فِي كثير من الصُّور؛ فان مسَّ الْمَحَارِم والطِّفْلَة الصَّغِيرَة جدًا غير نَاقضٍ للْوُضُوء فِي أصحِّ قولَي الشَّافِعِي رحمه الله.

وَيتَفَرَّع مِنْهُ الْأَحْكَامُ على المذهبَيْن من إِبَاحَة الصَّلوة، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَدخُول الْمَسْجِد، وَصِحَّةِ الإمامة، وَلُزُوم التَّيَمُّم عِنْد عدم المَاء [٣٩/ ب]، وتذكُّر الْمس فِي أَثْنَاء الصَّلوة.

وَمِنْهَا: أَن النَّصَّ إِذا قُرِئَ بقراء تَين أَو رُوِيَ بروايتَيْن كَانَ الْعَمَلُ بِهِ على وَجهٍ يكون [العمل][3] بِالْوَجْهَيْنِ أولى.

مِثَالُه فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4] قُرِئَ بِالنَّصب عطفًا على المغسول، وبالخفض عطفًا على الْمَمْسُوح، فَحُمِلتْ قِرَاءَةُ الْخَفْض على حَالَة التخفُّفِ، وَقِرَاءَة النصب على حَالَة عدم التخفُّف. وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى قَالَ الْبَعْض: جَوَازُ الْمسْح ثَبَتَ بِالْكتاب.

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] قُرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيف.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) الآية [٤٣] من سورة النسآء.

(٣) وفي أ، ط «عملًا».

(٤) الآية [٦] من سورة المائدة.

(٥) الآية [٢٢٢] من سورة البقرة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[فَحمل] (١) بِقِرَاءَة التَّخْفِيف فِيمَا إِذا [كَانَ] (٢) أَيَّامهَا عشرَةً، وبقراءة التَّشْدِيد فِيمَا إِذا [كَانَ](٣) أَيَّامهَا دون الْعشْرَة.

وعَلى هَذَا قَالَ أَصْحَابنَا رحمه الله: اذا انْقَطَع دم الْحيض لأَقَلَّ من عشرَة أَيَّام لم يجُزْ وَطْءُ الْحَائِض، حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَن كَمَال الطَّهَارَة [٤٠/أ] يثبُتُ بالإغتسال، وَلَو انْقَطَعَ دمها لعشرة أَيَّام جَازَ وَطؤُهَا قبل الْغسْل؛ لِأَن مُطلق الطَّهَارَة ثَبَتَ بِانْقِطَاع الدَّم.

وَلِهَذَا قُلْنَا: اذا انْقَطَعَ دمُ الْحيض لعشرة أَيَّام فِي آخر وَقت الصلوة تلزَمُها فَرِيضَةُ الْوَقْت، وإن لم يبْق من الْوَقْت مِقْدَار مَا تَغْتَسِل فيه، وَلَو انْقَطَعَ [دم الحيض](٤) لأَقَلَّ من عشرَة أيامٍ فِي آخر وَقت الصَّلوة إِن بَقِيَ من الْوَقْت مِقْدَار مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتُحْرمُ للصَّلوة لزمَتها الْفَرِيضَة، [وإن لم يبق ذلك المقدار](٥).

---

(١) وفي أ، ط «فيعمل».

(٢) وفي أ، ط «كانت».

(٣) وفي ط «كانت».

(٤) ساقط من "ع"، وفي ط «دَمُها».

(٥) ساقط من "ع"، وفي ط «وإلا فلا».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[بحث التمسكات الضعيفة](١)

ثـمَّ نـذْكُـرُ طـرقًـا مـن التمسكات الضعيفة؛ ليكُون ذَلِك تَنْبِيهًا على [مَواضِع](٢) الْخَلَل فِي هَذَا النَّوْع.

مِنْهَا: أن التَّمَسُّك بِمَا رُوِيَ عَن النَّبِي ﷺ: ((أنه قاء فَلم يتَوَضَّأ))(٣) لإثبات أَن الْقَيْء غيـر نَـاقضٍ ضَعِيف؛ لأن الْأَثَرَ يدل على أن الْقَيْءَ لَا يُوجب الْوضُوء فِي الْحَال، وَلَا خلاف فِيهِ، وإنما الْخلاف فِي كَونه ناقضًا [٤٠/ ب].

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ بقوله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٤) لإثبات فَسَاد المَاء بِمَوْت الـذُّبَاب ضَعِيفٌ؛ لأن النَّصَّ [ثبت](٥) حُـرْمَةَ الْميتَة، وَلَا خلاف فِيهِ، وإنما الْخلاف فِي فَسَاد المَاء.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((حُتِّيه ثمَّ اقرُصِيه ثمَّ اغسِلِيه بِالْمَاءِ))(٦) لإثبات

---

(١) زيادة مني.

(٢) وفي ط «موضع».

(٣) قـال الـزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٧) ((روي عن النبي ﷺ أنـه قـاء فلم يتوضأ)) قـلت: غريبٌ جدّاً ويـطلق هذا الإصطلاح غالبًا على ما لم يجده بعد البحث عنه من الحديث. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٣٠): لم أجده.

وأخرجه الترمذيَ في الطهارة (١/ ١٤٣) بلفظ: ((قاء فافطر فتوضأ)).

(٤) الآية [٣] من سورة المائدة.

(٥) وفي ط «يثبت».

(٦) أخـرجـه التـرمـذي فـي السـنـن (١/ ٢٥٥) وأبـوداؤد في السنن (١/ ٩٩-١٠٠)، ولفظ النسائي (١/ ١٥٥): ((وحتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلي فيه)).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أَن الْخَلَّ لَا يُزِيل النَّجِسَ ضَعِيفٌ؛ لِأَن الْخَبَر يَقْتَضِي وجوبَ غسل الدَّم بِالْمَاءِ، فيتقيَّد بِحَال وجود الدَّم على الْمحلِّ وَلَا خلاف فِيهِ، وإنما الْخلاف فِي طَهَارَة الْمحل بعد زَوَال الدَّم بالخَلِّ.

وَكَذَلِكَ [التَّمَسُّك](١) بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((فِي أربعين شَاةً شَاةٌ)).(٢) لإثبات عدم جَوَاز دفع الْقيمَة ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وجوبَ الشَّاة وَلَا خلاف فِيهِ، وإنما الْخلافُ فِي سُقُوط الْوَاجِب بأَدَاء الْقيمَة.(٣)

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله تَعَالَى: ﴿وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ [٤١/ أ] لِلّٰهِ﴾(٤) لإثْبَات وجوب الْعمرَة ابْتِدَاءً ضَعِيفٌ؛ لِأَن النَّصَّ [تَقْتَضِي](٥) وجوب الْإِتْمَام، وَذَلِكَ إِنَّمَا يكون بعد الشُّرُوع، وَلَا خلاف فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخلافُ فِي وُجُوبهَا ابْتِدَاءً.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عليه السلام: ((لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين وَلَا الَاع بالصاعين))(٦)

---

(١) ساقط في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم رقم: ١٣٨٦. عن أنس رضي الله عنه، وأبوداؤد في السنن ٢/ ٩٧ـ ٩٨.

(٣) قال جلال الدين الخبازي في شرح المغني: «وهذه المسئلة مختلفة بين أصحابنا أن الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدله، أم الواجب أحدهما لا يعنيه ويتعين ما هو الواجب بأدائه.

قال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: الواجب هو المنصوص عليه والقيمة بدله، فكان التنصيص لتعيين الواجب عندهما.

وقال أبوحنيفة: الواجب أحدهما لا يعينيه ويتعين الواجب بأدائه.

(٤) الآية [١٩٦] من سورة البقرة.

(٥) وفي أ، ط «يقتضي».

(٦) حديث النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين أخرجه مسلم، من حديث عثمان بن عفان، قال: لي رسول الله ﷺ: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين))، كتاب المساقاة، باب الربا، (٤/ ١٩٦)، رقم (٧٨) (١٥٨٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لإِثْبَات أَن البيعَ الْفَاسِدَ لَا يُفِيدُ الْملك [بعد القبض] (١) ضَعِيفٌ؛ لِأَن النَّصَّ يَقْتَضِي تَحْرِيم البيع الْفَاسِد، وَلَا خلاف فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخلافُ فِي ثُبُوت الْملكِ وَعَدَمه [والنص لا يقتضي ذلك](٢).

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّك بقوله عَلَيْهِ السَّلَام: ((أَلا لَا تَصُومُوا فِي هَذِه الْأَيَّام؛ فَإِنَّهَا أَيَّام أَكل وَشُرب وبعال)) (٣) لِإِثْبَات أَن النَّذرَ بِصَوْم يَوْم النَّحْر لَا يَصحُّ ضَعِيفٌ؛ لِأَن النَّصَّ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْفِعْل، وَلَا خلاف فِي كَونه حَرَامًا، وَإِنَّمَا الْخلاف فِي إِفَادَة الْأَحْكَام مَعَ كَونه حَرَامًا، وَحُرْمَة الْفِعْل لَا تنَافِي ترَتّب الْأَحْكَام.

[عليه] (٤) فَإِن الْأَب لَو استَولَدَ جَارِيَة ابْنه يكون [الإستلاء] (٥) حَرَامًا وَيثبُتُ بِهِ الْملكُ للْأَب.

وَلَو ذبح شَاةً بسِكِّيْن مَغْصُوبَة [كان](٦) حَرَامًا وَيَحِلُّ الْمَذْبُوح.

وَلَو غَسَلَ [٤١/ ب] الثَّوْبَ النَّجِسَ بِمَاءٍ مَغْصُوب يكون حَرَامًا، ويطهر بِهِ الثَّوْب.

وَلَو وَطِىءَ امْرَأَةً فِي حَالَة الْحيض يكون حَرَامًا، وَيثبُتُ بِهِ إِحْصَان الواطئ، وَيثبُتُ الْحِلُّ للزَّوْج الأول.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) أخرجه الطحاوي بلفظ البقال في شرح معاني الآثار: ١/ ٤٢٨، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وروي مسلم رقم (١٤١١) وغيره بلفظ: ((أيام التشريق أيام أكل شرب)) وفي رواية زيادة: وذكر حديث الله.

(٤) ساقط من «ط».

(٥) ساقط من «ط».

(٦) وفي ط «يكون».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل في تقرير حروف[١] المعاني[٢]

الْوَاو لِلْجمع[٣] الْمُطلق[٤]. وَقيل: إنَّ الشَّافِعِي رحمه اللّه جَعَله . . . . . .

(١) قال في التعريفات: الحرف مادل على معنى في غيره. (ص ٨٥) وبه عرفه الامدي. قال الشارح التبريزي: هذا هو الاصطلاح المشهور، وهو أولى مما ذكره المصنف، لان المهمل يدخل في حده إذ صدق عليه أنه لا يستقل بالمفهومية، لان عدم الاستقلال بالمفهومية يصدق بعدم المفهوم أو وجود المفهوم مع عدم الإستقلا. لوحة (١٠٥).

أنظر: تعريف الحرف وأقسامه وكلام العلماء فيه في: احكام الآمدي: (١/ ٦١) وما بعدها، ونهاية السؤل (١/ ١٨٤)، ومناهج العقول (١/ ١٨٢)، والمنخول (ص ٨٠)، وتيسير التحرير (١/ ١٨٣-١٨٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٢٩)، والمستصفى (١/ ٣٣٥) وما بعدها.

(٢) سميت حروف المعاني، لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذا لو لم يكن «من وإلى» في قولك: (خرجت من البصرة إلى الكوفة) لم يفهم ابتداء خروجك، وانتهاؤه.

(٣) قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٠)، وابن اللحام في القواعد (ص: ١٣١)، والإسنوي في التمهيد (ص: ٢٠٨-٢١٠)، والخطيب التمرتاشي في الوصول إلى قواعد الأصول (ص: ١٧٢-١٧٣): «والتعبير بكونها لمطلق الجمع هو الصحيح، وأما من عبر بكونها للجمع المطلق فليس بواف بالمراد لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشئ فيدخل فيه صورة واحدة، وهو قولنا مثلًا «قام زيد وعمرو» فلا يدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق، وأما مطلق الجمع أيّ جمع كان، فحينئذ تدخل فيه الصور كلها» الخ.

(٤) قلت: الواو لا تستعمل لمطلق الجمع فقط، بل تأتي لعدة معان، فنسب إلى الإمام الشافعي رحمه اللّه القول بأنه للترتيب، قال إمام الحرمين الجويني: «اشتهر من مذهب الشافعي رحمه اللّه المصير إلى أنها للترتيب».

ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآية [٧٧] سورة الحج.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

للتَّرْتِيب(١)، وعَلى هَذَا أوجب التَّرْتِيبَ فِي بَاب الْوضُوء. (٢)

⇦⇦ وقيل انها ترد بمعنى «أو» كقوله تعالى: ﴿أُولِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ الآية [١] من سورة الفاطر.

وقد ترد للاستئناف كالواو في قوله تعالي: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية [٧] من سورة آل عمران.

وقد ترد بمعنى «مع» في باب المفعول معه تقول: «جاء البرد والطيالسة».

وقد ترد بمعنى «إذ» قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية [١٥٤] من سورة آل عمران.

وقد تأتي بمعنى «ربّ» كقول القائل: «وبلدة ليس بها أنيس وقد ترد بمعنى القسم كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ الآية [١-٣] من سورة الفجر.

قال المالقي: هي أم حروف العطف لكثرة استعمالها، ومعناها الجمع والتشريك، ولا تخلو من هذين المعنيين.

أنظر: لمذاهب في الواو والأمثلة وأدلة كل مذهب في: الأحكام للآمدي (١/ ٤٨)، وقطر الندى (ص: ٤٢٨-٤٢٩)، وشرح ابن عقيل (٤/ ٢٢٧-٢٢٨)، والبرهان (١/ ١٨١-١٨٣)، والمسودة (ص: ٣٥٥)، والتمهيد للإسنوي (ص: ٥٤-٥٦)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، ونهاية الوصول (١/ ٨٧)، والوصول إلى قواعد الأصول (ص: ١٧٢)، ورصف المباني (ص: ٤٧٣)، ومغني اللبيب (٤/ ٣٥١)، والفصول المفيدة (ص: ٦٧).

(١) ليس هذا عند الشافعي فقط، بل قال قوم من الحنفية: إن الواو للترتيب عند أبي حنيفه أيضًا، قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/ ١٦٧)، وصدر الشريعة في التوضيح (٣/ ١٨): . . . . وزعم بعضهم أنها للترتيب عند أبي حنيفته، وعند أبي يوسف ومحمد للمقارنة، استدلالًا بما إذا قال لإمرته ولم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق، حيث تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما».

(٢) قلت: الشافعي رضى الله عنه لم يوجب الترتيب بالواو فقط، بل أنه استدل في كتابه الأم (١/ ٣٠)، لوجوب الترتيب بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أولًا، وبعمل الرسول صلى الله عليه وسلم على مقتضاه ثانيًا، ثم قال: «فاشبه والله أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان: أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه، ويأتي على إكمال ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قَالَ عُلَمَاؤُنَا رحمهم الله: إذا قَالَ لامْرَأَته: «إن كَلَّمتِ زيدًا أو عمراً فَأَنتِ طَالِقٌ»، فكَلَّمَتْ عمرًا ثمَّ زيدًا طُلِّقَتْ، وَلَا يشْتَرط فِيهِ معنى التَّرْتِيب والمقارَنَة.

وَلَو قَالَ: «إِن دخَلْتِ هَذِه الدَّار وَهَذِه الدَّار فَأَنت طَالِقٌ» فَدخلَتِ الثَّانِيَةَ ثمَّ دخلَتِ الأولَى طُلِّقَتْ.

[و](١)قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إذا قَالَ: «أَن دخلتِ الدَّار وَأَنت طَالِقٌ» تطلق فِي الْحَال، وَلَو اقْتضى ذَلِك ترتيبًا، لترتّب الطَّلَاق [٤٢/ أ] [بِهِ](٢) على الدُّخُول، وَيكون ذَلِك تَعْلِيقًا لَا تنجيزًا.

وَقد تكون «الْوَاو» للْحَال، فتجمَعُ بَين الْحَال وَذي الْحَال، وَحِينَئِذٍ تفِيد معنى الشَّرْط. مِثَالُه: مَا قَالَ فِي الْمَأْذُون: إذا قَالَ [المولى](٣) لعَبْدِهِ: «أدِّ إِلَيَّ ألفًا وَأَنت حرٌّ»، يكون الْأَدَاءُ شرطاً للحرية.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله فِي «السّير الْكَبِير»: إذا قَالَ الإِمَامُ للْكفَّار: افتحُوا الْبَاب وَأَنْتُم آمنون»، لَا يأمَنُون بِدُون الْفَتْح.

وَلَو قَالَ للحربيِّ: «أنزل وَأَنت آمن لَا يَأْمَنُ» بِدُون النُّزُول.

وَإِنَّمَا تحمل «الْوَاو» على الْحَال بطريق الْمجَاز، فَلَا بُدّ من احْتِمَال اللَّفْظ ذَلِك،

⇦⇦ ما أمر الله به . . . » انتهى.

فالرد عليه بصيغة المتريض «وقيل إن الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا وجب الترتيب في باب الوضوء» لا يستقيم لأن الحقيقة عكس ذلك، فهذا القول يدل على أن الغالب على طريقتهم مراعاة مخالفة الشافعي رحمه الله، ومما يدلّ عليه صنيع المؤلف، فتأمل.

(١) ساقط من «ط».

(٢) الزيادة لم ترد في «أ، ج، ط».

(٣) ساقط من «أ، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَقيام الدّلَالَة على ثُبُوته كَمَا فِي قَول الْمولى لعَبْدِهِ: أدِّ إِلَيَّ ألفًا وَأَنت حرٌّ، فَإِن الْحُرِّيَّة يتَحَقَّق حَال الْأَدَاء، وَقَامَت الدّلَالَةُ على ذَلِك، فَإِن الْمولى لَا يسْتَوْجبُ على عَبده مَالًا مَعَ قيام الرِّقِ فِيهِ، وَقد صَحَّ التَّعْلِيق بِهِ [٤٢/ ب] [فَيُحمل](١) عَلَيْهِ.

وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنت مَرِيضَةٌ أَو مصلِّيَةٌ، تطلق فِي الْحَال، وَلَو نوى التَّعْلِيقَ صحَّتْ نِيَّته فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى؛ لِأَن اللَّفْظ وَإِن كَانَ يحْتَمِلُ معنى الْحَال إِلَّا أَن الظَّاهِرَ خِلَافُه، [فَإِذا](٢) تأَيَّدَ ذَلِك بِقَصْدِهِ ثَبَتَ، وَلَو قَالَ [رب المال للمضارب](٣): «خُذ هَذِه الْألف مُضَارَبَةً، واعمَلْ بهَا فِي الْبَزِّ» لَا يتَقَيَّدُ الْعَمَلُ [بالْبَزِّ](٤)، وَ[تكون](٥) الْمُضَاربَة عَامَّةً [بألف](٦) لِأَن الْعَمَل [بالْبَزِّ](٧) لَا يَصْلح حَالًا لأخذ الْألف مُضَارَبَةً، فَلَا يتَقَيَّدُ صدر الْكَلَام بِهِ.

وعَلى هَذَا [قلنا](٨) قَالَ أَبُو حنيفَة رحمه الله: إِذا قَالَت لزَوجهَا: طَلِّقْنِي وَلَك ألفٌ، فَطلَقَّهَا، لَا يجب لَهُ عَلَيْهَا شيءٌ؛ لأن قَوْلهَا: «وَلَك ألفٌ» لَا يُفِيد حَال وجوب الْألف عَلَيْهَا، وَقَوْلها: «طَلِّقنِي» مُفِيد بِنَفسِهِ، فَلَا يُتْرَكُ [٤٣/ أ] الْعَمَلُ بِهِ بِدُون الدَّلِيل، بِخِلَاف قَوْله: «احْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَك دِرْهَم»؛ لِأَن دلَالَة الْإِجَارَة يمْنَعُ الْعَمَل بِحَقِيقَة اللَّفْظ.

---

(١) وفي ط «فحمل».

(٢) وفي أ، ط «وإذا».

(٣) ساقط من «أ، ع، ط».

(٤) وفي ع، ط «في البز».

(٥) وفي ع، ط «يكون».

(٦) ساقط من «ط».

(٧) وفي ط «في البز».

(٨) ساقط من «أ، ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

«الْفَاء»(١) لـلتعقيب [و](٢) الْـوَصْل، ولهذا [يستعمل](٣) فـي الأجزية؛ لِمَا أنها تتعقَّب الشرط.

قال أصحابُنا رحمهم الله: إذا قال: بعتُ منك هذا العبدَ بألفٍ، فقال الآخر: «فهو حرٌّ»، يـكـون ذَلِك قَبُولًا للْبيع اقْتِضَاءً، وَيثبت الْعتْقُ مِنْهُ عَقِيبَ البيع، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: «وَهُوَ حُرٌّ» أَو «هُوَ حرٌّ» فَـإِنَّـهُ يـكـون ردًّا للْبيع. وَإِذا قَالَ للخيَّاط: اُنْظُر إِلَى هَذَا

(١) وتفيد ثلاثة أمور حالة كونها عاطفةً وذكر الإمام المصنف التعقيب والسببية.

والـمـعـنـى الثـالـث: التـرتيب، سواء أكان الترتيب في المعنى وهو أن يكون المعطوف بها لاحقًا متصلًا بلا مهلة نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِىْ خَلَقَكَ فَسَوّٰىكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الانفطار: ٧].

أم فـي الـذكـر وهـو عطف مفصل على مجمل، وإنما كان هذا من الترتيب الذكري لأن الأصل أن الـمـفـصـل إنـمـا يذكر بعد المجمل نحو: ﴿وَ نَادٰى نُوْحٌ رَّبَّهٗ فَقَالَ رَبِّ اِنَّ ابْنِىْ مِنْ اَهْلِىْ﴾ [هود: ٤٥]، و ﴿فَاَزَلَّهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا فَاَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيْهِ﴾ [البقرة: ٣٦]، و ((فَتَـوَضَّـأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)) أخرجه مسلم برقم: [٢٢٦].

أنـظـر: كـلام الاصـوليين على الفاء في: أحكام الامدي: (١/ ٦٣، ٦٨)، وأصول البزدوي وكشف الأسـرار: ٢/ ١٢٧ ومـا بـعـدها، وأصول السرخسي: ١/ ٢٠٧) وما بعدها، وفتح الغفار: (٢/ ١١)، وفـواتح الرحموت (١/ ٢٣٤)، والبرهان (١/ ١٨٤)، ومناهج الوصول (١/ ٢٩٨)، ومنهاج العقول (١/ ٢٩٨)، ونهـاية السـؤل (١/ ٢٩٩)، وما وبعدها، والتمهيد للاسنوي (ص: ٥٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، والمعتمد (١/ ٣٩)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٣٤٨)، والـمنخول (ص ٨٦)، وشرح التوضيح (١/ ١٠٣)، والتلويح (١/ ١٠٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٧٥)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٧)، وهمع الهوامع (٢/ ١٣٠)، وشرح قطر الندى (ص: ٣٠٢).

(٢) وفي ط "مع".

(٣) وفي ط «تستعمل».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الثَّوْب أيكفينى قَمِيصًا؟ فَنظر فَقَالَ: «نعم». [فَقَالَ] (١) صَاحبُ الثَّوْب: «فاقطعه» فَقَطعه، فَإِذا هُوَ لَا يكْفِيهِ كَانَ الْخيَّاط ضَامِنًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أمره بِالْقطعِ عقيبَ الْكِفَايَة، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: «اقطَعْه» أَو «واقطَعْه» فَقَطعَه، فَإِنَّهُ لَا يكون الْخياطُ ضَامِنًا.

وَلَو قَالَ: «بِعْتُ مِنْك هَذَا الثَّوْبَ [٤٣/ ب] بِعشْرَة فاقْطَعْه» فَقَطَعَه وَلم يقل شَيْئًا كَانَ البيع تَامًّا، وَلَو قَالَ: «إِن دخلتِ هَذِه الدَّار فَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ»، فَالشَّرْط دُخُولُ الثَّانِيَة عقيبَ دُخُول الأولى [متصلًا به] (٢)، حَتَّى لَو دَخَلت الثَّانِيَةَ أَولًا أَو آخرًا لكنه بعد مُدَّة لَا يَقع الطَّلَاق.

وَقد يكون الْفَاءُ لبَيَان الْعلَّة.

مِثَالُه: إِذا قَالَ لعَبْدِهِ: أدّ إِلَيَّ ألفًا فَأَنت حرٌّ، كَانَ العَبْدُ حرًّا فِي الْحَال وَإِن لم يؤدِّ شَيْئًا.

وَلَو قَالَ [للحربيِّ] (٣): إنزل فَأَنت آمِنٌ، كَانَ آمنًا وَإِن لم ينزل. وَفِي «الْجَامِع الكبير» (٤) ما] إِذا قَالَ: أَمرُ امْرَأَتي بِيَدِك فَطلِّقهَا، فَطلقهَا فِي الْمجْلس طلقَتْ تَطْلِيقة بَائِنَة، وَلَا يكون الثَّانِي توكيلًا بِطَلَاق غير الأول، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلِّقْهَا بِسَبَب أَنّ أمرَهَا بِيَدِك.

وَلَو قَالَ: طَلِّقْهَا فَجعلتُ أمرَهَا بِيَدِك، فَطَلَّقهَا فِي الْمجْلس طلقَتْ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً.

وَلَو قَالَ: طَلِّقهَا وَجعلتُ أمرهَا بِيَدِك، وَطَلَّقهَا فِي الْمجْلس طلقتْ تَطْلِيقَتَيْنِ.

---

(١) وفي ج «وقال».

(٢) وفي ج «بلا تراخي».

(٣) ما بين المكعوفتين ساقط في الأصل.

(٤) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: طَلِّقهَا وَأَبِنْهَا [٤٤/ أ] أَو أَبْنهَا [و] (١) طَلِّقْهَا، فَطَلَّقهَا فِي الْمجْلس، وَقعَتْ تَطْلِيقَتَان. وعَلى هَذَا قَالَ أَصْحَابنَا رحمهم الله: إِذا أُعْتِقَتِ الْأمةُ الْمَنْكُوحَة ثَبت لَهَا الْخِيَارُ، سَوَاء كَانَ [الزَوجُ لهَا] (٢) عبدًا أَو حرًّا؛ لِأَن قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام لبَرِيْرَةَ (٣) حِين أُعْتِقَتْ: ((ملكت بضعك فاختاري)) (٤) أَثبَتَ الْخِيَار [لَهَا] (٥) بِسَبَب ملكهَا بضعهَا بِالْعِتْقِ، وَهَذَا الْمَعْنى لَا يتَفَاوَتُ بَين كَون الزَّوْج عبدًا أَو حرًّا.

وَيتَفَرَّع مِنْهُ مَسْأَلَة اعْتِبَار الطَّلَاق بِالنسَاء، فَإِن بُضْعَ الْأمة الْمَنْكُوحَة ملك الزَّوْج، وَلم يَزَل عَن ملكه بِعتْقِهَا، فَدعَتِ الضَّرُورَة إِلَى القَوْل بازدياد الْملك بِعتْقِهَا، حَتَّى يثبتَ لَهُ الْملك فِي الزِّيَادَة، وَيكون ذَلِك سَببًا لثُبُوت الْخِيَار لَهَا، وازديادُ ملك الْبُضْع بِعتْقِهَا، معنى [في] (٦) مَسْأَلَة اعْتِبَارِ الطَّلَاق بِالنسَاء فيُدار حكم مالكيَّةِ الثَّلاث على عتق الزَّوْجَة دون عتق الزَّوْجِ، كَمَا هُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي رحمه الله. [والله أعلم] (٧)

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) وفي ط «زوجها».

(٣) هي مكاتبة أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات. أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، ((فقال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق، قالت: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها)) الحديث. أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق. رقم: (١٥٠٤)، وقال الزيلعي (٣/ ٢٠٤)، روى ابن سعد في الطبقات عن عامر الشعبي: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: ((قد عتقت بضعك معك فاختاري)).

(٥) زيادة من «ط».

(٦) ساقط من «ط».

(٧) ساقط من «أ، ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

[وكلمة][١] ثمَّ[٢] للتراخي[٣]، لكنه عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله يُفِيد التَّرَاخِي فِي اللَّفْظ وَالْحكم، وَعِنْدَهُمَا[٤] يُفِيد التَّرَاخِي فِي الحكم.

وَبَيَانه: فِيمَا إِذا قَالَ لغير الْمَدْخُول بهَا: إِن دخَلْتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ ثمَّ طَالِقٌ ثم طالقٌ، [فَعند أبي حنيفة][٥] يتَعَلَّقُ الأولى [بِدُخُولِ الدار][٦] وَتَقَع الثَّانِيَة فِي الْحَال

---

(١) ساقط من «ط».

(١) حرف عطف يفيد الترتيب مع التراخي في المهلة كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الاعراف: ١١]، و ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

أنظر كلام الاصوليين على «ثم» في: إحكام الآمدي (١/ ٦٩)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٣١)، واصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٣٤)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني: (١/ ٣٤٤)، والتمهيد للاسنوي: (ص: ٥٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠١)، والبرهان (١/ ١٨٤)، والمسودة (ص: ٣٥٦)، والمعتمد (١/ ٣٩)، وفتح الغفار (٢/ ١٢)، والمنخول (ص: ٨٧)، وشرح التوضيح (١/ ١٠٤)، والتلويح (١/ ١٠٤)، وتيسير التحرير (٢/ ٧٨)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٨)، وشرح قطر الندى (ص: ٣٠٣)، وهمع الهوامع (٢/ ١٣١).

(٣) التراخي هو: أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهملة في الفعل المتعلق بهما، فاذا قلت: جاء نـي زيد ثم عمرو، كان المعنى أنه وقع بينهما مهملة، ولهذا جاز أن تقول: ضربت زيد ثم عمرا بعده بشهر ولا يصح ذلك في الفاء.

أنظر: كشف الاسرار (٢/ ١٣١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٠٩)، وأحكام الآمدي (١/ ٦٩).

(٤) أي محمد وأبي يوسف.

(٥) وفي ط «فعنده».

(٦) وفي ط «بالدخول».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ولغت الثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا يتعلَّق الْكل [بِدُخُولِ الدار](١) ثمَّ عِنْد الدُّخُول يظْهَرُ التَّرْتِيبُ، فَلا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَة.

وَلَو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثمَّ طَالِقٌ ثمَّ طَالِقٌ إِن دخلتِ الدَّار، فَعِنْدَ أبي حنيفَة رحمه اللّه: وَقعت الأولى فِي الْحَال ولغت الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ، وَعِنْدَهُمَا [تَقع](٢) الْوَاحِدَةُ عِنْد الدُّخُول؛ [كما](٣) ذكرنَا، وَإِن كَانَت الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بهَا [٤٥/ أ]، فَإِن قدَّم الشَّرْطَ تعلّقت الأولى بِالدُّخُولِ، وَ[تَقَعُ](٤) ثِنْتَانِ فِي الْحَال عِنْد أبي حنيفَة رحمه اللّه، وَإِن أَخَّر الشرط وَقع ثِنْتَانِ فِي الْحَال، وتعلّقت الثَّالِثَةُ بِالدُّخُولِ، وَعِنْدَهُمَا يتعلَّقُ الْكُلّ بِالدُّخُولِ فِي الْفَصْلَيْنِ.

فصل

[وكلمة](٥) بل(٦) لتدارُك الْغَلَط بِإِقَامَة الثَّانِي مقَام الأول.

(١) وفي ع، ط «بالدخول».

(٢) وفي ط «يقع».

(٣) وفي ط «لما».

(٤) وفي ط «يقع».

(٥) ساقط من «ط».

(٦) حرف عطف إن دخلت على المفرد نحو: «ختبت شعراً بل نثراً» وتفيد سلب الحكم عما قبلها وجعله لما بعدها نحو: «قرأ بكر بل عمرو».

وإن دخلت على الجملة تكون حرف ابتداء وإضراب، والإضراب: إبطال المعنى الذي قبلها والرد عليه بما بعدها نحو: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الانبياء: ٢٦]، و ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]

أو الانتقال إلى حكم آخر من غير إبطال للأول نحو: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأعلى: ١٥-١٦]

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَإِذا قَالَ لغير الْمَدْخُول بهَا: أَنْت طَالِقٌ وَاحِدَةً لَا بَلْ ثِنْتَيْنِ وَقعت [طلقة](١) وَاحِدَة؛ لِأَن قَوْله «بل ثِنْتَيْنِ» رُجُوعٌ عَن الأول بِإِقَامَة الثَّانِي مقَام الأول، وَلم يَصح رُجُوعه، [فَتَقَع](٢) الأول، فَلا يبْقى الْمَحَلُّ عِنْد قَوْله: «ثِنْتَيْنِ». وَلَو كَانَت مَدْخُولًا بهَا [تَقَعُ](٣) الثَّلَاثُ.

وَهَذَا بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: لفُلَان عَلَيَّ ألف [درهم](٤) لَا بل ألفَانِ، حَيْثُ لَا يجب ثَلَاثَة آلَافٍ عندنَا، وَقَالَ زفر(٥) رحمه الله: يجب ثَلَاثَة آلَاف [درهم](٦)؛ لِأَن حَقِيقَة اللَّفْظ لتدارك الْغَلَطِ بِإِثْبَات الثَّانِي مقَام الأول، وَلم يَصح عَنهُ إِبْطَال [٤٥/ ب] الأول، فَيجب تَصْحِيحُ الثَّانِي مَعَ بَقَاءِ الأوَّل، وَذَلِكَ بطرِيق زِيَادَة الْألف على الْألف الأول، بِخِلَاف قَوْله: أَنْت طَالِق وَاحِدَة لَا بل ثِنْتَيْنِ؛ لِأَن هَذَا إِنْشَاءٌ، وَذَلِكَ إِخْبَارٌ،

⇦⇦ أنظر: كلام الأصوليين وأصحاب اللغة على «بل» في: أحكام الآمدي (١/ ٦٩)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٣٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢١٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٣٦)، وفتح الغفار (٢/ ١٣)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٤٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩)، والبرهان (١/ ١٩٤)، ومغني اللبيب (١/ ١١٩)، وشرح التوضيح (١/ ١٠٥)، والتلويح (١/ ١٠٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٨١)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٨٤)، وشرح قطر الندي (ص ٣٠٦)، وهمع الهوامع (٢/ ١٣٦).

(١) ساقط من «ط».

(٢) وفي ط «فيقع».

(٣) وفي ط «يقع».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم، نشأ نشأة دينية حسنة، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه اللغة ثم غلب عليه الرأي، فصار من أئمة الحنفية المجتهدين. توفي رحمه الله سنة ١٥٨هـ.

راجع: الفتح المبين (١/ ١١١).

(٦) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[فالغلط][(١)] إِنَّمَا يكون فِي [الْإِخْبَارات][(٢)] دون الْإِنْشَاء، فَأمكَنَ تَصْحِيح اللَّفْظ بتدارُك الْغَلَط فِي الْإِقْرَار دون الطَّلَاق، حَتَّى لَو كَانَ الطَّلَاق بطرِيق الْإِخْبَار بِأَن قَالَ: كنتُ طَلَّقْتُكِ أَمسِ وَاحِدَةً لَا بل ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَانِ؛ [كما][(٣)] ذكَرْنَا.

فصل

[وكلمة][(٤)] لَكِنَّ[(٥)] للاستدراك بعد النَّفْي، فَيكون مُوجَبُه إِثْبَات مَا بعده، [وَأَمَّا][(٦)] نَفْيُ مَا قبلَه فثابتٌ بدليله.

---

(١) وفي ط «والغلط».

(٢) وفي ط «الإخبار».

(٣) وفي ط «لما».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) حرف عطف معناه الاستدراك، وهو: مخالفة حكم ما بعد لكنْ لحكم ما قبلها لأجل الخطأ أو التوهم، ويكون للعطف بثلاثة شروط:

١ـ أن يكون المعطوف مفرداً.

٢ـ أن تسبق بنفي أو نهي عند البصرين، ويجوز في الإيجاب عند الكوفيين.

٣ـ ألا تقترن لكن بالواو.

كأن تقول مثلًا ما جاء محمد لكن خالد أو ما قرأت قصة لكن كتابًا أو «لا تمش حافيًا لكن منتعلًا».

أنظر: استعمالات «لكن» في: أحكام الامدي (١/ ٦٩)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٣٩ـ ١٤٢)، وفتح الغفار (٢/ ١٥)، وشرح التوضيح (١/ ١٠٦)، والتلويح (١/ ١٠٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٠٩)، ومغني اللبيب (١/ ٣٢٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٨٣)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٨٤)، وشرح قطر الندي (ص ٣٠٦)، وهمع الهوامع (٢/ ١٣٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٣٧ـ ٢٣٨)، وأصول السرخسي (١/ ٢١١ـ ٢١٢)، ورصف المباني (ص ٣٤٥)، وشرح الأنموذج للأردبيلي (ص ١٨٦)، والإنصاف (٢/ ٢٢)، والمفضل لعلم الدين السخاوي (ص: ٢٣٢).

(٦) وفي ط «فأمَّا».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

والعطفُ بِهَذِهِ الْكَلِمَة إِنَّمَا يتَحَقَّقُ عِنْد اتّساق الْكَلَام، فَإِن كَانَ الْكَلَامُ مُتَّسقًا يتَعَلَّق النَّفْيُ بالإثبات الَّذِي بعده، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأنفٌ.

مِثَالُه مَا ذكَرَه مُحَمَّد رحمه الله [٤٦/ أ] فِي «الْجَامِع» إِذا قَالَ: لفُلَان عَليَّ ألف [درهم][1] قرضٌ، فَقَالَ فلَان: لَا وَلكنَّه غصَبٌ، لزِمَه المَالُ؛ لِأَن الْكَلَامَ متَّسِقٌ، فَظهر أَن النَّفْي كَانَ فِي السَّبَب دون نفس المَال.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: لفُلَان عَلَيَّ ألفٌ من ثمَن هَذِه الْجَارِيَة، فَقَالَ فلَان: لَا الْجَارِيَةُ جاريتُك، وَلَكِنَّ لي عَلَيْك ألفٌ يلْزَمه المَالُ، فَظهر أَن النَّفْي كَانَ فِي السَّبَب لَا فِي أصل المَال.

وَلَو كَانَ فِي يَده عبدٌ، فَقَالَ: هَذَا [العبد][2] لفُلَان، فَقَالَ فلَان: مَا كَانَ لي قطّ، وَلكنّه لفُلَان آخَرَ، فَإِن وصل [الْكَلَام][3] كَانَ العَبْد للْمقرّ لَهُ الثَّانِي؛ لِأَن النَّفْي يتَعَلَّق بالإثبات، وَإِن فَصَل كَانَ العَبْد للْمقرّ الأول، فَيكون قَول الْمقرّ لَهُ ردًّا للإقرار [وتكذيبا][4].

وَلَو [كَان][5] أمةً تزوَّجَتْ نَفسَهَا بِغَيْر إِذن مَوْلَاهَا بِمِائَة دِرْهَم، فَقَالَ الْمولى: لَا أجِيز العقدَ بِمِائَة دِرْهَم، وَلَكِن أجيزه بِمِائَة وَخمسين[٤٦/ ب]، بَطَلَ العقدُ؛ لِأَن الْكَلَامَ غير متَّسِقٍ، فَإِنَّ نَفي الْإِجَازَة وإثباتَها بِعَينهَا لَا يتَحَقَّقُ، فَكَانَ قَوْلُه: «لَكِن أجيزه» إِثْبَاتُه بعد ردِّ العقد.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) زيادة من «ط».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) وفي ط «أن».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ: لَا أجيزه وَلَكِن أجيزه إِن زدتَنِي خمسين على الْمِائَة، يكون فسخًا للنِّكَاح؛ لعدم احْتِمَال الْبَيَان؛ لِأَن من شَرطه الاتِّساقُ، وَلَا اتِّساقَ.

فصل

[وكلمة][1] «أَو»[2] لتناوُل أحد الْمَذْكُورين.

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) «أو» تدخل بين أسمين أو أكثر، كقولك: جاءني زيد أو عمرو أو بين فعلين أو أكثر كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الآية: ٨٩] من سورة المائدة. ولها أربع استعمالات عند النحاة، استعمالان بعد الطلب: هما: التخيير، والإباحة. مثال الأول: تزوج هندا أو اختها.

ومثال الثاني: جالس الحسن أو ابن سيرين. واستعمالان بعد الخبر، وهما: الشك، والتشكيك. مثال الأول: قولك: جاء زيد أو عمرو. إذا لم تعلم الجائي منهما.

ومثال الثاني: نفس المثال يقع للتشكيك إذا كنت عالما بالجائي منهما، ولكنك أبهمت على المخاطب. أنظر: شرح قطر الندي (ص ٣٠٥).

وذكر ابن عقيل لها خمس استعمالات، فذكر الأربعة المتقدمة، وأضاف اليها التقسيم نحو: الكلمة، اسم أو فعل أو حرف. أنظر: شرح ابن عقيل: (٢/ ١٨١)، وأنظر: معاني «أو» عند النحاة والأصوليين في: همع الهوامع (٢/ ١٣٤)، وشذور الذهب (ص: ٢٩٨)، وما بعدها، أحكام الآمدي (١/ ٦٩)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٤٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢١٣)، وتيسير التحرير (٢/ ٨٧)، وشرح المنار لابن ملك (ص: ٤٥٥) وما بعدها، فواتح الرحموت (١/ ٢٣٨)، وشرح التوضيح (١/ ١٠٨)، والتلويح (١/ ١٠٨)، وفتح الغفار (٢/ ١٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠٥)، والبرهان (١/ ١٨٦)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٣٦)، ومغني اللبيب (١/ ٦٤)، والمنخول (ص ٩٠)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٨١)، وشرح قطر الندى (ص: ٣٠٥)، والأزهية (ص: ١١١)، ومغني اللبيب (١/ ٣٩٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلِهَذَا لَو قَالَ [لعبديه][١] هَذَا حرٌّ أَو هَذَا[حر][٢]، كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله: أَحدهمَا حرٌّ، حَتَّى كَانَ لَهُ ولَايَةُ الْبَيَان. وَلَو قَالَ: وكَّلْتُ بِبَيْع هَذَا العَبْد هَذَا أَو هَذَا، كَانَ الْوَكِيل أَحدَهمَا، وَيُبَاح البَيْعُ لكل وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَلَو بَاعَ أَحدُهمَا ثمَّ عَاد العَبْدُ إِلَى ملك الْمُوكِّل، لَا يكون للْآخر أَنْ يَبِيعَهُ.

وَلَو قَالَ [الزوج][٣] لثلاث نِسْوَةٍ لَهُ: هَذِه طَالِق أَو هَذِه وَهَذِه، طُلِّقَتْ إحدى الْأُوليين، وَطُلِّقَت الثَّالِثَة [فِي الْحَال][٤] لانعطافها على الْمُطلَّقَة مِنْهُمَا، [فَيكون][٥] الْخِيَارُ [٤٧/ أ] للزَّوْج فِي بَيَان الْمُطلَّقَة مِنْهُمَا، [فكان][٦] بِمَنْزِلَة مَا لو قال: إحداكما طَالِقٌ وَهَذِه.

وعَلى هَذَا قَالَ زفر رحمه الله: إِذا قَالَ: لَا أُكلِّمُ هَذَا أَو هَذَا أَو هَذَا، كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله: لَا أكلم أحدَ هذَيْن وَهَذَا، فَلَا يَحْنَث مالم [يتكلم][٧] أحد الْأَوَّلَيْن وَالثَّالِث، وَعِنْدنَا لَو كَلَّمَ الأول وَحده يَحْنَث، وَلَو كلَّم أحد الآخرين لَا يَحْنَث مالم يُكَلِّمْهما.

وَلَو قَالَ: بِعْ هَذَا العَبْد أَو هَذَا، كَانَ لَهُ أَن يَبِيع أَحدَهمَا أَيَّهُمَا شَاءَ، وَلَو دخل «أو» فِي الْمهْر بِأَن تزَوَّجهَا على هَذَا أَو على هَذَا يُحَكَّمُ [بمهرِ][٨] المثل عِنْد أبي حنيفَة

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) ساقط من «ط».

(٤) زيادة من «ط».

(٥) وفي ط «ويكون».

(٦) ساقط من «ط».

(٧) وفي ط «يكلم».

(٨) وفي ط «مهر».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

رحمه الله؛ لأن اللفظ يتناول أحدهما، والموجب الأصلي مهر المثل فيترجح ما [شابهه](١).

وعلى هذا قلنا: [إن](٢) التشهد ليس بركن في الصلوة؛ لأن قوله عليه السلام: ((إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلوتك)) (٣) علق الأتمام بأحدهما [٤٧/ ب] فلا يشترط كل واحد منهما، وقد شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد.

ثم هذه الكلمة في مقام النفي [توجب](٤) نفي كل واحد من المذكورين، حتى لو قال: لا أكلم هذا أو هذا، يحنث إذا [تكلم](٥) أحدهما وفي [مقام](٦) الإثبات يتناول أحدهما مع صفة التخيير، كقولهم: خذ هذا أو ذلك، ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٧)

وقد يكون «أو» بمعنى «حتى»، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾(٨) قيل: معناه حتى يتوب عليهم.

---

(١) وفي ط «يشابهه».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أبوداود برقم (٩٧٠)، ولفظه: ((إذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك)).

(٤) وفي ط «يوجب».

(٥) وفي ط «كلم».

(٦) ساقط من «ط».

(٧) الآية [٨٩] من سورة المائدة.

(٨) الآية [١٢٨] من سورة ال عمرآن.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قَالَ أَصْحَابنَا رحمهم اللّٰه: لَو قَالَ: لَا أَدخل هَذِه الدَّارَ أَو أَدخل هَذِه الدَّارَ، يكون «أَو» بِمَعْنى «حَتَّى»، [أي حتى](١) لَو دخل [الدار](٢) الأولى وَلَا حنث، وَلَو دخل الثَّانِيَةَ[٤٨/ أ] أَولَا برّ فِي يَمِينه، وبمثله لَو قَالَ: لَا أفارِقك أَو تقضي دَيني، [تكون](٣) بِمَعْنى (حَتَّى) تقضِيَ دَيْني.

فصل

[وكلمة](٤) حَتَّى(٥) للغاية كـ«إلى».

(١) ساقط من «ط».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وفي ط «يكون».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) وتستعمل على ثلاثة أوجه:

١ـ أن تكون حرفاً جاراً بمنزلة «إلى» في المعنى والعمل نحو: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ (القدر: ٥).

٢ـ أن تكون عاطفة وذلك بشرط:

أن يكون المعطوف إما بعضًا من جمع قبلها كـ«قدم الحجاج حتى المشاة».

أو جزءً من كل نحو: «أكلت السمكة حتى رأسها».

أو كجزء نحو: «أعجبتني الثمرة حتى طعمها».

وأن يكون المعطوف غاية لما قبلها في التعظيم نحو: «مات الناس حتى الأنبياء».

أو في التحقير مثل «وزارك الناس حتى الحجامون».

٣ـ أن تكون حرف ابتداء، أي حرف تستأنف بعده الجمل فتدخل على الجملة الاسمية، نحو قول الشاعر:

فواعجباً حتى كليب تسبني ... كان أباها نهشل أو مجاشع

وعلى الفعلية التي فعلها مضارع نحو: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ﴾ ⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَإِذا كَانَ مَا قبلهَا قَابلا للامتداد، وَمَا بعْدهَا يصلح غَايَةً لَهُ كَانَت الْكَلِمَةُ [حتى](١)

⇦⇦ اللهِ ﴾ [البقرة: ٢١٤] برفع «يَقُولُ» في قراءة نافع رحمه الله.

وعلى الفعلية التي فعلها ماض نحو: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ [الأعراف: ٩٥].

❁ ولـ «حتى» الداخلة على المضارع ثلاثة معان:

١ـ مرادفة «إلى» لإفادة معنى انتهاء الغاية نحو:

﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]

٢ـ مرادفة «كيْ» التعليلية نحو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]

٣ـ مرادفة «إلَّا» في الاستثناء نحو: قول الشاعر:

وليس العطاء من الفضول سماحة ... حتى تجود وما لديك قليل

و «حتى» هنا بمعنى «إلا أن».

❁ والفرق بين «إلى» و«حتى» في معنى الغاية هو:

أن الأصل في «إلى» أن لا تكون الغاية داخلة في المغيا خلافًا لـ «حتى» فإن الأصل فيها الدخول عند النحاة.

ويجوز بيان غاية الشيء إلى أي جزء من أجزائه بـ «إلى» كأن تقول مثلًا: نمت إلى ثلث الليل أو نصفه أو ربعه وهكذا، ولا يجوز أن تقول نمت حتى ثلث الليل ونحوه، لأن «حتى» تأتي لغاية نهاية الشيء فيجب أن تقول: نمت حتى الصباح.

أنظر: كلامهم على «حتى» في: أحكام الآمدي: (١/ ٦٩)، والمنخول (ص ٩٦)، والبرهان (١/ ١٩٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠٢)، والمحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٣٤٥)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ١٦٠)، وأصول السرخسي (١/ ٢١٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٩٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٠)، وشرح التوضيح (١/ ١١٢)، والتلويح (٢/ ١١٢)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٢٢)، ومغني اللبيب (١/ ١٣١) وما بعدها، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧٨)، وهمع الهوامع (٢/ ١٣٦)، وشرح قطر الندي (ص: ٣٠٣ـ ٣٠٤)، ومغني اللبيب (٢/ ٢٦٠)، والجني الداني (ص: ٥٤٢)، وجواهر الأدب (ص: ٤٠٤)، وتلقيح الألباب لأبي بكر الشنتريني (ص: ١١٥).

(١) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

عاملةً بحقيقتها [وهي الغاية الخالصة][١].

مِثَالُه مَا قَالَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: إذا قَالَ: [عَبده][٢] حرٌّ إن لم أَضْرِبْكَ حَتَّى يشفعَ فلان أَو حَتَّى تصيحَ، أَو حَتَّى تَشْتَكِيَ بين يَدَيَّ، أَو حَتَّى [تدْخل][٣] اللَّيْلُ، كَانَت الْكَلِمَة عاملة بحقيقتها؛ لِأَن الضَّرْب بالتكرار يحْتَمل الامتداد، وشفاعَةُ فلان وأَمثالها [يصلح][٤] غَايَةً للضرب، فَلَو امْتنع عَن الضَّرْب قبل الْغَايَة حنث، وَلَو حلف لَا يُفَارق غَرِيمَه حَتَّى يَقْضِيَه دَيْنَه فَفَارَقَه قبل قَضَاء الدّين حنث.

[وَإِذا][٥] تعذَّر الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ لمَانع كالعرف، كَمَا لَو حلف أَن يضْربَهُ حَتَّى يَمُوتَ، أَو حَتَّى يقْتله حُمِلَ [٤٨/ ب] على الضَّرْب الشَّديد بِاعْتِبَار الْعرف.

وَإِن لم يكن الأَوَّل قابلًا للامتداد، وَالْآخِرُ صَالحًا للغاية، وَصَلُحَ الأول سَببًا، وَالْآخِرُ جَزَاءً يحمَل على الْجَزَاء.

مِثَالُه: مَا قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إذا قَالَ لغيره: [عَبدِه][٦] حرٌّ إن لم آتِك حَتَّى تُغَدِّيني، فآتان فَلم يُغَدِّه لَا يَحْنَث؛ لِأَن التغدية لَا تصلح غَايَةً للأتيان، بل هِيَ دَاعٍ إلى زِيَادَة الإتيان، وَصَلُحَ جَزَاءً، فَيحمَلُ على الْجَزَاء، فَيكون بِمَعْنى لَام كي فَصَار كَمَا لَو قَالَ: إن لم آتِك إتيانًا جَزَاؤُهُ التغديةُ، وَ[لَو][٧] تعذَّرَ هَذَا بِأَن لَا يصلح الآخِرُ

---

(١) ساقط من «ط».

(٢) وفي ط «عبدي».

(٣) وفي ط «يدخل».

(٤) وفي ط «تصلح».

(٥) وفي ط «فإذا».

(٦) وفي ط «عبدي».

(٧) وفي ط «وإذا».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

جَزَاءً لِلْأَوَّلِ [يحمل][1] على الْعَطف الْمَحْضِ.

مِثَاله: مَا قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إِذا قَالَ: عَبدِي حرٌّ إِن لم آتِك حَتَّى أتغدى عنْدك الْيَوْم، أَو إِن لم تأتني حَتَّى تغدّى عِنْدِي الْيَوْمَ، فَأَتَاهُ فَلم يتغدَّ عِنْده فِي ذَلِك الْيَوْم حنث [٤٩/ أ]، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لما أُضِيفَ كل وَاحِد من الْفِعْلَيْنِ إِلَى ذَات وَاحِد لَا يصلح أن يكون فعلُه جَزَاءً لفعله، فَيُحْمَلُ على الْعَطف الْمَحْض، فَيكون الْمَجْمُوعُ شرطاً للبرِّ.

فصل

[وكلمة][2] «إِلَى»[3] لانْتِهَاء الْغَايَة.

---

(١) وفي ط «حمل».

(٢) ساقط من «ع، ط».

(٣) هي حرف تدخل الأسماء أو ما بتأويلها، فتجرها ظاهراً أو تقديراً، وتأتي لمعان كثيرة منها:

١ـ انتهاء الغاية الزمانية: نحو قوله ﷺ: ((مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.....)) البخاري [٥٣٣]

٢ـ المكانية: نحو قوله ﷺ لعائشة: ((فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ...)) البخاري [١٦٧٣]

٣ـ العددية: نحو قوله ﷺ في زكاة الغنم: ((إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً)) البخاري [١٣٨٦] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧].

٤ـ لغاية الإيصال: وهي أن يكون المقصود بها إيصال شيء مّا إلى شيء مّا بحيث يكون الثاني هو المنتهى والغاية للأول نحو: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى﴾ [طه: ٧٧] و ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥]، و﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

٥ـ لغاية الاسترداد نحو: ﴿وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ﴾ [التوبة: ١٠٥] و ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ الْعُمُرِ...﴾ [الحج: ٥].

٦ـ لغاية الرجوع نحو: ﴿فَلَمَّا رَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيهِمْ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ﴾ [يوسف: ٦٣]. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثـمَّ هُوَ فِي بعض الصُّوَرِ يُفِيد معنى امتدادِ الحكم، وَفِي بعض الصُّوَرِ يُفِيد معنى الْـإِسْـقَـاط، فَإِن أَفَادَ الامتدادَ لَا [يدخُلُ] (١) الْـغَـايَةُ فِـي الـحكم، وَإِن أَفَادَ الْإِسْقَاطَ تدْخُلُ.

نَـظِيرُ الأول: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَكَان إِلَى [ذلك] (٢) الْـحَائِط، لَا يدْخل الْحَائِطُ فِي البيع.

وَنَظِير الثَّانِي: بَاعَ بِشَرْط الْخِيَار إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام.

وبـمثله لَو حلف لَا أكَلِّمُ فلانًا إِلَى شهر، كَانَ الشَّهْر دَاخِلًا فِي الحكم، وَقد أَفَادَ فَائِدَةَ الْإِسْقَاط هَهُنَا.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: الْمرْفقُ والكَعْبُ داخلان تَحت حكم الْغَسْل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٣)؛ لِأَن كلمة «إِلَى» هَهُـنَـا [٤٩/ ب] للإسقاط، فَإِنَّهُ لولاها لاستَوْعَبَتِ الْوَظِيفَةُ جَمِيعَ الْيَد.

⇦⇦ والأصل في «إلى» أن لا يكون الغاية داخلة في المغيا عند جمهور النحاة.

٧ـ المعية وذلك إذا ضممت شيئاً إلى شيءٍ آخر نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]

٨ـ بمعنى «عند» نحو: ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

٩ـ بمعنى «في» نحو: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

راجع لـزيادة الاطـلاع عـلـى مـعـانيها: مغني اللبيب (١/ ٤٨٩)، ورصف المباني (ص: ١٦٦)، والـجـنـي الـدانـي (ص: ٣٨٥)، ومـصـابيـح المغاني (ص: ١٠٢)، وجواهر الأدب (ص: ٣٤٢)، وحروف المعاني للزجاجي (ص: ٦٥).

(١) وفي ط «تدخل».

(٢) وفي ط «هذا».

(٣) الآية [٦] من سورة المائدة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلِهَذَا قُلْنَا: الرّكْبَة من العورة؛ لِأَن كلمة إِلَى فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: ((عَورَةُ الرجُل مَا تَحت السُّرَّةِ إِلَى الرّكْبَة)) (١) تفِيد فَائِدَةَ الْإِسْقَاط، فَتدخُل الرّكْبَة فِي الحكم، وَقد تفِيد كَلمة «إِلَى» تَأْخِير الحكم إِلَى الْغَايَة.

وَلِهَذَا قُلْنَا: إِذا قَالَ لامْرَأته: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شهر، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَال عندنَا خلافًا لزفر رحمه الله؛ لِأَن ذكرَ الشَّهْر يصلح لمدِّ الحكم [ولا لإسقاط](٢) شرعًا، وَالطَّلَاقُ يحْتَملُ التَّأْخِير بِالتَّعْلِيقِ فَيحمل عَلَيْهِ.

فصل

وكلمة «على»(٣) للإلزام، وَ[أن](٤) أَصله لِإِفَادَة معنى التفوّق والتَّعلِّي. وَلِهَذَا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة (١/ ٢٣٧)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته)). كما في زاد المحتاج (١/ ٢٠٨).

(٢) وفي ع «وللإسقاط».

(٣) حرف له استعمالان:

أحدهما: حرف جر تجر الاسم الظاهر، وتستعمل لمعان أهما هي:

١ـ الاستعلاء: إما على المجرور وهو الغالب، نحو: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] أو على ما يقرب منه نحو: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠].

وقد يكون الاستعلاء معنويًا نحو: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾ [الشعراء: ١٤]، ونحو: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وليس من الاستعلاء نحو: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ﴾ إذ لا يجوز أبدا الاستعلاء على الله، بل هو من قبيل الإسناد، أي إسناد الاعتماد إلى الله.

٢ـ المصاحبة، بمعنى «مع»، نحو: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦]، ونحو: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٣ـ بمعنى «عن» نحو: قول الشاعر:

إذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله أعجبني رضاها ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لَـوقَـالَ: لـفُلان عَليَّ ألفٌ، يحمَلُ على الدَّين، بِخِلَاف مَا لَو قَالَ: «عِنْدِي أَو معي أَو قبلي».

وعَـلى هَذَا [قلنا](١) قَالَ فِي «السّير الْكَبِير»: إِذا قَالَ [رئيس](٢) الْحصن: آمِنُوْني عـلـى عشـرَة من أهل الْحصن، فَفَعَلْنَا، فالعشرة سواهُ، وَخيَار التَّعْيين لَهُ، وَلَو قَالَ: آمِنُوْني وَعشرَةً أَو فعشرةً، أَو ثُمَّ عشرَةً، فَفَعَلْنَا فَكَذَلِك، وَخيَارُ التَّعْيين للآمن.

وَقد يكون «على» بِمَعْنى «الْبَاء» مجَازًا حَتَّى لَو قَالَ: بِعْتُك هَذَا على ألف، يكون

⇦⇦ ٤ـ التعليل، نحو: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥ـ الظرفية، نحو: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥].

٦ـ بمعنى «مِنْ» نحو: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين: ٢].

٧ـ بمعنى «الباء» نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥].

٨ـ الاستدراك، نحو قولك: «فلان لا يجد القرار في نفسه لسوء أعماله، على أنه لا ييئس من رحمة الله».

الثاني: أن تكون اسماً بمعنى «فوق» وذلك إذا دخلت عليها «من» نحو: نزل الخطيب من على المنبر.

أنظر: معاني «على» عند الأصوليين في:

أحـكـام الآمـدي (١/ ٦٢)، والبـرهان (١/ ١٩٣)، والمنخول (ص: ٩٤)، والمحلى على جمع الـجـوامـع وحـاشية البـنـانـي (١/ ٣٤٧)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٧٣)، وأصول السـرخسـي (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢)، وتيسير التحرير (٢/ ١٠٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٣)، وشرح التـوضيـح (١/ ١١٥)، والتـلـويح (١/ ١١٥)، وفتح الغفار (٢/ ٢٧)، وعند النحويين في: شرح ابن عـقـيـل (٢/ ١٩)، وهـمع الهوامع (٢/ ٢٨)، ومغني اللبيب (١/ ١٥٢) وما بعدها. قطر الندي (ص: ٢٥٢)، والكناش للأيوبي (٢/ ٨٥).

(٤) الزيادة لم ترد في «أ، ع، ط».

(١) الزيادة لم ترد في «أ، ع، ط».

(٢) وفي أ، ط «رأس».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

«على» بِمَعْنى «الْبَاء»؛ لِقِيَام دَلَالَة الْمُعَاوَضَة.

وَقد يكون «على» بِمَعْنى الشَّرْط، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ اَنْ لَّا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْـًٔا﴾(١)، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حنيفَة رحمه الله: إِذا قَالَت لزَوجهَا: طَلِّقْنِي ثَلاثًا على ألف، فَطلقهَا وَاحِدَةً لَا يجب المَال(٢)؛ لِأَن الْكَلِمَة هٰهُنَا تفِيد معنى الشَّرْط، فَيكون الثَّلاثُ شرطاً لِلزُوم المَال.

فصل

وكلمةُ «في»(٣) للظرف.

---

(١) الآية [١٢] من سورة الممتحنة.

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب ثلث الألف.

(٣) ولها عدة معان منها:

١ـ الظرفية المكانية والزمانية حقيقةً، نحو: ﴿الٓمّٓ غُلِبَتِ الرُّوْمُ فِيْٓ اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ فِيْ بِضْعِ سِنِيْنَ ...﴾ [الروم: ١ـ٤]

أو مجازاً، نحو: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰٓاُولِي الْاَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢ـ المصاحبة، نحو: ﴿قَالَ ادْخُلُوْا فِيْٓ اُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِّنَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ فِي النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨].

٣ـ التعليل، نحو: ﴿فَذٰلِكُنَّ الَّذِيْ لُمْتُنَّنِيْ فِيْهِ ۭ وَلَقَدْ رَاوَدْتُّهٗ عَنْ نَّفْسِهٖ﴾ [يوسف: ٣٢].

٤ـ الاستعلاء، نحو: ﴿وَلَاُصَلِّبَنَّكُمْ فِيْ جُذُوْعِ النَّخْلِ﴾ [طٰهٰ: ٧١].

٥ـ مرادفة «الباء»، التي للإلصاق نحو: وقف الجندي في باب المعسكر، ونحو: ﴿فِيْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠].

٦ـ مرادفة «إلى»، نحو: ﴿فَرَدُّوْٓا اَيْدِيَهُمْ فِيْٓ اَفْوَاهِهِمْ﴾ [ابراهيم: ٩].

٧ـ المقايسة، وهي تكون واقعة بين مفضول سابق وفاضل لاحق، نحو: ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا فِي الْاٰخِرَةِ اِلَّا قَلِيْلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

٨ـ التوكيد، نحو: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوْا فِيْهَا﴾ [هود: ٤١]، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَبِاعْتِبَار هَذَا الأَصْل قَالَ أَصْحَابنَا رحمهم اللّه: إِذا قَالَ: غصبت ثوبًا [٥٠/ ب] فِي منديل، أَو تَمرًا فِي قوصَرة، لزماه جَمِيعًا.

ثمَّ [كلمة في][1] تُسْتَعْملُ فِي الزَّمَان وَالْمَكَان وَالْفِعْل.

أما إِذا اسْتعملَتْ فِي الزَّمَان بِأَن يَقُول: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، [فقد قَالَ][2] أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد رحمهما اللّه: يَسْتَوِي فِي ذَلِك حذفُهَا أَو إظهارُها، حَتَّى لَو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، كَانَ بِمَنْزِلَة قَوْله: أَنْت طَالِقٌ غدا، يَقع الطَّلَاقُ كَمَا طلع الْفجْر فِي الصُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَذهب أَبُو حنيفَة رحمه اللّه إِلَى أَنَّهَا إِذا حُذفت يَقعُ الطَّلَاقُ كَمَا طلع الْفجْر، وَإِذا أَظْهرَتْ كَانَ الْمُرَادُ وُقُوعَ الطَّلَاق فِي جُزْءٍ من الْغَد على سَبِيل الْإِبْهَام، فلولا وجودُ النِّيَّة يَقَعُ الطَّلَاقُ بِأَوَّل الْجُزْءِ؛ لعدم المزاحم لَهُ، وَلَو نوى أخرَ النَّهَار صحَّتْ [النية][3].

⇦⇦ ٩ـ بمعنى الجهة، نحو: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

١٠ـ بمعنى «مِنْ» نحو: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥].

أنظر: معاني «في» عند النحاة والأصوليين في: همع الهوامع (٢/ ٣٠)، وأوضح المسالك (٣/ ٣٨)، ومغني اللبيب (١/ ١٨٢)، وحروف المعاني للزجاجي (ص: ٨٢، ٨٤ـ ١٢)، وأصول البزدوي وكشف الأسرار (٢/ ١٨١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٢٣)، وتيسير التحرير (٢/ ١١٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٧)، والتلويح على التوضيح (١/ ١١٨)، وشرح المنار لابن ملك (ص: ٤٩٥)، وفتح الغفار بشرح المنار (٢/ ٣٢)، وأحكام الآمدي (١/ ٦٢)، والتمهيد للآسنوي (ص: ٦٠)، ونهاية السؤل (١/ ٣٠٠)، ومناهج العقول (١/ ٢٩٩)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٠٣)، والمعتمد (١/ ٤٠)، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٣٤٨).

(١) وفي أ، ع، ط «هذه الكلمة».

(٢) وفي ط «فقال».

(٣) وفي ط «نيته».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمِثَالُ ذَلِك فِي قَول الرَّجُلِ: إِن صُمْتِ الشَّهْرَ فَأَنتِ كَذَا، فَإِنَّهُ يَقع على صَوْم الشَّهْر [بكله] (١)، وَلَو قَالَ: إِن صُمتِ فِي الشَّهْر فَأَنت كَذَا، يَقع [٥١/ أ] ذَلِك على الْإِمْسَاك سَاعَةً فِي الشَّهْر.

وَأَمَّا فِي الْمَكَان: فَمثل قَوْله: أَنْتِ طَالِق فِي الدَّار، وَفِي مَكَّةَ يكون ذَلِك طَلَاقًا على الْإِطْلَاق فِي جَمِيع الْأَمَاكِن.

وَبِاعْتِبَار معنى الظَّرْفِيَّة قُلْنَا: إِذا حلف على فعل وَأضَافَة إِلَى زمَان أَو مَكَان، فَإِن كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَتِمُّ بالفاعل يشْتَرطُ كَونُ الْفَاعِل فِي ذَلِك الزَّمَان أَو الْمَكَان، وَإِن كَانَ الْفِعْل يتَعَدَّى إِلَى مَحَلٍّ يشْتَرط كَونُ الْمَحَلِّ فِي ذَلِك الزَّمَان وَالْمَكَان؛ لِأَن الْفِعْل إِنَّمَا يتَحَقَّقُ بأَثَره، وأَثَرُهُ فِي الْمَحَلِّ. قَالَ مُحَمَّد رحمه الله فِي «الْجَامِع الْكَبِير»: إِذا قَالَ: «أَن شَتَمْتُكَ فِي الْمَسْجِد»، فَكَذَا فَشَتَمَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد، والمشْتُوْمُ خَارجَ الْمَسْجِد يَحْنَثُ، وَلَو كَانَ الشاتِمُ خَارجَ الْمَسْجِد، والمشتومُ فِي الْمَسْجِد لَا يَحْنَث [٥١/ ب].

وَلَو قَالَ: «إِن ضربتُك أَو شجَجْتُك فِي الْمَسْجِد فَكَذَا» يشْتَرط كَون الْمَضْرُوب والمشجوج فِي الْمَسْجِد، وَلَا يشْتَرط كَونُ الضَّارِب والشاجِّ فِيهِ.

وَلَو قَالَ: إِن قَتَلْتُكَ فِي يَوْم الْخَمِيس فَكَذَا» فجرحه قبل يَوْم الْخَمِيس، وَمَات يَوْم الْخَمِيس يَحْنَثُ، وَلَو جرحه يَوْم الْخَمِيس، وَمَات يَوْم الْجُمُعَة لَا يَحْنَثُ.

وَلَو دخلت الْكَلِمَةُ فِي الْفِعْل تفِيد معنى الشَّرْط.

قَالَ مُحَمَّد رحمه الله: إِذا قَالَ: «أَنْت طَالِقٌ فِي دخولك الدَّار» فَهُوَ بِمَعْنى الشَّرْط، فَلَا يَقع الطَّلَاقُ قبل دُخُول الدَّار.

---

(١) لم ترد في «أ، ع، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلَو قَالَ: «أَنْـت طَالِق فِي حيضتك» إِن كَـانَت فِي الْحيض [وَقع] (١) الطَّلَاق فِي الْحَال، وَإِلَّا يتَعَلَّق الطَّلَاق بِالْحيضِ.

وَفِي «الْجَامِع»: لَو قَالَ: «أَنْت طَالِق فِي مَجِيء يَوْم» لم تُطَلَّق حَتَّى يطلع الْفجْر.

وَلَو قَالَ: «فِي مُضِيِّ يَوْم» إِن كَانَ ذَلِك فِي اللَّيْل وَقع الطَّلَاقُ عِنْد غرُوب [٥٢/أ] الشَّـمْس من الْغَد؛ لوُجُود الشَّرْط، وَإِن كَانَ فِي الْيَوْم تطلَّقُ حِين تَجِيء من الْغَد تِلْكَ السَّاعَةُ.

وَفِي «الزِّيَادَات»: لَو قَالَ: «أَنْـت طَالِقٌ فِي مَشِيئَة الله تَعَالَى أَو فِي إِرَادَة الله تَعَالَى» كَانَ ذَلِك بِمَعْنى الشَّرْط حَتَّى لَا تُطَلَّق.

فصل

حرف الْبَاء(٢) للإلصاق فِي وضع اللُّغَة.

---

(١) وفي ج «يقع».

(٢) حرف جر، ويأتي أصليًا وزائداً.

والأصـلـي هو الذي يحتاج إلى متعلَّق، ولا يستغني عنه في الكلام كقوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥] فـالبـاء هـنـا حـرف جـر أصـلـي لا يستغني عنه، لأن حذفه يخل بـالمعنى؛ فلا نستطيع أن نقول: «خلقت يدي»، أمـا الـزائد فهو الذي لا يحتاج إلى متعلق، ولا يختل التركيب بحذفه غالبًا، وليس معنى الزيادة أن الحرف لا يفيد معنى أصلًا، بل يفيد وهو التوكيد غالبًا.

والأصلية تأتي لمعان متعددة منها:

١ـ الإلـصاق الحقيقي: وهو أن يقع القبض ونحوه على جسم شيء نحو: ﴿لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓ﴾ [طه: ٩٤].

٢ـ الإلصاق غير الحقيقي: نحو: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠] أي من قريبهم.

٣ـ التعدية: نحو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ [البقرة: ١٧].

٤ـ السببية: نحو: ﴿إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ﴾ [البقرة: ٥٤].

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦ ٥ـ المصاحبة: نحو: ﴿قِيلَ يٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلٰمٍ مِّنَّا﴾ [هود: ٤٨]، و ﴿فَاَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُوْدِهٖ﴾ [طٰه: ٧٨].

٦ـ الظرفية: نحو: ﴿وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَّ اَنْتُمْ اَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، و ﴿نَجَّيْنٰهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤].

٧ـ العوض والمقابلة: وهي الداخلة على الأعواض والأثمان نحو: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾ [النحل: ٣٢] ونحو: ﴿اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا الضَّلٰلَةَ بِالْهُدٰى وَ الْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

٨ـ بمعنى «عن» وذلك بعد السوال غالبًا كقوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهٖ خَبِيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، و ﴿سَاَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَّاقِعٍ﴾ [المعارج: ١].

٩ـ بمعنى «على» نحو: ﴿وَ مِنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ مَنْ اِنْ تَاْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُّؤَدِّهٖٓ اِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

١٠ـ بمعنى «مِنْ» نحو: ﴿عَيْنًا يَّشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللّٰهِ يُفَجِّرُوْنَهَا تَفْجِيْرًا﴾ [الدهر: ٦].

١١ـ القسم: نحو: «وقال في السلعة: ((بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها...)) أبوداؤد [٣٤٧٥] ونحو: بالله لأفعلن كذا.

١٢ـ التعجيب: نحو: ﴿اَسْمِعْ بِهِمْ وَ اَبْصِرْ يَوْمَ يَاْتُوْنَنَا﴾ [مريم: ٣٨].

١٣ـ الحال، نحو: «خرج فلان بكتبه» أي في حالة أن كتبه معه، ونحو: ﴿وَ اَدَآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٤ـ الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل مثل: كتبت بالقلم، ونحو: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ [البقرة: ٦٠]، و ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

١٥ـ بمعنى «إلى» نحو: ﴿وَ قَدْ اَحْسَنَ بِيْٓ اِذْ اَخْرَجَنِيْ مِنَ السِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وتزاد «الباء» في المواضيع التالية:

١ـ في أسلوب التعجب على وزن «أفعل به».

٢ـ في فاعل «كفى» نحو: ﴿كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيْدًا﴾ [الرعد: ٤٣].

٣ـ مع المفعول كثيراً نحو: ﴿وَ هُزِّيْٓ اِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، و ﴿وَ مَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِاِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ...﴾ [الحج: ٢٥].

⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلِهَـذَا تـصْـحَبُ الْأَثْمَانَ، وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنّ الْمَبِيعَ أصل فِي البيع، وَالثمَنَ شَرطٌ فِيهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنى: هَلَاكُ الْمَبِيع يُوجبُ ارْتِفَاعَ البيع دون هَلَاك الثّمن.

إِذا ثَبَـتَ هَـذَا فَنَقُول: الأَصْل أَن يكون التَّبعُ مُلْصقًا بِالْأَصْلِ، لَا أَن يكون الأَصْل مُلْصقًا بالتبع.

فَـإِذا دَخـل حـرف الْبَـاء فِـي الْبَـدَل فِـي بَـاب البيـع دلَّ ذَلِك على أَنه تبعٌ ملصق بِالْأَصْلِ، فَلا يكون مَبِيْعًا، فَيكون ثمنًا.

وعَـلـى هَـذَا قُلْنَا: إِذا قَالَ: «بِـعْـتُ مِـنْك هَـذَا العَبْدَ بكُرٍّ من الْحِنْطَة»، ووصَفَها [٥٢/ ب]، يكون العَبْد مَبِيعًا، وَالْكُرُّ ثمنًا، فَيجوزُ الِاسْتِبْدَالُ قبل الْقَبْض. وَلَو قَالَ:

⇦⇦ ٤ـ في مفعول «عرف» كقولك: عرفت بالخبر، وعرفت بأنك عالم.

٥ـ على المبتدأ في مثل: بحسبك الكتاب.

٦ـ على خبر «ليس» نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، و ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

www.KitaboSunnat.com

٧ـ على خبر «ما» العاملة عمل «ليس»، نحو: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

٨ـ على كلمتي «نفس وعين» في باب التوكيد، نحو جاء زيد بنفسه، ورأى الأمير بعينه.

٩ـ وعلى مفعول «عليك»، نحو: عليك بالصدق.

أنـظـر مـعاني الباء وخلاف العلماء فيها في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ١٦٧ـ ١٧٢)، وأصـول الـسـرخسي (١/ ٢٢٧ـ ٢٢٩)، وتيسير التـحـريـر (٢/ ١٠٢ـ ١٠٥)، وفـواتح الرحموت (١/ ٢٤٢)، وشـرح التـوضـيـح (١/ ١١٤)، والتـلـويـح (١/ ١١٤)، وفتح الغفار (٢/ ٢٥)، وشرح تـنـقـيـح الـفـصـول (ص: ١٠٤)، والبرهان (١/ ١٨٠)، والمنخول (ص: ٨١ـ٨٣)، وأحكام الآمدي (١/ ٦٢)، والـمـحـلـي عـلـى جـمع الجوامع (٢/ ٣٤٢)، ومابعدها، المسودة (ص ٣٥٦)، وهمع الهوامع (٢/ ٢٠ـ ٢٢)، وشرح ابن عقيل (٢/ ١٧ـ١٩)، ومغني اللبيب (١/ ١٠٦)، ورصف المباني (ص: ٢٢٠)، ومـعـجـم الشـوارد الـنحوية (ص: ١٥٨)، وما بعدها المعتمد (١/ ٣٩ـ٤٠)، وشرح المنار لابن ملك (ص ٤٧٨)، والتبصرة في أصول الفقه (ص: ٢٣٧).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

«بِعْتُ مِنْك كرًّا من الْحِنْطَة»، ووصَفَها بِهَذَا العَبْد يكونُ العَبْد ثَمَنًا وَالْكرُّ مَبِيعًا، وَيكون العقد سلَمًا لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَجَّلًا.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رحمهم الله: إذا قَالَ لعَبْدِهِ: «إِن أَخْبَرْتَنِي بقدوم فلان فَأَنت حرٌّ» فَذَلِك على [الخبر الصادق](١)؛ ليكُون الْخَبَرُ مُلْصَقًا بالقدوم، فَلَو أخبر كَاذِبًا لَا يعْتَقُ.

وَلَو قَالَ: «إِن أَخْبَرتنِي أَنَّ فلانًا قدِمَ فَأَنت حرٌّ» فَذَلِك على مُطلق الْخَبَر، فَلَو أخبرهُ كَاذِبًا عتق.

وَلَو قَالَ لامْرَأَته: «إِن خَرَجْتِ من الدَّارِ إِلَّا بإذني فَأَنت كَذَا» تحْتَاج إِلَى الْإِذْن كلَّ مرَّة؛ إِذْ الْمُسْتَثْنى خُرُوج ملصق بِالْإِذْن، فَلَو خرجَتْ فِي الْمرة الثَّانِيَة بِدُون الْإِذْن طلقَتْ، وَلَو قَالَ: «إِن خرجتِ من الدَّار إِلَّا أَن آذن لَك»، فَذَلِك على [٥٣/ أ] الْإِذْن مرّةً، حَتَّى لَو خرجَتْ مرَّةً أُخْرَى بِدُون الْإِذْن لَا تطلقُ.

وَفِي «الزِّيَادَات»: إِذا قَالَ: «أَنْت طَالِقٌ بِمَشِيَّة الله تَعَالَى أَو بِإِرَادَة الله تَعَالَى، أَو بِحكمِهِ» لم تطلق.(٢)

---

(١) وفي ج «مطلق الخبر».

(٢) من حروف المعاني التي لم يذكرها المصنف: أجل، وإذن، وأما ـ بالفتح والتخفيف، وبالفتح والتشديد ـ وألا، وأي، وإذْ، وإذا، وإذ ما، وبلى، وبيد، وحيث.

راجع: كتاب معاني الحروف، للرماني، مكة المكرمة، ورصف المباني في شرح حروف المعاني، تأليف/ أحمد المالقي، دار ابن خلدون، ومغني اللبيب لابن هشام، المكتبة العصرية، وكتاب الأزهية في علم الحروف، للهروي، دمشق.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل فِي وُجُوه الْبَيَان(١)

. . . . . .

(١) البيان لغة:

من بان انفصل وظهر واتضح . . يقال: بان واستبان وتبين وقد بينته . قال الله سبحانه: ﴿وَقَدْ تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٢٩/ ٣٨] أي ظهر لكم واضحًا . . وقال: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦/ ٥٥] أي لتظهر واضحة منفصلة عن سبيل المؤمنين حتى لا يحدث اللبس ولا يشوب أذهان المؤمنين الغبش بالنسبة لطريقهم .

والبينة: الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة . يقال: نخلة بائنة: أي طويلة لأنها بعيدة عن الأرض . . . قال العباس بن مرداس: «في رأس بائنة من النخل» . راجع: أساس البلاغة للزمخشري (ص ٧٤) . ويقال: قوس بائن: بان وترها عن كبدها أي بعد وظهر بينهما مسافة .

قال الراغب الاصفهاني: «البيان: الكشف عن الشيء . . راجع: المفردات في غريب القرآن (٦٩) .

قال بعضهم: البيان يكون على ضربين:

أحدهما: بالتنجيز: وهو الأشياء التي تدل على حال من الأحوال من آثار صنعه .

والثاني: بالاختبار: وذلك إما أن يكون نطقًا أو كتابة أو إشارة .

فمما هو بيان بالحال قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَصُدَّنَّكُمُ الشَّيْطَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أي كونه عدواً بين في الحال .

والبيان: إما مصدر من (بان) اللازم: أي ظهر لي واتضح ، وإما اسم صدر: من (بين) المتعدي . كالكلام من كلم والسلام من سلم . وعلى هذا فالبيان يكون معناه: إما الظهور أو الإظهار . أنظر: الشامل شرح أصول البزدوي (٦/ ٥٦) مخطوط في دار الكتب المصرية ، وأصول الجصاص (١/ ٣٧١) ، مخطوط الأزهر ، والسراج الهندي/ المغني المجلد الأول من الجزء الثاني (ص ٣) مخطوط في المكتبة الأزهرية . . . وأنظر: كذلك المستصفى للغزالي (١/ ٣٦٤) ، وإحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٣١) ، وكشف الأسرار/ المنار (٢/ ٦٤) ، والتقرير والتحبير/ التحرير (٣/ ٣٥) ، ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ والعضد ابن الحاجب (٢/ ١٦١)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٦)، وكشف الأسرار/ البزدوي (٣/ ٨٢٤).

واصطلاحاً:

يطلق البيان في الاصطلاح على معان ثلاثة: التبيين (التعريف)، الدليل، المدلول (المبين).

أنظر: شرح الأسنوي والبدخشي/ البيضاوي (٢/ ١٤٨)، وشرح العضد/ مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٧)، وإحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٣٣)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي / جمع الجوامع (٢/ ١٠٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٦٨).

١ - يطلق على التبيين (مصدر بين): أي على التعريف والإعلام والإظهار «أي فعل المبين». وهذا الذي أخذ به أبوبكر الصيرفي من الشافعية فقال: «البيان: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي» وهذا الذي قاله السبكي في جمع الجوامع.

وقد أوردوا على تعريف الصيرفي ثلاثة اعتراضات:

الأول: البين بنفسه دون ورود بيان فهذا لا إخراج فيه.

ثانيًا: أن لفظ الحيز في الموضعين مجاز والمجاز لا يستعمل في الحد.

ثالثًا: أن الوضوح هو نفس التجلي فهذا تكرار في الحد الذي يستدعي الاقتضاب والاختيار.

قال القاضي أبويعلى: «هذا الحد غير تام، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلًا». راجع: شرح الكوكب المنير (٢٢٧).

٢ - وذهبت جماعة إلى أن البيان هو: الدليل: «أي ما حصل به التبيين» وإليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني، والغزالي، وأكثر أصحاب الشافعي، وأكثر المعتزلة -كالجبائي، وأبي هاشم، وأبي الحسين البصري وغيرهم- وقاله التميمي وأكثر الأشعرية، والفخر الرازي، وإمام الحرمين. راجع: المراجع السابقة بصفحاتها.

قال الآمدي: «وهو المختار: ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلًا لغيره واوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفاً أن يقال: تمّ بيانه ويعم ذلك ل ما يقال له دليل، كان مفيداً للقطع أو الظن، وسواء كان عقليًا أو حسياً أو شرعياً أو عرفياً، أو قولًا أو فعلاً أو سكوتاً أو تركًا». راجع: إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٣٣).

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ ٣ـ وذهب أبوعبد الله البصري إلى أن البيان هو مدلول التبيين «أي متعلقه ومحله » يعني: المبين الذي هو العلم الحاصل بالدليل وهذا هو رأي أبي بكر الدقاق.

ونحن نختار اختيار الجمهور أن البيان هو الدليل فيكون تعريفه «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب». راجع: إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٨).

يقول عبد العزيز البخاري: «ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان كأكثر الفقهاء والمتكلمين قال: هو الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى اكتساب العلم بما هو دليل عليه». راجع: كشف الأسرار / أصول البزدوي (٤/ ٨٢٥).

ومعظم الحنفية أخذوا بالمعنى الأول فقد قال الإمام أبو القاسم السمرقندي: البيان هو الإيضاح والكشف، وكذلك قال شمس الآئمة السرخسي: بأن البيان إظهار حكم الحادثة، ومثل هذا قاله الفخر البزدوي. أنظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٦)، وكشف الأسرار / البزدوي (٤/ ٨٢٦).

البيان بالفعل:

يرى جمهور الفقهاء أن البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول. أنظر: شرح العضد / ابن الحاجب (٢/ ١٦٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ٤٥)، والتقرير والتحبير/ التحرير (٣/ ٣٨)، وإحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٣٥)، وأصول الجصاص (١/ ٣٨٠)، مخطوط الأزهر، والمستصفى للغزالي (١/ ٣٦٧).

أما البيان بالقول فقد اتفق عليه إجماعاً. وأما البيان بالفعل فقد خالفت طائفة فيه منهم أبو اسحق المروزي من الشافعية، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية وقد حكى هذا أبو إسحق الشيرازي في التبصرة. أنظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٨).

يقول السرخسي: «المذهب عند الفقهاء وأكثر المتكلمين أن البيان يحصل بالفعل من رسول الله ﷺ كما يحصل بالقول». أنظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٧).

وقد احتج الذين أجازوا البيان بالفعل بما يلي:

١ـ أن البيان بالفعل واقع شرعاً وجائز عقلًا. فقد بيّن رسول الله ﷺ الصلاة بفعله وكذلك مناسك الحج، ثم قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). رواه البخاري في الأذان (١/ ٢٥٨) ط. منير، وأبوداؤد في كتاب الصلاة، وأحمد في المسند (٥/ ٥٣)، ط. الحلبي. والدارمي في الصلاة رقم (١٢٥٦) ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ (١/ ٢٢٩) وقال: رواه أحمد والستة بنحوه مختصراً ومطولاً.

وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم)) رواه مسلم في كتاب الحج (٢/ ٩٤٣) ط. الحلبي، وأبوداؤد في المناسك، وأحمد في المسند (٣/ ٣١٨). وأنظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (٦/ ٤٣٢).

يقول الجصاص: «ويكون البيان منه ﷺ بالفعل كفعله لأعداد الركعات». أنظر: أصول الجصاص (١/ ٣٨٠) مخطوط الأزهر.

٢ـ أن البيان الفعلي أقوى من البيان القولي، لأن المشاهدة أدل على المقصود من القول وأسرع إلى الفهم، وأثبت في الذهن. . ففي الحديث ((ليس الخبر كالمعاينة)) رواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس مرفوعاً وابن حبان، والطبراني. أنظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (٢٢٨). وفي الدرر المنثورة برواية أحمد، وعبد بن حميد، والبزار، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني بلفظ: ((يرحم الله موسى، ليس المعاين كالخبر، أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر ما تكسر)). أنظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ١٤٥).

وزاد وزاد الطبراني ((فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح، فلما عاين ذلك ألقى الألواح)).

أما الذين أنكروا البيان بالفعل فقالوا:

١ـ إن البيان بالفعل فيه تأخير، لأن الفعل لا يمكن أن يكون مقارناً للقول بل متأخر عنه قطعاً، وعلى هذا فالذين لا يجيزون تأخير البيان ـ وهم شرذمة قليلة من المتكلمين ـ يقولون بقول هذه الطائفة.

ورد الجمهور على هذا الاحتجاج بأن المهم ألا يتأخر البيان عن وقت الفعل، ولا يمكن أن يكلف الله رسوله ﷺ بالبيان الفعلي ويكون فيه تأخير عن وقت وجوب الفعل. . . ولقد بيّن جبريل عليه السلام مواقيت الصلاة لرسول الله ﷺ بأن صلى به في يومين.

٢ـ قال المنكرون: البيان بالفعل أطول من البيان بالقول:

ورد هذا بأن البيان بالفعل قد يكون أقصر من البيان بالقول، فصلاة ركعتين مثلاً أسرع من بيان الركعتين بالقول.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْبَيَان على سَبْعَة (١) أَنْوَاع(٢): ١ ـ بَيَانُ تَقْرِير ٢ ـ وَبَيَانُ تَفْسِير ٣ ـ وَبَيَانُ تَغْيِير ٤ ـ وَبَيَانُ ضَرُورَة ٥ ـ وَبَيَانُ حَال ٦ ـ وَبَيَانُ عطف ٧ ـ وَبَيَانُ تَبْدِيل .

⇦⇦ وعلى هذا فرأي الجمهور هو الراجح عندنا، وهذا الذي رجحه الغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، والجصاص، والشوكاني. أنظر: إحكام الأحكام للآمدي (٣/ ٣٥)، وأصول الجصاص (١/ ٣٨٠) مخطوط المكتبة الأزهرية، وشرح العضد / ابن الحاجب (٢/ ١٦٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٦٨)، والتقرير والتحبير / التحرير (٣/ ٨٣٨).

يقول الغزالي: «وأعلم أن كل مفيد من كلام الشارع وفعله وسكوته واستبشاره حيث يكون دليلًا وتنبيهه بفحوى الكلام على علة الحكم حيث يكون بيانًا». أنظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٦٧).

(١) هذا التقسيم اختاره المصنف، وقسّمه عامة الأصوليين على خمسة أقسام وهي: التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل، والضرورة، وجعلوا بيان الحال وبيان العطف من أنواع بيان الضرورة، وعند أبي زيد الدبوسي أربعة ماعدا الضرورة.

(٢) اختلفت أنظار الفقهاء والأصوليين وهم يطرقون هذا الباب على ثلاثة اتجاهات:

١ـ **الاتجاه الأول**: يعني بأنواع البيان: مراتب البيان من حيث الوضوح، وعلى رأس هذا الفريق الإمام القرشي ابن إدريس الشافعي. أنظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦ ـ ١٧).

٢ـ **الاتجاه الثاني**: يعني بأنواع البيان: وسيلة البيان: بالقول والفعل والإشارة ومن هؤلاء ابن السمعاني، وقد تعرّض إليه الجصاص. أنظر: إرشاد الفحول (ص ١٧٢)، وأصول الجصاص (١/ ٣٧٦)، فما بعدها، مخطوط الجامع الأزهر.

٣ـ **الاتجاه الثالث**: يعني بأنواع البيان: أقسامه (أوجه البيان) بيان التقرير والتفسير والتغيير والتبديل وبيان الضرورة وهذا هو مسلك الحنفية. أنظر: شرح السراج الهندي/ المغني / المجلد الثاني من القسم الأول (ص ٣) مخطوط الجامع الأزهر، وشرح الشامل / أصول البزدوي (٦/ ٥٦) مخطوط في دار الكتب المصرية، وأصول السرخسي (٢/ ٢٨)، وتقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع للدبوسي (ص ٤٢٩) مخطوط دار الكتب المصرية، وكشف الأسرار / أصول البزدوي (٣/ ٨٢٥).

والآن دعنا نتعرف على كل اتجاه ونضرب له بعض الأمثلة:

مراتب البيان عند الشافعي:

ذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ في أول رسالته خمس مراتب للبيان: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ ١ - الأول: بيان التأكيد «وهو ما سماه الحنفية بيان التقرير» وضرب له أمثلة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف ٧/ ١٤٢] وأنظر: الرسالة للشافعي (ص ١٦)، ومفتاح الجنة للسيوطي (ص ٩).

فقوله تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ﴾ بيان لتأكيد ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦] وهذا النوع من البيان لقطع الاحتمال، ففي العام ينقطع احتمال الخصوص وفي الحقيقة ينقطع احتمال المجاز.

٢ - النوع الثاني: بيان السنة التي توضح أوامر الكتاب، وإن كان هذا النوع من الأاومر يمكن أن يطبق ويستغنى عن السنة. إلا أن السنة وضحت المراد وزادت، ومن أمثلته الوضوء فلقد وضحت السنة أن المرافق داخلة في غسل اليدين وأضافت الاستنجاء وحددت ثلاثة أحجار، وبينت السنة عدد مرات الغسل.

٣ - النوع الثالث: بيان السنة لمجمل الكتاب: كبيان الصلاة والزكاة مما لا يمكن تطبيقه إلا ببيان.

٤ - النوع الرابع: ما انفردت السنة فيه بالتشريع مما ليس في الكتاب. فهذا يجب تنفيذه وطاعته لأنه: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤/ ٨٠].

ويقول الشافعي: «فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ». أنظر: الرسالة للشافعي (ص ١٦) جاء في مفتاح الجنة الاحتجاج بالسنة للسيوطي (ص ١٣) قال الشافعي: وكان فرضه على من عاين رسول الله ﷺ ومن بعده إلى يوم القيامة في أن على كل طاعته.

٥ - النوع الخامس: بيان الإشارة: وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة وهذا هو الاجتهاد والاستنباط كما في اعتبار الطعم علة في حرمة الربا فيلحق بالأصناف الستة كل مطعوم. وهذه العلة استنبطت من الحديث ((الطعام بالطعام مثلًا بمثل)). رواه مسلم في صحيحه. حديث رقم (١٥٩٢)، (٣/ ١٢١٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٠٠)، وأنظر: المجعم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (٣/ ٥٥٣).

وقد تتبع بعض العلماء تقسيم الشافعي هذا فأخذوا عليه: إهماله الإجماع، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير. وقد اعتذر عنه الزركشي في البحر المحيط، بأن الإجماع ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ يرجع إلى النصوص. وقول المجتهد يرجع إلى الاستنباط وهو النوع الخامس من البيان.

وممن تتبع الشافعي الإمام الجصاص الحنفي. ولد انتقد الجصاص الإمام الشافعي نقداً لاذعاً فكان مما ورد في أصول الجصاص.

١ـ انتقاده لتعريف الشافعي للبيان: «البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع..» أنظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣).

يقول الجصاص معقباً: «وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه: أحدها: إنما حدّ به البيان وقصد إلى صفته، ولم يبين ماهية البيان ولا صفته، لأنه ذكر جملة مجهولة فكان بمنزلة من قال: البيان: اسم يشتمل على أشياء ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي، والذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان». أنظر: أصول الجصاص (١/ ٣٦٢) مخطوط الجامع الأزهر.

ويورد الجصاص ثلاثة انتقادات لتعريف البيان فكان مما قاله: «إن هذا ـكلام الشافعيـ يوجب أن يكون كل من قسم أقسامًا يجمعها أصل واحد أن يكون بياناً حتى يقول: إن الجسم بيان حتى ينقسم إلى حيوان ونام وجماد». أنظر: أصول الجصاص (١/ ٣٦٤) مخطوط الجامع الأزهر. والحق أن في هذا تطاول على الشافعي ما كان لأبي بكر الجصاص أن يكتبه. وحبذا لو كانت اللهجة ألطف، وكان الأسلوب ألين. ونحن نربأ بالإمام عن هذه الحدة التي تبدو جلية من عباراته.

٢ـ ويقول الجصاص ثانيًا منتقداً تقسيم الشافعي البيان إلى خمسة أقسام بأن هذا ما سبقه إليه أحد فلا ندري من أين أخذه، أمن لغة أو من شرع؟ ولا سبيل إلى إثبات ذلك.

٣ـ ويعرض الجصاص للنوع الأول من البيان ـبيان التأكيدـ ويقول: «وهذا لا يسميه أحد بيانًا في شرع ولا لغة». أنظر: الجصاص (١/ ٣٦٦) مخطوط الجامع الأزهر. ونحن لا نوافق الجصاص على هذا الرأي فلقد اعتبر جميع الأصوليين من الحنفية ـبيان التقريرـ كأحد أقسام البيان الأربعة أو الخمسة أو الستة أو السبعة، وما أظن أن أحداً من الحنفية ما أورد هذا النوع من البيان عند ما طرق أنواع البيان.

٤ـ ثم تعرض الجصاص إلى أقسام البيان فأبدى رأيه بأن الأولى أن يجعل القسمان ـالأول والثانيـ قسماً واحداً. ويرى الجصاص كذلك أن الأنسب أن يجعل القسمانـ الثالث والرابعـ قسماً واحداً كذلك. ثم قال بأن الشافعي أهمل الإجماع وهو أجدر بالاعتبار من القياس. أنظر: أصول الجصاص (١/ ٣٦٧ـ ٣٧٠) مخطوط الجامع الأزهر. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ **البيان باعتبار وسيلته:**

وهذا المسلك نحاه ابن السمعاني، وذكره الجصاص في أصوله بعد أن تعرّض لأنواع البيان حقيقة:

أما ابن السمعاني فقال: يقع بيان المجمل بسبعة أوجه:

١ـ **أحدها**: بالقول وهو الأكثر.

٢ـ **الثاني**: بالفعل.

٣ـ **الثالث**: بالكتاب: كبيان ديات الأسنان، وديات الأعضاء، ومقادير الزكاة فإن رسول الله ﷺ بينها بكتبه المشهورة.

٤ـ **الرابع**: الإشارة: كقوله ﷺ: ((**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**)): يعني ثلاثين بأن أعاد أصابع اليد العشرة ثلاث مرات، وحبس الإبهام في الثالثة، إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين.

٥ـ **الخامس**: بالتنبيه على المعاني والعلل. كقوله ﷺ في قبلة الصائم: ((**أرأيت لو تمضمضت**)) رواه أحمد وأبوداؤد عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي وقال: إنه منكر وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم... أنظر: نيل الأوطار/ منتقى الأخبار (٤/ ٢٣٥).

٦ـ **السادس**: ما خص العلماء بيانه بالاجتهاد.

٧ـ **السابع**: البيان بالترك: وذكره شارح اللمع مثل ما روي: أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ((**ترك الوضوء مما مسته النار**)). رواه أبوداؤد والنسائي عن جابر وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان. وفي الباب أحاديث تشهد له منها حديث ميمونة قالت: ((**أكل النبي ﷺ من كتف شاة ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**، **متفق عليه**)). أنظر: نيل الأوطار/ منتقي الأخبار (١/ ٢٤٦).

وأما الجصاص فقد قال في باب (ما يقع به البيان) ما نصه: «قال أبوبكر: بيان الشرع يقع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد قال بعض أهل العلم من المتقدمين أن البيان يقع بخمسة أشياء: بالقول وبالخط والإشارة والعقد ـيعني عقد الحساب ـ وبالقصة الدالة». أنظر: أصول الجصاص (١/ ٣٣٨) مخطوط الجامع الأزهر.

والبيان بالقصة يكون من خلال التعقيبات عليها. والتعليقات وهي كما يقول الجصاص أقوى وآكد من دلالة اللفظ. وأورد الجصاص أمثلة تشبه الأمثلة التي تقدمنا بذكرها عن ابن السمعاني.

والحق أن وسيلة البيان تختلف: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ ١ ـ فأحيانا تكون بالقول: وهذه هي الوسيلة الكبرى للبيان، والأمثلة تكاد تتناول معظم ما قيل في السنة المطهرة.

٢ ـ والوسيلة الثانية: الكتابة: مثل كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات والذي أرسله أبوبكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الديات. رواه الجماعة إلا مسلمًا والترمذي. . . أنظر: فتح الباري (٤/ ٥٥)، والدين الخالص (١٧٨٨)، ورواه النسائي وقال: قد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا، قال الشوكاني: وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولًا، وأخرجه أيضًا أبوداود في المراسيل، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي. . . أنظر: نيل الأوطار (٧/ ٦٥).

٣ ـ الوسيلة الثالثة: الفعل: كما في بيان الصلاة والحج، وجاء ت أحاديث ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)) ((**لتأخذوا عني مناسككم**)) مؤكدة لاعتبار الفعل وسيلة للبيان.

٤ ـ الوسيلة الرابعة: البيان بالإشارة: كما في إشارته ﷺ عن عدد أيام الشهر بالأصابع بأن أشار بأصابعه العشرة ثلاث مرات، يعني ثلاثين يومًا وأشار ثلاث مرات أخرى ولكنه قبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين يومًا. رواه الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: ((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**)) يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين أخرجه البخاري في كتاب الصوم. . أنظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢/ ٤).

٥ ـ الوسيلة الخامسة: الإقرار: كإقراره ﷺ عقود البيع والشراء والقروض التي كانت في زمانه. أنظر: نيل الأوطار كتاب البيوع (٥/ ٢٥٦).

٦ ـ الوسيلة السادسة: الدلالة والسنن كقوله ﷺ في المستحاضة ـ فاطمة بنت أبي جيش ـ ((**إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة متى يجيء ذلك الوقت**)). رواه الشيخان. . . أنظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١/ ٧١). . وقال صاحب منتقى الأخبار: رواه الجماعة إلا ابن ماجة. . أنظر: نيل الأوطار (١/ ٣١٤).

أوجه البيان:

أسفلنا الذكر بأن الشافعي جعل أنواع البيان خمسة، وكذلك الجصاص الحنفي ثم جاء ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أما الأول (١): فَهُوَ أَن يكون معنى اللَّفْظ ظَاهرًا، لكنَّه يتَحَمَّل غيرَه، [فَيبين المتكلم](٢) المُرَادَ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فيتقرَّر حكم الظَّاهِر ببيانه. (٣)

ومثالُه: إذا قَالَ: «لفُلَان عَلَيَّ قفيزُ حِنْطَة بقفيز الْبَلَد، أَو ألفٌ من نقد [هذا](٤) الْبَلَد»، فَإِنَّهُ يكون بَيَان تَقْرِير؛ لِأَن الْمُطلق كَانَ مَحْمُولًا على قفيز الْبَلَد ونقده مَعَ احْتِمَال إِرَادَة الْغَيْر، فَإِذا بَيَّن ذَلِك فقد [قَرَّرَ حكم الظاهر](٥) ببيانه.

وَكَذَلِكَ لَو قَالَ [٥٣/ ب]: «لفُلَان عِنْدِي ألفٌ وَدِيعَة»؛ فَإِن كلمة «عِنْدِي» كَانَت بإطلاقها تفِيد الْأَمَانَة مَعَ احْتِمَال إِرَادَة الْغَيْر، فَإِذا قَالَ: «وَدِيعَة»، فقد قرَّر حكمَ الظَّاهِر ببيانه.

فصل

وَأما بَيَان التَّفْسِير (٦): فَهُوَ مَا إِذا كَانَ اللَّفْظ غير مَكْشُوف المُرَاد [فيكشفه](٧)

⇦⇦ الحنفية وقسموا البيان إلى أربعة أو خمسة أو سبعة أقسام (أنواع)، إلا أنهم اختلفوا في أسماء التقاسيم عن الشافعي والجصاص. ونهج الحنفية بعد محققيهم هذا المسلك الذي اختاره المصنف وآخرون.

(١) أي بيان تقرير وسمي بيان التقرير (بيان التوكيد): لأنه يقرر معنى ثابتًا، إذ أنه لا يؤسس معنى جديداً بل يؤكد المعنى المتبادر من العبارة. فإذا كانت العبارة عامة فإنه يقطع احتمال التخصيص، وإذا كانت حقيقة فإنه يمنع احتمال المجاز.

(٢) وفي ج «فيبين المتكلم».

(٣) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٨)، وفتح الغفار (٢/ ١١٩)، وتسهيل الوصول (ص ١١٧)، والمغني (ص ٢٣٧)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١١).

(٤) ساقط من «ط».

(٥) وفي ط «قرره».

(٦) لغةً: التفسير هو الكشف والتبيين.

(٧) وفي ع، ط «فكشفه».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ببيانه .(١)

مِثَالُه: إذا قَالَ: «لِفُلَان عَلَيَّ شَيْء»، ثُمَّ فسر الشيء [بدراهم](٢) أَو قَالَ: «عَلَيَّ عشرَة ونيف»، ثُمَّ فسّر النيف، أَو [لفلان](٣) قَالَ: «عَلَيّ دَرَاهِم»، وفسّرها بِعشْرَة مثلًا .

وَحكمُ هذَيْن النَّوْعَيْنِ من الْبَيَان: أَن يصِحَّ مَوْصُولًا ومفصولًا .(٤)

فصل

وَأَمَّا بَيَان التَّغْيِير فَهُوَ: أَن يتَغَيَّر ببيانه معنى كَلَامه .(٥)

وَنَظِيرُه: التَّعْلِيقُ وَالِاسْتِثْنَاء .(٦)

---

(١) كذا عرفه الإمام المصنف، وعرفه السرخسي، والبزدوي، والنسفي، والخبازي وآخرون هو بيان المجمل والمشترك. راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٨)، والمغني (ص ٢٣٨)، وفتح الغفار (٢/ ١١٩)، وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١١)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٠٧).

والصحيح أنه يشمل جميع ما فيه خفاء كالخفي والمشكل، والاقتصار على المجمل والمشترك فقط تسامح. راجع: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك للمنار (ص ٦٨٩).

هذا وقد سبق تعريف جميع هذه المصطلحات مفصلًا، ويكون بيانها ببحث المجتهد، والرجوع إلى النصوص الأخرى، وبرعاية طبيعة كل خفاء لحق النص، اعتماداً على القرائن والأحوال. راجع: تسهيل الوصول (ص ١١٨).

(٢) وفي ط «بثوب».

(٣) ساقط من «أ، ط».

(٤) وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك إلا موصولًا. وهو مذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة، راجع: تحفة المسؤول (٣/ ٢٩٨).

(٥) راجع تسهيل الوصول (ص ١١٩).

(٦) فكل من الاستثناء والشرط بيان عند الإمام المصنف، والفخر البزدوي، والإخسيكتي، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَقد اخْتلف الْفُقَهَاءُ فِي الْفَصْلَيْنِ . فَقَالَ أَصْحَابنَا رحمهم الله: الْمُعَلَّقُ بِالشَّرطِ سَبَبٌ عِنْد وجود الشَّرْط لَا قبله ، وَقَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: [٥٤/ أ]: التَّعْلِيق سَبَبٌ فِي الْحَال ، إِلَّا أَن عدمَ الشَّرْط مَانعٌ من [الحكم(١)] . (٢)

وَفَائِدَةُ الْخلاف تظهر فِيمَا إِذا قَالَ لأجنبية: «إن تَزَوَّجتُكِ فَأَنتِ طَالِق» ، أَو قَالَ لعبد الْغَيْر: «إِن مَلكتُك فَأَنت حرٌّ» يكون التَّعْلِيق بَاطِلًا عِنْده؛ لِأَن حكم التَّعْلِيق انْعِقَادُ

⇦⇦ والخبازي صاحب المغني ، واختاره النسفي صاحب المنار . أنظر: كشف الأسرار / البزدوي (٣/ ٨٣٧)، وكشف الأسرار / المنار (٢/ ٦٦)، وشرح السراج الهندي/ المغني (١/ ٢٣)، مخطوط الأزهر .

وأما السرخسي والدبوسي فإنهما يعتبران الاستثناء فقط هو بيان التغيير . وسبب تسمية كل من الاستثناء والتعليق بيانًا: أن كلًا منهما يبين ، ففي الاستثناء يبين أن المراد هو الباقي بعد الاستثناء ، وأما التعليق فإنه يبين أن الكلام ليس موجبًا في الحال . أنظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٥)، وتقويم الأدلة للدبوسي (ص٤٢٩) مخطوط دار الكتب المصرية .

وأما التغيير: فإن الاستثناء يغير المطلوب من الكل إلى البعض ، وأما الشرط فإنه يغير الوقوع من الحال إلى الاستقبال بعد وقوع الذي عليه التعليق كقول الرجل لزوجته: «أنت طالق إن خرجت حاسرة الرأس» فلولا الشرط يقع الطلاق في الحال ، فجاء الشرط ليؤخر وقوع الطلاق حتى تخرج حاسرة وقد لا يقع الطلاق إن لم تخرج حاسرة .

وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ فمن حيث أنه قرر البقية كان بيانًا ومن حيث أنه رفع البعض كان تغييراً .

(١) وفي ط «حكمه» .

(٢) اختلفوا في كونه بيان تغيير أو بيان تبديل؛ فذهب السرخسي والدبوسي إلى أنه بيان تبديل ، والآخرون إلى أنه بيان تغيير .

ووجه كونه بيانًا لأنه يبين أن الكلام غير موجب حكمه في الحال لسبب التعليق به ، ووجه كونه تغييراً أن الشرط يغير الصيغة عن أن تكون إيقاعاً في الحال .

وأما وجه من قال إنه بيان تبديل فهو أن مقتضى قول الرجل: «أنت طالق» هو وقوع الطلاق في الحال ، ولكنه إذا ذكر الشرط بعده تبدل ذلك الحكم الذي أفاده صدر الكلام .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

صدر الْكَلَام عِلَّةً، وَالطَّلَاقُ وَالْعتاقُ هَهُنَا لم ينْعَقِدْ عِلَّةً؛ لعدم إِضَافَته إِلَى الْمحل، [فَبطل](١) حكمُ التَّعْلِيق فَلا يَصحُّ [به](٢) التَّعْلِيق.

وَعِنْدنَا: كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا، حَتَّى لَو تزَوَّجهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّ كَلَامه إِنَّمَا ينْعَقد عِلَّةً عِنْد وجود الشَّرْط، وَالْملك ثَابتٌ عِنْد [وجود](٣) الشَّرْط فَيصحُّ التَّعْلِيق.

وَلِهَذَا الْمَعْنى قُلْنَا: شَرط صِحَّة التَّعْلِيق للوقوع فِي صُورَة عدم الْملك أَن يكونَ مُضَافًا إِلَى الْملك، وَإِلَى سَبَب الْملك حَتَّى لَو قَالَ لأجنبية: «إِن دخلت الدَّار [٥٤/ ب] فأنت طَالِقٌ»، ثمَّ تزَوَّجهَا، وَوُجد الشَّرْط لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَكَذَلِكَ طَوْلُ الْحُرَّة [يمْنعُ](٤) جَوَاز نِكَاح الْأَمَة عِنْده؛ لِأَن الْكتاب علَّق [جواز](٥) نِكَاحَ الْأَمَة بِعَدَمِ الطَّوْل، فعند وجود الطَّول كَانَ الشَّرْط عدمًا، وَعدمُ الشَّرْط مَانعٌ من الحكم، فَلَا يجوز.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِي رحمه الله: لَا نَفَقَةَ للمَبْتُوتة، إِلَّا إِذا كَانَت حَامِلًا؛ لِأَن الْكتاب علَّقَ الْإِنْفَاق بِالْحملِ؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٦)، فَعِنْدَ عدم الْحمل كَانَ الشَّرْطُ عدمًا، وَعدمُ الشَّرْط مَانعٌ من الحكم عِنْده. وَعِنْدنَا لما لم يكن عدَمُ الشَّرْط مَانِعًا من الحكم جَازَ أَن يثبتَ الحكمُ بدليله، فَيجوز نِكَاح الْأمة، وَيجب الْإِنْفَاقُ بالعمومات.

---

(١) وفي الأصل «فيبطل».

(٢) ساقط من «ط».

(٣) زيادة من «ط».

(٤) وفي الأصل «يمتنع».

(٥) ساقط من «ط».

(٦) الآية [٦] من سورة الطلاق.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمن تَوَابِع هَذَا النَّوْع ترَتُّبُ الحكم على [اسْم مَوْصُوف] (١) بِصفة؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَة [٥٥/ أ] تَعْلِيق الحكم بذلك الْوَصْف عِنْده.

وعَلى هَذَا قَالَ [الشَّافِعِيُّ رحمه الله] (٢): لَا يجوز نِكَاحُ الْأمة الْكِتَابِيَّة؛ لِأَن النَّص [ترتّبَ] (٣) الحكم على أَمَةٍ مُؤمنَةٍ؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (٤) فيتقيَّد بالمؤمنة، فَيمْتَنع الحكم عِنْد عدم الْوَصْف، فَلا يجوز نِكَاح الْأمة الْكِتَابِيَّة.

وَمن صُوَر بَيَان التَّغْيير: الِاسْتِثْنَاءُ. (٥)

ذهب أَصْحَابنَا إِلَى أَن الِاسْتِثْنَاء تكلّمٌ بِالْبَاقِي بعد الثُّنْيا كَأَنَّهُ لم يتَكَلَّم إِلَّا بِمَا بَقِيَ.

---

(١) وفي أ، ط «الاسم الموصوف».

(٢) زيادة من «ط».

(٣) وفي ط «رتب».

(٤) الآية [٢٥] من سورة النساء.

(٥) الاستثناء: «وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بـ«إلا» أو بإحدى أخواتها». راجع: التحرير (ص٣٧٦)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٢)، والتقرير والتحبير (٣/ ٣٦).

كذا عرفه صدر الشريعة، وعرفه الآمدي بقوله: «الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه، دال بحرف «إلا» أو اخواتها على غير مرادٍ مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفةٍ ولا غاية». راجع: الإحكام (٢/ ١٢١).

وقال: إنه هو المختار.

وهو على نوعين: متصل ومنقطع، والجمهور من الأصوليين على أن الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع.

والجمهور على أنه يشترط اتصال الاستثناء بأول الكلام، وإلا فيذهب لغواً إن وقع منفصلًا.

ووجه كونه من بيان التغيير دلالته على أن البعض هو المراد من الكلام ابتداءً، ولأنه يغير حكم صدر الكلام الشامل لما بعده إن لم يقع الاستثناء فيه.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَعِنْده صدرُ الكلام ينْعَقِد عِلّةً لوُجُوب لكل، إِلَّا أَن الِاسْتِثْنَاءَ يمْنَعُهَا من الْعَمَل بِمَنْزِلَة عدم الشَّرْط فِي بَاب التَّعْلِيق.

وَمِثَالُ هَذَا فِي قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: ((لا تبيعُوا الطَّعَام بِالطَّعَامِ إِلَّا سوء بِسَوَاءٍ))(١) فَعِنْدَ الشَّافِعِي رحمه الله صدر الْكَلَام انْعَقَد عِلّة لحُرْمَة بيع الطَّعَام بِالطَّعَامِ على الْإِطْلَاق، وَخرج عَن هَذِه الْجُمْلَة صُورَةُ [٥٥/ ب] الْمُسَاوَاةِ بِالِاسْتِثْنَاءِ فَبقيَ الْبَاقِي تَحتَ حكم الصَّدْر.

ونتيجةُ هَذَا حُرْمَة بيع [حَفْنَةٍ](٢) من الطَّعَام بحفنتَيْن مِنْهُ. وَعِنْدنَا: بيعُ الحفنة لَا يدْخُلُ تَحتَ النَّصِّ؛ لِأَن الْمُرَادَ بالمنهي يتَقَيَّد بِصُورَة بيع يتَمَكَّن العَبْد من إِثْبَات التَّسَاوِي والتفاضُل فِيهِ كَيْلا يُؤَدِّي إِلَى نَهْي الْعَاجِز، فَمَا لَا يدْخل تَحت المعيار المسوِّي كَانَ خَارِجًا عَن قَضِيَّة الحَدِيث.

وَمن صُوَر بَيَان التَّغْيير: مَا إِذا قَالَ: «لفُلَان عَلَيَّ ألفٌ وَدِيعَةً»، فَقَوله: «عَلَيّ» [تُفِيد](٣) الْوُجُوبَ، وَهُوَ بقوله: «وَدِيعَةً» غَيَّره إِلَى الْحِفْظ، وَقَوله: «أعطَيْتَنِي أَو أسلَفْتَنِي ألفًا فَلم أقبضها» من جملَة بَيَان التَّغْيير. وَكَذَا لَو قَالَ: «لفُلَان عَليَّ ألفٌ زيوفٌ».

وَحكمُ بَيَان التَّغْيير: أَنه يَصحُّ مَوْصُولًا، وَلَا يَصح مَفْصُولًا.(٤)

---

(١) لم نجد بهذا اللفظ ببحثنا القاصرة، واللفظ القريب لما ذكره المؤلف هو ما رواه مسلم (رقم: ١٥٨١) عن عبادة الصامت أنه قال: ((سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء)).

(٢) وفي ط «الحفنة».

(٣) وفي أ، ط «يفيد».

(٤) إلا أنه روي عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلًا متراخياً وإن طال الزمان وتابعه مجاهد، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثـمَّ بـعـد هَـذَا مَسَـائِـل اخْتَلَفَ فِيهَا [٥٦/ أ] الْعلَمَاء أَنَّهَا من جملَة بَيَان التَّغْيير، فَتَصِحُّ بِشَرْط الْوَصْل، أَو من جملَة بَيَان التبديل فَلَا تصِحُّ وَسَيَأتِي طَرْفٌ مِنْهَا فِي بَيَان التبديل.

⇦⇦ وروي عنه أنه قدر زمان الجواز بستة أشهر.

وعن أبي العالية: يجوز إلى أربعة أشهر اعتباراً بالإيلاء.

وعـن الـحسـن وعطاء وطاووس: إنهم جوزوا ما لم يقم من المجلس اعتباراً بالعقود وتابعهم عليه أحـمـد بـن حـنبـل. أنـظـر: كشف الأسـرار/ أصـول البزدوي (٣/ ٨٣٧)، وكشف الأسرار/ المنار (٢/ ٦٦)، وشرح السراج الهندي / المغني (٢/ ٢٥) مخطوط الأزهر.

وقـد احتج ابن عباس بأن اليهود سألت النبي ﷺ عـن أهل الكهف فقال: غداً أجيبكم ولم يستثن ثم نـزلت الآية بعد بضعة عشر يوماً: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ...﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فقال: إن شاء الله مرجعاً المشيئة إلى قوله الأول: غداً أجيبكم.

وكذلك قال النبي ﷺ: ((لأغزون قريشاً)) ثم قال بعد سنة: ((إن شاء الله)).

إلا أن النسفي قال: «فـإن صـحـت هذه الرواية عنه -ابن عباس- فالمراد به ما إذا نوى الاستثناء عند التلفظ، ثم أظهره فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى». راجع: كشف الأسرار/ المنار (٢/ ٦٦).

والـحـق أن القول بجواز الاستثناء بعد مدة يؤدي إلى إبطال الترصفات الشرعية جميعاً، ولو قلنا به لـما ثبت إقرار ولا شهادة ولا عقد ولا طلاق لأنه إذا تحلل من العقد وسئل في ذلك فإنه يقول: «إن شاء الله» أو يقول: أردت ألف درهم إلا سبعمائة مثلًا بعد أن أقر بالألف أولًا.

وقـد روي أن أبـا جـعـفـر المنصور عاتب أبا حنيفة بسبب مخالفته لجده ابن عباس رضي الله عنهما فقال أبوحنيفة: «لـو صـحّ الاستثـنـاء كما هو مذهب جدك، لما بارك الله في بيعتك، فإن الذين بايعوك عـلـى الـخـلافة لـو استثـنـوا بعد ما خرجوا من عندك، أو حين ما بدا لهم ذلك، لم تبق خلافتك ووسـعهم خلافك». أنـظـر: كشف الأسـرار/ البـزدوي (٣/ ٨٣٨)، وكشف الأسرار على المنار (٢/ ٦٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

وَأما بَيَان الضَّرُورَة [١]: فمثالُه فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [٢] أوجب الشّركَة بَين الْأَبَوَيْنِ، ثمَّ بَيَّن نصيب الْأُمِّ فَصَارَ ذَلِك بَيَانًا لنصيب الْأَب.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا بَيَّنا نصيبَ الْمضَارب وسَكَتَا عَن نصيب ربِّ المَال، صحّت الشّركَة.

---

(١) لغةً: الضرورة هي الحاجة الشديدة.

واصطلاحاً: «إظهار المراد بما لم يوضع للبيان». راجع: بيان النصوص (ص ٢٢٥).

وهو المسمى عند المحدثين بالسنة التقريرة فتسمية هذا القسم بيان التقرير أولى من تسميته ببيان الضرورة.

وهذا النوع من البيان يقع لضرورة الكلام. وهو كما يدل عليه اسمه بيان بسبب الضرورة فهو من قبيل إضافة الجنس إلى سببه. فهذا بيان يقع بغير ما وضع له في الأصل.

وهذا النوع من البيان على أربعة أوجه:

١ـ الوجه الأول: ما ينزل منزلة المنصوص عليه (أي هو بحكم المنطوق).

٢ـ الوجه الثاني: ما يثبت من حال المتكلم، وذلك بأن يسكت الشخص في الموضع الذي يلزم منه البيان.

٣ـ الوجه الثالث: ما يثبت بيانًا لدفع الضرر عن الغير.

٤ـ الوجه الرابع: ما يثبت بيانًا لضرورة الكلام (بدلالة الكلام).

والشآفعية لم يعتبروه تفسيراً لأن العطف عندهم يقتضي المغايرة، فالمائة مبهمة.

ودليل الحنفية العرف وهو الراجح والظاهر.

أنظر: أصول السرخسي (٢/ ٥٠)، وشرح السراج الهندي / المغني (٢/ ٦٩ـ ٧٠)، وكشف الأسرار / أصول البزدوي (٣/ ٨٧٠)، ودراسات في أصول الفقه للشيخ عبد الجليل الفرنشاوي (ص ٦٤).

(٢) الآية [١١] من سورة النسآء.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَكَذَلِكَ لَو بَيَّنا نصيبَ ربِّ المَال وسكَتَا عَن نصيب الْمضَارب كَانَ بَيَانًا . وعَلى هَذَا حكم الْمُزَارعَة . وَكَذَلِكَ لَو أوصى لفُلَان وَفُلَان بِأَلفٍ ثمَّ بَيَّن نصيبَ أحدهما كَانَ ذَلِك بَيَانًا لنصيب الآخر . وَلَو طلق إحدى امرأتَيْه ثمَّ وَطِءَ إِحْدَاهمَا ، كَانَ ذَلِك بَيَانا [بالطَّلَاق](١) فِي الْأُخْرَى . بِخِلَاف الْوَطْء فِي الْعتْق الْمُبْهَم[٥٦/ ب] عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله؛ لِأَن حل الْوَطْء فِي الْإِمَاء يثبُتُ بطريقَيْن ، فَلا يتَعَيَّن جِهَةُ الْملك بِاعْتِبَار حلِّ الْوَطْء .

فصل

وَأما بَيَانُ الْحَال (٢): فمثالُه: فِيمَا إِذا رأى صَاحبُ الشَّرْع أمرًا مُعَاينَةً فَلم يَنْهَ عَن ذَلِك كَانَ سُكُوته بِمَنْزِلَة الْبَيَان أَنه مَشْرُوعٌ .

وَالشَّفِيعُ إِذا عَلِمَ بِالْبيعِ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِك بِمَنْزِلَة الْبَيَان بِأَنَّهُ رَاضٍ بذلك .

وَالْبِكْرُ إِذا علمت بتزويج الولي ، وسكتَتْ عَن الرَّدِّ كَانَ ذَلِك بِمَنْزِلَة الْبَيَان بالرضاء وَالْإِذْن . وَالْمولى إِذا رأى عَبده يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي السُّوق فَسكَتَ كَانَ ذَلِك بِمَنْزِلَة الْإِذْن ، فَيصير مَأْذُونًا فِي التِّجَارَات .

وَالْمُدَّعى عَلَيْهِ إِذا نكل فِي مجْلِس الْقَضَاء يكون [ذلك] (٣) الامْتِنَاع بِمَنْزِلَة الرضاء بِلُزُوم الْمَال بطرِيق الْإِقْرَار عِنْدهمَا [٥٧/ أ] ، أَو بطرِيق الْبَذْل عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله .

فَالْحَاصِلُ: أَن السُّكُوت فِي مَوضِع الْحَاجة إِلَى الْبَيَان بِمَنْزِلَة الْبَيَان .

(١) وفي ط «للطلاق» .

(٢) وعند بعضهم هذا من أنواع بيان الضرورة وليس بقسم مستقل من أقسام البيان .

(٣) ساقط من «أ، ط» .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَبِهَذَا الطَّرِيق قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ يَنْعَقِدُ بِنَصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ.

فصل

وَأما بَيَان الْعَطف: فَمثل أَنْ تعطفَ مَكِيلًا أَو مَوْزُونًا على جملَةٍ مجملة يكون ذَلِك بَيَانًا للجملة المجملة. مِثَالُه: إِذا قَالَ: «لفُلَان عَليَّ مائَةٌ دِرْهَمٌ، أَو مائَةٌ وقفيز حِنْطَة» كَانَ الْعَطف بِمَنْزِلَة الْبَيَان أَن الْكُلَّ من ذَلِك الْجِنْس.

وَكَذَا لَو قَالَ: «مائَةٌ وَثَلاثَةُ أَثْوَابٍ، أَو مائَةٌ وَثَلاثَة دَرَاهِمَ، أَو مائَةٌ وَثَلاثَةُ أعبُدٍ»، فَإِنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْمِائَةَ من ذَلِك الْجِنْس بِمَنْزِلَة قَوْله: «أحد وَعِشْرُونَ درهمًا»، بِخِلَاف قَوْله: «مائَةٌ وثوبٌ، أَو مائَة وشَاة» حَيْثُ لَا يكونُ ذَلِك بَيَانًا للمائة.

واختُصَّ ذَلِك [٥٧/ ب] فِي عطف الْوَاحِد بِمَا يصلحُ دَيْنًا فِي الذِّمَّة كالمكيل وَالْمَوْزُون.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف رحمه الله: يكون بَيَانًا فِي مائَةٍ وشَاةٍ، وَمِائَةٍ وثوب على هَذَا الأَصْل.

فصل

وَأما بَيَان التبديل(١): وَهُوَ النَّسخُ(٢)، .....

(١) لغةً: المراد بالتبديل عندهم:هو النسخ، وهو لغةً: الإزالة، يقال: «نسخت الشمس الظل» أي أزاله، وهذا المعنى هو الموافق بالمعنى الاصطلاحي.

(٢) وهذا البيان هو النسخ عند الإمام المصنف، والبزدوي، ومن تابعه كالإخسيكتي، والنسفي، والخبازي صاحب المغني. وأما السرخسي فقد خالفهم لأن النسخ ليس ببيان عنده ولا عند شيخه أبي زيد الدبوسي. أنظر: كشف الأسرار/ أصول البزدوي (٣/ ٨٤٦)، وكشف الأسرار/ المنار (٢/ ٧٩)، وشرح السراج الهندي/ المغني (٢/ ٧٦) مخطوط الجامع الأزهر. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[وإنما يجوز][(١)] ذَلِك من صَاحب الشَّرْع، وَلَا يجوز ذَلِك من الْعباد.[(٢)]

وعَلى هَذَا بَطل اسْتِثْنَاء الْكلّ؛ عَن الْكل لِأَنَّهُ نسخُ الحكم، وَلَا يجوز الرُّجُوعُ عَن الْإِقْرَار وَالطَّلَاق وَالْعتاق؛ لِأَنَّهُ نسخٌ وَلَيْسَ للْعَبد ذَلِك.

وَلَو قَالَ: «لـفُلَان عَليَّ ألفٌ قرضٌ، أَو ثمن الْمَبِيع، وَقَالَ: وَ[إنها][(٣)] زيوفٌ» كَانَ ذَلِك بَيَـان التَّـغْيِيـر عِنْدهمَا فَيصِحُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ بَيَانُ التبديل عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله، فَلَا يَصحُّ وَأَن وصَلَ.

وَلَو قَالَ: «لـفُلَان عَلَيَّ ألفٌ من ثمن جَارِيَةٍ باعَنِيْها وَلم أقبضها»، وَالْجَارِيَة لَا أثر لَهَـا كَـانَ ذَلِك [٥٨/ أ] بَيَـان التبديل عِنْد أبي حنيفَة رحمه الله؛ [إذ][(٤)] الْـإِقْرَار بِلُزُوم الثّـمن إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ عِنْد هَلَاك الْمَبِيع، إِذْ لَو هلك قبل الْقَبْض يَنْفَسِخُ البيع فَلَا يبْقى الثّمنُ لَازِمًا.

⇦⇦ يقول الدبوسي: «وأمـا بيـان التبديل فكالتعليق بشرط نحو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۙ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ راجع: تقويم الأدلة (ص ٤٢٩).

وأما السرخسي فقال: «وبيان التبديل: هو التعليق بالشرط». أنظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٥).

أمـا الشرط فقد شرحناه في بيان التغيير، وأما النسخ فهو مجال عريض ليس له في هذا الموضع من نصيب.

(١) وفي أ، ع، ط «فيجوز».

(٢) قـلـت: إذا كـان الأمر هكذا فلا يجوز إضافة البيان إلى التبديل في هذه الصورة، بل يجب أن يقال: بيـان وتبديل. لأنه بيان باعتبار النسبة إلى صاحب الشرع وتبديل باعتبار النسبة إلى العباد فتباين النسبة يمنع عن الإضافة.

(٣) وفي ط «هي».

(٤) وفي أ، ط «لأن».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْبَحْث الثَّانِي في سنة (١) رسول الله ﷺ

وَهِي أَكثر من عدد الرمل والحصى.

فصل فِي أَقسَام الْخَبَر

خبر رَسُول الله ﷺ بِمَنْزِلَة الْكتاب (٢) فِي حق لُزُوم الْعلم وَالْعَمَل بِهِ، فَإِنَّ من أطاعه ﷺ فقد أطَاع الله (٣)[تعالى](٤): فَمَا مرّ ذكره من بحث الْخَاص وَالْعَامّ والمشترك [والموؤل](٥) والمجمل فِي الْكتاب فَهُوَ كَذَلِك فِي حقّ السنّة، إِلَّا أن الشُّبْهَةَ فِي بَاب الْخَبَر فِي ثُبُوته من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، واتصاله بِهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنى صَار الْخَبَر على ثَلاثَة أَقسَام(٦):

---

(١) السنة معناها في اللغة: الطريقة، والعادة.

وفي اصطلاح الفقهاء: العبادة النافلة.

وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

وأما عند المحدثين فهي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقية.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

(٤) ساقط من «ط».

(٥) ساقط من «ط».

(٦) قلت: هذا التقسيم ليس أصلًا من أصول المسلمين، وإنما هو من أصول أهل الكلام ومناطقة اليونان حيث أنهم حكموا على أحادهم بالظن لما فسدت فطرتهم وبطلت عقائدهم وشاع بينهم الكذب ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١ ـ قسم صَحَّ من رَسُول اللّٰه صلى اللّٰه عَلَيْهِ وَسلم، وَثَبت مِنْهُ بِلا شُبْهَة، وَهُوَ «الْمُتَوَاتر».

٢ ـ وَقسمٌ فِيهِ ضربُ شُبْهَة، وَهُوَ «الْمَشْهُور». (١)

٣ ـ وَقسمٌ فِيهِ احْتِمَالٌ وشبهةٌ، وَهُوَ «الْآحَادُ». (٢)

⇦⇦ والخداع والخيانة فقالوا إن خبر الأحاد يفيد الظن والمتواتر يفيد العلم، وقد سرت هذا المقولة في كتب أرباب الفرق الكلامية حيث ذكروا الأحاد في المنظنونات والمتواتر في اليقينيات. أنظر: الشمسية في المنطق (ص: ٢٤٠ـ ٢٤٧)، وهذه القضية نظراً إلى أفراد مجتمعهم كانت صحيحة. والله أعلم.

وبعد ذلك تمسك بها من تأثر بعلوم اليونان من العلماء المسلمين تمسك المقلد الأعمى ـ لا سيما الطائفتان، الأولى: طائفة الفقهاء الأصوليين المتكلمين والمجادلين في اللفظ والمعنى، والثانية: طائفة الحنفية لمقاصد مذهبية معينة ـ وبدؤا يحكمون على رواة الحديث الذين هم أعظم الناس صدقا وأمانة وديانة، وأوفرهم عقولًا وأشدهم تحفظا وتحرياً للصدق ومجانبة للكذب حكم الكاذب والفاسق، فردّوا بذلك السنن الصريحة والآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ثبوتا يقينيا بناءاً على ما سيطر على عقولهم وعقليتهم من مثل هذه المقدمات المنطقية الفاسدة.

وليس هذا من الإنصاف بأن نحكم على رواة الحديث الصادقين والضابطين لما يروون بما يحكم على من لا يُعرف بقدر الإتقان والصدق والتقوى.

(١) مع أن أبا بكر الجصّاص منهم لم يذكر المشهور قسمًا مستقلًا، بل المشهور مندرج عنده في المتواتر، ويفيد اضطراراً كما يفيد المتواتر، ثم لم يقل بأن المشهور فيه شبهة كما قال المؤلف. راجع للتفصيل: الفصول في الأصول (٣/ ٣٧ـ ٣٨).

(٢) قلت: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول مقطوع بصحته عند جميع أهل الأصول.

قال أبوبكر الجصّاص منهم وخبر الواحد الذي تقله الناس بالقبول صار كالمتواتر. أنظر: الفصول في الأصول (١/).

فالتعريف لم يستقم على طريقة الفقهاء من غير نظر أن يكون صحيحًا على طريقة العلماء المحدّثين. راجع لزامًا: إحكام الفصول (ص ٣٣٠)، وردّ المحتار (١/ ٩٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فالمتواتر: مَا نَقلَه جمَاعَةٌ عَن جمَاعَة لَا يُتَصَوَّر توافُقُهم (١) على الْكَذِب لكثرتهم، واتصل بك هَكَذَا. (٢)

(١) وهو كلازمة من لوازم الكثرة غير المحصاة ونتيجة لها، ذكره جميع من اعتبر الكثرة العوامية المجهولة العدد والوصف من موجبات القطع واليقين في المتواتر، قال ابن نجيم في الفتح (٢/ ٧٦): «وهو تفسير للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمع غير محصور مما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواتراً».

وبمثله قال التفتازاني في التلويح (٢/ ٢) والمنيني في العرف الناسم (ورقة ٧٨)، والقريمي في شرح المنار (ورقة ٢١٦) وآخرون.

(٢) قلت: وبما عرفه الإمام المصنف، بمعناه عرفه النسفي في كشف الإسرار ( )، والسجستاني في الغنية (ص ٣٠)، وأبو اليسر في معرفة الحجج (ص ١١٨)، والأسمندي في بذل النظر (ص ٣٧٣)، وآخرون.

وقال الساعاتي في نهاية الوصول (١/ ٣٢٣)، والكاكي في جامع الأسرار (٣/ ٦٣٦)، والفناري في فصول البدائع (٢/ ٢١٣)، والكراماستي في الوجيز (ص ١٤٤ ـ ١٤٥)، وابن الهمام في التحرير (ص ٣٠٨)، وابن قطلوبغا في الخلاصة (ص ١٢٩)، والبهاري في مسلم الثبوت (٢/ ١٣٨)، وغيرهم بأن المتواتر: «خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، لا بالقرائن المنفصلة».

ووافقهم البابرتي في الأنوار (ص ١٤١) وقال: «هو تعريف المحققين».

قلت: وهذا التعريف أيضًا فاسد؛ وسبب فساده هو الجمع بين الكثرة المجهولة وصفاً وعدداً وبين القطع حتمًا وجبراً، فبطل لأجل الجهالة المذكورة العنصر الأساسي المعتبر لتحقيق ماهية المتواتر وهو «اطراد القطع بضبط العدد»، وخرج من معنوية الاصطلاح ومعقوليته إلى عنصر وبائي وهوائي الذي يصيب أناسًا دون أناس من غير ضابط معتبر ومن غير إنذار مسبق.

وعرفه اللامشي في الأصول (ص ١٤٥ ـ ١٤٦)، والسمرقندي في الميزان (٢/ ٦٢٨)، وأبوزيد الدبوسي في التقويم (ص ٢٠٧)، والجصاص في الفصول (١/ ٥٠٦)، والسغناقي في الوافي (٢/ ١٠٥٠)، وابن الهمام في التحرير (ص ٣١٠)، وملا خسروا في المرآة (٢/ ٢٠٠) وغيرهم ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ بلفظ: «ما رواه قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب عادة».

قلت: وهذا التعريف أفسد من الأول لوجهين:

الأول: فيه ما في الأول من عدم اطراد القطع بضبط العدد.

الثاني: أكدت الجهالة المذكورة وعقدت بزيادة كلمة «العادة» في تعريفه؛ حيث إن عادات الطوائف العلمية تختلف اختلافًا شديداً.

فعادة المناطقة والفلاسفة مثلًا في قضية الاحتمالات تختلف عن الطوائف الأخرى كلها.

وعادة عامة الأصوليين المتكلمين ما شاء الله جنس آخر يتولد بتلقيح شيء كثير مما عند المناطقة والفلاسفة من الاحتمالات العقلية، وبشيء يسير مما عند المحدثين من المسلمات الشرعية، وبشيء وفيّر مما عند المقلدين من التعصبات المذهبية ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾.

فشتان ما بين هذه العادات؛ فتقييد حصول العلم من الكثرة العوامية المجهولة بالعادة التي شرحنا حالها محض مجازفة وتهور، وليس بفقه وفهم وتدبر.

وعرفه السرخسي بلفظ: «أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أماكنهم».

قلت: ويرد على هذا الحد ما يرد على الحدود الأخرى التي سبق ذكرها من عدم الانضباط في العدد والاطراد في القطع، إلا أنه زاد قيد «تباين الأماكن» تأكيد لإزالة التواطؤ على الكذب، وهو أيضًا لم ينفع بشيء لا سيما ونحن نشاهد في عصرنا إمكانيات الاجتماع والتواطؤ على الكذب على تباين الأماكن وتباعدها لقوة وسائل الإعلام وتنوعها ما يبطل الاعتبار بمثل هذه القيود والمحترزات من رأسها وأساسها.

وعرفه البزدوي في الأصول (٢/ ٦٥٨)، وصدر الشريعة في التوضيح (٢/ ٢)، والخبازي في المغني (ص ١٩١) بأنه: «رواية قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم».

فإنهم زادوا «العدالة» على الكثرة المجهولة وتباين الأماكن فحصل بذلك للتعريف نوع من المعقولية إلا أنه لم ينضبط بذلك انضباطاً، وزاد الحسامي في المنتخب (١/ ٤١٧) مع العدالة «التنزه» أيضًا.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مثاله: نقل الْقُرْآن وأعداد الرَّكْعَات(١)، و[مقدار](٢) الزَّكَاة.

وَالْـمَشْهُـور: مَـا كَانَ أَوله كالآحاد، ثمَّ اشْتهر فِي الْعَصْر الثَّانِي وَالثَّالِث، وَتَلَقَّتْهُ الْأمةُ بِـالْـقبُـولِ، فَـصَارَ كالمتواتر حَتَّى اتَّصل بك(٣) [هكذا](٤) وَذَلِكَ مثل حَدِيث الْـمسْح على الْخُفِّ(٥)، .....

⇦⇦ وقال الإتقاني في التبيين (١/ ٥٨٢): «جمع عظيم، لا يحصى عددهم، وتختلف أماكنهم، وتتفرق هممهم، وتخالف طبائعهم، وتشتت آرائهم».

وكل هذه القيود ذكرت محاولة لحتمية القطع للمتواتر، ولكنها لم تفد شيئاً من الانضباط الذي هو ضروري لجعل المتواتر مصطلحاً علميًا منضبطاً بضوابط محكمة، ومعتبراً عند العامة.

(١) قلت: القرآن قطعي الثبوت وكذلك الصلوات الخمس، إلا أن قطعيتها فرع الإيمان بالله ورسوله، فمن أمن بالله ورسوله آمن بالقرآن وما يثبت به من الأحكام إيمانًا صادقًا قاطعًا، ومن لم يؤمن بالله ورسوله لم يؤمن بالقرآن أيضًا، ولم يفده كثرة الحفاظ والقراء شيئاً، فمرجع القطع واليقين في مثل هذه ليس هو التواتر وإنما هو قوة الإيمان بالله ورسوله لأدلة العقل والنقل.

(٢) وفي ع، ط «مقادير».

(٣) قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٢٦٥): «المشهور في أصول الحديث: ما يرويه أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حد التواتر.

وفي أصول الفقه: ما يكون من الأحاد في العصر الأوّل أي عصر الصحابة ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

وبه علم أن المشهور عند الأصوليين قسيم للآحاد والمتواتر، وعند المحدثين قسم من الأحاد».

(٤) ساقط من «ط».

(٥) أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه (١/ ٣٠٥) برقم (٢٠٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٨) برقم (٢٧٢)، وأبوداؤد في السنن (١/ ١٠٧) برقم (١٥٤)، والترمذي في الجامع (١/ ١٥٥) برقم (٩٣)، والنسائي في السنن (١/ ٨١)، وابن ماجة في السنن (١/ ١٨١) برقم (٤٥٤).

قلت: عدّ المصنف هذا الحديث من المشاهير مع أن أبا العز الحنفي أنكره حيث قال في شرح ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالرَّجم فِي بَاب الزِّنَا(١).

ثمَّ الْمُتَوَاتر يُوجب [علماً قطعياً(٢)](٣) وَيكون ردّه كفرًا.

⇐ الطحاوية (ص ٣٧٩): «تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين».

وكذا قال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه المتواتر، وقال أبويوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به، وقد نصّ ابن عبد البر على أنه متواتر، وفي شرح الطحاوي قال الكرخي: أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، نقله امير بادشاه في تيسير التحرير (٣/ ٣٨). فالتمثيل خطأ.

(١) أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح مع الفتح (٨/ ٢٠٨ـ ٢٠٩) ولفظه: ((**الرجم في كتاب حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنسآء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف**)) في حديث طويل، ورواه مسلم في الحدود (٣/ ١٣١٧)، وابن ماجة في الحدود (٢/ ٨٥٣)، وأبوداؤد في الحدود (٤/ ١٤٤)، والدارمي في الحدود (٢/ ١٧٩).

(٢) وفي ط «العلم القطعي».

(٣) إختلف العلماء في العلم الحاصل بالخبر المتواتر هل هو ضروري أو نظري؟

فالضروري: هو الذي يفيد العلم بلا استدلال.

والنظري: هو الذي يفيد العلم ولكن مع الإستدلال.

وللعلماء فيه أربعة مذاهب:

١ـ ذهب جمهور الحنفية والشافعيه والمالكية والحنابلة، إلى أنه ضروري.

٢ـ وقال أبوالقاسم البلخي وأبو الحسين البصري من المعتزلة، والدقاق، وإمام الحرمين من الشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، وبعض الحنفية، بأنه نظري.

٣ـ وعند الغزالي إنه قسم ثالث، ليس أوليًا وكسبيًا، بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها.

٤ـ وقال المرتضى من الرافضة، والآمدي من الشافعية، بالوقف لتعارض الأدلة.

قلت: فالصحيح أنه نظري لأن الإستدلال: هو ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر، فكل ما توقف وجوده على ترتيب علوم فهو نظري، والعلم الحاصل بخبر المتواتر كذلك فكان نظرياً، وذلك لأنا نعلم ما أخبرنا به إذا علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم بل عن مشاهدة أو سماع لا لُبس فيه، وإنه لا داعي لهم إلى الكذب فنعلم أنهم لم يتعمدوا الكذب لعلمنا أنه لاداعي لهم إليه، وأنهم ⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالْمَشْهُورُ يُوجب علمَ الطُّمَأنِينَة[١]، وَيكون ردّه بِدعَةً. [٢]

وَلَا خلاف بَين الْعلمَاء فِي لُزُوم الْعَمَل بهما. وَإِنَّمَا الْكَلَام فِي الْآحَاد.

فَنَقُول: خبر الْوَاحِد هُوَ مَا نَقله وَاحِدٌ عَن وَاحِد، أَو جمَاعَةٌ عَن وَاحِد، أَو وَاحِدٌ عَن جمَاعَة، وَلَا عِبْرَة للعدد إِذا لم [يبلغ][٣] حد الْمَشْهُور [٥٩/ أ].

⇦⇦ لا يتفقون مع اختلاف همسهم وتباين عقولهم على ذلك، فإذا فسد كونه كذبا تعين كونه صدقا، ومهما إختل شرط من هذه الشروط لم نعلم صحة الخبر، فثبت كونه نظريا.

وأيضًا يحصل العلم على صفات تخصهم يستدل بها على صدقهم فصار كالإستدلال على حدوث الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة وسكون وافتراق كان العلم بها نظريا، والله أعلم.

راجع للتفصيل: المغني للخبازي (ص ١٩٢)، وشرح الإسنوي (٢/ ١٩٩)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٨٨-١٨٩)، والمعتمد للبصري (٢/ ٥٥٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، والمستصفى (١/ ١٣٢-١٣٣)، والتمهيد للكلوذاني (٣/ ٢٣-٢٤)، والمعالم في الأصول (ص ١٣٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٣٧)، ونسمات الأسحار (ص ١٧٧)، وراجع لزامًا زبدة النقول لنا (ص ٣٥-٣٦).

(١) ضابطه مالم يزاحمه احتمال نا شيٍّ عن الدليل، قاله ابن نجيم في الفتح (١/ ١٨).

والصحيح أنه ظن اصطلاحًا إلا أنه في أعلى درجاته.

وقال السمرقندي في الميزان (٢/ ٦٣٤): «وأما حكم المشهور مسألة اختلف مشايخنا فيه ولا رواية عن أصحابنا، قال بعضهم: أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين وهو اختيار الشيخ القاضي أبي زيد رحمه الله.

وقال عامة مشايخنا: أنه يوجب علمًا قطعياً».

(٢) وقال بعضهم يكفر جاحده.

قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٢٦٥): «وهذا الخلاف الذي في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور عند الأصوليين لا عند المحدثين».

(٣) وفي ط «تبلغ».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَهُوَ يُوجب الْعَمَل [١] بِهِ فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة بِشَرْط إِسْلَام الرَّاوِي وعدالته [٢]، وَضَبطه [٣]، وعقله، واتصاله بك ذَلِك من رَسُول الله ﷺ بِهَذَا الشَّرْط. [٤]

(١) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية وجميع المعتزلة والخوارج إلى أن أخبار الأحاد يوجب العمل دون العلم.

قلت: الإطلاق في حكم الخبر الواحد بالظن لا يستقيم في رأينا أصلًا، لأن خبر الواحد بحسب الدليل يحكم عليه، فتارة يُجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يُظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقة وكذا إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه وكذا إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به وتارة يجزم بصدقه جزماً لا يبقى معه الشك، فليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقاً حصول العلم، فلا وجه لإقامة الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم. والله أعلم.

(٢) العدالة: (هي ملكة تحمل صاحبَها على التقوى واجتناب الأدناس، وما يخل بالمروءة عند الناس)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٨٠).

ومن الأصوليين من عرف العدالة بأنها: (الاجتناب عن الكبائر، وعن بعض الصغائر، ومن المباحات القادحة في المروءة)، تسهيل الوصول (ص ١٥٠).

(٣) المراد بالضبط: أن يكون الراوي (متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى، اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما يحيل المعاني)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٨٠).

(٤) أطال العلماء الكلام في شروط العمل بالخبر، فمن الشروط ما هو في المخبر، وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه، وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه، وهو اللفظ، كما اختلفوا أيضا فيما يتفرع من هذه الشروط من المسائل، واستيعاب كل ذلك يضيق به المجال، ولكنني أسير هنا إلى الشروط التي يجب توفرها في المخبر فقط.

فهذه الشروط عند الحنفية: أربعة وهي التي ذكرها الإمام المصنف رحمه الله، وأما عند غيرهم، فقد اختلفت الآراء فيها حتى في المذهب الواحد، فهي عند الإمام الرازي خمسة: العقل، التكليف، الإسلام، العدالة، الضبط، المحصول (٤/ ٣٩٣ـ ٤١٤). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثمَّ الرَّاوِي(١) فِي الأَصْل قِسْمَانِ:

١: [قسم:](٢) مَعْرُوفٌ بِالْعلمِ وَالاجْتِهَاد كالخلفاء الْأَرْبَعَة(٣)، وَعبد الله بن مَسْعُود، وعبدِ الله بن عَبَّاس، وعبد الله بن عمر(٤)، وزيد بن ثَابت، ومُعَاذ بن جَبَل وأمثالهم رَضِي الله عَنْهُم أجمعين.(٥)

⇐⇐ وقال الزركشي: (هي: التكليف، كونه من أهل القبلة، العدالة في الدين، البعد عن السهو والغلط، أن لا يعرف بالتساهل فيما يرويه، وبالتأويل لمذهبه)، البحر المحيط (٤/ ٢٦٧ـ ٣٠٩).

بينما اكتفى إمام الحرمين بشروط ثلاثة، هي العقل، والإسلام، والعدالة، البرهان (١/ ٣٩٥).

وعند الشوكاني هي: التكليف، الإسلام، العدالة، الضبط، عدم كون الراوي مدلسا، إرشاد الفحول (ص ٥٠ـ ٥٥)، وأنظر أيضاً: العدة (٣/ ٩٢٤)، وروضة الناظر (١/ ٢٨١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧١)، وأصول البزدوي مع الكشف (٢/ ٧٢٧ـ ٧٢٨)، وأصول السرخسي (١/ ٣٤٥)، وتسهيل الوصول (ص ١٤٩ ـ ١٥٠).

(١) هذه القسمة في قبول خبر الواحد ما اختاره الإمام المصنف تبعاً لعيسى بن أبان، وعند الكرخي يرجح خبر كل راوٍ فقيه وغيره على القياس.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) وهم الخلفاء الأربعة:

١ـ أبوبكر الصديق، ٢ـ عمر بن الخطاب، ٣ـ عثمان بن عفان، ٤ـ علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم.

(٤) *قال ابن عابدين في نسمات الأسحار (ص ١٨١): «وعند المحدثين أربعة: الأخيران، وعبدالله بن الزبير بدل عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص».*

وكذا قال الكرماني ولم يعد عبدالله بن مسعود في العبادلة، واختاره الفيروز آبادي في القاموس.

(٥) ويلحق بهم في هذه المرتبة عند أكثر العلماء: عائشة رضي الله عنها.

وأما ما عداهم من الصحابة المفتين، فإما من المتوسطين في الفتيا، وإما من المقلين.

والمتوسطون في الفتيا هم: أبوبكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبوموسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل. ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَإِذْ صحَّت عنْدك روايتُهم عَن رَسُول الله ﷺ يكون الْعَمَل بروايتهم أولى من الْعَمَل بِالْقِيَاسِ. (١)

⇦⇦ قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكر هؤلاء: (فهؤلاء ثلاثة عشر، يمكن أن يجمع من فتياكل واحد منهم جزء صغير جدا، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير وعبدالرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبوبكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان)، إعلام الموقعين (١/ ١٤ـ١٥).

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد المستجمع للشروط، مقدم على القياس مطلقا، أي سواء كان الراوي فقيها أو غير فقيه، وهو مذهب أبي حنيفة في الصحيح عنه، ومذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال عيسى بن أبان من الحنفية: إن راوي الخبر إن كان ضابطا، عالما، فقيها، وجب تقديم خبره على القياس، وإلا كان خبره في محل الاجتهاد، وهو ما ذهب إليه الإمام المصنف رحمه الله، وتبعه في ذلك بعض المتأخرين من الحنفية.

وأما عند جمهور الحنفية، فليس فقه الراوي شرطا لتقديم الحديث على القياس، بل خبر كل راو عدل، مقدم على القياس، إذا لم يكن مخالفا للكتاب، والسنة المشهورة.

وحكى الأصوليون اشتراط فقه الراوي في تقديم خبره على القياس عن الإمام مالك أيضاً، قال القرافي: (والمنقول عن مالك: أن الراوي إذا لم يكن فقيها، فإنه كان يترك روايته). شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩).

ولكن الإمام مالك رحمه الله مشهور في تمسكه بخبر الواحد، فلا يليق نسبة هذا الكلام إليه، ولعله رحمه الله أخذ بالقياس في مسألة من المسائل، ولم يبلغه الخبر الذي كان مخالفا لهذا القياس، أو بلغه ولكنه لم يصح عنده، فلم يعتمد عليه، ثم جاء من بعده، فجعله مذهبا له، هذا ما نظنه به، والله تعالى أعلم.

وقال أبو الحسن البصري: (إنهما متكافئتان، وطريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد، فإن كانت أمارة القياس أقوى عنده من عدالة الراوي، وجب المصير إليها، وإلا فبالعكس.

كما ذهب آخرون إلى الوقف، أنظر: الرسالة (ص ٥٩٩)، والمحصول (٤/ ٤٣١ـ ٤٣٣)، والابتهاج (٢/ ٢١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٩)، وفتح الغفار (٢/ ٨٠)، ونور الأنوار (ص ١٧٩)، والمختصر في أصول الفقه (ص ٩٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَلِهَذَا روى مُحَمَّد رحمه الله حَدِيثَ الْأَعرَابِي الَّذِي كَانَ فِي عينه سوءٌ فِي مَسْأَلَة القهقهة (١)، وَترك الْقيَاسَ بِه، وروى حَدِيثَ تَأخِير النِّسَاء فِي مَسْأَلَة الْمُحَاذَاة (٢) وَترك الْقيَاسَ (٣) به، وروى عَن عَائِشَة رضي الله عنها حَدِيث الْقَيْء (٤) وَترك الْقيَاس (٥) بِهِ،

(١) قلت: وهو حديث ضعيف في الجملة عند المحدثين، وراجع تخريجه مفصلًا في نصب الراية (١/ ٤٧ـ ٥٤)، والدراية لابن حجر (١/ ٣٤)، وسنن الدارقطني (١/ ٣٧٩ـ ٤٠٨) وغيرها من المصادر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥١١٥)، والطبراني في الكبير برقم (٩٤٨٤، ٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعود قال: ((كان الرجال والنسآء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد حليلها فألقى عليهم الحيض فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله)) وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح» وصحّحه الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٠).

(٣) قلت: وإن كان في الباب أحاديث تؤيدها والمسئلة، كذا لكن التخريج على هذه القاعده مغلطة عظيمة والقول مع الإعتقاد بأن هذا الحديث مخالفا للقياس لا يقتضيه الفقه المحمود ولا الفكر السليم.

هذا! وإنهم نقضوا أصلهم بـ «أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد» لأنهم أثبتو الفرضية عملًا به وأجابوا بأنه من المشاهير مع أن جلبي يقول: الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي، وليس المشهور كذلك فإن أريد الفرض العملى فلا حاجة إلى الشهرة، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٣٦٠): «لم يثبت رفعه فضلًا عن كونه المشاهير».

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٨٥) في السنن عن عائشة قالت: رسول الله ﷺ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)). والدارقطني في السنن (١/ ١٥٣) والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢) ولفظه: ((إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوه فلتستقبل)) والحديث ضعيف.

(٥) قلت: أوّلًا هذا الحديث ضعيف والإستدلال به غلط.

وثانياً: القيء يكون من نواقض الوضؤ إذا كان بملأ الفم عندهم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف، والحديث مرسل ضعيف ومعارض للأحاديث الصحيحة في بعض الأجزاء والمسائل فلا تقوم به الحجة.

⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وروى عَن ابن مَسْعُود رضي الله عنه حَدِيثَ السَّهْو بعد السَّلام وَترك الْقيَاسَ به .

وَالْقسمُ الثَّانِي من الروَاة: هم المعروفون بِالْحِفْظِ وَالْعَدَالَة [٥٩/ ب] دون الِاجْتِهَاد وَالْفَتْوَى، كَأبي هُرَيْرَة(١) . . . . . .

⇦⇦ وثالثًا: إنهم احتجوا بهذا الحديث في بعض الأحيان وتركوه في بعض عملًا بخلافه .

قال ابن حزم في المحلَّى (١/ ٢٤١): «ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله، ومثل هذا لهم كثير جداً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺ إلا مخذول .

(١) اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، كناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة لما رآه يوما يحمل في كمه هرة، أسلم يوم خيبر وشهدها، من المكثرين في الرواية، والمتوسطين في الفتيا، توفي سنة (٥٧) هـ، أنظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٧٢)، والإصابة (٧/ ٤٥٢) .

قلت: فما ذهب إليه الإمام المصنف رحمه الله من عدم فقاهة أبي هريرة رضي الله عنه رأي مخالف للواقع، كما هو مخالف لرأي فحول الحنفية، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيها ومن المتوسطين في الفتيا كأبي بكر رضي الله عنه، قال ابن حزم: (والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا: أبوبكر، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبوهريرة، فهؤلاء ثلاثة عشر، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً)، الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٥١)، ونقل ذلك عنه الإمام ابن القيم وأقره على ذلك . أنظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٦) .

وقال ابن سعد -بعد ذكره عددا من الصحابة المفتين بالمدينة: (والذين صارت إليهم الفتوى: ابن عباس، وابن عمر، وأبوسعيد الخدري، وأبوهريرة، وجابر . . .)، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٢) .

وقال صاحب كتاب السنة قبل التدوين: (لم يكن أبوهريرة راوية للحديث فقط، بل كان من رؤوس العلم في زمانه في القرآن، والسنة، والاجتهاد . . . ، كل ذلك هيا أبا هريرة لأن يفتي المسلمين في دينهم نيفا وعشرين سنة، والصحابة كثيرون آنذاك) (ص ٤٢٨) . وأنظر أيضاً في إثبات فقه أبي هريرة: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣٧ـ ٤٤٦)، ودفاع عن أبي هريرة (ص ١١١) .

هذا من حيث الواقع، وأما رأي عامة الحنفية فيه: فقال شارح المسلم، (فإن أبا هريرة فقيه، مجتهد، لا شك في فقاهته، فإنه كان يفتي زمن النبي ﷺ وبعده، وكان هو يعارض قول ابن عباس وفتواه، كما روي في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَأنس بن مَالك رضي الله عنهما(١)، فَإِذا صحت رِوَايَة مثلهمَا عنْدك، فَإِن وَافق الْخَبَرُ الْقيَاس فَلا خَفَاءَ فِي لُزُوم الْعَمَل بِهِ، وَإِن خَالَفَهُ كَانَ الْعَمَل بِالْقِيَاسِ أولى.(٢)

⇦⇦ حيث حكم ابن عباس بأبعد الأجلين، وحكم هو بوضع الحمل، وكان سلمان يستفتي منه)، مسلم الثبوت (٢/ ١٤٥ـ ١٤٦).

وقال ابن الهمام: (وأبوهريرة فقيه)، وقال شارحه ابن أمير الحاج: (ولم يعدم أبوهريرة شيئا من أصحاب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل بين صحابي وتابعي، منهم ابن عباس، وجابر وأنس، وهذا هو الصحيح). التقرير/ التحرير (٢/ ٢٥١).

وعلى هذا، فلا يبقى مجال للشك في فقه أبي هريرة واجتهاده، وكونه من أهل الفتيا في زمانه، فما قيل عنه أنه لم يكن فقيها، كان سببه عدم الاطلاع عن واقع هذا الصحابي الجليل، والله تعالى أعلم، وأحكم.

(١) هو الصحابي الجليل أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي من بني النجار. خادم رسول الله ﷺ، واحد المكثرين من الرواية عنه. صح عنه انه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وانا ابن عشر سنين، وان امه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله، وقد دعا له النبي بكثرة المال والولد والبركة فيهما، وفيما أتي، فدفن لصلبه إلى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين، وكان نخله يثمر في العام مرتين.

وأقام مع النبي ﷺ بالمدنية إلى أن توفى ثم شهد الفتوح وسكن البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة تسعين أو إحدى وتسعين. وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة.

أنظر ترجمته في: الإصابة (١/ ٧١ـ ٧٢)، والاستيعاب (١/ ٧١ـ٧٣)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٥) وما بعدها، وشذرات الذهب (١/ ١٠٠ـ١٠١)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٢٧).

(٢) قلت: وهذا العذر أقبح من الأول، وقد رد عليه أيضاً البخاري في كشف الأسرار (٢/ ٧٠٧)، نقلًا عن أبي اليسر فإنه قال: «القياس الصحيح هو الذي يوجب وهناً في روايته، والوقوف على القياس الصحيح متعذر، فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالأخبار».

وقال شرف بن كمال القريمي في شرح المنار (ورقة ٢١٩ـ ٢٢٠) رداً على من رد الخبر لأجل ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَاله: مَا روى أَبُو هُرَيْرَة رضي الله عنه ((الْوضُوء مِمَّا مسّته النَّار))(١)، فَقَالَ لَهُ ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما:

⇦⇦ القياس: «وفيه بحث، أما أولًا: فلأن الشبهة في القياس من أمور ستة: حكم الأصل، وتعليله في الجملة، وتعيين الوصف الذي به التعليل، ووجود ذلك الوصف في الفرع، ونفي المعارض في الأصل، ونفيه في الفرع.

وأما ثانيًا: فلأن الظاهر من حال عدول الصحابة نقل الحديث بلفظه.

وأما ثالثًا: فلأنه نقل عن كبار الصحابة أنهم تركوا القياس بخبر الواحد الغير المعروف بالفقه.

وأما رابعاً: فلأنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، كيف وقد كان يفتي في زمن الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد.

وأما خامسًا: فلأنا لا نسلم أن حديث المصراة ترك العمل به لمخالفة القياس، وفوات فقه الراوي بل لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة.

وأما سادساً: فلأن هذا الدليل يقتضي أن يرد الحديث الذي انسد به باب القياس وإن كان الراوي فقيهاً.

وأما سابعًا: فلما يجيء بعدُ من أن تقليد الصحابي واجب، يترك بقوله القياس عند جمهور أصحابنا لاحتمال السماع، فلأن يترك به القياس هنا مع تحقق السماع أولى.

فثبت أن هذا التفصيل مستحدث، وخبر الواحد مقدم على القياس مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء» انتهى ملخصاً، وبه قال التفتازاني في التلويح (٢/ ٥).

(١) حديث الوضوء مما مسته النار، رواه عدد من الصحابة، منها ما رواه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الوضوء مما مست النار))، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٢/ ٣٥)، رقم (٩٠) (٣٥١)، وعن عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: ((توضؤوا مما مست النار))، المرجع السابق، برقم (٣٥٣)، كما روي عن أبي هريرة أنه قال: ((إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: 'توضؤوا مما مست النار'))، المرجع السابق، برقم (٣٥٢).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أَرَأَيْتَ لَو تَوَضَّأت بِمَاءٍ سخين أَكنت تتوضَّأ مِنْهُ فَسكت (١)، وَإِنَّمَا رده بِالْقِيَاسِ؛ إِذْ لَو كَانَ عِنْده خبرٌ لرواه. (٢)

(١) لم أجد بهذا اللفظ ردا من ابن عباس على أبي هريرة ﷺ، وأقرب الألفاظ إلى هذا، ما روي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد اله بن حنطب يقول: قال ابن عباس ﷺ -اعتراضا على أبي هريرة في الوضوء مما مست النار-: ((**أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته**))؟ فجمع أبوهريرة حصى فقال: ((**أشهد عدد الحصى أن الرسول ﷺ قال: توضؤوا مما مست النار**))، أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٦)، رقم (١٧٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١/ ١١٤)، رقم (٧٩).

(٢) أي: ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، وقد قال بهذا جمهور الصحابة من الخلفاء الأربعة والعبادلة وغيرهم، والأئمة الأربعة، وفقهاء الأمصار.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري.

قال الإمام النووي: (واحتج هؤلاء بحديث: ((**توضؤوا مما مسته النار**))، واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه، كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار). شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٥).

والسبب في عدم عملهم برواية أبي هريرة ﷺ -كما قال الإمام النووي- أمران:

أحدهما: أن حديث ((**توضؤوا مما مسته النار**))، منسوخ بحديث جابر ﷺ قال: ((**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**))، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٥). وأنظر أيضًا: فتح الباري (١/ ٣٧١- ٣٧٢)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥٢- ٢٥٤).

ثم بعد هذا العرض لحديث أبي هريرة ﷺ وأقوال العلماء فيه، أرى من اللازم أن أشير إلى أمرين هامَّين حسب ما تبين لي من خلال تناولي ودراستي لهذا الحديث. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا ترك أَصْحَابنَا رِوَايَة أبي هُرَيْرَة فِي مَسْأَلَة «الْمُصراة»(١) . . . . . .

⇦ **الأمر الأول**: أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل رواه زيد وعائشة رضي الله عنهما أيضًا، بل كما يقول الشوكاني: هو مروي عن أبي أيوب، وأبي طلحة، وأم حبيبة وغيرهم، نيل الأوطار (١/ ٢٤٥)، فما دام شارك أبا هريرة غيرُه في رواية الحديث فلا يبقى مجال للقول بأن رد ابن عباس رضي الله عنهما لأبي هريرة رضي الله عنه كان لعدم فقاهته، بل يجب حمل هذا الرد على محمل آخر ولا بد.

الأمر الثاني: أن ردَّ ابن عباس رضي الله عنهما له ليس سببه عدم فقاهة أبي هريرة رضي الله عنه، بل هو خلاف فقهي في فهم الحديث والحكم المستنبط منه، فأبو هريرة رضي الله عنه رأى وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، كما رآه آخرون غيره من الصحابة، عملا بظاهر الحديث، وابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الوجوب غير مراد من الحديث، بل هو محمول على الندب، أو أنه اطلع على الناسخ فعمل به، أو فهم من الحديث أن المراد به غسل الفم والكفين لا وضوء المشروع للصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) في مسألة المصراة، أمور:

الأمر الأول: حديث المصراة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاعا من تمر**)). أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب النهي أن لا يحفل الإبل. . . (٤/ ٤٣٢ـ ٤٢٣)، رقم (٢١٤٨)ـ ومسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٤/ ١٢٨ـ ١٢٩)، رقم (٢٤) (١٥٢٤).

الأمر الثاني: حقيقة التصرية: التصرية في اللغة: الجمع، فيقال: صرَّيتُ الماء، أي: جمعته وحسبته، والمصراة في الحديث: هي التي يترك حلبها أياما، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري أنها تدر هذا القدر من اللبن كل يوم. فتح الباري (٤/ ٤٢٢)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٥٣).

الأمر الثالث: أقوال العلماء في المصراة: قال الإمام ابن حجر رحمه الله: (فقد أخذ بظاهر الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبوهريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين من لا يحصى عدده. . . ، وخالف في أصل المسألة، أكثر الحنفية، وفي فروعها آخرون). فتح الباري (٤/ ٤٢٦ـ ٤٣٠).

الأمر الرابع: موقف الحنفية من اشتراط فقه الراوي في قبول خبر الواحد: إن ما نقل عن الحنفية من تقديمهم القياس على خبر الواحد فيما إذا لم يكن الراوي فقيها، مذهب عيسى بن أبان من المتقدمين، ومن تابعه من المتأخرين، وأما عامتهم فيرون تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا، فقيها ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِالْقِيَاسِ .(١)

⇦⇦ كان الراوي أو غيرُ فقيه .

يقول الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه على أصول البزدوي بعد ذكر مذهب عيسى بن أبان ومن تابعه: (واعلم أن ما ذكرنا من اشراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبوزيد، وخرج عليه حديث المصراة، وخبر العرايا، فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، وقال أبو اليسر: وإليه مال أكثر الفقهاء، لأن التغيير عن الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه، أمر موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غَيَّر لغَير على وجه لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة، والرواة العدول. . .)

ثم استطرد قائلا: (ولم ينقل هذا القول -أي اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس- عن أصحابنا، بل المنقول عنهم: أن خبر الواحد مقدم على القياس، ولم ينقل التفصيل .

ألا ترى أنهم علموا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم ((إذا أكل أو شرب ناسيا))، وإنه مخالف للقياس، حتى قال أبوحنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس، ونقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري .

وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين »، ولم ينقل عن أحد من السلف، اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث . . .) .

على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها، بل كان فقيها، ولم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد . . .) .

أنظر: كشف الأسرار (٢/ ٧٠٧-٧٠٨) .

(١) ووجه مخالفة الحديث للقياس -عند من يرى ذلك- أن حديث المصراة يوجب ضمان اللبن الذي حلبه، بصاع من التمر، وهذا مخالف للقياس الصحيح، لأن الضمان إما أن يكون بالمثل إن وجد، وإلا بالقيمة، ودليل ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وتقديره بالقيمة، ثابت بالسنة، وهي: قوله عليه الصلاة والسلام: ((من أعتق شقصا له في عبد، قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا))، وقد ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَبِاعْتِبَار اخْتِلَاف أَحْوَال الرُّوَاة قُلْنَا: شَرطُ الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد:

١ ـ أَن لَا يكون مُخَالفًا للْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة.

٢ ـ وَأَن لَا يكون مُخَالفا للظَّاهِر، قَالَ ﷺ: **((تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا [٦٠/ أ] روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه))**.(١)

⇦⇦ انعقد الإجماع أيضا على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد.

ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال، يضمن بالمثل، ويكون القول في بيان المقدار، قول من عليه، وإن لم يكن منها، يضمن بالقيمة، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع. أنظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥)، وكشف الأسرار (٢/ ٧٠٥ـ ٧٠٦)، ونور الأنوار (ص ١٧٩).

(١) حديث: **((إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله...))**، روي من طرق كلها ضعيفة، حتى حكم البعض بوضعه، جاء في الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله: (فهذا عندي كما وصفت، أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال: **((ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله))**، فقلت له: ما روي هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر).

وقال محققه: (هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة، كلها موضوع، أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد، ثم نقل أقوال العلماء فيه، فنقل عن (عون المعبود)، أنه: (حديث باطل لا أصل له)، وعن يحيى بن معين أنه قال: (وضعته الزنادقة)، وعن الخطابي أنه قال أيضًا: (وضعته الزنادقة)، الرسالة (ص ٢٢٤ـ ٢٢٥) بشيء من الاختصار. وأنظر أيضاً: المعتبر للزركشي (ص ١٧٥ـ ١٧٧)، واللآلي المصنوعة (١/ ٢١٣)، وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٢٦٤).

ومع ضعف هذا الحديث وحتى مع احتمال وضعه، فقد رآه عبد العزيز البخاري صالحا للاحتجاج به، فقال بعد ذكر اعتراضات العلماء على الاحتجاج بهذا الحديث: (والجواب أن الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري أورد هذا الحديث في كتابه، وهو الطود المنيع في هذا الفن، وإمام أهل هذه الصنعة، فكفى بإيراده، دليلا على صحته، ولم يلتفت إلى طعن غير بعد). كشف الأسرار (٣/ ٢٣).

ولا شك أن هذا النقل عن الإمام البخاري مجال للشك، لأنه لو كان قد روى هذا الحديث في صحيحه، لما كان ليخفى على هؤلاء الجهابذة في فن علوم الحديث رواية ودراية، وأما إن كان رواه في غير صحيحه، فيحتمل أنه رواه لأجل رده، أو مناقشته، أو رواه نقلا عن الآخرين، ثم إن الإمام البخاري رحمه الله، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَتَحْقِيقُ ذَلِك فِيمَا رُوِيَ عَن عَليّ بن أبي طَالب رضي الله عنه أنه قَالَ: «كَانَت الرُّوَاة على ثَلاثَة أَقسَام:

١ ـ مُؤمنٌ مخلص صَحِبَ رَسُول الله ﷺ وَعَرَفَ معنى كَلامه.

٢ ـ وأعرابيٌّ جَاءَ من قَبيلَةٍ فَسمِعَ بعض مَا سمِعَ وَلم يعرف حَقِيقَةَ [معنى] (١) كَلام رَسُول الله (٢) ﷺ، . . . . . .

⇦⇦ لم يلتزم الصحة فيما يرويه من الأحاديث في غير كتابه الصحيح المشهور، فما وجدناه عنده من الأحاديث في غير صحيحه، فهي قابلة للمناقشة، ومنها هذا الحديث الضعيف، وحتى الموضوع على ما حكم به أئمة الحديث، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ساقط من «ط».

(٢) الأعرابي: من الصحابة، فجهالته لا تقدح في عدالته عند عامة السلف وجمهور الخلف، وذلك لأن الصحابة عدول كلهم بتعديل الله تعالى إياهم، وثنائه عليهم في آي كثيرة، وبقول الرسول ﷺ في أحاديث متعددة، ولا تعديل أعلى من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله ﷺ، كيف ولو لم يرد الثناء في حقهم من الله ورسوله، لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة، والجهاد، وبذلهم المهج والأموال، وقتلهم الآباء والأولاد في موالاة الرسول ونصرته، كافيا في القطع بعدالتهم.

ولكن العلماء اختلفوا في تفسير الصحابي، فذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي إلى أن من صحب النبي ﷺ ولو لحظة، فهو صحابي. أنظر: الإصابة (١/ ١٠)، وتبسيط علوم الحديث (ص ١٥٧).

وأما الأصوليون: فمنهم من سلك مسلك المحدثين في ذلك، كابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب والبيضاوي. أنظر: روضة الناظر (١/ ٣٠١)، ونهاية السول (٢/ ٢١٥).

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن طالت صحبته مع النبي ﷺ على طريق التتبع له والأخذ منه، فمن لم يعرف إلا برواية أو روايتين، ولم يعرف عدالته ولا فسقه، ولا طول صحبته، لا يعد من الصحابة، واختار هذا الرأي الإمام المصنف، والإمام السرخسي والغزالي وغيرهم.

يقول الغزالي: (العرف يخصص الاسم (أي اسم الصحابي) بمن كثرت صحبته . . .، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب)، المستصفى (١/ ١٦٥). ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَرجع إِلَى قبيلته، فروى [عن رَسُول اللّه ﷺ بغير لفظ][(١)]، فَتغيّر الْمَعْنى وَهُوَ يظُنُّ أَن الْمَعْنى لَا يتَفَاوَت.

٣ـ ومنافقٌ لم يُعرف نفَاقه، فروى مالم يسمَعْ [منه][(٢)] وافترى، فَسمِعَ مِنْهُ أنَاسٌ، فظَنُّوه مُؤمنًا مخلصًا فروَوْا ذَلِكَ واشتَهَر بَين النَّاس.

فَلهَذَا الْمَعْنى وَجب عرضُ الْخَبَر على الْكتابِ[(٣)] وَالسّنة الْمَشْهُورَة.

وَنَظِير الْعَرْض على الْكتاب فِي حَدِيث مَسّ الذّكر[(٤)] فِيمَا . . . . . .

⇦⇦ وقال القرافي المالكي: (ومعنى قول العلماء: الصحابة رضوان الله عدول، أي الذين كانوا ملازمين له، والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠). وأنظر أيضاً: أصول السرخسي (١/ ٣٤٢)، وكشف الأسرار (٢/ ٧٠٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، وإرشاد الفحول (ص ٦٩).

(١) وفي أ، ط «بغير لفظ رسول الله ﷺ» بتقديم وتأخير.

(٢) ساقط من «ط».

(٣) قال الرازي: (خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته، هل يجب عرضه على الكتاب؟ قال الشافعي رضي الله عنه: (لا يجب، لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب)، هكذا نقل رأيَ الإمام الشافعي رحمه الله عنه دون أن يبدي رأيه في المسألة برد أو قبول. المحصول (٤/ ٣٤٧).

وأما أبو إسحاق الشيرازي، فقد ارتضى رأي الحنفية وقال: (إن الخبر إذا رواه ثقة، رد بمخالفته نص كتاب الله تعالي). اللمع (ص ٤٦).

كما اختاره الشوكاني أيضا، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد. إرشاد الفحول (ص ٥٥)، وهو مذهب عامة الحنيفة. أنظر: أصول السرخسي (١/ ٣٦٤)، وشرح ابن ملك (ص ٢١٨).

(٤) عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: (دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ)). أخرجه أبوداؤد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٥ـ ١٢٦)، رقم (١٨١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٦)، رقم (٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

[روى][1] عَنهُ ﷺ ((من مَسَّ ذكره فَلْيَتَوَضَّأ))[2]. فعرضناه على الْكتاب، فَخرج مُخالفًا لقَوْله تَعَالَى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[3]، فَإِنَّهُم كَانُوا يستنجون بالأحجار ثمَّ يغسلون بِالْمَاءِ[4]، وَلَو كَانَ مسُّ الذّكر حَدَثا لَكَانَ هَذَا تنجيسًا لا

⇦ من مس الذكر (١/ ١٦١)، رقم (٤٧٩)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٠٦).

وحديث بسرة رواه أيضا الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، ونقل عن البخاري: أنه أصح شيء في الباب، وقال أبوداود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال به هو صحيح.

وقال الدارقطني: صحيح، ثابت، وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه عنه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي، والبيهقي، والحازمي. أنظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٢)، والدراية (١/ ٣٧ـ ٣٨).

وقد قال بموجب الحديث، الشافعي، والزهري، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وكان مالك بن أنس يذهب إلى أن الأمر فيه على الاستحباب، لا على الإيجاب، الخطابي على سنن أبي داود (١/ ١٢٦).

وقال آخرون: لا وضوء فيه، روي وذلك عن جمع من الصحابة، منهم: علي، وعمار، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبو الدرداء، وبه قال الحنفية، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وكذلك ربيعة، والثوري، وابن المنذر. أنظر: تفصيل الأقوال والأدلة في: المغني (١/ ٢٤٠ـ ٢٤٦)، ونيل الأوطار (١/ ٢٤٨ـ ٢٥٢).

(١) وفي ط «يُروى».

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢، والنسائي في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٤٧، وأبوداود في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١، عن بسرة بنت صفوان.

(٣) الآية [١٠٨] من سورة التوبة.

(٤) روي عن أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فقال رسول الله ﷺ، «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

تَطْهِيرًا على الْإِطْلَاق.(١)

وَكَذَلِكَ قَوْله ﷺ: ((أَيّمَا امْرَأَةٍ نكحت نفسها بِغَيْر إِذن وَليّهَا فنكاحُها بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ))(٢) خَرَجَ مُخَالفًا لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٣)، فَإِن الْكتابَ يُوجبُ تَحْقِيقَ النِّكَاحِ مِنْهُنَّ.(٤)

⇦⇦ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه»، رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (١/ ١٢٧)، رقم (٣٥٥)، لكن في إسناده (عتبة بن أبي حكيم)، ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب كما جاء في تعليق محمد فؤاد عبد الباقي عليه.

وعن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية، أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (١/ ٣٨ـ ٣٩)، رقم (٤٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٥/ ٢٦٢)، رقم (٣١٠٠).

(١) قلت: لا تعارض بين الدليلين؛ لأن ما في الآية هو لمصلحة الاستنجاء التي هي مصلحة شرعية ولا تتحقق بدونه، فلا معنى له بأن التلاعب بالذكر في غير حالة الاستنجاء أيضاً من صفات المتطهرين، كما أنه لا دلالة في الآية بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ فالتعارض والتناقض في عقلية الرجل في الحقيقة، لا بين الدليلين.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها [مواليها]، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له**)). أخرجه أبوداود، كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ٥٦٦ـ ٥٦٨)، رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إبلا بولي، وقال: (حديث حسن)، (٣/ ٤٠٧ـ ٤٠٨) رقم (١١٠٢)، وابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) رقم (١٨٩٧)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والحاكم، كتاب النكاح، باب: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، (٢/ ١٦٨).

(٣) الآية [٢٣٢] من سورة البقرة.

(٤) اختلف العلماء في تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَمِثَالُ الْعرض على الْخَبَر الْمَشْهُور: رِوَايَةُ ((الْقَضَاء بِشَاهِدٍ وَيَمِين))[١]، فَإِنَّهُ خرَجَ مُخَالفًا لقَوْله ﷺ: ((الْبَيِّنَةُ على المدعي وَالْيَمِينُ على من أنكر))[٢] [٦١/ أ].

وَبِاعْتِبَار هذالمعنى قُلْنَا: خبر الْوَاحِد إِذا خرج مُخَالفًا للظَّاهِر لَا يُعْمل بِهِ.

وَمن [صُور][٣] مُخَالَفَة الظَّاهِر عدمُ اشتهار الْخَبَر فِيمَا . . . . . .

⇐⇐ فذهب بعضهم إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب كثير من أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وغيرهم كثيرون.

وقال ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبويوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفا على إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح. أنظر تفصيل الأقوال والأدلة في: المغني (٩/ ٣٤٥)، والاختيار (٣/ ٩٠)، والمهذب (٢/ ٣٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠-١٤).

(١) قلت: وحديث ((القضاء بشاهد ويمين)) أيضًا مشهور، رواه نيف وعشرون من الصحابة، منهم: أبوهريرة، وعمر، وابن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسعد بن عبادة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، بل هو أشهر من حديث ((البينة علي المدعي)).

راجع تخريجه، وماله وما عليه مفصلًا في البدر المنير (٩/ ٦٦٦)، ونصب الراية (٤/ ٩٧)، ونيل الأوطار (٨/ ٦٤٠).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، وما في الصحيحين وغيرهما: ((أن اليمين على المدعي عليه))، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء، رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٨/ ٦١)، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد واحد ويمين (٤/ ٣٦٩)، رقم (١) (١٧١١)

(٣) وفي الأصل «صورة».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

يـعُمُّ بِهِ الْبَلْوى (١) فِـي الـصَّـدْر الأول وَالثَّـانِي؛ لأنهم لَا يُتَّهَمون بالتقصير فِي مُتَابعَة السّـنة، فَإِذا لـم يشْتَهـر الْخَبَرُ مَعَ شدَّة الْحَاجة وَعُمُوم الْبلوى كَانَ ذَلِك عَلامَة عدم صِحَّته.

ومثـالُـه فِي الحكميّات: إِذا أخبر وَاحِدٌ أَن امْرَأته حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِالرّضَاعِ الطارئ، جَازَ أَن يعْتَمدَ على خَبره ويتزوَّجَ أختهَا، وَلَو أخبر أن العقد كَانَ بَاطِلًا بِحكم الرَّضَاع لَا يقبل خَبره.

كَـذَلِك إِذا أُخْبِرت الْمَرْأَة بِمَوْت زَوجهَا أَو طَلَاقه إِيَّاهَا وَهُوَ غَائِبٌ جَازَ أَن تعتمد على خَبره وتتزوج بِغَيْرِهِ.

وَلَـو اشتَبَهـت عَـلَيْـهِ الْقبْلَةُ فَأَخْبرهُ وَاحِد عَنْهَا وَجب الْعَمَل بِهِ، وَلَو وجد مَاءً لَا يعلَمُ حَالَه، فَأَخْبرهُ وَاحِدٌ عَن النَّجَاسَة لَا يتَوَضَّأ بِهِ بل يتَيَمَّمُ.

---

(١) لقد اختلف الأصوليون في مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

فـذهـب أكثـر الحنفية، وأبوعبد الله البصري، وابن خويز منداد، وابن سريج: إلى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وذهب آخرون: إلى عدم اشتراط ذلك.

وذهب إلكيا الطبري إلى التفصيل فقال: (والحق في هذه المسألة: أن الأخبار على قسمين: أحدهما: يلزم الكافة علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة.

والثاني: مـا يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامة . . . . فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن الـعـامـي فيـه مـأمـور بالرجوع إلى العالم، وأما إذا كان الخبر عن شيْ اشتهر عن رسول الله ﷺ على الـكـرات، كـالـجهر بالبسملة، وكان الناقل مفردا، ففيه خلاف، والأكثرون على رده. . .)، البحر الـمـحـيـط (٤/ ٣٤٧ـ ٣٤٨)، وأنظر أيضاً: الفصول (٣/ ١١٤ـ ١١٥)، وأصول البزدوي مع الكشف (٣/ ٣٥ـ ٣٨)، وأصـول السـرخسـي (١/ ٣٦٨)، والبـرهـان (١/ ٤٢٦ـ ٤٢٧)، والـمستـصـفـى (١/ ١١٧)، والـلـمـع (ص ٨٢)، والإحكام (٢/ ١١٢ـ ١١٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢)، وروضة الناظر (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

خبر الْوَاحِد حجَّةٌ فِي أَرْبَعَة مَوَاضِع:(١)

١ ـ خَالص حق اللّه تَعَالَى مَا لَيْسَ بعقوبة .(٢)

٢ ـ وخالص حق العَبْد مَا فِيهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ .

٣ ـ وخالص حَقه مَا لَيْسَ فِي إِلْزَامٌ .

٤ ـ وخالص حَقه مَا فِيهِ إِلْزَامٌ من وَجه .

أما الأول: فَيقبَل فِيهِ خبرُ الْوَاحِد، فَإِن رَسُول اللّه ﷺ قَبِل شَهَادَة الْأَعرَابِي فِي هِلَال رَمَضَان .

وأما الثَّانِي: فَيشْتَرط فِيهِ [الْعَدَالَة وَالْعدَد](٣)، وَنَظِيرُه: المنازعاتُ .

وَأما الثَّالِثُ: فَيقبَلُ فِيهِ خبَرُ الْوَاحِد عدلًا كَانَ أَو فَاسِقًا، وَنَظِيرُه: الْمُعَامَلَاتُ .

وَأما الرَّابعُ: فَيشْتَرط فِيهِ إِمَّا الْعدَدُ [٦٢/ أ] أَو الْعَدَالَةُ عِنْد أبي حنيفَة رحمه اللّه،

---

(١) ولم يذكر الإمام المصنف رحمه الله القسم الخامس الذي ذكره سائر الأصوليين، وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى .

(٢) أي: سواء كان في العبادات كالصلاة والصوم والحج، أو العقوبات، كالحدود والقصاص، وإلى هذا الإطلاق ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية وغيرهم .

وذهب أبو الحسن الكرخي من الحنيفة إلى أن العقوبات لا يقبل فيها خبر الواحد، ولا تثبت الحدود منه، وذلك لأن في اتصاله إلى رسول الله ﷺ شبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، ويقول إنما أثبتنا الحدود بالبينات عند القاضي مع أن فيها شبهة، بالنص على خلاف القياس، فلا يقاس عليها غيرها، على أن الحدود لم تثبت بالبينات، وإنما ثبت أسبابها والحدود ثابتة بالكتاب . أنظر: نور الأنوار (ص ١٨٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٣) .

(٣) وفي ط «العدد والعدالة» بتقديم وتأخير، وفي ع «العدالة والحرية» .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَنَظِيرُه: [الْحَجْرُ والْعَزْلُ(١)](٢).

(١) ففيه هذا الاختلاف، فإنه من حيث أن كلا من المولى والموكل يتصرف في حق نفسه بالتوكيل والإذن، فلا إلزام فيه أصلا، ومن حيث أن التصرف يقتصر على الوكيل والعبد بعد العزل والحجر، وتلزمه العهدة في ذلك، ففيه إلزام ضرر على الوكيل والعبد.

(٢) وفي ط «العزل والحجر» بتقديم وتأخير.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْبَحْث الثَّالِث فِي الْإِجْمَاع[١]

فصل

إِجْمَاعُ هَذِه الْأمَّة بَعْدَمَا تُوُفِّي رَسُول الله ﷺ فِي فروع الدِّين حجَّةٌ مُوجبَةٌ للْعَمَل بهَا شرعًا كَرَامَةً[٢] لهَذِهِ الْأمة .

ثمَّ الاجماعُ على أَرْبَعَة أَقسَام:

١ـ إِجْمَاعُ الصَّحَابَة رضي الله عنهم على حكم الْحَادِثَة نصًّا .

٢ـ ثمَّ إِجْمَاعُهم بِنَصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ عَن الرَّدّ .

٣ـ ثمَّ إِجْمَاعُ من بعدَهمْ فِيمَا لم يُوجد فِيهِ قَولُ السّلف .

٤ـ ثمَّ الْإِجْمَاع على أحد أَقْوَال السّلف .

أما الأول: فَهُوَ بِمَنْزِلَة آيَة من كتاب الله تَعَالَى .[٣]

ثُمَّ الْإِجْمَاع بِنَصّ الْبَعْض وسكوت البَاقِينَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة الْمُتَوَاتر .[٤]

---

(١) لغةً: العزم، والاتفاق، يقال: «أجمع فلان على كذا» أي عزم، «وأجمع القوم على كذا» أي اتفقوا .
واصطلاحاً: «إتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي» .
راجع: تسهيل الوصول (ص ١٧٠)، وروضة الناظر (ص ١١٦)، والتحرير (ص ٣٩٩)، والمختصر لابن اللحام (ص ٧٤) .

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ .

(٣) وهو أقوى أنواع الإجماع .

(٤) ما عدا الشيعة والخوارج، والنظام من المعتزلة . راجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٥)، والإحكام (١/ ١٥٠) .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثمَّ إِجْمَاعُ مَن بعدَهمْ بِمَنْزِلَة الْمَشْهُور من الْأَخْبَار.

ثمَّ إجماع الْمُتَأَخِّرين على أحد أَقْوَال السّلف بِمَنْزِلَة الصَّحِيح من الْآحَاد. (١)

وَالْمُعْتَبر فِي هَذَا الْبَاب إِجْمَاعُ أهل الرَّأي وَالِاجْتِهَاد، فَلَا يُعْتَبر بقول الْعَوامّ (٢)، والمتكلِّم، والمحدِّث الَّذِي لَا بَصِيرَة لَهُ فِي أُصُول الْفِقْه.

ثُمَّ بعد ذَلِك الْإِجْمَاعُ على نَوْعَيْنِ: ١ـ مركب ٢ـ وَغير مركب.

فالمركب: مَا اجْتمع عَلَيْهِ الآراءُ فِي حكم الْحَادِثَة مَعَ وجود الِاخْتِلَاف فِي الْعلَّة.

ومثالُه: الْإِجْمَاع على وجود الانتقاض عِنْد الْقَيْء وَمَسّ الْمَرْأَة.

---

(١) إذاً الإجماعات بعد الصحابة لا تكون قطعيةً، وهذا عجيب.

قلت: غلط هذا التفصيل، وليست هذه الفكرة دقيقة علمية، وإنما هي شيءٍ من جنس الخيال والوهم؛ لأن الإجماع إن انعقد انعقاداً صحيحًا ووقع مطابقاً للواقع لا يفيد إلا القطع كما هو أصل طبيعته، فلا معقولية في القول بالظن أو الطمأنينة مع دعوى الإجماع.

وإلا فيلزم بذلك تقسيم الإجماع إلى أقسام كثيرة، إجماع قطعي، إجماع يفيد الطمأنينة، إجماع يفيد الظن، إجماع يفيد الشك، إجماع تعرض للوهم ونحو ذلك، وهو قول يبطل به معقولية الإجماع رأساً وأساسًا، ولذلك ذهب الأذكياء إلى أن ما لا يفيد القطع ليس بإجماع.

(٢) قال جمهور الأصوليين: لا اعتبار بقول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا، وقال القاضي أبوبكر الباقلاني، وبعض المتكلمين: إنه يعتبر أقوال العامة مطلقا، واختاره الآمدي، واستدل له بقوله: (وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل، ولا يمنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة، وإذا كان كذلك، فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل، ثابتة للبعض، وقال بعضهم: إن قولهم معتبر فيما لا يحتاج فيه إلى الرأي، وغير معتبر فيما يحتاج إليه، نسبه صاحب الباني إلى كثير من المحققين). الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، وأنظر أيضاً: البرهان (١/ ٤٤٠ـ٤٤١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢)، واللمع (ص ٥١)، والباني شرح الحسامي (ص ١٩٨)، والبحر المحيط (٤/ ٥١٠)، وإرشاد الفحول (ص ٨٣).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

أما عندنَا فبناءً على الْقَيْء، وَأمَّا عِنْده فبناءً على الْمسّ.

ثمَّ هَذَا النَّوْع من الْإِجْمَاع لَا يبقى حجَّةً بعد ظُهُور الْفَسَاد فِي أحد المأخذين حَتَّى لَو ثَبت أَن الْقَيْء غير نَاقض، فَأَبُو حنيفَة رحمه الله لَا يَقُول بالانتقاض فِيهِ، وَلَو ثبت أَن الْمسّ غيرُ نَاقض، فالشافعي رحمه الله لَا يَقُول بالانتقاض فِيهِ؛ لفساد الْعلَّة الَّتِي بنى [عَلَيْها](١) الْحكم، وَالْفسادُ متوهمٌ فِي الطَّرفَيْنِ، لجَوَاز أَن يكون أَبُو حنيفَة رحمه الله مصيبًا فِي مَسْأَلَة [٦٣/ أ] الْمس مخطئًا فِي مَسْأَلَة الْقَيْء، وَالشَّافِعِيّ رحمه الله مصيبا فِي مَسْأَلَة الْقَيْء مخطئًا فِي مَسْأَلَة الْمس، فَلا يُؤَدِّي هَذَا إِلَى بِنَاء وجود الْإِجْمَاع على الْبَاطِل، بِخِلَاف مَا تقدَّم من الْإِجْمَاع.

فَالْحَاصِلُ أَنه جَازَ ارْتِفَاع هَذَا الْإِجْمَاع؛ لظهور الفساد فِيمَا بُني هُوَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا [قلنا](٢) إِذا قضى الْقَاضِي فِي حَادِثَة ثمَّ ظَهَرَ رِقُّ الشُّهُود أَو كذبهمْ بِالرُّجُوعِ بَطَل قَضَاؤُهُ وَإِن لم يظْهر ذَلِك فِي حقِّ الْمُدَّعِي.

وَبِاعْتِبَار هَذَا الْمَعْنى: سُقطتِ الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُم عَن الْأَصْنَاف الثَّمَانِية؛ لانْقِطَاع الْعلَّة، وَسقط سهمُ ذَوِي الْقُرْبَى؛ لانْقِطَاع علته.

وعَلى هَذَا إِذا غَسَل الثَّوْب النَّجس بالخلِّ فَزَالَتِ النَّجَاسَةُ يَحكم بِطَهَارَة الْمحلِّ لانْقِطَاع علتها.

وبِهَذَا ثَبَتَ الْفَارِق بَين الْحَدَث والخبث [٦٣/ ب]، فَإِنَّ الْخلَّ يزِيل النَّجَاسَةَ عَن الْمحل، فَأَما الْخلّ لَا يُفِيد طَهَارَةَ الْمحل، وَإِنَّمَا يفيدها المطهِّرُ وَهُوَ المَاء.

---

(١) وفيه الأصل «عليه».

(٢) ساقط من «أ، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

ثمَّ بعد ذَلِك نوع من الْإِجْمَاع وَهُوَ عدمُ الْقَائِل بِالْفَصْلِ.

وَذَلِكَ نَوْعَان: أَحدُهمَا: مَا إِذا كَانَ منشأ الْخلاف فِي الْفَصْلَيْنِ وَاحِدًا.

وَالثَّانِي: مَا إِذا كَانَ المنشأ مُخْتَلفًا، وَالْأول حجَّة، وَالثَّانِي لَيْسَ بِحجَّة.

مِثَالُ الأول: فِيمَا خرَّج الْعلمَاء من الْمسَائِل الْفِقْهِيَّة على أصل وَاحِد.

ونظيره: إِذا أثبتْنا أَن النَّهْي عَن التَّصَرُّفَات الشَّرْعِيَّة يُوجب تقريرها، قُلْنَا: يَصح النّذر بِصَوْم يَوْم النَّحْر، وَالْبيعُ الْفَاسِدُ يُفِيد الْملك؛ لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ.

وَلَو قُلْنَا: إنَّ التَّعْلِيق سَبَب عِنْد وجودالشرط، قُلْنَا: تَعْلِيقُ الطَّلَاق وَالْعتاق بِالْملكِ [٦٤/ أ] وَسبب الْملك صَحِيحٌ.

وَكَذَا لَو أثبَتْنا أَن ترَتُّب الحُكمِ على اسْمٍ مَوْصُوف بِصفةٍ لَا يُوجبُ تَعْلِيق الحكم بِهِ، قُلْنَا: طَوْلُ الْحُرَّة لَا يمْنَع جَوَازَ نِكَاح الْأمَة؛ إِذْ صَحَّ بِنَقْل السَّلَف أَن الشَّافِعِي رحمه الله فرَّع مَسْأَلَة طَوْل الْحرَّة على هَذَا الأَصْل.

وَلَو أثبتنا جَوَاز نِكَاحِ الْأمةِ المؤمنة مَعَ الطول جَازَ نِكَاحُ الْأمة الْكِتَابِيَّة بِهَذَا الأَصْل.

وعَلى هَذَا مِثَالُه مِمَّا ذكرنَا فِي مَا سَبَقَ.

وَنَظِيرُ الثَّانِي: إِذا قُلْنَا: إِن الْقَيْء نَاقضٌ فَيكونُ البيعُ الْفَاسِدُ مُفِيدا للْملك؛ لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ، أَو يكون مُوجبُ الْعمد الْقَوَدَ؛ لعدم الْقَائِل بِالْفَصْلِ، وبمثل هَذَا الْقَيْء غير نَاقض، فَيكون الْمسُّ ناقضًا وهذاليس بِحجَّة؛ لِأَن صِحَّةَ الْفَرْع وَإِن دلَّتْ على صِحَة أصله، وَلكنَّهَا لَا توجبُ صِحَّةَ أصل آخر حَتَّى تَفَرَّعَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى [٦٤/ ب].

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

الْوَاجِب على الْمُجْتَهد (١) طلبُ حكم الْحَادِثَة من كتاب اللّه تَعَالَى، ثمَّ من سنّة رَسُول اللّه ﷺ بِصَرِيح النَّص أَو دلَالَته على مَا مرّ ذكره، فإنه لَا سَبِيلَ إلى الْعَمَل بِالرَّأيِ مَعَ إِمْكَان الْعَمَل بِالنَّصِّ.

وَلِهَذَا إِذا إشتبهتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَأَخْبَرَهُ وَاحِد عَنْهَا لَا يجوز لَهُ التَّحَرِّي، وَلَو وجَدَ مَاءً فَأَخْبَرَهُ عدلٌ أَنه نَجِسٌ لَا يجوز لَهُ التوضي بِهِ، بل يَتَيَمَّمُ.

وعَلى اعْتِبَار أَن الْعَمَل بِالرَّأيِ دون الْعَمَل بِالنَّصِّ قُلْنَا: إن الشُّبْهَةَ بِالْمحل أقوى من الشُّبْهَة فِي الظَّن حَتَّى سَقَطَ اعْتِبَار ظنِّ العَبْد فِي الْفَصْل الأول.

ومثالُه: فِي مَا إِذا وَطِء [الأب] (١) جَارِيَة ابْنه لَا يُحَدّ وإن قَالَ علمتُ أَنَّهَا عَليّ حرَامٌ، وَيثبت نَسَبُ الْوَلَد مِنْهُ؛ لأَن شُبْهَةَ الْملك لَا تثبُتُ بِالنَّصِّ فِي مَال الإبن

---

(١) المجتهد أحد أركان الاجتهاد الثلاثة وهي: الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه.

والمجتهد: هو كل من اتصف بصفة الاجتهاد، وهو ثلاثة أنواع:

مجتهد مطلق، وهو المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه. ومجتهد مقيد، وهو المجتهد داخل المذهب. وهو الذي يستنبط الأحكام من أدلتها ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه.

والثالث: مجتهد الفتيا. وهو دون مجتهد المذهب. قال ابن السبكي: ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من تخريج قول له على آخر أطلقهما.

وانظر: أحكام الآمدي (٤/ ١٦٤)، والمستصفى (٢/ ٣٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٦٣)، وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ٣٨٥-٣٨٦).

(١) ساقط من «ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قَالَ ﷺ [٦٥/ أ]: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ))(١) فَسقَطَ إعتبارُ ظَنّه فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَة فِي ذَلِك.

وَلَو وَطِء الإبنُ جَارِيَة أَبِيه يُعْتَبر ظَنُّه فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَة حَتَّى لَو قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيّ حرَامٌ يجب الْحَدُّ.

وَلَو قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَلالٌ لا يجب الْحَد؛ لأن شُبْهَةَ الْملك فِي مَال الْأَب لم يثبت بِالنَّصِّ، فَاعْتُبر رَأيه، وَلَا يثبُتُ نسَبُ الْوَلَد وإن ادَّعَاهُ.

[المعارضة](٢)

ثُمَّ إذا تعَارَضَ الدليلان (٣) عِنْد الْمُجْتَهد فإن كَانَ التَّعَارُض بَين الْآيَتَيْنِ يَمِيْلُ إلى السُّنة، وإن كَانَ بَين السنَّتين يمِيل إلى آثَار الصَّحَابَة ﷺ أو الْقِيَاسِ الصَّحِيح. (٤)

(١) أخرجه أبوداود، رقم (٣٥٣٠)، باب في الرجل يأكل من مال ولده. وابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) وضع العنوان من المحقق.

(٣) قال الإمام السرخسي: (أعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة، لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعا، لأن ذلك من أمارات العجز، والله يتعالى عن أن يوصف به، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ. . . . فعرفنا أن الواجب في الأصل، طلب التاريخ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك، يقع التعارض بينهما في حقنا من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة، ولأجل هذا يحتاج إلى معرفة تفسير المعارضة، وركنها، وشرطها، وحكمهما). أصول السرخسي (٢/ ١٢).

(٤) فيفهم من قول الإمام المصنف رحمه الله: (فالميل إلى أقوال الصحابة أو القياس الصحيح)، الترتيب بينهما، أي تقديم قول الصحابة على القياس مطلقا، وبه قال فخر الإسلام البزدوي في شرحه على التقويم، وقال بعض الحنيفة (القياس مقدم على قول الصحابة مطلقا، وقال آخرون: أقوال الصحابة مقدمة على القياس فيما لا يدرك بالرأي، والقياس مقدم فيما يدرك به. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

ثُـمَّ إذا تـعَـارَضَ القياسان عِنْد الْمُجْتَهد يتحَرَّى وَيَعْملُ بِأَحَدِهِمَا؛ لأنه لَيْسَ دون الْقيَاس دَلِيلٌ شَرْعِي يُصَار إِلَيْهِ. (١)

⇐⇐ هـذا وقـد ذكـروا في مثاله: ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ أن ((النبي ﷺ صـلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين)) ، وروت عائشة ﷺ ((أنه عليه الصلاة والسلام صلاها بأربع ركوعات وأربع سجدات)) ، فـلـمـا تعارض الخبران، صير إلى القياس بعده، وهو: اعتبار صلاة الكسوف بسائر الصلوات، ففي كل ركعة ركوع واحد وسجدتان). نور الأنوار (ص ١٩٤).

(١) هـذا الـذي ذكره الإمام المصنف رحمه الله في التخلص عن المعارضة بهذا الترتيب، هو مذهب الـحنيفة جميعا، وبه قال أهل الظاهر أيضاً -على ما نقله الأستاذ أبو منصور عنهم- إلا أن ابن حزم أنكر نسبة هـذا الـقـول إلـى الـظـاهرية وقال: (إنما هذا قول بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالهما جميعا).

وقيـل: إن المجتهد مخير، وبه قال أبو علي، وأبو هاشم، ونقله الإمام الرازي عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقيـل: إن كـان التـعـارض بيـن الـحـديثين، تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، وإن كان بين قياسين، فيخير.

وقيل: بالوقف، حكاه الغزالي، وجزم به سليم الرازي.

وقيل يأخذ المجتهد بالأغلظ.

وقيل: يصير إلى التوزيع إن أمكن توزيع كل أمارة على الآمر.

وقيـل: إن كـان بـالنسبة للواجبات، فالتخيير، وإن كان في الإباحة والتحريم، فالتساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية.

وقيل: يقلد عالما أكبر منه.

وقيـل: إنـه كـالـحـكـم قبل ورود الشرع. أنظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥)، وأصول البزدوي مع الـكشف (٣/ ١٦٢ـ ١٦٥)، والـخسـامـي (ص ١٥٥ـ ١٥٨)، والإبهـاج (٣/ ١٤٢)، وشـرح تنقيح الفصول (ص ٤١٧)، وإرشاد الفحول (ص ٢٧٥).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا قُلْنَا: اذا كَانَ مَعَ الْمُسَافِر إناء ان [٦٥/ ب] طَاهِرٌ ونجسٌ لَا يتحَرَّى بَينهمَا بل يتَيَمَّمُ، وَلَو كَانَ مَعَه ثَوْبَان طَاهِرٌ ونجسٌ يتحَرَّى بَينهمَا؛ لأن للْمَاء بَدَلًا وَهُوَ التُّرَابُ، وَلَيْسَ للثوب بدَل يُصَار إِلَيْهِ.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَن الْعَمَل بِالرَّأْيِ إنما يكون عِنْد انعدام دَلِيل سواهُ شرعًا، ثمَّ اذا تحرى وتأكَّد تحرِّيه بِالْعَمَلِ لَا ينْتَقض ذَلِك بِمُجَرَّد التَّحَرِّى.

وَبَيَانُه فِيمَا اذا تحرى بَين الثَّوْبَيْنِ وَصلى الظُّهْر بأحدهما، ثمَّ وَقَعَ تحرّيه عِنْد الْعَصْر على الثَّوْب الآخر لَا يجوز لَهُ أَنْ يُصَلِّي الْعَصْر بِالْآخرِ؛ لأن الأول تَأَكَّدَ بِالْعَمَلِ، فَلَا يبطل بِمُجَرَّد التَّحَرِّي.

وَهَذَا بِخِلَاف مَا إذا تَحرَّى فِي الْقِبْلَة، ثمَّ تبدَّل رَأيه، وَوَقَعَ تحرّيه على جِهَة أُخْرَى توجَّهَ إليه؛ لأن الْقِبْلَةَ مِمَّا يحْتَمل الإنتقال، فَأمكن نقلُ الحكم بِمَنْزِلَة نَسْخ النَّص، وعَلى هَذَا مسَائِل «الْجَامِع الْكَبِير» فِي تَكْبِيرَات [الْعِيدين] (١) وتبدل رَأي العَبْد كَمَا عُرف.

(١) وفي أ، ط «العيد».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْبَحْث الرَّابِع فِي الْقِيَاس

[وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة بينهما .][1]

فصل

الْقِيَاسُ[2]: حجَّة[3] من حجج الشَّرْع يجب الْعَمَل بِهِ [٦٦/ أ] عِنْد انعدام مَا فَوْقَه

(١) ساقط من «أ، ع، ط».

(٢) القياس في اللغة له ثلاث اطلاقات، فهو يأتي بمعنى التقدير، ويأتي بمعنى المساواة، ويأتي بمعنى مجموع التقدير والمساواه، فيقال: قاس الشيء بالشيء أي قدره به، أو على مثاله.

تقول: قسته على شيء، وبه أقيسة قيسا من باب باع، وأقوسه قوسا من باب قال.

وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كما يقال: قست الثوب بالذراع. أي قدرته به.

ويأتي بمعنى المساواة فيقال: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به من المقايسة.

ومن إثباته بمعنى المجموع قولهم: قست النعل بالنعل، أي قدرته به فساواه.

أنظر ذلك في: المصباح المنير (٢/ ١٨١)، ومختار الصحاح مادة ق ي «ا» (ص ٥٥٩)، والتعريفات (ص ١٨١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٣)، وأحكام الآمدي (٣/ ١٨٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٦٧).

(٣) ذهب العلماء في احتجاج بالقياس في العقليات والشرعيات إلى مذاهب:

١ـ حجة في الأمور الدنيوية، وهذا متفق عليه بين جميع الطوائف.

٢ـ حجة في الشرع والعقل، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين.

٣ـ ليس بحجة لا في الشرع ولا في الأمور العقلية، قاله أبوبكر ابن داود الأصفهاني، وغيره من الظاهرية.

٤ـ حجة في الشرع دون العقل، وهو مذهب بعض الحنابلة والحنفية.

٥ـ حجة في العقل دون الشرع. وهو قول داود الظاهري وأتباعه وجملة الروافض والخوارج.

٦ـ حجة إذا كان القياس جليًا، وهو مذهب محمد بن إسحاق الكاشاني ومعافي بن زكريا النهرواني. ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مـن الـدَّلِيـل فِـي الْـحَادِثَة، وَقد ورد فِي ذَلِك الْأَخْبَار والْآثَار [كثير] (١)، قَـالَ عَلَيْهِ الـصـلوة وَالسَّلَام لِمعَاذ بن جبل رضي الله عنه حِيـن بَـعثه إلى الْيمن قَالَ عليه السلام: ((بِـمَ تقضي يا مُعاذ))؟ قَـالَ بِـكِتَاب اللّه تَعَالَى. قَالَ: ((فإن لم تَجِدْ)) قَـالَ: بِسُنّة رَسُول اللّه ﷺ قَالَ: ((فإن لم تَجِدْ))؟ قَـالَ: أجْتهد برأيي، فصوَّبه رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَالَ: ((الْـحَمدُ للّه الَّذِي وفَّق رَسُول رَسُولِ اللّه على مَا يُحبُّ ويَرْضاه)). (٢)

⇐⇐ ٧ـ وزاد أبـوهاشم المعتزلي على ما اختاره النهراواني والكاشاني أن يكون منصوصاً على التشبيه والتمثيل كما في جزاء صيد المحرم: في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: [٩٥].

راجـع: الـمـنـخول (ص ٣٢٤ـ ٣٢٦)، وتهذيب شرح الإسنوي (٣/ ١٣)، وإرشاد الفحول (ص ١٩٩)، والبـرهان (٢/ ٧٤٩ـ ٧٥٣)، والـمسودة (ص ٣٢٧)، والتبـصـرة للشيرازي (ص ٤١٦)، والـمـحـصول (٢/ ٢/ ٣٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٥ـ ٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٨)، وما بعده، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٧٠ـ ٢٧١).

(١) ساقط من «ط».

(٢) عن أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لمَّا أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن:

قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء))؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله))؟

قال: فبسنة رسول الله.

قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله))؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله بما يرضى رسول الله)).

أخـرجه أبوداود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٤/ ١٨)، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي، كتـاب الأحـكـام، بـاب مـا جـاء فـي القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦)، رقم (١٢٢٧)، والدارمي في الـمـقـدمة (١/ ٦٥٦٤)، رقـم (١٦٨)، وأحـمـد فـي الـمـسـنـد (٥/ ٢٣٠)، والبيهـقـي فـي السـنـن (١٠/ ١١٤).

⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ هـذا وقـد احتـج بهـذا الـحديث في هذا المقام كثير من الأصوليين، ورأوا أنه قابل للاحتجاج به علـى حـجية الـقيـاس، والاجتهاد عند عدم وجود الحكم في القرآن والسنة، فأرى من اللازم، إلقاء شيئ من الضوء على سند هذا الحديث، ليتضح مدى الاعتماد عليه في الاحتجاج به، فأقول مستعينا بالله.

إن هـؤلاء الذين أخرجوا هذا الحديث، كلهم أخرجوه من حديث (الحارث بن عمرو)، عن أناس من أصحاب معاذ ﷺ، فـفي سنده بهذا الطريق، الحارث بن عمرو، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. تقريب التهذيب (ص ٦٠).

كـمـا أن الرواة فيه عن معاذ مجاهيل، ولهذا حكم بضعفه، إلا أن هناك طريقا آخر لتخريجه، وهو طريق عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ.

وهـذا الـطـريق متصل، ورجاله معروفون بالثقة، لكن لم يخرجه أحد بهذا الطريق إلا ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢)، عن أبي بكر الخطيب، بلفظ: (وقد قيل)، ولفظة (قيل)، صيغة تمريض، كما هو معروف.

ومـع هذا فإن بعض العلماء دافعوا عن هذا الحديث، ورأوا أنه قابل للاحتجاج به، واعتمدوا على احتجاجهم به، بتلقي الأمة له بالقبول.

قـال ابـن الـقيـم رحمه الله بعد ذكر الحديث المذكور: (فهذا حديث وإن كان عن غير المسمين، فهم أصـحـاب مـعـاذ، فـلا يـضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وإن الذي حدث به (الحارث بن عـمـرو) عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة، من أن يكون عن واحد منهم لوسمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والذين والفضل، والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يـعـرف في أصحابه متهم ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهـل الـعـلـم بـالـنـقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد الحديث، فاشدد يدك به). إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

ثـم نـقـل عـن أبـي بـكـر الخطيب قوله بعد ذكر الإسناد للحديث المذكور، (وهذا إسناد متصل، ورجـاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كـمـا وفقنا على صحة قول الرسول ﷺ: ((لا وصية لوارث))، وقوله في البحر: ((هـو الطهور ماؤه، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَرُوِيَ أَنَّ إمرأةً خثعمية أَتَت إِلَى رَسُول اللّه ﷺ فَقَالَت: إن أبي كَانَ شَيخًا كَبِيرًا، أدْركهُ الْحَجُ وَلَا يَسْتَمْسِك على الرَّاحِلَة أفيُجْزِئُنِي أَنْ أحُجَّ عَنهُ؟ قَالَ ﷺ: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئك؟)) فَقَالَت: بلَى، فَقَالَ ﷺ: ((فدين اللّه أحق وَأولى)).(١)

[فَالْحَقَ](٢) رَسُول اللّه ﷺ الْحَجّ فِي حق الشَّيْخ الفاني بالحقوق الْمَالِيَّة، وَأَشَارَ [٦٦/ ب] إلى عِلّة مُؤثرَة فِي الْجَوَاز، وَهِي الْقَضَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ.

وروى ابْن الصّبّاغ -وَهُوَ من سَادَات أَصْحَاب الشَّافِعِيّ رحمه اللّه- فِي كِتَابه الْمُسَمَّى بـ الشامل عَن قيس بن طَلْقِ بن عَليٍّ أنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول اللّه ﷺ كَأَنَّهُ بدويٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّه، مَا ترى فِي مسِّ الرَّجُل ذكره بَعْدَمَا تَوَضَّأ؟ فَقَالَ: ((هل هو إلا بضعة منه))(٢)، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاس.

⇦⇦ الحل ميتته))، وقوله: ((الدية على العاقلة))، وإن كان هذه الأسانيد، لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لمَّا تلقته الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عنهم، عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لمَّا احتجوا به جميعا، غنوا عن طلب الإسناد له). المرجع السابق.

كما جعل ابن القيم قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه ((إذا اجتهد الحاكم، فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، له أجر)). المرجع السابق (١/ ٢٠٣).

وقد حكم ابن عبد البر بصحته وقال: (وحديث معاذ، صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول). جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٤٠)، هذا وباللّه التوفيق، وعليه التكلان.

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٤٤٢)، ومسلم في باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، رقم (١٣٣٤)، عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وفي ط «ألحَقَ».

(٣) أخرجه أبوداود في باب الرخصة في ذلك (أي مس الذكر)، رقم (١٨٢)، والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي في باب ترك الوضوء من ذلك، رقم (١٦٥) عن قيس بن طلق بن علي رضي الله عنه.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُود رضي الله عنه عَمَّن تزوَّجَ إمرأةً وَلَم يُسَمِّ لَهَا مهْرًا وَقد مَاتَ عَنْهَا زَوجُهَا قبلَ الدُّخُول، فاستَمْهَل شهرًا ثُمَّ قَالَ: أجتهد فِيهِ برأيي، فان كَانَ صَوَابًا فَمن اللّه، وَإِن كَانَ خطأً فَمن ابْن أمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ: ((أُرى لَهَا مهر مثل نسائها لا وَكس فِيهَا وَلا شَطَطَ)). (١)

فصل في شُرُوط صِحَة الْقيَاس

شُرُوطُ صِحَّة الْقيَاس خَمْسَةٌ: أَحدُهَا: أَن لَا يكون فِي مُقَابلَة النَّصّ.

وَالثَّانِي: أَن لَا يتَضَمَّنَ تَغْيِير حكم من أَحْكَام النَّص.

وَالثَّالِث: أَن لَا يكون المعدى حكمًا لَا يُعْقَل مَعْنَاهُ [٦٧/ أ].

وَالرَّابع: أَن يَقَعَ التَّعْلِيل لحكمٍ شَرْعِيٍّ لَا لأمر لغَوِيٍّ.

وَالْخَامِسُ: أَن لَا يكون الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ. (٢)

وَمِثَال الْقيَاس فِي مُقَابلَة النَّصّ: فِيمَا حُكيَ أَن الْحسن بن زِيَاد سُئِلَ عَن القَهْقَهَة فِي الصَّلوة، فَقَالَ انتَقَضَت الطَّهَارَة بهَا، قَالَ السَّائِلُ: لَو قذف مُحصَنَة فِي الصَّلوة لَا ينْتَقض بِهِ الْوضُوء مَعَ أَن قذف المحصَنة أعظمُ جِنَايَةً، فَكيف ينْتَقِضُ بالقهقَهَة

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي في باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤، ٣٣٥٨)، وأبوداود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٦، ١٩٣٧).

(٢) ذكر الآمدي: أن شروط القياس لا تخرج عن شروط أركانه. فمنها ما يعود إلى الأصل ومنها ما يعود إلى الفرع. وما يعود إلى الأصل، منه ما يعود إلى حكمه ومنه ما يعود إلى علته.

ثم بدأ بشرائط حكم الأصل وذكر أنها ثمانية، وهي كذلك عند حجة الإسلام الغزالي. وقد وافقهما على هذا الاعتبار صاحب المسلم، وتبعه الشارح ابن نظام الدين الأنصاري. بينما اعتبرها الإمام المصنف وشمس الأئمة خمسة شروط فقط. وذكر فخر الإسلام أنها أربعة، وهي: ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَهِي دونه؟

فَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابلَة النَّصِّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْأَعرَابِيّ الَّذِي فِي عينه سوءٌ.

وَكَذَلِكَ إذا قُلْنَا: جَازَ حجُّ الْمَرْأَة مَعَ الْمحرم، فَيجوز مَعَ الأمينات، كَانَ هَذَا قِيَاسًا بِمُقَابلَة النَّصِّ، وَهُوَ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: ((**لَا يحل لإمرأة تؤمن بِاللّٰه وَالْيَوْم الآخر أَن تُسَافِر فَوق ثَلَاثَة أَيَّام ولياليها إلا وَمَعَهَا أَبوهَا أَو زَوجهَا أَو ذُو رحم محرم مِنْهَا**))(١)[٦٧/ ب]

وَمِثَال الثَّانِي: وَهُوَ مَا يتَضَمَّن [تَغْيِير](٢) حكم من أَحْكَام النَّص، مَا يُقَال: النِّيَّةُ

⇦⇦ ١ـ أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر.

٢ـ أن لا يكون حكمه معدولا به عن القياس.

٣ـ أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع.

٤ـ وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله.

وقد اعترض صاحب الميزان على اعتبارها أربعة بثلاثة أوجه ذكرها في كشف الأسرار.

وأما عند الإمام الشوكاني فهي اثنا عشر شرطا، لا بدمن توافرها. وفي المسألة أقوال أخرى لا داعي إلى الاطالة بذكرها.

أنظر اختلافهم في شروط الأصل في:

أحكام الآمدي (٣/ ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩)، والمستصفى (٢/ ٣٢٦ـ ٣٢٧)، والمعتمد (٢/ ٧٦١)، وأصول البزدوي (٣/ ٣٠١ـ٣٠٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٠٣)، وأصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠ـ ٢٥٧)، وإرشاد الفحول (ص ٢٠٥ـ ٢٠٦)، ومنهاج الوصول (٣/ ١١٧ـ ١١٨)، ونهاية السؤل (٣/ ١١٨ـ ١٢٠)، ومناهج العقول (٣/ ١١٧ـ ١٢٠).

(١) أخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧، ١٣٤٠)، والترمذي في باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم (١١٦٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في باب المرأة تحج رقم (٢٨٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في أ، ج «تغير».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

شَرطٌ فِي الْوضُوء بِالْقِيَاسِ على التَّيَمُّم، فإنَّ هَذَا يُوجبُ تَغْيِيرَ آيَة الْوضُوء[١] من الْإِطْلَاق إلى التَّقْيِيد.

وَكَذَلِكَ اذا قُلْنَا: الطّواف [بِالْبَيْتِ][٢] صلوةٌ بالْخَبَر، فَيشْتَرطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَستر الْعَوْرَة كالصلوة، كَانَ هَذَا قِيَاسًا يُوجب تَغْيِير نَصِّ الطّواف من الإطلاق إلى [التقييد][٣].

وَمِثَال الثَّالِث: وَهُوَ مَا لَا يعقل مَعْنَاهُ فِي حق جَوَاز التوضِّي بنبيذ التَّمْر، فإنه لَو قَالَ: جَازَ بِغَيْرِهِ من الأنبذَة بِالْقِيَاسِ على نَبِيذ التَّمْر، أَو قَالَ: لَو شُجَّ فِي صَلَاته أَو احْتَلَمَ يَبْنِي على صَلَاته بِالْقِيَاسِ على مَا إذا سبقه الْحَدَثُ لَا يَصح؛ لأن الحكم فِي الأَصْل لم يُعقَلْ مَعْنَاهُ، فاستحال تعديَتُه إلى الْفَرْع.

وبمثل هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِي رحمه الله: قُلَّتان نجستان إذا [٦٨/ أ] اجتمعتا صارتا طاهرتين، فإذا افترقتا بَقِيَتَا على الطَّهَارَة بِالْقِيَاسِ على مَا إذا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْقُلَّتَيْنِ[٤]؛ لأن الحكم لَو ثَبت فِي الأَصْل كَانَ غير مَعْقُولِ مَعْنَاهُ.

وَمِثَالُ الرَّابِع: وَهُوَ مَا يكون التَّعْلِيل لأمرٍ شَرْعِى لَا لأمرٍ لغَوِىّ فِي قَوْلهم: الْمَطْبُوخُ الْمنصَّفُ خَمْرٌ؛ لأن الْخَمْرَ إنما كَانَ خمرًا؛ لِأَنَّهُ يخَامِرُ الْعقلَ، وَغَيرُه يخَامرُ الْعقلَ أَيْضًا، فَيكون خمرًا بِالْقِيَاسِ.

---

(١) وهو قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(٢) ليست في «أ».

(٣) في ج، ط «القيد».

(٤) وهو قوله ﷺ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)). راجع تخريجه في التلخيص الحبير (١/ ١٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَالسَّارِقُ إنما كَانَ سَارِقًا؛ لِأَنَّهُ أَخذ مَالَ الْغَيْر بطريقة الْخفية، وَقد شَارَكَهُ النبَّاش فِي هَذَا الْمَعْنى، فَيكون سَارِقًا بِالْقِيَاسِ [على السارق] (١) وَهَذَا [هو قِيَاسٌ فِي اللُّغَة](٢) مَعَ اعترافه أَنَّ الإسمَ لم يوضَعْ لَهُ فِي اللُّغَة.

وَالدَّلِيل على فَسَاد هَذَا النَّوْع من الْقيَاس: أَن الْعَرَب يُسَمِّي الْفرس أدهم لسواده، وكميتًا لحمرته، ثمَّ لَا يُطْلِقُ [٦٨/ ب] هَذَا الإسمَ على الزَّنْجِي وَالثَّوْب الْأَحْمَر، وَلَو جَرَتِ المقايسة فِي الْأَسَامِي اللُّغَوِيَّة لجَاز ذَلِك لوُجُود الْعلَّة، وَلِأَن هَذَا يُؤَدِّي إلى إبطال الْأَسْبَاب الشَّرْعِيَّة؛ وَذَلِكَ لِأَن الشَّرْع جعل السَّرِقَة سَببًا لنَوْع من الْأَحْكَام، فاذا علَّقنا الحكم بِمَا هُوَ أَعَمُّ من السّرقَة وَهُوَ أَخذُ مَال الْغَيْر على طَرِيق الْخفية، تَبَيَّنَ أَنَّ السَّبَب كَانَ فِي الأَصْل معنًى هُوَ غير السّرقَة.

وَكَذَلِكَ جَعَل شرب الْخمر سَببًا لنَوْعٍ من الْأَحْكَام، فإذا علَّقنا الحكم بِأَمْر أَعَمَّ من الْخَمْر تبيَّن أَن الحكم كَانَ فِي الأَصْل مُتَعَلِّقًا بِغَيْر الْخمر.

وَمِثَالُ الشَّرْط الْخَامِس: وَهُوَ مَا لَا يكون الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، كَمَا يُقَال: إعتاق الرَّقَبَة الْكَافِرَة فِي كَفَّارَة الْيَمين وَالظِّهَار لَا يجوز بِالْقِيَاسِ على كَفَّارَة الْقَتْل.

وَلَو جَامَع الْمظَاهِرُ فِي خِلال [٦٩/ أ] الْإِطْعَام يسْتَأْنف الْإِطْعَام بِالْقِيَاسِ على الصَّوْم.

وَيجوز للمحصر أَن يتَحَلَّل بِالصَّوْمِ بِالْقِيَاسِ على الْمُتَمَتِّع، والمتمتِّع إذا لم يَصُم فِي أَيَّام التَّشْرِيق يَصُومُ بعْدهَا بِالْقِيَاسِ على قَضَاء رَمَضَان.

---

(١) في أ، ج «عليه».

(٢) زيادة من «ع، أ».

www.KitaboSunnat.com

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ: [و][1]هُوَ ترَتّبُ الحكم فِي غير الْمَنْصُوص عَلَيْهِ على معنًى هُوَ عِلَّةٌ لذَلِك الحكم فِي الْمَنْصُوص عَلَيْهِ.[2]

(١) ساقط من «ط».

(٢) كذا عرفه الإمام المصنف، واختلفوا في تعريفه، وسبب اختلافهم هو الاتجاه إلى أحد الأمور الثلاثة في التعريف وهي:

١ـ تعريفه برعاية معنى الاجتهاد فيه، وإشعاراً بأنه أصل اجتهادي لا يخرج عن كافة صور الاجتهاد المتصورة والممكنة في التشريع الإسلامي.

وهو اتجاه الإمام الشافعي في تعريفه حيث قال: «القياس هو الاجتهاد، وهما إسمان لمعنى واحد». راجع: الرسالة (ص ٤٧٧).

وهذا التعريف غير مرضي عند كافة الأصوليين: لأن الاجتهاد أعم من القياس، وهو ليس إلا صورة منه.

٢ـ تعريفه كقاعدة عقلية عامة تتحد مع قضايا العقل طرداً وعكساً إلا أنها تصدق على صورة معينة من صور الاجتهاد في الفقه الإسلامي أيضًا صدقاً قريبًا.

وهو اتجاه أكثر المتكلمين، فعرفه القاضي أبوبكر الباقلاني بقوله: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثات حكم أو صفة أو نفيهما».

وامتدحه إمام الحرمين، والغزالي، وابن برهان، والرازي، والآمدي وغيرهم، وهو تعريف لمطلق القياس من غير فرق في ذلك بين أن يكون عقليًا أو شرعياً، ظنياً أو قطعيًا، صحيحاً، أو فاسداً.

قاله إمام الحرمين. راجع البرهان (٢/ ٧٤٥، ٧٤٨)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، والمنخول (ص ٣٢٤)، وشفاء الغليل (ص ١٩)، والمحصول (٢/ ٢/ ٩)، والوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٦ـ ٢١٨).

٣ـ تعريفه كأصل مستنبط من النصوص، يفيد إمكانيات إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص من الشرع.

وهو اتجاه الفقهاء، وبعض أصحاب الأصول من المتكلمين، وهو الصحيح الموافق بطبيعة هذا الأصل، فعرفه الغزالي بقوله: «القياس عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ثـمَّ إنـما يُعْرفُ كَون الْمَعْنى عِلّةً بِالْكتاب، وبالسنَّةِ، وبالإجماع، وبالإجتهاد، والإستنباط.

فـمثـالُ الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْكتاب: كَثْرَةُ الطّواف، فإنها جُعلَتْ عِلّةً لسُقُوط الْحَرَج فِـي الإستـئـذان فِـي قَـوْلـه تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾،(١) ثمَّ أسقَطَ رَسُول الله ﷺ حرج نَجَاسَة سُؤْر الْهِرَّة بِحكم هَذِه

⇦⇦ علة الحكم». راجع: شفاء الغليل (ص ١٨ ـ ٢٢)

وقال صدر الشريعة: «القياس هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد العلم باللغة». راجع: التوضيح (٢/ ٥٢).

وقال ابن همام الدين الحنفي: هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة. راجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

وقيل: هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه. انظر: كشف الأسرار البزدوي (٣/ ٢٦٨).

وقال ابن الحاجب: القياس في الاصطلاح: «مساواةُ فرعٍ لأصل في علة حكمه». راجع: مختصر المنتهى (٢/ ٢٠٤).

وقال القاضي أبويعلى: القياس الشرعي: «رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما». راجع: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٤).

فهذه التعريفات وإن كانت تختلف اختلافاً يسيراً في التعبير إلا أنها تتحد في بيان معنى القياس الشرعي وما يتألف منه من الأركان والشروط.

فتعريفه بأوضح مما سبق هو: «إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما».

وراجع: تعاريف القياس عند الحنفية والكلام عليها في: بذل النظر (ص ٥٨١)، ونهاية الوصول للساعاتي (٢/ ٥٧٦)، والوصول للتمرتاشي (ص ٢٧٥)، والتحرير لابن الهمام (ص ٤١٥)، والوجيز للكراماستي (ص ١٧٢)، والغنية للسجستاني (ص ١٥٤)، والتلويح للتفتازاني (٢/ ٥٢)، والفصول في الأصول للجصاص (٢/ ٢٠٠)، والوافي شرح الحسامي للسغناقي (٣/ ١٣١٩).

(١) الآية [٥٨] من سورة النور.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْـعلَّة، فَقَالَ ﷺ: ((الـهِرّة لَيسـت بـنجسـه [٢٩/ب]؛ فـإنهـا مـن الطوَّافين عَلَيْكُم والطوَّافات))(١).

فـقـاس أَصْـحَـابُنَا رحمهم الله: جَمِيعَ مَا يسكُن فِي الْبيُوت كالفأرة والحية على الْهِرَّة [لعلة](٢) الطَّواف.

وَكَـذَلِكَ قَـوْله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٣) بَيَّن الشَّرْعُ أَن الْـإِفْـطَـار لـلْمَرِيض وَالْمُسَافِرِ لتَيْسِير الْأَمر عَلَيْهِم؛ ليتمكَّنوا من تَحْقِيق مَا يترَجَّح فِي نظرهم من الْإِتْيَان بوظيفة الْوَقْت، أَو تَأْخِيره إِلَى أَيَّام أُخر.

وَبِـاعْتِبَـار هَذَا الْمَعْنى قَالَ أَبُو حنيفَة رحمه الله: الْمُسَافِر إذا نوى فِي أَيَّام رَمَضَان وَاجِبًـا آخر يَقع عَن وَاجِب آخر؛ لأنه لما ثَبَتَ لَهُ التَّرَخُّص بِمَا يرجع إلى مصَالح بدنه وَهُوَ الْإِفْطَار، فَلأَن يثبُتَ لَهُ ذَلِك بِمَا يرجعُ إلى مصَالح دينه، وَهُوَ إخراجُ النَّفس عَن عُهْدَة الْوَاجِب أَوْلى.

وَمِثَالُ الْعلَّة الْمَعْلُومَة بالسنة فِي قَوْله ﷺ: ((لَيْسَ الْوضُوءُ على من نَام قَائِمًا أَو قَاعِدًا أَو رَاكِعًا أَو سَاجِدًا، إنما الْوضُوءُ [٧٠/أ] على من نَام مُضْطَجعًا، فإنه إذا نَام مُضْطَجعًا استرخَتْ مفاصلُه))(٤) فجعل [النبي ﷺ](٥) استـرخاءَ الْمَفاصل عِلّةً فيتعدى الحكمُ بِهَذِهِ الْعلَّة

(١) أخـرجـه مـالك فـي الـمـوطـأ، رقـم (٤٢)، بـاب الـطـهـور للوضوء، وأحمد في مسنده، رقم (٢٢٥٨١)، وأبوداود في باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي في باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها.

(٢) في أ، ع، ط «بعلة».

(٣) الآية [١٥٨] من سورة البقرة.

(٤) أخـرجـه أبـوداود في باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢)، والترمذي في باب ما جاء في الوضوء مـن الـنـوم، رقم (٧٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقـال الهيثـمـي، ورجـالـه مـوثقون. مجمع الزوائد (١/ ٥٦٢)، رقم (١٢٨٧)

(٥) في ط، ع «جعل استرخاء».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

إلى النّوم مُسْتَنِدًا أَو مُتكئًا الى شيْ لَو أُزِيلَ عَنهُ لسقَطَ .

وَكَذَلِكَ يتَعَدَّى الحكمُ بِهَذِهِ الْعلَّة إلى الْإِغْمَاء وَالسكر .

وَكَذَلِكَ قَوْله ﷺ [للمستحاضة][1]: ((تَوَضَّئِي وَصَلِّي وَإِن قطر الدَّمُ على الْحَصِير قطرًا؛ فإنه دمُ عرق انفجَرَ))[2] . جَعَل انفجارَ الدَّم عِلّة [فيتعَدّى][3] الحكمُ بِهَذِهِ الْعلَّة إلى الفَصْد والحجامة .

وَمِثَال الْعلَّة الْمَعْلُومَة بِالْإِجْمَاع: فِيمَا قُلْنَا: الصِّغرُ عِلّةٌ لولاية الْأَب فِي حقِّ الصَّغِير [فَثبت][4] الحكم فِي حقِّ الصَّغِيرَة لوُجُود الْعلَّة ، وَالْبُلُوغ عَن عقل عِلّةٌ لزوَال ولَايَة الْأَب فِي حق الْغُلَام ، فيتعدى الحكمُ الى الْجَارِيَة بِهَذِهِ الْعلَّة .

وانفجارُ الدَّم عِلّةُ الإنتقاض للطَّهَارَة فِي حقِّ الْمُسْتَحَاضَة فيتعدى الحكمُ إلى غَيرهَا [٧٠/ ب] لوُجُود الْعلَّة .

ثمَّ بعد ذَلِك نقُول: الْقيَاس على نَوْعَيْنِ: أَحدهُمَا: أَن يكون الحكمُ المعدَّى من نوع الحكم الثَّابِت فِي الأَصْل .

وَالثَّانِي: أَن يكون من جنسه .

مِثَالُ الإتحاد فِي النَّوْع: مَا قُلْنَا: أَن الصِّغرَ عِلّة لولاية الْإِنْكَاح فِي حق الْغُلَام ، فَيثبت ولَايَةُ الْإِنْكَاح فِي حق الْجَارِيَة لوُجُود الْعلَّة فِيهَا ، وَبِه يثبُتُ الحكم فِي الثَّيِّب

(١) ساقط من «ط» .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المستحاضة ، رقم (١٢٥) ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وأبوداود في باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، رقم (٢٨٢) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) وفي ط «فتعدى» .

(٤) وفي ج ، ع «فيثبت» .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الصَّغِيرَة.

وَكَذَلِكَ قُلْنَا: الطَّوافُ عِلَّةُ [لسُقُوط نَجَاسَة سُؤْر الْهِرَّة] (١)، فيتعدَّى الحكمُ الى سُؤْر سواكن الْبيُوت لوُجُود الْعلَّة.

وبلوغ الْغُلَام عَن عقل عِلَّةُ زَوَال ولَايَة الْإِنْكَاح [فتزول] (٢) الْولَايَةُ عَن الْجَارِيَة بِحكم هَذِه الْعلَّة.

وَمِثَال الإتحاد فِي الْجِنْس: مَا يُقَال: كَثْرَةُ الطَّواف عِلَّةُ [لسُقُوط] (٣) حَرَج الاسْتِئْذَان فِي حق مَا ملكَتْ أَيْمَاننَا، فَيسْقُطُ حرَجُ نَجَاسَة السُّؤْر بِهَذِهِ الْعلَّة [٧١/ أ]؛ فإنَّ هَذَا الْحَرج من جنس ذَلِك الْحَرج لَا من نَوعه.

وَكَذَلِكَ الصِّغرُ عِلَّةُ ولَايَة التَّصَرُّف للْأَب فِي المَال، فَيثبت ولَايَة التَّصَرُّف فِي النَّفس بِحكم هَذِه الْعلَّة.

وإن بُلُوغ الْجَارِيَة عَن عَقْلٍ عِلَّةُ زَوَال ولَايَة الْأَب فِي المَال، [فتزول] (٤) ولَايَته فِي حق النَّفس بِهَذِهِ الْعلَّة.

ثمَّ لَا بُد فِي هَذَا النَّوْع من الْقيَاس من تجنيس الْعلَّة [بِأَن يقُول] (٥): إنما يثبُتُ ولَايَة الْأَب فِي مَال الصَّغِيرَة؛ لِأَنَّهَا عاجزةٌ عَن التَّصَرُّف بِنَفسِهَا فَأثْبَتَ الشَّرْعُ ولَايَةَ الْأَب كَيْلا يتعطلَ مصالحُها الْمُتَعَلّقَةُ بذلك، وَقد عجزَتْ عَن التَّصَرُّف فِي نَفسهَا، فَوَجَبَ القَوْل بِولَايَة الْأَب عَلَيْهَا، وعَلى هَذَا نَظَائِرُه.

---

(١) في ج، ط «سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة».

(٢) وفي ط، ع «فيزول».

(٣) وفي ط «سقوط».

(٤) وفي أ، ط «فيزول».

(٥) وفي أ «بأن نقول».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَحكمُ الْقيَاس الأول: أَن لَا يبطل بِالْفرقِ؛ لِأَن الأَصْلَ مَعَ الْفَرْع لما أتحد فِي الْعلَّة وَجَبَ اتحادُهما فِي [٧١/ ب] الحكم وإن افْتَرقَا فِي غير هَذِه الْعلَّة.

وَحكمُ الْقيَاس الثَّانِي: فَسَادُه بممانَعَة التَّجْنِيس، وَالْفرق الْخَاص وَهُوَ بَيَانُ أَن تَأْثِير الصغر فِي ولَايَة التَّصَرُّف فِي المَال فَوق تَأْثِيره فِي ولَايَة التَّصَرُّف فِي النَّفس.

وَبَيَانُ [الْقسم الثَّالِث][1]: وَهُوَ الْقيَاسُ بعلةٍ مستنبَطَةٍ بِالرَّأيِ والإجتهاد ظَاهرٌ، وَتَحْقِيق ذَلِك: إذا وجَدْنَا وَصفًا مناسبًا للْحكم، وَهُوَ بِحَال يُوجبُ ثُبُوتَ الحكم ويتقاضاه بِالنّظرِ إِلَيْهِ، وَقد اقْتَرَن بِهِ الحكم فِي مَوضِع الْإِجْمَاع يُضَاف الحكمُ إِلَيْهِ للمناسَبَة لَا لشهادة الشَّرْع بِكَوْنِهِ عِلّةً.

وَنَظِيرُه: اذا رَأينَا شخصًا أعْطى فَقِيرًا درهمًا غلب على الظَّن أَن الْإِعْطَاء لدفع حَاجَة الْفَقِير، وَتَحْصِيل مَصَالح الثَّوَاب.

[فإذا عَرفنا[2]:] هَذَا فَنَقُول: اذا رَأينَا وَصفًا مناسبًا للْحكم، وَقد اقْتَرَن بِهِ الحكم [٧٢/ أ] فِي مَوضِع الْإِجْمَاع [ثبت غلبة الظَّن][3] بإضافة الحكم إلى ذَلِك الْوَصْف.

وَغَلَبَةُ الظَّن فِي الشَّرْع [يُوجبُ][4] الْعَمَل عِنْد انعدام مَا فَوْقهَا من الدَّلِيل بِمَنْزِلَة الْمُسَافِر إذا غلب على ظَنّه أَنَّ بِقُرْبِهِ مَاءً لم يجز لَهُ التَّيَمُّمُ، وعَلى هَذَا مسَائِل التَّحَرِّي.

وَحكمُ هَذَا الْقيَاس: أَن يبطل بِالْفرقِ الْمُنَاسب، لِأَن عِنْده يُوجَدُ مُنَاسِبٌ سواهُ فِي صُورَة الحكم، فَلَا يبْقى الظَّنّ بإضافة الحكم إليه، فَلَا يثبتُ الحكمُ بِهِ؛ لأنه كَانَ

(١) وفي ع «قسم الثالث».

(٢) وفي ط، أ «إذا عرف».

(٣) وفي ط، أ «يغلب الظن».

(٤) وفي ط، أ «توجب».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بِنَاءً على غَلَبَة الظَّن، وَقد بَطَل ذَلِك بِالْفرقِ.

وعَلى هَذَا: كَانَ الْعَمَلُ بالنوع الأوّل: بِمَنْزِلَة الحكم بِالشَّهَادَةِ بعد تَزْكِيَة الشَّاهِد وتعديله، وَالنَّوْع الثَّانِي: بِمَنْزِلَة الشَّهَادَة عِنْد ظُهُور الْعَدَالَة قبلَ التَّزْكِيَة، وَالنَّوْع الثَّالِث بِمَنْزِلَة شَهَادَة المستور.

فصل

الأَسْئِلَةُ المتوجِّهةُ على الْقيَاس ثَمَانِيَةٌ [٧٢/ ب]: ١ـ الممانعةُ ٢ـ وَالْقَوْل بِمُوجَب الْعلَّة ٣ـ وَالْقلبُ ٤ـ وَالْعَكْسُ ٥ـ وَفَسَاد الْوَضْع ٦ـ وَالْفرق ٧ـ والنقضُ ٨ـ والمعارضةُ.

أمَّا الممانَعَة[١] فنوعان: أَحدُهمَا: منع الْوَصْف، وَالثَّانِي: منع الحكم.

مثالُه: فِي قَوْلهم: صَدَقَةُ الْفِطْر وَجَبَتْ بِالْفطرِ فَلا تسْقط بِمَوْتِهِ لَيْلَة الْفطر.

[قُلْنَا][٢]: لَا نسلِّمُ وُجُوبهَا بِالْفِطرِ بل عندنَا [تجبُ][٣] بِرَأسِ يمونُه، ويَلِي عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إذا قيل: قدرُ الزَّكَاة وَاجِبٌ فِي الذِّمَّةِ فَلا يسْقُطُ بِهَلَاك النّصاب كَالدَّيْن.

قُلْنَا: لَا نسلّم أن قدر الزَّكَاة وَاجِبٌ فِي الذِّمَّة بل [أَدَاؤُهَا][٤] وَاجِبٌ، وَلَئِنْ قَالَ: الْوَاجِب أَدَاؤُهُ، فَلا يسْقُطُ بِالْهَلَاكِ كَالدَّين بعد الْمُطَالَبَة.

---

(١) الممانعة: (عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها، من إقامة الدليل عليه). شرح المنار وحواشيه (ص ٨٣٧)، وتسهيل الوصول (ص ٢٢٧).

(٢) في ع «فنقول».

(٣) في ع «يجب».

(٤) في ط، أ «أداؤه».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

قُلْنَا: لَا نسلِّمُ أَن الْأَدَاء وَاجِب فِي صُورَة الدَّيْن بل حَرُم الْمَنْع حَتَّى يخرجَ عَن الْعُهدَه بِالتَّخْلِيَةِ، وَهَذَا من قبيل منع الحكم.

وَكَذَلِكَ إذا قَالَ: الْمسْحُ [٧٣/ أ] ركنٌ فِي بَاب الْوضُوء فَلَيُسَنُّ تثليثه كالغَسْل.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّم ان التَّثْلِيث مسنون فِي الْغسْل، بل إطالة الْفِعْل فِي مَحلّ الْفَرْض زِيَادَةٌ على الْمَفْرُوض، كاطالَةِ الْقيامِ وَالْقِرَاءَة فِي بَاب الصلاة، غير أن الإطالة فِي بَاب الْغَسْل لَا يتصَوَّرُ إِلَّا بالتكرار؛ لاستيعاب الْفِعْل للمَحَلّ، وبمثله نقُول فِي بَاب المَسْح بَأن الإطالةَ مسنونٌ بطرِيق الإستيعاب.

وَكَذَلِكَ يُقَال: التَّقَابُضُ فِي بيع الطَّعَام بِالطَّعَامِ شَرطٌ كالنقود، قُلْنَا: لَا نسلِّمُ أَن التَّقَابُضَ شَرطٌ فِي بَاب النُّقُود، بل الشَّرْطُ تَعْيِينُهَا؛ كَيْلا يكونَ بيعَ النَّسيئَةِ بالنَّسِيْئَة، غيرَ أَن النُّقُود لَا تتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ عندنَا.

وَأما القَوْل بِمُوجَب الْعلَّة (١): [وَهُوَ] (٢) تَسْلِيمُ كَون الْوَصْف عِلّة، وَبَيَانُ أَن معلولها غير مَا ادَّعَاهُ الْمُعَلِّلُ.

ومثالُه: الْمرْفَقُ حدٌّ فِي بَاب الْوضُوء، فَلَا يدْخُلُ تَحت الْغَسْل؛ لِأَن الْحَد لَا يدْخل [تحت الْمَحْدُود] (٣) [٧٣/ ب] قُلْنَا: الْمرْفقُ حدُّ السَّاقِط، فَلَا يدْخُلُ تَحتَ

---

(١) القول بموجب العلة: الموجب بفتح الجيم: مقتضى العلة، وهو عبارة عن (التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله، مع بقاء النزاع في الحكم المقصود)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٩٤)، وراجع كلام الأصوليين على هذه المسألة في: أصول السرخسي (٢/ ٢٦٦)، ومرأة الأصول (٢/ ٣٦٢)، وحاشية الإزميري (٢/ ٣٦٣)، وشرح المنار وحواشيه (ص ٨٣٦)، وفتح الغفار (٣/ ٤١)، وتسهيل الوصول (ص ٢٢٧)، والإبهاج (٣/ ٨٥)، والمنخول (ص ٤٠٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١١).

(٢) وفي ط «فهو».

(٣) في ط، أ «في المحدود».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حكم السَّاقِط؛ لِأَن الْحَدّ لَا يدْخل فِي الْمَحْدُود.

وَكَذَلِكَ يُقَال: صَوْمُ رَمَضَان صَوْمُ فرضٍ فَلَا يجوز بِدُون التَّعْيين كالقضاء.

قُلْنَا: صَوْم الْفَرْض لَا يجوز بِدُونِ التَّعْيين إِلَّا أَنَّه وُجد التَّعْيينُ هٰهُنَا من جِهَة الشَّرْع.

وَلَئِنْ قَالَ: صَوْمُ [الفرض](١) لَا يجوز بِدُون التَّعْيين من العَبْد كالقضاء.

قُلْنَا: لَا يجوز الْقَضَاءُ بِدُون التَّعْيين، إِلَّا أَن التَّعْيينَ لم يثبُتْ من جِهَة الشَّرْع في الْقَضَاء، فَلذَلِك يشْتَرِطُ تعْيينُ العَبْد. وَهنا وُجِدَ التَّعْيينُ من جِهَة الشَّرْع فَلَا يشْتَرَطُ تعْيينُ العَبْد.

وَأما الْقلبُ (٢) فنوعان: أَحدهمَا: أَن يَجْعَلَ مَا جعله الْمُعَلّل عِلّةً للْحكم معلولًا

---

(١) في ط، ع «رمضان».

(٢) هو في اللغة يستعمل في معنيين، أحدهما: أن يجعل أسفل الشيء أعلاه، وأعلاه أسفله كقلب القصعة والكوز. وثانيهما: أن يجعل باطن الشيء ظاهره، وظاهره باطنه كقلب الجراب والثواب، وكلاهما يرجعان إلى شيء واحد، وهو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة كان عليها.

جاء في المنار وشرحه: (القلب في اللغة على معنيين:

أحدهما: جعل أعلى الشيء أسفل، كقلب القصعة.

والثاني: جعل ظاهر الشيء باطنا، كقلب الجراب، وهو نوعان:

أحدهما: قلب العلة حكما، والحكم علة، وهذا مأخوذ من المعنى الأول، لأن العلة أعلى من الحكم، لكونها أصلا، والحكم أسفل، لكونه تبعا.

والثاني: قلب الوصف شاهدا على الخصم، يعني: جعل السائل وصف المعلل شاهدا له بعد أن كان شاهدا للخصم، *مأخوذ من قلب الجراب، فإن ظهر الوصف إليك حين كان شاهدا عليك، ووجهه* إلى خصمك، فصار وجهه إليك، حيث صار شاهدا لك، وظهره إلى خصمك، حيث صار شاهدا على خصمك). شرح المنار (ص ٨٨٥ـ ٨٧٥)، بشيء من الاختصار والتصرف.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لذَلِك الحكم.

ومثالُه فِي الشرعيات: جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْكثير يُوجبُ جَرَيَانه فِي الْقَلِيل كالأثمان، فَيحرم بيع الحفنة [٧٤/ أ] من الطَّعَام بالحفنتين مِنْهُ.

قُلْنَا: لَا، بل جَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْقَلِيل يُوجبُ جَرَيَانه فِي الْكثير كالأثمان.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَة الملتجىء [إلى الحرم] (١) حُرْمَةُ إِتْلَاف النَّفس يُوجبُ حُرْمَة إِتْلَاف الطَّرف كالصيد.

قُلْنَا: بل حُرْمَة إِتْلَاف الطَّرف يُوجبُ حُرْمَة إِتْلَاف النَّفس كالصيد، فَإِذا جُعلتْ علَّته معلولةً لذَلِك الحكم لَا تبقى عِلَّة لَهُ؛ لِاسْتِحَالَة أَن يكون الشَّيْء الْوَاحِدُ عِلَّةً للشَّيْء ومعلولًا لَهُ.

وَالنَّوْع الثَّانِي من الْقَلْب: أَن يَجْعَلَ السَّائِلُ مَا جَعَله الْمُعَلِّل عِلَّةً لما ادَّعَاهُ من الحكم عِلَّةً لضدِّ ذَلِك الحكم فَيصير حجَّة للسَّائِل بعْد أَن كَانَ حجَّةً للمعلِّل.

مِثَالُه: صَوْم رَمَضَان صَوْمُ فرضٍ، فَيشْتَرط التَّعْيِينُ لَهُ كالقضاء.

قُلْنَا: لما كَانَ الصَّوْمُ فرضًا لَا يشْتَرَط التَّعْيِينُ لَهُ بعدَ مَا تعيَّن الْيَوْمُ لَهُ كالقضاء.

وَأَمَّا الْعَكْسُ (٢): فَنَعني بِهِ أَنْ يتَمَسَّك السَّائِل بِأَصْل الْمُعَلِّل على وَجه يكونُ

---

(١) في ط، أ «بالحرم».

(٢) وهو لغة: أن يردّ الشيء إلى السنة الأولى.

واما اصطلاحاً: فهو عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور، بنقيض العلة المذكورة، ورده إلى أصل آخر. حاشية الإزميري (٢/ ٣٨٥).

قال الإمام السرخسي: (ثم العكس في العلة على وجهين:

أحدهما: رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته، حتى يثبت به ضد ما كان ثابتا بأصله.

والفرع الآخر: ما يكون عكسا يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل، بل على مخالفته حكم الأصل). أصول السرخسي (٢/ ٢٤١).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الْمُعَلِّل مُضْطَرًّا إِلَى وَجه الْمُقَارنَة [٧٤/ ب] بَين الأَصْل وَالْفرع .

ومثالُه: الْحُلِيُّ أُعِدَّتْ للابتذال فَلا يجب فِيهَا الزَّكَاة كثياب البذلة .

قُلْنَا: لَو كَانَ الْحُلِيُّ بِمَنْزِلَة الثِّيَاب فَلا تجبُ الزَّكَاة فِي حليّ الرِّجَال كثياب البذلة .

وَأما فَسَاد الْوَضع(١): فَالْمُرَاد بِهِ أَنْ يُجْعَل الْعلَّةُ وصفًا لَا يَلِيق بذلك الحكم .

مِثَالُه: فِي قَوْلهم فِي إِسْلَام أحد الزَّوْجَيْنِ(٢): اخْتِلَافُ الدِّين طَرَأَ على النِّكَاح

(١) قال العلامة التفتازاني: (وهو: ـفساد الوضعـ: أن يترتب على العلة، نقيض ما تقتضيه). التلويح على التوضيح (٢/ ٩٦).

وقال الطوفي: (إنما سمي هذا فساد الوضع، لأن وضع الشيء، جعله في محله على هيئة، أو كيفية، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة فاسدا، فإذا اقتضت الحكمة نقيض الحكم المدعى، أو خلافه، كان ذلك مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار). شرح الكوكب المنير (ص ٥٤٢). وأنظر: كلام الأصوليين في فساد الوضع في: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٦)، وشرح المنار (ص ٨٤١)، وتيسير التحرير (٤/ ١٤٥)، وكشف الأسرار (٤/ ١١٨)، وفتح الغفار (٣/ ٤٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، وإرشادات الفحول (ص ٢٣٠)، وتسهيل الوصول (ص ٢٢٨).

قال شمس الأئمة السرخسي: (فساد الوضع في العلل، بمنزلة فساد الأداء في الشهادة، وإنه مقدم على النقض، لأن الاطراد إنما يطلب بعد صحة العلة، كما أن الشاهد إنما يشتغل لتعديله، بعد صحة أداء الشهادة منه، فأما مع فساد في الأداء، لا يصار إلى التعديل، لكونه غير مفيد). أصول السرخسي (٢/ ٢٧٦).

(٢) يقول عبد العزيز البخاري في تقرير هذا المعنى: (وخلاصة الكلام: أن الشافعي رحمه الله لما علل وجوب الفرقة بإسلام أحد الزوجين، كان تعليله فاسدا، لأن الاختلاف حصل بإسلام أحدهما وبقاء الآخر على الكفر، والحكم يضاف إلى الحادث أبدا، أو إلى آخر الأوصاف وجودا، والحادث ههنا الإسلام، وكذا آخر الوصفين، فلو أثبتنا الفرقة، لوجبت إضافتها إلى الإسلام، وذلك لا يجوز، لأن الإسلام شرع عاصما للحقوق والأملاك، لا قاطعا لها). كشف الأسرار (٤/ ١١٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فيُفْسده، كارتداد أحد الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ جَعَل الْإِسْلَامَ عِلَّةً لزوَال الْملك.

قُلْنَا: الْإِسْلَام عُهِدَ عَاصِمًا للْملك فَلا يكون مؤثرًا فِي زَوَال الْملك.

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَة طَوْل الْحُرَّة أَنَّه حرٌّ قَادِرٌ على النِّكَاح، فَلا يجوز لَهُ الْأَمَةُ، كَمَا لَو كَانَت تَحْتَهُ حرَّةٌ.

قُلْنَا: [فوصف][1] كَونه حرًّا قَادِرًا يَقْتَضِي جَوَاز [٧٥/ أ] النِّكَاح، فَلا يكون مؤثِّرًا فِي عدم الْجَوَاز.

وَأما النَّقْضُ[2]: فَمثلَ مَا يُقَال: الْوضُوءُ طَهَارَةٌ فَيشْتَرطُ لَهُ النِّيَّةُ كالتيمم[3].

قُلْنَا: ينْقضُ بِغَسْل الثَّوْب والإناء.

---

(١) في ط «وصف».

(٢) قال ابن نجيم: المناقضة أي النقض، وهو تخلف الحكم عن العلة، فتح الغفار (٣/ ٤٢)، وعرفه الشوكاني بقوله: (النقض: هو تخلف الحكم مع وجود العلة، ولو في صورة واحدة، فإن اعترف المستدل بذلك، كان نقضا صحيحا عند من يراه قادحا، وأما من لم يره قادحا، فلا يسميه نقضا، بل يجعله من باب تخصيص العلة)، وقد اختلف الأصوليون في هذا الاعتراض على مذاهب شتى، أوصلها الشوكاني إلى خمسة عشر مذهبا. أنظر ها في: إرشاد الفحول (ص ٢٢٤ـ ٢٢٥). وأنظر: تفصيل المسألة أيضاً في: أصول السرخسي (٢/ ٢٨٣)، وتيسير التحرير (٤/ ١٣٨)، والتلويح على التوضيح (٢/ ٨٥)، وفتح الغفار (٣/ ٤٣)، وتسهيل الوصول (ص ٢٢٩)، والمحصول (٥/ ٣٢٣)، والإحكام (٤/ ٨٩)، وشرح المختصر (٢/ ٢٦٨٩)، والمنخول (ص ٤٠٤)، وشرح الكوكب المنير (ص ٥٥٤)، ونشر البنود (٢/ ٢١٠)، وغاية الوصول (ص ١٣٨).

(٣) وقد رد بعض الأصوليين على الشافعية قياس الوضوء بالتيمم في وجوب النية، من وجه آخر، وهو: (تقدم حكم الفرع على حكم الأصل في هذا القياس)، وهذا مما يجعل القياس فاسدا، ووجه هذا التقدم: أن شرعية الوضوء كان قبل شرعية التيمم، فقياس الوضوء في وجوب النية فيه، بقياس على التيمم، يؤدي إلى وجوب النية في الوضوء، قبل وجود الدليل عليه، إذا الفرض، أن دليل وجوبه، هو هذا القياس، ووجود الحكم قبل وجود دليلة باطل بالاتفاق، والله تعالى أعلم.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ (١) فَمثل مَا يُقَال: الْمسْحُ ركنٌ فِي الْوضُوء فَلَيُسَنُّ تثليثه كالغسل. (٢)

قُلْنَا: الْمسْحُ ركن فَلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الْخُفِّ وَالتَّيَمُّم.

www.KitaboSunnat.com

(١) المعارضة: (إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المعلل الدليل، بعد تسليم دليله)، تسهيل الوصول (ص ٢٣٢). وأنظر أيضاً: كشف الأسرار (٤/ ٥١)، وشرح المنار (ص ٨٥٢).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وغيرهم إلى أن مسح الرأس، لا يسن تكراره، وقال الإمام الشافعي: التثليث مستحب، جاء في الأم: (قال الشافعي: وأحب لو مسح رأسه ثلاثا، وواحدة تجزؤه)، الأم (١/ ٢٣). وأنظر: أقوال الآخرين في هذه المسألة في: الهداية (١/ ٢٩)، ونيل الأوطار (١/ ١٩٦)، ومختصر المزني بهامش الأم (١/ ٧)، والكافي (١/ ١٦٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

[إعلم أن](١) الحكم(٢) يُتَعَلَّقُ بِسَبَبِهِ، وَيثبُت بعلته، وَيُوجَدُ عِنْد شَرطه.

فالسبَبُ: مَا يكونُ طَرِيقًا إِلَى الشَّيْء بِوَاسِطَةِ كالطريق؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ للوصول إِلَى الْمَقْصَد بِوَاسِطَة الْمَشْي، وَالْحَبْل فَإِنَّهُ سَبَبٌ للوصول إِلَى المَاء بالإدلاءِ.

فعلى هَذَا: كلُّ مَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى الحكم بِوَاسِطَةٍ يُسمّى سَبَبًا لَهُ شرعًا، وَيُسمى الْوَاسِطَةُ عِلّةً.(٣)

---

(١) زيادة من «ع».

(٢) الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال: «حكمت عليه بكذا» أي منعته من خلافه، «وحكمت بين الناس» أي قضيت بينهم. راجع: المصباح المنير (١/ ٢٢٦).

واصطلاحاً: «هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال الكلفين اقتضاءاً أو تخييراً أو وضعاً».

راجع: بيان المختصر (١/ ٣٢٥)، والإبهاج (١/ ٤٣)، وفتح الغفار (١/ ١٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٦٧)، وتيسير التحرير (٢/ ١٢٨ـ ١٢٩)، ومسلم الثبوت (١/ ٥٤)، والتوضيح (١/ ١٣ـ ١٤)، والتمهيد للإسنوي (ص ٤٨)، ومختصر ابن اللحام (ص ٥٧)، وإرشاد الفحول (ص ٦).

وهذا على رأي أهل الأصول، أما الفقهاء، فعرفوه بـ «الأثر الثابت بالنص، أو بمدلول خطاب الشرع، أو بما أفاده النص» من وجوب، أو إباحة، أو حرمة ونحوها.

راجع: مرآة الأصول (ورقة ١١٧ـ ١٣٤)، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا (ورقة ٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، والتوضيح والتلويح (١/ ١٥)، وسلم الوصول للمطيعي (١/ ٥٥)، ونسمات الأسحار (ص ١٣).

(٣) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٣٠٦ـ ٣٠٧)، وفتح الغفار (٣/ ٦٤)، وشرح ابن ملك للمنار (ص ٨٩٩)، وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٧٥)، وتيسير التحرير (٢/ ١٢٧)، وكشف الأسرار ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مِثَالُه فتحُ بَاب الإصْطبل، والقَفَص، وَحلُّ قيدِ العَبْد؛ فَإِنَّهُ سَبَبٌ للتلَف بِوَاسِطَةٍ تُوجَدُ من الدَّابَّة وَالطيرِ وَالْعَبْدِ، وَالسَّبَبُ مَعَ الْعلَّة [٧٥/ ب] إذا اجْتَمَعَا يُضَاف الحكمُ إِلَى الْعلَّة دون السَّبَب، إِلَّا إِذا تَعَذَّرَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْعلَّة فيضافُ إِلَى السَّبَب حِينَئِذٍ.

وعَلى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا رحمهم الله: إِذا [دفع رجل] (١) السكِّين [للصبيِّ](٢) فَقتل بِهِ نَفسَه، لَا يضمنُ، وَلَو سَقَطَ من يَد الصَّبِي فجَرَحَه يضمن، وَلَو حَمَلَ الصَّبِيَّ على دَابَّةٍ فسيَّرَها فجالت يُمْنَةً ويسرةً فَسقط، وَمَات لَا يضمن، وَلَو دلَّ إِنْسَانًا على مَال الْغَيْر فسَرَقَه، أَو على نَفسه فَقَتَله، أَو على قافلةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِم الطَّرِيق لَا يجبُ الضَّمَان على الدَّالِّ.

⇦⇦ للنسفي (٢/ ٤١١)، والتوضيح (٢/ ١٣٧).

والمراد به عند المتكلمين: كل وصفٍ جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفائه.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المناسبة بين الوصف والحكم ظاهرةً منضبطة أو خفية.

ثم إن كانت ظاهرةً معلومة كالإسكار لتحريم الخمر سمي علة أو سببا، وإن كانت خفية ككون *زوال الشمس وغروبها سببًا لوجوب صلاة الظهر والمغرب سمي سبباً فقط لا علةً.*

فإذا السبب عند الجمهور يشمل الوصف المناسب للحكم مناسبةً العلة ظاهراً وخفياً؛ ولذلك ذكروا في أقسام الوضع السبب دون العلة لأنه يشملها.

راجع: بيان المختصر (١/ ٤٠٥ـ ٤٠٦)، والإحكام (١/ ٩٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥، ٤٥٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨١)، والإبهاج (١/ ٦٤)، والعدة (١/ ١٨٢)، ومختصر المنتهى (٢/ ٧)، والمستصفى (١/ ٩٤).

(١) وفي ط «رفع».

(٢) وفي ج، ط «إلى صبيّ».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَهَـذَا بِـخِلَاف الْمُودَعِ إِذا دلَّ السَّارِقَ على الْوَدِيعَة، فَسَرقَهَا أَو دلّ الْمحْرِمُ غَيرَه عـلـى صيـد الْـحـرم فَـقَتَـلـه؛ لِأَن وجوبَ الضَّمَان على الْمُودَع بِاعْتِبَار تركِ الْحِفْظ الْوَاجِب عَلَيْهِ لَا بِالدّلَالَةِ.

وعَـلـى الْـمُـحْـرِم بِـاعْتِبَـار أَن الدّلَالَةَ مَحْظُورُ إِحْرَامِه بِمَنْزِلَة مَسِّ الطِّيْب وَلبسِ الْـمـخيـطِ فَيضمن بارتكاب الْمَحْظُور [٧٦/ أ] لَا بِالدّلَالَةِ، إِلَّا أَن الْجِنَايَة إِنَّمَا تتقرَّر بِـحَقِيقَة الْقَتْل، فإمَّا قبلَه فَلا [حكم لَهُ] (١)؛ لـجَوَاز ارْتِفَاع أثر الْجِنَايَة بِمَنْزِلَة الِانْدِمَال فِي بَاب الْجراحَة.

وَقد يكون السَّبَبُ بِمَعْنى الْعلَّة، فيضاف الحكم إِلَيْهِ.

ومثاله: فِيمَا يثبُتُ الْعلَّة بِالسَّبَبِ (٢)، فَيكون السَّبَبُ فِي معنى الْعلَّة؛ لِأَنَّهُ لما ثَبَتَ الْعلَّةُ بِالسَّبَبُ فَيكونُ فِي معنى عِلّة الْعلَّة، فيُضاف الحكمُ إِلَيْهِ.

وَلِهَـذَا قُـلْنَا: إِذا سَاق دَابَّةً فأتلَفَ شَيْئًا ضمن السَّائِقُ. وَالشَّاهِدُ إِذا أتلَفَ بِشَهَادَتِهِ مَـالًا فَـظَهَـرَ بُـطْلَانُهَـا بِـالـرُّجُوعِ ضمن؛ لِأَن سيرَ الدَّابَّةِ يُضَاف إِلَى السُّوق. وَقَضَاءُ الـقَـاضِـي يُـضَـاف إِلَى الشَّهَادَة؛ لما أَنَّه لَا يَسَعُهُ ترك الْقَضَاء بعد ظُهُور الْحق بِشَهَادَة الْعَدْل عِنْده، فصَار كالمجبور فِي ذَلِك بِمَنْزِلَة البهيمة بِفعل السَّائِقِ.

ثـمَّ السَّبَـبُ قـد يُـقَـامُ مقَام الْعلَّة عِنْد تعذُّر الِاطِّلَاع [٧٦/ ب] على حَقِيقَة الْعلَّة

(١) الزيادة لم ترد في «ج، ع».

(٢) العلة لغةً: عبارة عـن مـعنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه سمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف. راجع: التعريفات (ص ٨٢).

أو مأخوذة من «العلل» وهـو الشربة بعد الشربة، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرر الحكم بتكرره. راجع: الصحاح (٥/ ١٧٧٣).

واصطلاحاً: عرفها البزدوي بقوله: «العلة في الشرع عبارة عما يضاف إليه وجوبُ الحكم ابتداءاً». راجع: كشف الأسرار (٤/ ١٧١).

www.KitaboSunnat.com

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

تيسرًا لِلْأَمْرِ على الْمُكَلَّف، وَيسْقُطُ مَعَ اعْتِبَار الْعلَّة، ويُدار الحكم على السَّبَب.

ومثالُه فِي الشرعيَّات: النّومُ الْكَامِل؛ فَإِنَّهُ لما أقيمَ مقَامَ الْحَدث، سقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَة الْحَدَث ويدارُ الانتقاضُ على كَمَال النّوم.

وَكَذَلِكَ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ لما أُقِيمَتْ مقَامَ الْوَطْء سقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَة الْوَطْء، فيُدَار الحكمُ على صِحّة الْخَلْوَة فِي حق كَمَالِ الْمَهْر وَلُزُومِ الْعدة.

وَكَذَلِكَ السّفَرُ لما أقيمَ مقَامَ الْمَشَقَّة فِي حق الرُّخْصَة سَقَطَ اعْتِبَارُ حَقِيقَة الْمَشَقَّةِ، ويُدَار الحكم على نفس السَّفر، حَتَّى أَنَّ السُّلْطَانَ لَو طَاف فِي أَطْرَاف مَمْلَكَته يقْصد بِهِ مِقْدَار السّفر، كَانَ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي [الْقصر والإفطار][1].

وَقد يُسمَّى غير السَّبَب سَببًا مجَازًا كاليمين يُسَمَّى سَببًا لِلْكَفَّارَةِ، وَإِنَّهَا لَيست بِسَبَب فِي الْحَقِيقَة، فَإِن السَّبَب [لَا تُنَافِي][2] وجودَ الْمُسَبَّب [٧٧/ أ]، وَالْيَمِين يُنَافِي وجوبَ الْكَفَّارَة، فَإِن الْكَفَّارَة إِنَّمَا تجبُ بِالْحِنْثِ وَبِه يَنْتَهِي الْيَمين.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الحكم بِالشّرطِ كَالطَّلَاقِ وَالْعتاق يُسَمَّى سَببًا مجَازًا، وَأَنه لَيْسَ بِسَبَب فِي الْحَقِيقَة؛ لِأَن الحكم إِنَّمَا يثبُتُ عِنْد الشَّرْط، وَالتَّعْلِيق يَنْتَهِي بِوُجُود الشَّرْط، فَلَا يكون سَببًا مَعَ وجود التَّنَافِي بَينهمَا.

فصل

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ [يَتَعَلَّقُ][3] بأسبابها[4]، وَذَلِكَ لِأَن الْوُجُوب غيبٌ عَنَّا فَلَا بُدَّ

---

(١) في ط «الإفطار والقصر» بتقديم وتأخير.

(٢) في ط، ع «لا ينافي».

(٣) في ط «تتعلّق».

(٤) المراد بأسباب الشرائع هي الطرق التي يعرف بها المشروعات ويثبت بها، والأسباب: جمع ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

مـن عَـلامَةٍ يَـعْـرِفُ الـعَبْـدُ بهَا وجوبَ الحكم، وَبِهَذَا الاعتبار أضيفَ الْأَحْكَامُ إِلَى الْأَسْبَاب.(١)

فسبَـبُ وجـوب الـصـلـوة الْوَقْت بِدَلِيل أَن الْخطاب بأَدَاء الصلوة لَا يتَوَجَّهُ قبلَ دُخُول الْوَقْت(٢)، وَإِنَّـمَا يتَوَجَّه بعدَ دُخُول الْوَقْت، وَالْخطابُ مُثبتٌ لوُجُوب الْأَدَاء ومـعـرِّفٌ لـلْـعَبـد سَبَبَ الْوُجُوب قبله، وَهَذَا كَقَوْلِنَا: «أدِّ ثـمَنَ الْمَبِيع(٣)، وأدِّ نَفَقَةَ

⇦⇦ سبـب، والسبـب في اللغة: ما يمكن الوصول به إلى المقصود، ومنه سمي الحبل سببا، لإمكان التوصل به إلى ماء البئر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥].

وفـي الشرع: يطلق على كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لإثبات حكم شرعي.

(١) قال الأصوليون: إن لأحكام الشرع ـ أصولها وفروعها ـ أسبابا تضاف الأحكام إليها، جعلها الشرع سببا لـوجوب المشروعات، والموجب هو الله تعالى حقيقة، ومع أن الخطاب يستقيم أن يكون سببا مـوجبا لـلمشروعات، إلا أن الله تعالى جعل أسبابا آخر سوى الخطاب سببا للوجوب، تيسيرا للأمر إلا الـعبـاد، حتـى يتـوصـل إلـى مـعرفة الواجبات بمعرفة الأسباب الظاهرة. أنظر: أصول السرخـسي (١/ ١٠٠)، وكشف الأسرار (٢/ ٦١٩)، والباني (ص ١١٦).

(٢) قـال بـعـض العلماء: إن جعل الأسباب الظاهرة أسبابا لوجوب العبادات، هو طريقة المتأخرين، فيـقـولـون: سبـب وجـوب الـصـلاة، الوقت، وسبب وجوب الصوم: شهر رمضان، وسبب وجوب الزكاة: ملك النصاب، وسبب وجوب الحج: البيت. . . .

وأمـا الـمشـايخ المتقدمون فيقولون: سبب وجوب العبادات: نعم الله علينا، شكرا لها، فالإيمان: وجـب شـكرا لنعمة الوجود في النطق وكمال العقل، والصلاة وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة، والزكاة: وجبت شكرا لنعمة المال. . . . ، وهكذا. تسهيل الوصول (ص ٢٥٥ـ ٢٥٦).

والـواقع أن جعل الأسباب الظاهرة أسبابا لوجوب العبادات، إنما يكون لبناء الأحكام عليها، وإلا فشـكـر نـعـم الله تعالى واجب على عباده، ولا مجال لترك هذا الشكر أو التغافل عنه عند أحد، والله تعالى أعلم.

(٣) فإن السبب للوجوب في الذمة: هو نفس البيع، هذا وفي ثبوت الأحكام الشرعية بالأسباب، ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

المنكوحة»، وَلَا [مَوْجُودَ][(١)] يُعرِّفهُ العَبْد هٰهُنَا إِلَّا دُخُول الْوَقْت، فَتبيَّن أَن الْوُجُوب يثبُتُ بِدُخُول الْوَقْت، وَلأَن الْوُجُوب ثَابت على من لَا يتَنَاوَلهُ الْخطابُ كالنائم والمغمى عَلَيْهِ، وَلَا وجوب قبل الْوَقْت فَكَانَ ثَابتًا بِدُخُول الْوَقْت.

وَبِهَذَا ظهَرَ أَن الْجُزْءَ الأول سَبَبٌ للْوُجُوب، ثمَّ بعد ذَلِك طَرِيقَانِ: أَحدهمَا: نقل السَّبَبِيَّة من الجز الأول إِلَى الثَّانِي [إِذا لم يؤدِّ فِي الْجُزْء الأول][(٢)]، ثمَّ إِلَى الثَّالِث وَالرَّابع إِلَى أَن يَنْتَهِي إِلَى آخر الْوَقْت، فيتقرَّر الْوُجُوبُ حِينَئِذٍ، وَيُعْتَبَرَ حَال العَبْد فِي ذَلِك الْجُزْء، وَيعْتَبر صفة ذَلِك الْجُزْءِ.

وَبَيَانُ اعْتِبَار حَال العَبْد فِيهِ إِنَّه لَو كَانَ صَبيًّا فِي أول الْوَقْت بَالغًا فِي ذَلِك الْجُزْء، أَو كَانَ كَافِرًا فِي أول الْوَقْت مُسْلِمًا فِي ذَلِك الْجُزْء، أَو كَانَت حَائِضًا أَو نُفَسَاءَ في أول الْوَقْت طَاهِرَةً [٧٨/ أ] فِي ذَلِك الْجُزْء وَجَبت الصّلاةُ.

وعَلى هَذَا جَمِيع صور حُدُوث الْأَهْلِيَّة فِي آخر الْوَقْت.

وعَلى الْعَكْس: [بان حدث][(٣)] حيض أَو أنفاس أَو جُنُون مستوعِبٌ أَو إِغْمَاءٌ

⇦⇦ ثلاثة مذاهب:

الأول: لعامة الحنفية، وبعض الشافعية، وجمهور المتكلمين، وهو: أن أصل الدين وفروعه، مشروعة بأسباب عرفت أسبابا لها، وهو الذي ذكره الإمام المصنف رحمه الله واختاره.

الثاني: لبعض الأصوليين: وهم الذاهبون إلى نفي الأسباب مطلقاً.

الثالث: مذهب جمهور الأشعرية: وهم يقولون بإثبات الأسباب في العقوبات وحقوق العباد، وينكرونها في العبادات. راجع تفصيل ذلك في: أصول السرخسي (١/ ١٠٠)، وكشف الأسرار (٢/ ٦١٩)، والباني (ص ١١٦ ـ ١١٧)، والمحصول (١/ ١٠١ ـ ١١١)، وإرشاد الفحول (ص ٦ ـ ٧).

(١) لم ترد في «أ».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في «أ، ج، ع».

(٣) في ط «بأن يحدث».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ممتدٌّ فِي ذَلِك الْجُزْء سَقَطت عَنهُ الصلاة.

وَلَو كَانَ مُسَافِرًا فِي أول الْوَقْت مُقيمًا فِي آخِره يُصَلِّي أَرْبعًا، وَلَو كَانَ مُقيمًا فِي أول الْوَقْت مُسَافِرًا فِي آخِره يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَ[أما] (١) بَيَان اعْتِبَار صفة ذَلِك الْجُزْء إِن ذَلِك الْجُزْءَ إِن كَانَ كَامِلًا تقرَّرتِ الْوَظِيفَةُ كَامِلَةً، فَلَا يخرج عَن الْعُهْدَة بأدائها فِي الْأَوْقَات الْمَكْرُوهَة.

ومثاله: فِيمَا يُقَال: إِنَّ آخرَ الْوَقْت فِي الْفجْر كَامِلٌ، وَإِنَّمَا يصير الْوَقْت فَاسِدًا بِطُلُوع الشَّمْس، وَذَلِكَ بعد خُرُوج الْوَقْت، [فيتقرَّر الوجوب] (٢) بِوَصْف الْكَمَال، فَإِذا [طلعت] (٣) الشَّمْسُ فِي أَثْنَاء الصلاة بَطل الْفَرْض؛ لِأَنَّهُ لَا يُمكنهُ إِتْمَامُ الصلوة إِلَّا بِوَصْف النُّقْصَان بِاعْتِبَار الْوَقْت.

وَلَو كَانَ [٧٨/ ب] ذَلِك الْجُزْءُ نَاقِصًا كَمَا فِي صلاة الْعَصْر، فَإِن آخرَ الْوَقْت وَقتُ احمرار الشَّمْس وَالْوَقْتُ عِنْده فَاسدٌ فتقرَّرتِ الْوَظِيفَة بِصفة النُّقْصَان، وَلِهَذَا وَجب القَوْل بِالْجَوَازِ عِنْده مَعَ فَسَاد الْوَقْت.

وَالطَّرِيق الثَّانِي: أَن يَجْعَل كل جُزْءٍ من أَجزَاء الْوَقْت سَبَبًا لَا على طَرِيق الِانْتِقَال، فَإِن القَوْلَ بِهِ قَولٌ بِإِبْطَال السَّبَبِيَّة الثَّابِتَة بِالشَّرْعِ.

وَلَا يلْزم على هَذَا تضَاعُفُ الْوَاجِب، فَإِن الْجُزْءَ الثَّانِي إِنَّمَا [أثبتَ عينَ مَا أثبتَه] (٤) الْجُزْءُ الأول، فَكَانَ هَذَا من بَاب تَرَادُف الْعِلَل، وَكَثْرَةِ الشُّهُود فِي بَاب الْخُصُومَات.

---

(١) ساقط من "أ، ط".

(٢) في ط «الواجب».

(٣) في أ، ط «طلع».

(٤) في ع «يثبت عين ما أثبت».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَسَبَبُ وجوب الصَّوْم شُهُودُ الشَّهْر لتوجُّهِ الْخطاب عِنْد شُهُود الشَّهْر وَإِضَافَةِ الصَّوْم إِلَيْهِ(١).

وَسَبَبُ وجوبِ الزَّكَاة ملكُ النّصاب (٢) النامي حَقِيقَةً أَو حكمًا، وَبِاعْتِبَار [٧٩/ أ] وجوب السَّبَب جَازَ التَّعْجِيلُ فِي بَاب الْأَدَاء.

وَسَبَبُ وجوب الْحَج الْبَيْت؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْت، وَعدم تكْرَارِ الْوَظِيفَة فِي الْعُمر.(٣)

---

(١) هذا ما ذهب إليه الإمام المصنف رحمه الله، وتبعه في ذلك فخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام، ومن تابعهم، وذهب شمس الأئمة السرخسي إلى أن سبب وجوب صوم رمضان، هو مطلق شهود الشهر، ليلا كان أو نهارا، مستدلا بـ(أن الشهر اسم لجزء من الزمان، يشتمل على الأيام والليالي، وإنما جعله الشرع سببا، لإظهار فضيلة هذا الوقت، وهذه الفضيلة ثابتة للأيام والليالي جميعا، والدليل عليه: أن من كان مفيقا في أول ليلة من الشهر، ثم جن قبل أن يصبح، ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق، يلزمه القضاء، ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حال الإفاقة، لم يلزمه القضاء، وكذلك المجنون إذا أفاق في ليلة، ثم جن قبل أن يصبح، ثم أفاق بعد مضي الشهر، يلزمه القضاء، وكذا نية أداء الفرض تصح بعد دخول الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح، ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تقرر سبب الوجوب لا تصح، ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس، لم تصح نيته). أصول السرخسي (١/ ١٠٤)، إلا أن الإمام عبد العزيز البخاري في شرحه على أصول البزدوي ناقشه مناقشة طويلة في هذا الرأي، فراجعها في كشف الأسرار (٢/ ٦٣٥ـ ٦٣٦).

(٢) أي نصاب وجوب الزكاة في كل مال بحسبه علي ما عرف في الشرع، مثل عشرين مثقالا في الذهب، ومائتي درهم في الفضة، وخمسة ذود في الإبل، وأربعين شاة في الغنم.

(٣) هذا تعليل استنباط من الإمام المصنف رحمه الله ومن غيره من الأصوليين الذين تكلموا عن سبب وجوب الحج، فقالوا: إن سبب وجوب الحج البيت، وسبب عدم تكرره، عدم تكرر البيت لا تكرر الوقت، ولهذا لا يتكرر بتكرر الوقت، أي لا يجب كل سنة عند حلول وقته، ولكن الذي يفهم من الأحاديث الواردة بهذا الشأن، أن سبب عدم تكرر الحج، هو دفع المشقة عن المسلمين، ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا لَو حجّ قبل وجود الِاسْتِطَاعَة يَنُوبُ ذَلِك عَن حجَّة الْإِسْلَام لوُجُود السَّبَب، وَبِه فَارَقَ أَدَاءَ الزَّكَاة قبلَ وجود النّصاب لعدم السَّبَب.

وَسبَبُ وجوب صَدَقَة الْفِطْر رَأْسٌ(١) يَمُوْنه(٢) ويلي عَلَيْهِ. وَبِاعْتِبَار السَّبَب يجوز التَّعْجِيلُ حَتَّى جَازَ أَدَاؤُهَا قبل يَوْم الْفطر.

⇦⇦ رحمة من الله على عباده المؤمنين، لأنه لو وجب عليهم الحج كل سنة لوقعوا في حرج كبير، ومشقة عظيمة، كان يصعب عليهم تحملها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج»، فقال رجل: (أكل عام يا رسول الله)؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم، بكثرة سؤالهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»)). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، (٣/ ٤٦٣ـ ٤٦٤)، رقم (٤١٢) (١٣٣٧).

(١) أن صدقة الفطر كما يضاف إلى الرأس ويقال: (زكاة الرأس)، يضاف إلى الفطر فيقال: (صدقة الفطر)، فبأي وجه جعلتم الرأس سببا، والفطر شرطا دون عكسه؟ مع أن الإضافة أكثر وأشهر. فأجاب بقوله: (وإنما تضاف الصدقة إلى الفطر....).

وأجاب غيره عن هذا الاعتراض بجواب آخر، وهو أنه لما وقع التعارض بينهما في السببية لوجود الإضافة، رجحنا الرأس لأجل وصف المؤنة، أي القيام بكفاية المتعلقين، لأن صدقة الفطر إنما وجبت وجوب المؤنة، لأن النبي ﷺ قال: ((وابدأ بمن تعول))، والأصل في وجوب المون هو الرأس، لأنه يلي عليه دون الوقت، إذا الرأس هو المحتاج إلى المؤنة دون الوقت. أنظر: النامي (ص ١٢٠).

(٢) وهو قوله ﷺ: ((أدوا عمن تمونون)) ، وكلمة (عن)، لانتزاع الشيء، فنقول: إما أن ينتزع الحكم عن السبب، أو ينتزع الحكم عن المحل، والثاني: لا يجوز، لأنه يجب الصدقة بسب العبد الكافر، وهو ليس بأهل لإيجاب العبادة عليه، فتعين الأول مرادا، وهو انتزاع الحكم عن السبب، ولا يقال: إن الوقت سبب، والرأس شرط، لأنه لو كان كذلك، يجب أن لا يتضاعف الوجوب في وقت واحد وإن الشروط.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَسبَبُ وجوب الْعُشْر الْأَرَاضِي الناميةُ (١) بِحَقِيقَة [الزرع](٢) .

وَسبَبُ وجوب الْخَرَاج(٣) الْأَرَاضِي الصَّالِحَةُ للزِّرَاعَة ، فَكَانَت ناميةً حكمًا .

وَسبَبُ وجوب الْوضُوء الصلاةُ عِنْد الْبَعْض . وَلِهَذَا وَجب الْوضُوء على من وَجب عَلَيْهِ الصَّلاةُ ، وَلَا وضوءَ على من لَا صلوة عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْبَعْضُ: سَبَبُ[٧٩/ ب]

(١) تكون الأرض عشرية من أحد أنواع ذكرها أبوعبيد رحمه الله في (الأموال):

أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها ، فهم مالكون لرقابها ، كالمدينة ، والطائف ، واليمن .

الثاني: كلُّ أرض أخذت عنوة ، ثم إن الإمام لم ير أن يجلعها فيئا موقوفا ، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة ، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر .

الثالث: كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ، ولا عامر ، أقطعها الإمام رجلا إقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها ، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده فيما أقطعوا من بلاد اليمن ، واليمامة ، والبصرة ، وما أشبهها .

الرابع: كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين ، فأحياها بالماء والنبات . أنظر: الأموال (ص : ٥١٢ـ ٥١٣) .

(٢) في أ ، ط «الريع» .

(٣) قال الإمام السرخسي: (وسبب وجوب العشر الأرض النامية ، باعتبار حقيقة النماء ، وسبب وجوب الخراج ، الأرض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ، ولهذا لو اصطلم الزرع آفة ، لم يجب العشر ولا الخراج . . .) ، ثم قال: (ولهذا يتكرر وجوب العشر بتجدد الخارج ، لتجدد الوصف ، وهو النماء ، ولا يتكرر وجوب الخراج في حول واحد بحال ، ولهذا جاز تعجيل الخراج قبل الزراعة ، ولم يجز تعجيل العشر ، لأن الأرض باعتبار حقيقة النماء توجب العشر ، وذلك ، لا يتحقق قبل الزراعة) . أصول السرخسي (١/ ١٠٨) .

وقال ابن نجيم: (وأما سببها (سبب فرضية العشر): فالأرض النامية بالخارج حقيقة ، بخلاف الخراج ، فإن سببه الأرض النامية حقيقة ، أو تقديرا بالتمكين ، فلو تمكن ولم يزرع ، وجب الخراج دون العشر ، ولو أصاب الزرع آفة ، لم يجبا) . البحر الرائع (٢/ ٢٥٤) .

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وُجُوبه الْحَدَثُ (١)، وَوُجُوبُ الصلوة شَرطٌ، وَقد رُوِيَ عَن مُحَمَّد رحمه الله ذَلِك نصًّا.

وَسبَبُ وجوب الْغُسْل الْحيضُ وَالنّفاسُ والجنابةُ.

فصل

[قَالَ القَاضِي الإِمَام أَبُو زيد رحمه الله:](٢) الْمَوَانِعُ(٣) أَرْبَعَةٌ(٤) أَقسَام:(٥)

---

(١) اختلفوا في سبب وجوب الوضوء، فقيل: سببه الحدث، لأن النبي ﷺ قال: ((لا وضوء إلا عن حدث))، وحرف (عن) في مثل هذا الموضع يدل على السببية، ولأنه يتكرر بتكرر الحدث، ولا يتكرر الصلاة، فإن من قام إلى الصلاة وهو طاهر، لا يجب عليه الوضوء.

وقال آخرون: إن سبب وجوب الطهارة الصلاة، -وهو الصحيح- لأن الطهارة تضاف إلى الصلاة شرعا وعرفاً، فيقال: (طهارة الصلاة)، والإضافة دليل السببية، فأما الحدث، فهو شرط وجوب الأداء بالأمر، لا أن يكون سببا للوجوب، وكيف يكون سببا للوجوب، وهو ناقض للطهارة؟ فما كان مزيلا للشيء رافعا له، لا يصلح سببا لوجوبه. كشف الأسرار (٢/ ٦٤٥).

وقال العلامة الرهاوي: (إن سبب وجوب الطهارة، إرادة الصلاة بشرط الحدث، لترتبها عليها في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أي إذا أردتم القيام وأنتم محدثون، ومثل هذا يشعر بالسببية لا نفس الصلاة، وإلا لكانت متقدمة عليها، ضرورة تقدم السبب على المسبب). حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٦٠٩).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من ناسخ النسخة، لأن الإمام المصنف توفي سنة ٣٤٤هـ والقاضي أبوزيد الدبوسي ولد بعد وفاته الإمام المصنف ٢٣ سنة في عام ٣٦٧ هـ وتوفي ٤٣٠هـ. ويمكن هذا القول أخذ من الإمام الإمام المصنف القاضي أبوزيد رحمه الله. والله أعلم.

(٣) أي: موانع الحكم مع وجود العلة.

(٤) والمذكور في بعض الكتب أن الموانع خمسة: الأربعة منها ما ذكرها المصنف، والخامس: ما يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية.

(٥) تقويم الأدلة (٣/ ١٨٩).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١ ـ مَانعٌ يمْنَعُ انْعِقَادَ الْعلَّة، ٢ ـ ومانعٌ يمْنَع تَمامهَا، ٣ ـ ومانعٌ يمْنَعُ ابْتِدَاءَ الحكم، ٤ ـ ومانعٌ يمْنَع دَوَامه.

نَظِير الأول: بيعُ الْحر وَالْميتَة وَالدَّم، فَإِنَّ عدمَ الْمَحَلِّيَّة يمْنَع انْعِقَادَ التَّصَرُّف عِلَّةً إِفَادَة الحكم.

وعَلى هَذَا سَائِرُ التعليقات عندنَا، فَإِن التَّعْلِيقَ يمْنَع انْعِقَادَ التَّصَرُّف عِلَّةً قبل وجود الشَّرْط على مَا ذَكرْنَاهُ.

وَلِهَذَا لَو حلف لَا يُطلِّق امْرَأَته، فعلَّق طَلَاقَ امْرَأَته بِدُخُول الدَّار لَا يَحْنَثُ.

وَمِثَال الثَّانِي: هَلَاكُ النِّصاب فِي أَثْنَاء الْحَوْل، وَامْتِنَاعُ أحد الشَّاهِدَين عَن الشَّهَادَة، وردُّ شطر [٨٠/ أ] العقد.

وَمِثَالُ الثَّالِث: البيع بِشَرْط الْخِيَار وَبَقَاءُ الْوَقْت فِي حق صَاحب الْعذر.

وَمِثَال الرَّابِع: خِيَارُ الْبلُوغ وَالْعِتْقِ والرؤية وَعدم الْكَفَاءَة، والاندمالُ فِي بَاب الْجِرَاحَات على هَذَا الأَصْل.

وَهَذَا على اعْتِبَار جَوَاز تَخْصِيص[1] الْعلَّة الشَّرْعِيَّة.

فأمَّا على قَول مَن لَا يَقُول بِجَوَاز تَخْصِيص الْعلَّة، [فالموانع][2] عِنْده ثَلَاثَة أَقسَام:

١ ـ مَانعٌ يمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعلَّة ٢ ـ ومانعٌ يمْنَع تَمامَهَا ٣ ـ ومانعُ يمْنَعُ دوَامَ الحُكم.

وَأما عِنْد تَمام الْعلَّة فَيثبُت الحكم لَا محَالَةَ.

---

(١) ومعنى تخصيصها: تخلف الحكم عنها لمانع بعد وجودها، وقد قال به الكرخي ومشايخ العراق وكثيرون، وهو الظاهر قياسًا على العلة المنصوصة، فإن تخصيصها جائز اتفاقًا، وفخر الإسلام ومن تبعه وكثيرون منعوا تخصيصها.

(٢) وفي ط «فالمانع».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا كل مَا جعله الْفَرِيقُ الأول مَانِعًا لثُبُوت الحكم جعلَه الْفَرِيقُ الثَّانِي مَانِعًا لتَمام الْعلَّة، وعَلى هَذَا الأَصْل يَدُورُ الْكَلَام بَين الْفَرِيقَيْنِ.

فصل (١)

الْفَرْضُ (٢) لُغَةً: هُوَ التَّقْدِير، ومفروضاتُ الشَّرْع مقدّراتُه بِحَيْثُ لَا يحْتَمل الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ.

وَفِي الشَّرْع: مَا ثَبَتَ [٨٠/ ب] بِدَلِيل قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. (٣)

(١) من الحنفية من جعله هذه المشروعات من أقسام العزيمة، وذلك بعد تقسيمه الأحكام الشرعية إلى عزيمة ورخصة، قال الإمام البزدوي: (باب العزيمة والرخصة . . . ، والعزيمة أربعة أقسام: فريضة، وواجب، وسنة ونفل). أصول البزدوي مع الكشف (٢/ ٥٤٣ـ ٥٤٨). ومنهم من مشى على طريقة الإمام المصنف والقاضي أبي زيد الدبوسي رحمه الله، كالإمام السرخسي، وغيره. أنظر: أصول السرخسي (١/ ١١٠)، والحسامي (ص ١٢١ـ ١٢٢).

ثم اعلم أنه يدخل في هذه الأقسام، الترك، كما يدخل الفعل، فإن ترك المنهي عنه فرض إن كان الدليل مقطوعا به، كترك أكل الميتة، ونكاح الأمهات، وشرب الخمر، وواجب إن دخلت فيه شبهة، كترك اللعب بالشطرنج، وسنة أو نفل، إن كان دونه، كترك ما قيل فيه: (لا بأس به)، ويؤيده ما ذكر شمس الأئمة السرخسي في تعريف الواجب بقوله: (فأما الواجب: فهو ما يكون لازم الأداء شرعا، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة). أصول السرخسي (١/ ١١١).

(٢) قال ابن منظور في مادة (فرض): (فرضت الشيء أفرضه فرضا، وفرضته ـللتكثيرـ: أوجبته، والاسم: الفريضة، وفرائض الله تعالى: حدوده الله التي أمر بها ونهى عنها. لسان العرب (٩/ ٦٦)، وقال ابن الأثير: (أصل الفرض: القطع، ويأتي بمعنى التقدير). النهاية (٣/ ١٩٣ـ ١٩٤).

(٣) راجع: المغني للخبازي (ص ٨٣)، وأصول السرخسي (١/ ١١٠)، وتسهيل الوصول (ص ٢٤٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٠٠ـ ٣٠٣)، وفتح الغفار (٢/ ٦٣).

هكذا عرفه أكثر الحنفية، وهذا القدر من العبارة لا تعطي الطالب صورة واضحة متكاملة لهذا الاصطلاح الدائر بكثرة متكاثرة في كتب الفقه والصحيح أن يقال: ⇐⇐

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

وَحكمُه: لُزُوم الْعَمَل بِهِ والاعتقاد بِهِ.

وَالْوُجُوبُ [في اللغة](١): هُـوَ السُّقُوط يَعْنِي مَا يسْقُطُ على العَبْد بِلَا اخْتِيَار مِنْهُ، وَقيـل: هُـوَ من الوجبة، وَهُوَ الِاضْطِرَاب، سُمِّي الْوَاجِب بذلك؛ لكَونه مضطربًا بَين الْـفَـرْض وَالـنَّـفْل، فَصَارَ فرضًا فِي حقِّ الْعَمَل، حَتَّى لَا يجوز تَركُه، ونفلًا فِي حق الاعْتِقَاد، فَلَا يلْزَمُنَا الِاعْتِقَادُ بِهِ جزمًا.

وَفِي الشَّرْع: وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيل فِيهِ شُبْهَةٌ(٢)، . . . . . .

⇦ «الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة مع الشدة والجزم في الطلب».

لأن ما لم يطلب بشدة أو جزم لا يسمى فرضاً اصطلاحًا، بل قد لا يكون مستحباً، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: [٢]، راجع أيضاً جامع الرموز للقهستاني (١/ ٢٣).

فالآية قطعية ثبوتاً ودلالةً بلاشبهةٍ، ولا دلالة لها لى فرضية شيء عملًا.

ولذلك زاد ابن الهمام وغيره الجزم في الطلب في تعريفه.

راجع: التحرير (ص ٢١٧)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، والتقرير والتحبير (٢/ ٨٠)، ومسلم الثبوت (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٩٠)، وشرح مختصر المنار لابن قطلوبغا (ورق ١٣).

(١) ساقط من «أ، ط».

(٢) كذا عرفه الإمام المصنف، وعرفه السرخسي بـ «ما كان ثابتًا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا لشبهة في طريقة». راجع: أصول السرخسي (١/ ١١١)، والمغني للخبازي (ص ٨٤)، وفتح الغفار (٢/ ٦٣).

هذا تعريف السرخسي، وهو أوضح من تعريفات غيره من الحنفية، والصحيح أن يقال: «هو ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وظني ثبوتاً، أو ظني دلالةً وقطعي ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب».

والفرق بينه وبين الفرض القطعي عندهم كون أحد من الثبوت أو الدلالة ظنياً في الواجب مع الاتحاد في شدة الطلب. راجع: رد المحتار (١/ ٩٥).

وعند الجمهور: «اقتضاء خطاب الله تعالى الفعل من المكلف اقتضاءًا جازمًا».

راجع: جمع الجوامع (١/ ٧٩ـ ٨٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥)، والإبهاج (١/ ٥١)، وكتاب المنهاج للباجي (ص ١٢)، والذخيرة للقرافي (١/ ٦٢)، ومختصر ابن اللحام (ص ٥٧). ⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

. . . . . .

⇦⇦ هذا، ولم يفرق الجمهور، منهم الشافعية، والمالكية، والحنابلة بين الفرض والواجب، فقالوا: إنهما لفظان مترادفان في اصطلاح الشرع، لمعنى واحد، وهو: الفعل المطلوب طلبا جازما.

قال الإمام الغزالي: (فإن قيل: فهل من فرق بين الواجب والفرض؟ قلنا: لا فرق عندنا بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة، كالحتم واللازم، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنا، ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى). المستصفى (١/ ٦٦).

وكذلك ضعف الإمام الرازي رحمه الله قول الإمام الدبوسي رحمه الله في الفرق بين الفرض والواجب، وقال: (وهذا الفرق ضعيف، لأن الفرض هو المقدر، لا أنه الذي ثبت كونه مقدرا علما أو ظنا، كما أن الواجب هو: الساقط، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطا علما أو ظنا، وإذا كان كذلك، كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكما محضا). المحصول (١/ ٩٧ـ ٩٨).

وقد رد على ذلك العلامة عبد العلي الأنصاري قائلا: (ومن زعم من الشافعية أن النزاع معنوي في أن الافتراض في كلام الشارع على أيهما يحمل، فقد غلط، كيف وإن النصوص كلها كانت قطعية في زمن الرسول ﷺ، والظن إنما نشأ من بعد ذلك الزمان، ومن البين أن إطلاق الافتراض في لسان الشارع، ليس إلا على الإلزام لا غير، والذي أوقعه في هذا الغلط، ما بين القاضي الإمام أبو زيد في وجه التسمية بالافتراض). مسلم الثبوت (١/ ٥٨).

وقد حاول العلامة التفتازاني الجمع بين القولين، والتخفيف عن حدة الخلاف، فقال: (لا نزاع للشافعي في تفاوت مفهومي الفرض والواجب في اللغة، ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي، كمحكم الكتاب، وما ثبت بدليل ظني، كمحكم خبر الواحد في الشرع، فإن جاحد الأول كافر، دون الثاني، وتارك العمل بالأول مؤولا فاسق، دون الثاني، وإنما يزعم أن الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان من معناهما اللغوي إلى معنى واحد هو: ما يمدح فاعله، ويذم تاركه شرعا، سواء ثبت ذلك بدليل قطعي، أو ظني، وهذا مجرد اصطلاح، فلا معنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب وخبر الواحد، يوجب التفاوت بين مدلوليهما، أو بأن الفرض في اللغة: التقدير، والوجوب: هو السقوط، فالفرض: ما علم قطعا أنه مقدر علينا، والواجب: ما سقط علينا بطريق الظن، فلا يكون المظنون مقدرا، ولا معلوم القطعي ساقطا علينا). التلويح (٢/ ١٢٤). وانظر: أقوال الأصوليين ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

كالآية المؤوَّلة[١]، وَالصَّحِيح من الْآحَاد[٢].

وَحكمهُ مَا ذكرنَا.[٣]

وَالسَّنةُ: عبارَةٌ عَن الطريقه المسلوكة المرضية فِي بَاب الدين، سَوَاء كَانَت من

⇐ في هذه المسألة في: أصول البزدوي (ص ١٣٦)، وأصول السرخسي (١/ ١١٠)، والمغني للخبازي (ص ٨٣)، وشرح المنار وحواشيه (ص ٥٨٠)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٨٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٧٠)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٩)، والمختصر لابن اللحام (ص ٥٨)، واللمع (ص ١٢)، والمنخول (ص ٧٦).

(١) قلت: المؤول قبل البيان واجب التوقف، فكيف يثبت به الوجوب؟ كما أن البيان إذا كان بدليل قطعي ثبوتاً ودلالةً فهو فرض إن كان الطلب بشدة وجزم، وإن لم يكن الطلب مجزوماً أو لم يكن البيان بقطعي في غير مجزوم فلا فرض ولا واجب.

نعم! الواجب إذا كان البيان بظني لمجزوم الطلب، فنسبة الوجوب إلى المؤول بأسلوب الإطلاق غلط فاحش.

(٢) خبر الواحد الذي يرويه الرواة الثقات العدول يفيد القطع بقرينة الصدق والعدالة والضبط والإتقان والعمل على مقتضاه بالاتفاق ولا يكون ظنياً إلا في صورة الاختلاف في صحته، ولكن عادة الأصوليين أنهم يستعملون خبر الواحد مرادفاً للظن أو الظني مطلقًا كما فعله الملا هنا وفي أماكن أخرى كثيرة، وهذا من أنكر الإطلاقات وأقبحها في باب الشرع، وأوضح الأدلة على عقلية عليلة ومريضة لفاعله، لأن الاعتقاد بظنية خبر الواحد في جميع الصور والأحوال من أفسد المعتقدات في العالم، حتى الكفار الذين وضعوا فكرة التواتر والآحاد وزينوا بها كتب المنطق والفلسفة لا يعتقدون بهذا الاعتقاد مطلقاً وفي أخبار العوام، فاعتقاد معظم العلماء المسلمين بذلك في أخبار الحفاظ الثقات العدول المتقنين المشروط في أخبارهم انتفاء أنواع الشذوذ وأجناس العلل مجرد بساطة عقلية وهزيمة فكرية أمام الفكر الجهمي المنحرف.

(٣) أي من أنه فرض عملاً ونفل اعتقادًا.

وعند الجمهور: وجوب العمل، أما الاعتقاد والتكفير فبحسب دليله لأن بعضه أقوى ثبوتاً من بعض عندهم. راجع: المستصفى (١/ ٦٦).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

رَسُول اللّه ﷺ أَو من الصَّحَابَة(١) رضي الله عنهم قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: ((عَلَيْكُم بِسنَّتي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء من بعدِي عضّوا عَلَيْهَا النواجذ))(٢).

وَحكمُهَا: أَن يُطَالب الْمَرْءُ بإحيائها، وَيسْتَحقُّ اللائمَةَ بِتَرْكِهَا، إِلَّا [٨١/ أ] أَن يَتْرُكهَا بِعُذْر.(٣)

وَالنَّفْل: عبارَة عَن الزِّيَادَة، وَالْغنيمَةُ تُسمّى نفلًا، لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ على مَا هُوَ الْمَقْصُود من الْجِهَاد.

وَفِي الشَّرْع: عبارَة عَمَّا هُوَ زِيَادَةٌ على الْفَرَائِض والواجبات.

وَحكمه: أَن يُثَابَ الْمَرْءُ على فعله وَلَا يُعَاقب بِتَرْكِهِ، وَالنَّفْل والتطوع نظيران.(٤)

---

(١) قال الإمام الرازي: (الحق أن قول الصحابي ليس بحجة)، ثم ذكر موقف الإمام الشافعي رضي الله عنه من الصحابي فقال: (اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في تقليد الصحابي، فقال في القديم: يجوز تقليده إذا قال قولا وانتشر ولم يخالف، وقال في موضع آخر: يقلد وإن لم ينتشر، وقال في الجديد: لا يقلد العالم صحابيا، كما لا يقلد عالما آخر، وهو الحق المختار)، ثم ذكر بعد ذلك عدة تفريعات على القول القديم للشافعي رضي الله عنه. أنظر: المحصول (٦/ ١٣٢ـ ١٣٦).

(٢) أخرجه أبوداود في باب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٣) وبعض الأصوليين فصلوا فقالوا: (السنة من حيث حكم تاركها على نوعين: أحدهما سنة الهدى، كالجماعة، والأذان، والإقامة، فتاركها يستحق اللوم والعتاب، حتى لو أصر أهل مصر على تركها، يقاتلوا بالسلاح من جانب الإمام، وثانيهما: سنة الزوائد، فتاركها لا يستحق إساءة وكراهة، كسير النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه، فيثاب المرء على فعلها، ولا يعاقب على تركها). أصول السرخسي (١/ ١١٤)، والنامي (ص ١٢٣).

(٤) ويرادفه المستحب، والسنة الزائدة عند الأصوليين، إلا السنة المؤكدة فإنها في معنى الوجوب عندهم. راجع: رد المحتار (١/ ١٢٣)، وفتح الغفار (٢/ ٦٦)، والإبهاج (١/ ٥٧).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فصل

الْعَزِيمَة: هِيَ الْقَصْد اذا كَانَ فِي نِهَايَة الوَكادة .

وَلِهَـذَا قُـلْنَا: إن الْعَزْمَ على الْوَطْء عَوْدٌ فِي بَاب الظِّهَار؛ لأنه كالموجود، فَجَاز أَن يعْتَبر مَوْجُودًا عِنْد قيام الدّلالَة، وَلِهَذَا لَو قَالَ أعزمُ يكون حَالفًا .

وَفِي الشَّرْع: عبارَةٌ عَمَّا لَزِمَنَا من الْأَحْكَام ابْتِدَاءً . (١)

سُـمِّيـت عَـزِيـمَةً؛ لِأَنَّهَا فِي غَايَة الوَكادة لوكادة سَببهَا، وَهُوَ كَونُ الآمِر مفترِض الطَّاعَة بِحكم أَنه إلهنا وَنحنُ عبيدُه .

وأقسام الْعَزِيمَة: مَا ذكرنَا من الْفَرْض وَالْوَاجِب . (٢)

---

(١) وقال السرخسي: (العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداء من غير أن يكون متصلا بعارض). أصول السرخسي (١/ ١١٧). وقال الغزالي: (العزيمة فهي في لسان حملة الشرع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى). المستصفى (١/ ٩٨). وعرفها الآمدي بتعريف قريب من تعريف الغزالي قائلا: (العزيمة في الشرع: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى). الإحكام (١/ ١٧٦).

إلا أن الإمام الزركشي أخذ على الأخيرين تعريفهما للعزيمة فقال: (وفي كلام الغزالي والآمدي ما يقتضي اختصاصها بالواجبات . . . ، وليس كما قالا، فإنها تذكر في مقابلة الرخصة، والرخصة تكون في الواجب وغيره، فكذلك ما يقابلها)، فاختار بأن العزيمة: (عبارة عن الحكم الأصيل السالم موجبه عن المعارض)، كالصلوات الخمس من العبادات، ومشروعية البيع، وغيرها من التكاليف. أنظر: البحر المحيط (١/ ١٧٦).

(٢) اختلفوا في أنها تختص ببعض أنواع الحكم التكليفي، أم تشملها جميعاً؟

ذكر البزدوي وغيره من الحنفية من أنواعه: الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، وهي أنواع الحكم الاقتضائي الآمر عندهم، وصرح البخاري وغيره من شراح المختصرات بأن ذلك شامل للفعل والترك، أي المأمورات والمناهي جميعاً حتى المباح. راجع: كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٢٩٩-٣٠٠)، وفتح الغفار (٢/ ٦٢)، والتوضيح (٢/ ١٢٣).

وهو المختار عند جمهور الحنابلة والمالكية، والبيضاوي، والإسنوي، والبدخشي وغيرهم ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَأما الرُّخْصَةُ: فعبارةٌ عَن الْيُسْر والسَّهولة.

وَفِي الشَّرْع: صرفُ الْأَمر [٨١/ ب] من عُسْر الى يُسْر بِوَاسِطَة عذر فِي الْمُكَلَّف. (١)

⇦⇦ من الشافعية. راجع: المدخل لابن بدران (ص ١٦٦)، وشرح الكوكب (١/ ٤٧٦)، ونشر البنود (١/ ٥٨)، ونهاية السول (١/ ٧٢)، ومناهج العقول (١/ ٧٠)، ونزهة الخاطر (١/ ١٧١).

وقال الرازي: إنها تشمل جميع أقسام الحكم ما عدا المحرم.

والقرافي خصها بالواجب والمندوب، وخصها الآمدي، والغزالي، وابن الحاجب وغيرهم بالوجوب فقط. راجع: نهاية السول (١/ ٧٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٨٧)، والإحكام (١/ ١٠١)، والمستصفى (١/ ٩٨)، وبيان المختصر (١/ ٤١٢)، ومنتهى الوصول والأمل (ص ٤١).

والراجح أنها تشمل الأحكام التكليفية والحكم التخييري جميعاً لأن الاعتبار فيها بأصل صورة الحكم، فما دام سالماً من معارض لم ينفك عنه معنى العزيمة واستمر بحالته الأصلية التي بدأ بها مشروعاً من غير أن تؤثر فيه الأعذار والله أعلم.

وهي تطلق على أقسام من الحكم وهي:

١ـ الحكم الذي لم يتغيرّ أصلًا: كوجوب الصلوات الخمس.

٢ـ الحكم الذي تغير إلى ما هو أصعب منه: كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

٣ـ الحكم الذي تغير إلى سهولةٍ لغير عذر: كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث.

٤ـ الحكم الذي تغير إلى سهولة لعذر مع عدم قيام السبب للحكم الأصلي: كإباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بعد حرمته. راجع: شرح المحلي لجمع الجوامع (١/ ١٢٣).

(١) كذا عرفه الإمام المصنف وبمعناه عرفه الدبوسي في التقويم (١/ ٣٧٤)، وعرفه السرخسي بتوضيح أكثر عن تعريف الشاشي فقال: (والرخصة: ما كان بناءًا على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم، وللتفاوت فيما هو أعذار العباد، يتفاوت حكم ما هو رخصة). أصول السرخسي (١/ ١١٧). وأنظر: تعاريف أخرى للرخصة في: تيسير التحرير (٢/ ٢٢٨)، والمحصول (١/ ١٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٧٦ـ ١٧٧)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٧).

هذا وقد أبدى الإمام القرافي عجزه عن تعريف الرخصة بحدٍّ جامع مانع، فقال بعد مناقشة ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وأنـواعُها مُخْتَلفَة؛ لاخْتِلاف أَسبَابهَا، وَهِي أعذارُ الْعباد، وَفِي الْعَاقِبَة تَؤُوْلُ إلى نَوْعَيْنِ:(١)

أَحدُهمَا: رخصَةُ الْفِعْل مَعَ بَقَاء الْحُرْمَة بِمَنْزِلَة الْعَفْو فِي بَاب الْجِنَايَة، وَذَلِكَ نَحو إجـراء كـلـمة الْـكـفْر على اللِّسَان مَعَ اطمئنان الْقلب عِنْد الْإِكْرَاه، وَسَبُّ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام، [وَقتل المسلم وإتلاف ماله ظلمًا](٢).

وَحـكـمُـه: أنه لَو صَبَرَ حَتَّى قُتل يكون مأجورًا؛ لامتناعه عَن الْحَرَام تَعْظِيمًا لنهي الشَّارع عَلَيْهِ السَّلَام.

وَالـنَّوْع الثَّانِي: تَغْيِيرُ صفة الْفِعْل بَأن يصير مُبَاحًا فِي حَقّه، قَالَ اللّه تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾(٣) وَذَلِكَ نَحو الاكراه على أكْل الْميتَة، وَشرب الْخَمْر.

⇦⇦ لـلرازي في تعريفه للرخصة: (والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول، وههنا أني عاجز عن ضبـط الـرخـصة بحد جامع مانع، أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عسر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه). شرح تنقيح الفصول (ص ٨٧).

(١) وذكـر القاضي أبو زيد الدبوسي في التقويم (١/ ٣٧٩) أربعه أقسام للرخصة مع بيان حكمها ومن العلماء كالإمام النووي قسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: رخصة يجب فعلها، كمن غص بلقمة، ولم يجد ما يسغها به إلا خمرا، فيجب إساغتها بها.

القسم الثاني: رخصة مستحبة، كالفطر لمن شق عليه الصوم.

الـقسـم الثـالـث: رخـصة تـركها أفضل من فعلها، كالفطر للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم. أنظر: الأصول والضوابط (ص ٣٧٥).

قـلت: ولعل الإمام النووي رحمه اللّه نظر إلى الرخصة من جهة حكمها، لا من جهة تصور أنواعها في الخارج، واللّه تعالى أعلم بالصواب.

(٢) وفي أ، ط «وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلما».

(٣) الآية [٣] من سورة المائدة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَحكمُه: انه لَو امْتَنَع عَن تنَاوُله حَتَّى قُتل يكون آثِمًا بامتناعه عَن الْمُبَاح، [فَصَارَ][1] كقاتل نَفسه.

فصل

الِاحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيل[2] أَنْوَاع: مِنْهَا [٨٢/ أ]: الِاسْتِدْلَال بِعَدَمِ الْعلَّة على عدم الحكم.

مِثَالُه: القيء غير نَاقض؛ لانه لم يخرج من السَّبِيلَيْنِ، والاخُ لَا يعْتق على الْأَخ[3]؛ لأنه لَا ولادَ بَينهمَا.

وَسُئِلَ مُحَمَّدٌ رحمه الله: أيجبُ الْقصاصُ على شريك الصَّبِي؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ

(١) وفي ط «وصار».

(٢) قال بعض العلماء: (لا دليل) حجة للنافي على خصمه، ولا يكون حجة للمثبت، نسبه الشوكاني إلى أهل الظاهر إلا ابن حزم، واختاره، وقال: (وهذا المذهب قوي جدا، فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه، التمسك بالبراءة الأصلية). وأنظر: إرشاد الفحول (ص ٢٤٥). كما اختاره الغزالي في شفاء الغليل (ص ٦٢٥).

وقال بعضهم: (لا دليل) حجة دافعة لا موجبة، ذكره الشوكاني نقلا عن الإمام الدبوسي رحمه الله. إرشاد الفحول (ص ٢٤٦). ولم أر من ذكره غيره، أو نسبه إلى غير الدبوسي.

راجع الكلام في هذا: الفصول (١٢/ ٥٦٧)، وأصول السرخسي (٢/ ٢١٥)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٨٦)، والمستصفى (١/ ٢٣٢)، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٥١)، واللمع (ص ٧٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٩)، وإرشاد الفحول (ص ٢٤٥)، وتسهيل الوصول (ص ٢٣٨).

(٣) هذا قول الشافعي رحمه الله، وقال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة: إن الرجل إذا ملك أخاه، عتق عليه، ويقول الظاهرية: بعدم العتق مطلقا، أي أنه لا يعتق عليه أحد، ولو كان أباه، أو أخاه، أو أمه، أو ابنه. أنظر: فتح القدير (٤/ ٢٤٧)، والمهذب (٢/ ٥)، والكافي (٢/ ٩٧١)، وكشاف القناع (٤/ ٥٦٨)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٧٠)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٠٤).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الصَّبِي رُفِعَ عَنهُ الْقَلَمُ، قَالَ السَّائِل فَوَجَبَ أَن يجب على شريك الْأَب؛ لأن الْأَبَ لم يُرفع عَنهُ الْقَلَم، فَصَارَ التَّمَسُّك بِعَدَمِ الْعلَّة على عدم الحكم، هَذَا بِمَنْزِلَة مَا يُقَال: لم يمُت فلانٌ؛ لأنه لم يسْقُط من السَّطْح، إِلَّا إِذا كَانَت عِلّة الحكم منحصرة فِي [المعنىً](١)، فَيكون ذَلِك الْمَعْنى لَازِمًا للْحكم فيُستدلّ بانتفائه على عدم الحكم.

مِثَالُه: مَا رُوِيَ عَن مُحَمَّد رحمه اللّه أَنه قَالَ: ولد الْمَغْصُوب لَيْسَ بمضمون؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بمغصوب وَلَا قصاص على الشَّاهِد فِي مَسْأَلَة شُهُود الْقصاص إِذا رَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِل؛ وَذَلِكَ لِأَن الْغَصْب لَازم لضمان الْغَصْب، وَالْقَتْل لَازمٌ لوُجُود الْقصاص.

وَكَذَلِكَ التَّمَسُّكُ باستصحاب الْحَال(٢) تمسُّكٌ بِعَدَمِ [٨٢/ ب] الدَّلِيل؛ إِذْ وجودُ الشَّيْء لَا يُوجب بَقَاءَهُ، فيصلحُ للدَّفْع دون الْإِلْزَام.

(١) في أ، ط «معنى».

(٢) الاستصحاب في اللغة: طلب دوامن الصحبة واستمرارها. (لسان العرب (٧/ ٢٨٧).

وفي الاصطلاح: هو بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت تغييره بدليل.

وأما حجيته: فذهب عامة الأصوليين من الشافعية، والمالكية والحنابلة: إلى أن الاستصحاب حجة مطلقا، في النفي والإثبات، لأن الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه، والظن الراجح، معتبر في الأحكام الشرعية العملية، وما دام لم يثبت فرق بين النفي والإثبات في هذا المجال، تثبتت حجيته مطلقا.

وذهب الحنفية ومن وافقهم: إلى أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قولهم: (الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات)، وذلك لأن الاستصحاب ليس دليلا جديدا مثبتا، وإنما هو تمسك بالأصل الذي كان ثابتا، ولم يقم دليل على تغييره، فيقتصر على أثره على ما كان موجودا، لا على ما سيوجد. أنظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٣)، والمستصفى (١/ ٢١٧)، والإحكام (٤/ ١٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣)، وتسهيل الوصول (ص ٢٣٨).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وعَلى هَذَا قُلْنَا: مَجْهُولُ النَّسَب لَو ادَّعى عَلَيْهِ أحدٌ رِقًّا ثمَّ جنى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَا يجب عَلَيْهِ أرشُ الْحُرّ؛ لِأَن إِيجَابَ أرشِ الْحُرِّ إِلْزَامٌ، فَلَا يثبُتُ بِلَا دَلِيل.

وعَلى هَذَا قُلْنَا: إِذا زَاد الدَّم على الْعشْرَة فِي الْحيض وللمرأة عَادَة مَعْرُوفَةٌ رُدَّتْ إِلَى أَيَّام عَادَتهَا، وَالزَّائِد استحاضةٌ؛ لِأَن الزَّائِد على الْعَادة اتَّصل بِدَم الْحيض، وبدم الِاسْتِحَاضَة، فَاحْتَمَل الْأَمرَيْنِ جَمِيعًا، فَلَو حكمنَا بِنَقْضِ الْعدة لزمنا الْعَمَل بِلَا دَلِيل.

وَكَذَلِكَ إِذا ابتدأت مَعَ الْبلُوغ مستحاضةً فحيضُها عشرَة أَيَّام؛ لِأَن مَا دون الْعشْرَة تحْتَمل الْحيضَ والاستحاضةَ، فَلَو حَكَمْنَا بارتفاع الْحيض لزمنا الْعَمَل بِلَا دَلِيل، بِخِلَاف مَا بعد الْعَشَرَة لقِيَام الدَّلِيل على أَن الْحيضَ لَا [يزيد][1] على الْعشْرَة.

وَمن الدَّلِيل [٨٣/ أ] على أَن الاستصحاب حجَّة للدَّفْع دون الْإِلْزَام مَسْأَلَةُ الْمَفْقُود؛ فَإِنَّهُ لَا يسْتَحِقُّ غَيره مِيرَاثَه وَلَو مَاتَ من أَقَاربه حَال فَقْدِه لَا يَرث هُوَ مِنْهُ[2]، فَانْدفع اسْتِحْقَاقُ الْغَيْر بِلَا دَلِيل، وَلم يثبت لَهُ الِاسْتِحْقَاق بِلَا دَلِيل.

(١) وفي ط «تزيد».

(٢) وذلك في المفقود الذي الغالب من حاله الحياة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، أو نحو ذلك.

وأما الذي يكون الغالب من حاله الهلاك، كمن يفقد في ميدان القتال، وقد هلك جماعة، أو في سفينة انكسرت، فغرق بعض أهله، ونحو ذلك.

فمذهب الإمام أحمد: أنه ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر، قسم ما له، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للزواج.

وأما عند الشافعي: فلم يقسم ما له حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله، وإن مات له من يرثه، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره.

أما عند الحنفية: فقد نقل الإمام الدبوسي عنهم أنهم قدروا مدة المفقود بمائة وعشرين سنة ⇦⇦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فَإِن قيل: قد رُوِيَ عَن أبي حنيفَة رحمه اللّٰه أَنه قَالَ: لَا خمسَ فِي العنبر؛ لِأَن الْأَثر لم يَرِدْ بِهِ وَهُوَ التَّمَسُّك بِعَدَمِ الدَّلِيل.

قُلْنَا: إِنَّمَا ذكر ذَلِك فِي بَيَان عذره فِي أَنه لم يقل بالخمس فِي العنبر.

وَلِهَذَا رُوِيَ أَن مُحَمَّداً رحمه اللّٰه سأله عَن الْخمس فِي العنبر، فَقَالَ: «مَا بَالُ العنبر لاخمس فِيهِ؟» قَالَ: «لِأَنَّهُ كالسَّمك»[1]، فَقَالَ: «فَمَا بَالُ السَّمك لَا خُمْسَ فِيهِ»، قَالَ: «لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ وَلَا خمس فِيهِ».[2]

واللّٰه أعلم بالصواب [وإليه المرجع والمآب][3].

⇦⇦ من وقت مولده عند أبي حنيفة، لأن الغالب أن الإنسان لا يعيش أكثر من هذا، فيجعل كالموجود حقيقة، وإن لم يوجد، وروي عن أبي يوسف أنه قدره بمائة سنة، وهو قول مشايخ بلخ. أنظر: تأسيس النظر (ص ٩/ ١٠)، وكشف الأسرار (١/ ٢٦٣/ ب)، والاختيار (٥/ ١١٤)، والمغني (٦/ ٣٢١)، والمهذب (٢/ ٢٦).

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ١٢٩).

(٢) أنظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ١٣٠)، وعدم وجوب الخمس في العنبر، مذهب عامة العلماء، وقال أحمد في رواية، وأبويوسف من الحنفية، إن فيه الخمس. أنظر: الهداية مع فتح القدير (٢/ ١٨٥)، والمغني (٣/ ٢٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ، ط».

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الفهارس

١ : فهرس الآيات القرآنية

٢ : فهرس الأحاديث والآثار

٣: فهرس الأعلام

٤: فهرس المصادر والمراجع

٥: فهرس الموضوعات

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الصفحة
وَ ارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ	البقرة: ٤٣	٨٤
يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة: ١٨٥	٣١٣
اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ	البقرة: ١٨٧	١٤٣
ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ	البقرة: ١٨٧	١٤٣
وَ اَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ	البقرة: ١٩٦	٢١٨
وَ يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ	البقرة: ٢٢٢	٢١٢
حَتّٰى يَطْهُرْنَ	البقرة: ٢٢٢	٢١٥
وَ الْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ	البقرة: ٢٢٨	٦٣
حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ	البقرة: ٢٣٠	٦٧
اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ	البقرة: ٢٣١	١٢٣
فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ	البقرة: ٢٣٢	٢٩٠
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ	البقرة: ٢٣٦	١١٧
وَ اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا	البقرة: ٢٧٥	١١٤
اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا	البقرة: ٢٧٥	١١٤
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ	آل عمران: ١٢٨	٢٣٤
فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى	النساء: ٣	١١٥
وَّ وَرِثَهٗ اَبَوٰهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ	النساء: ١١	٢٦٥
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَ بَنٰتُكُمْ	النساء: ٢٣	٢١٤

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

وَ اُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيْٓ اَرْضَعْنَكُمْ	النساء : ٢٣	٧٥
مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ	النساء : ٢٥	٢٦٢
اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ	النساء : ٤٣	٢١٥
فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ	المائدة : ٣	٣٤٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	المائدة : ٣	٢١٧
وَّ لٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ	المائدة : ٦	٨٥
فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَ اَيْدِيَكُمْ	المائدة : ٦	٨٠
وَ اَرْجُلَكُمْ	المائدة : ٦	٢١٥
وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْٓا	المائدة : ٣٨	١٢٦
فَكَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ	المائدة : ٨٩	٢٣٤
فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ	المائدة : ٩٥	٩٣
وَ لَا تَاْكُلُوْا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ	الأنعام : ١٢١	٧٣
وَ لَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ	الاعراف :١٩	١٦٠
وَ اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ	الاعراف : ٢٠٤	١٥٩
وَ مِنْهُمْ مَّنْ يَّلْمِزُكَ فِي الصَّدَقٰتِ	التوبة : ٥٨	١٣٨
اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ	التوبة : ٦٠	١٣٨
فِيْهِ رِجَالٌ يُّحِبُّوْنَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا	التوبة : ١٠٨	٢٨٩
اِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا	يونس : ٤٤	١٢٣
فَسَجَدَ الْمَلٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ	الحجر : ٣٠	١٢١
فَلَا تَقُلْ لَّهُمَآ اُفٍّ وَّ لَا تَنْهَرْهُمَا	الإسراء: ٢٣	١٤٥
فَمَنْ شَآءَ فَلْيُؤْمِنْ وَّ مَنْ شَآءَ	الكهف : ٢٩	١٣٨
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي	النور : ٢	١٢٨
وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا	النور : ٤	١١٣

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ	النور : ٥٨	٣١٢
ثُمَّ لْيَقْضُوْا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوْفُوْا	الحج : ٢٩	٨٣
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ	الأحزاب : ٥٠	٦٥
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ	الحشر : ٨	١٤٢
يُبَايِعْنَكَ عَلٰى اَنْ لَا يُشْرِكْنَ	الممتحنة : ١٢	٢٤٢
يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلٰوةِ	الجمعة: ٩	١٤٧
وَاِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَاَنْفِقُوْا	الطلاق : ٦	٢٦١
فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ	المزمل : ٢٠	٧٠٠

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فهرس الآحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا قلت هذا أو فعلت هذا	٢٣٤
إذا وقع الذباب في طعام	١٣٧
أرأيت لو كان على أبيك	٣٠٦
أرى لها مهر مثل نساء ها	٣٠٧
استنزهوا من البول	١١٩
اشربوا من أبوالها	١١٨
ألا لا تصوموا في هذه الأيام	٢١٩
أنت ومالك لأبيك	٣٠٠
أنه قاء فلم يتوضاء	٢١٧
أيما إمرأة نكحت	٦٧
البكر بالبكر جلد	٨٢
بم تقضي يا معاذ؟	٣٠٤
البينة على المدعي	٢٩١
تكثرلكم الأحاديث بعدي	٢٨٦
توضئ وصلي	٣١٤
حتيه ثم اقرصيه	٢١٧

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

حديث: قبل شهادة الأعرابي	٢٧٩
حديث الأعرابي الذي كان في عيينه	٢٩٣
حديث السهو بعد السلام	٢٧٩
حديث القئ	٢٧٩
حديث المصراة	٢٨٤
حديث تأخير النساء	٢٧٩
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣٤٠
عورة الرجل ما تحت السرة	٢٤٠
في أربعين شاة شاة	٢١٨
القضاء بشاهد ويمين	٢٩١
كانوا يستنجون بالأحجار	٢٨٩
كلوه فإن تسمية الله تعالى	٧٣
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين	٩٨
لا تبيعوا الطعام بالطعام	٢٦٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	٧٥
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٧٠
لا يحل لأمرأة تؤمن بالله	٣٠٨
ليس الوضوء على من نام	٣١٣
ليس في الخضروات	١٢٠
الوضوء مما سته النار	٢٨٢

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

ما سقته السماء	١٢٠
ملكت بعضك فاختاري	٢٢٦
من مس ذكره فليتوضأ	٢٨٩
من ملك ذا رحم محرم	١١٧
الهرة ليست بنجس	٣١٣
هل هو إلا بضعة منك	٣٠٦

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فهرس الأعلام

المترجم لهم في الكتاب

الإسم	الموضع
ابن صباغ	٣٠٦
أبوبكر	٢٧٧
أبوحنيفة	٥٤
أبوزيد الدبوسي	٢٣٤
أبوهريرة	٢٨٠
أبويوسف	١٥٠
أعرابي	٣٠٨
امرأة خثعمية	٣٠٦
أنس	٢٨١
بريرة	٢٢٦
الحماسى	١٦١
حسن بن زياد	٣٠٧
زفر	٢٢٩
زيد بن ثابت	٢٧٧

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الشافعي	٦٣
الكرخي	١٧٠
عائشه	٢٧٩
عبد اللّٰه بن عباس	٢٧٧
عبد اللّٰه بن عمر	٢٧٧
عبد اللّٰه بن مسعود	٢٧٧
عثمان	٢٧٧
علی	٢٧٧
عمر	٢٧٧
قیس بن طلق	٣٠٦
محمد بن حسن	٧٠
معاذ بن جبل	٢٧٧

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: المخطوطات والمصورات:

١ـ الأنوار شرح المنار للبابرتي، مخطوط مصور من الظاهرية.
٢ـ بيان المختصر، لأبي الثناء الأصفهاني، مخطوط مصور من دارالكتب الظاهرية.
٣ـ التبيين شرح منتخب الحسامي، لأمير كاتب الإتقاني، مخطوط مصور من المكتبة الأحمدية بحلب.
٤ـ تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي، مخطوط مصور من مركز جمعة الماجد بدبئ.
٥ـ التكميل شرح أصول البزدوي، لعمر بن عبد المحسن الأرزنجاني، مخطوط مصور.
٦ـ جامع الأسرار، لقوام الدين الكاكي، مخطوط مصور من الإسكندرية.
٧ـ حاشية حسن حلبي على التلويح، مخطوط في الخزانة الزاهدية، باكستان.
٨ـ الشافي شرح البزدوي، مخطوط مصور من الظاهرية.
٩ـ شرح التنقيح، لنقرة كار، مخطوط مصور.
١٠ـ شرح الحسامي، لأبي الفضل النوري، مخطوط مصور من الظاهرية.
١١ـ شرح الحسامي، للسغناقي، مخطوط مصور من الظاهرية.
١٢ـ شرح المغني، للقاآني، مخطوط مصور من المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٣ـ شرح المغني، لسراج الدين الشبلي الهندي، مخطوط مصور من الظاهرية.
١٤ـ لب الأصول، لابن نجيم، مخطوط مصور.
١٥ـ مرآة الأصول لملّا خسرو، مخطوط مصور من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
١٦ـ مسائل الخلاف، للصميري، مخطوط مصور من مركز جمعة الماجد بدبئ.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١٧- مفتاح الحصول، للموستاري، مخطوط مصور من الظاهرية.
١٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول، للساعاتي، مخطوط مصور من مركز جمعة الماجد بدبئ.
١٩- الواضح، لابن عقيل، مخطوط مصور من الظاهرية بدمشق.
٢٠- الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي، مخطوط مصور من الظاهرية.

ثانيًا: التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية، دارالخلافة، الطبعة الأولى (١٣٣٥هـ).
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ).
٣- إعجاز القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، الطبعة الرابعة.
٤- تفسير ابن كثير، لأبي الوفاء إسماعيل بن كثير، دار أحياء التراث العربي، بيروت (١٣٨٨هـ) (١٩٦م).
٥ تفسير أبي السعود، لأبي السعود بن محمد العمادي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطاء، مكتب مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، السعودية، مطبعة السعادة، القاهرة.
٦- تفسير أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدني المؤسسة السعودية للنشر.
٧- تفسير البحر المحيط، للإمام محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دارالفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ)، (١٩٧٨م).
٨- تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، (١٣٨٨هـ)

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

(١٩٦٨هـ).

٩ـ تفسير الجلالين، للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، والإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة الشعبية بمصر.

١٠ـ تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة الحسن بن محمد النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ).

١١ـ تفسير فتح القدير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٣هـ).

١٢ـ التفسير الكبير، للإمام فخر الدين الرازي، التزام عبد الرحمن محمد، ميدان جامع الأزهر بمصر، الطبعة الأولى.

١٣ـ تفسير المراغي، للأستاذ أحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الخامسة (١٣٩٤هـ)، (١٩٧٤م).

١٤ـ التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ) (١٩٧٦م).

١٥ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل محمود الألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦ـ العمدة في غريب القرآن، لأبي بكر مكي بن أبي طالب التيمي، شرح يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) (١٩٨١م).

١٧ـ فتح الرحمن لطالب آيات الله، فيض الله الحسني المقدسي، نظارة المعارف الجليلة، أنقره، (١٣٢٢هـ) (١٩٢٠م).

١٨ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوده التنزيل، للإمام اللغوي المتكلم أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ومعه: الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الإعتزال، للإمام ناصر الدين بن المنير، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١٩ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، للإمام العلامة على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٠ـ مجمع البيان لعلوم القرآن، للإمام أبي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، (١٣٧٨هـ) (١٩٥٧م).

٢١ـ محاسن التأويل، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ) (١٩٥٧م).

٢٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار مطابع الشعب.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١ـ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة دار التأليف بمصر.

٣ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابي عمرو يوسف بن عبد البر، مطبعة النهضة، مصر ـ القاهرة.

٤ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن بن محمد الجزري، المطبعة الإسلامية الأوفست.

٥ـ الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مطبعة النهضة، مصر، القاهرة.

٦ـ الإلمام بأحاديث الأحكام، للإمام أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي، الشهير، بابن دقيق العيد، راجعه محمد سعيد المولوي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ) (١٩٦٣م).

٧ـ الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٨- بحوث في تاريخ النسة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).

٩- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للمحدث أحمد بن عبدالرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، دار الأنوار للطباعة والنشر، بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٩هـ) (١٩٥٠م).

١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، مخطوطة بمكتبة الدراسات العليا، فقه رقم (٥).

١١- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتية دار القومية العربية، للطباعة والنشر (١٣٨٧هـ).

١٢- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار القومية العربية، للطباعة والنشر (١٣٨٧هـ).

١٣- تأويل مختلف الحديث، في الرد على أعداء أهل الحديث، للإمام ابن قتيبة الدينوري، دارالكتب العربي، بيروت.

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، مطبعة الفجالة الجديدة.

١٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، مع: النكت الظراف على الأطراف لابن القيمة بهيوندي- بمباي، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) (١٩٦٥م).

١٦- تخريج أحاديث البزدوي، مخطوطة بمكتبة الدراسات العليا، حديث رقم (١٨٦).

١٧- تدريب الراوي، للحافظ عبد الرحمن السيوطي، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٨- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبدالله الذهبي، دار أحياء التراث العربي (١٣٧٤هـ).

١٩- تقريب التهذيب، لابن الحجر العسقلاني، مطبعة نفيس برنرز، لاهور، باكستان،

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

(١٣٨٣هـ).

٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ لابن الحجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، (١٣٨٤هـ).

٢١- جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالبر، دار غريب للطباعة.

٢٢- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ).

٢٣- جمع الجوامع أو الجامع الكبير، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية رق (٩٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٤- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، دار إحياء التراث العربي (١٣٩٥هـ).

٢٥- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

٢٦- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية (١٣٥٧هـ).

٢٧- سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

٢٨- سنن الدارقطني، علي عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (١٣٨٦هـ) (١٩٦٦م).

٢٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند الطبعة الأولى (١٣٥٥هـ).

٣٠- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ).

٣١- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ).

٣٢- السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٣- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، بمصر.

٣٤- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبوزكريا النووي، دار الفكر، يروت لبنان.

٣٥- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده، القاهرة (١٣٧٨هـ).

٣٦- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

٣٧- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت (١٣٧٦هـ).

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ بدر الدين بن أحمد شهاب الدين بن موسى العيني، مطبعة الدار العامرة (١٣٠٨هـ).

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعرفة بيروت، لبنان.

٤٠- الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية (١٣٩٥هـ) (١٩٧٥م).

٤١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩١هـ) (١٩٧٢م).

٤٢- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام جلال الدين السيوطي، المكتبة الحسنية المصرية -القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٣- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٤٤ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: لمحمد فؤواد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٤٥ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، المكتبة التراث الإسلامي، حلب، سورية.
٤٦ـ المستدرك، للإمام عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٤٧ـ مسند أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
٤٨ـ مشكاة المصابيح، للعلامة ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٨٢هـ (١٩٦٢م).
٤٩ـ مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن سلامة الطحاوي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، الهند ـ الطبعة الأولى (١٣٣٣هـ).
٥٠ـ مصابيح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، دار العلوم الحديثة.
٥١ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ) (١٩٧٢م).
٥٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أي ونسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن (١٩٣٦هـ).
٥٣ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
٥٤ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الأدب العربي للطباعة بمصر (١٣٧٥هـ) (١٩٥٦م).
٥٥ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٥٦ الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، مطبعة المجد، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

٥٧ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٥٨ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

رابعاً: أصول الفقه:

١ـ الآيات البينات، للعبّادي، طبعة دارالكتب العلمية.

٢ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، طبعة مجمع اللغة العربية بدشمق.

٣ـ الأشباه والنظائر، للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤ـ أصول الفقه لمحمود بن زيد اللامشي، بتحقيق: عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٥ـ الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، بتحقيق شعبان محمد إسماعيل.

٦ـ إحكام الفصول، للباجي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

٧ـ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة مكتبة عاطف بالقاهرة.

٨ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، طبعة دارالفكر.

٩ـ إرشاد الفحول، للشوكاني، طبعة دار المعرفة بيروت.

١٠ـ إفاضة الأنوار، للحصكفي، طبعة مكتبة مصطفى البابي، بالقاهرة.

١١ـ الإنصاف في بيان اسباب الاختلاف، لشاه ولي الله الدهلوي، طبعة دار النفائس.

١٢ـ بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، بتحقيق: محمد زكي عبد البر.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١٣- البرهان في أصول الفقه، الإمام الحرمين الجويني، طبعة مكتبة دار الأنصار بالقاهرة.
١٤- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٥- التحرير، لابن الهمام، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٦- التحقيق شرح الحسامي، للبخاري عبد العزيز، طبعة مكتبة حقانية بشاور.
١٧- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح.
١٨- تغيير التنقيح، لابن كمال باشا، طبعة استنبول.
١٩- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٢٠- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، طبعة دار البشائر الإسلامية.
٢١- التلويح على التوضيح، للتفتازاني، طبعة محمد علي صبيح، وأولاده، بالقاهرة.
٢٢- التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني، طبعة جامعة أم القرى مكة المكرمة.
٢٣- التمهيد، للإسنوي، بتحقيق: حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، مطبعة محمد علي صبيح، وأولاده بالقاهرة.
٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت.
٢٦- تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة جامعة العلوم الأثرية، في جهلم باكستان.
٢٧- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، طبعة مصطفى البابي بالقاهرة.
٢٨- جمع الجوامع، للسبكي، طبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٢٩- حاشية حامد آفندي على المرآة، طبعة مطبعة عثمانية استنبول سنة (١٣١٥هـ).
٣٠- حاشية عزمي زاده على شرح ابن فرشتا، طبعة در سعادت استنبول.
٣١- حاشية على شرح المنار، للرهاوي، طبعة در سعادت استنبول.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٣٢- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الرسالة، للإمام الشافعي، بتحقيق: أحمد شاكر.

٣٤- زبدة النقول في علم الأصول، للمحقق حافظ حامد محمود الخضري، طبعة الجامعة الإسلامية في صادق آباد باكستان.

٣٥- شرح ابن فرشتا للمنار، طبعة در سعادت استنبول.

٣٦- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٧- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٨- شرح المنهاج، بتحقيق: عبد الكريم النملة، طبعة مكتبة الرشد بالرياض.

٣٩- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، طبعة دار الفكر بيروت.

٤٠- شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا، بتحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة الجامعة الإسلامية في صادق آباد باكستان.

٤١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، بتحقيق: الدكتور المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة.

٤٢- الغنية في الأصول، لأبي منصور بن إسحاق، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدود بالرياض.

٤٣- فتح الغفار لابن نجيم، طبعة مصطفى البابي بالقاهرة.

٤٤- فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، طبعة، استنبول.

٤٥- الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٤٦- الفقيه والمتفقة، للخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للأنصاري، طبعة دار المعرفة بيروت.

٤٨- قمر الأقمار لنور الأنوار للكنوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤٩- قواطع الأدلة، للسمعاني، بتحقيق: محمد حسين هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة.

٥٠- القواعد والفوائد، لابن اللحام، طبعة دار الباز بمكة المكرمة.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٥١ـ كتاب الحدود، للباجي، طبعة مؤسسة الزغبي بيروت.
٥٢ـ كشف الأسرار، للبخاري، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.
٣ـ كشف الأسرار، للنسفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤ـ الكوكب الدري، للإسنوي، طبعة دار عمار للنشر والتوزيع.
٥٥ـ المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٥٦ـ المحقق من علم الأصول، لأبي شامة، طبعة الكويت.
٥٧ـ مختصر ابن اللحام، بتحقيق: محمد مظهر بقا، مطبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٨ـ المستصفى من علم الأصول، للغزالي، طبعة دار المعرفة.
٥٩ـ مسلم الثبوت، لمحب الله على هامش المستصفى، طبعة دار المعرفة بيروت.
٦٠ـ المسودة في أصول الفقه، لآل ابن تيمية، مطبعة المدني بالقاهرة.
٦١ـ المعالم في علم أصول الفقه، للرازي، طبعة مؤسسة مختار بالقاهرة.
٦٢ـ المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.
٦٣ـ معراج المنهاج، للجزري، بتحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة.
٦٤ـ المغني في أصول الفقه، للخبازي، بتحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٦٥ـ مفتاح الوصول، للشريف التلمساني، طبعة دار الكتب العلمية.
٦٦ـ مقدمة ابن القصار المالكي، طبعة دار الغرب الإسلامي.
٦٧ـ منافع الدقائق، للخادمي، طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول.
٦٨ـ منخول من تعليقات الأصول، للغزالي، بتحقيق: حسن هيتو، طبعة دار الفكر.
٦٩ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، بتحقيق: عبد الملك السعدي،

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

طبعة مطبعة الخلود ببغداد.

٧٠ـ نسمات الأسحار، لابن عابدين، طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٧١ـ نور الأنوار، لملّا جيون الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة الجامعة الإسلامية في صادق آباد باكستان.

٧٢ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة شركة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٧٣ـ الوجيز، للكراماستي الحنفي، طبعة دار المهدي بالقاهرة.

٧٤ـ الوصول إلى الأصول، لابن برهان البغدادي، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

خامساً: الفقه:

١ـ أدب القاضي، لعلي محمد الماوردي، مطبعة الارشاد، بغداد، العراق (١٣٩١هـ).

٢ـ إعانة الطالبين، للسيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٣ـ الأم، للإمام محمد إدريس الشافعي، كليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ) (١٩٦١م).

٤ـ بدائع الصانع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة شركة المطبوعات، العلمية، مصر القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨١هـ) (١٩٦١م).

٥ـ بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن رشد الاندلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ) (١٩٧٥م).

٦ـ تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلمي الحنفي، مطبعة الكبرى الأميرية- بو لاق مصر الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).

٧ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبو منصور بن أحمد السمرقندي، مطبعة دارالفكر دمشق، سورية.

٨ـ توضيح البيجوري، لجنة من علماء الأزهر الشريف، مطبعة محمد على الصبيح وأولاده بمصر الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ) (١٩٥٤م).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٩ـ حاشية رد المحتار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن العابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) (١٩٦٦م).
١٠ـ حاشية الشبلي على تبين الحقائق، الشيخ الشبلي المصري، مطبعة الكبرى الأميرية- بولاق مصر الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
١١ـ الحاوي للفتاوى، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ) (١٩٧٥م).
١٢ـ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، لأبي اليقظان، عطية الجبوري، مطبعة دار النظير- بغداد (١٣٨٨هـ).
١٣ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ) (١٩٦٦م).
١٤ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لإبن القيم الجوزية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٩هـ).
١٥ـ سبل السلام، محمد إسماعيل المعروف بالأمير، إحياء التراث العربي بيروت لبنان (١٣٧٩هـ) (١٩٥٨م).
١٦ـ شرح الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، مطبعة محمد على الصبيح وأولاده بمصر.
١٧ـ شرح الوقاية، لعبيد الله بن مسعود الشهير بصدر الشريعة، المطبعة الأدبية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٨هـ) (١٨٩٧م).
١٨ـ فتح القدير، للإمام محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٩ـ كتاب الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الدكن، الهند، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ) (١٩٦٩م).
٢٠ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، مطبعة الرياض الحديثة الطبعة الأولى، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) (١٩٧٨م).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٢١ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، السعودية.
٢٢ـ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ عبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى (١٣١٨هـ).
٢٣ـ اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي، الطبعة الرابعة (١٣٨٣هـ).
٢٤ـ المبسوط، للإمام شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة بمصر.
٢٥ـ المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي بمصر.
٢٦ـ المحلى، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة الإمام بمصر.
٢٧ـ المحرر في الفقه، للشيخ مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ) (١٩٥٠م).
٢٨ـ المغني، لإمام ابن قدامه المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.
٢٩ـ نيل الأوطار، للإمام محمد علي الشوكاني، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان (١٩٧٣م).
٣٠ـ الوجيز في فقه الشافعي، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان (١٣٩٩هـ) (١٩٧٩م).

سادسًا: اللغة والمعاجم:

١ـ الإفصاح عن لغة الصحاح، لأبي المظفر بن محمد بن حبيرة، مؤسسة السعيدية، بالرياض.
٢ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، القاهرة، (١٤٠٢هـ) (١٩٨٢م).
٣ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي آبادي، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ مصر، القاهرة.
٤ـ لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستانسو ماس وشركاؤه

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بالقاهرة.

٥- مراصد الاطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ) (١٩٥٤م).

٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد المنير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة.

٧- معجم الأمكنة، معين الدين النووي، دار معارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، (١٣٥٣هـ).

٨- معجم البلدان، أبوعبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر (١٣٧٦هـ) (١٩٥٧م).

٩- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، إشراف عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، القاهرة (١٣٨٠هـ) (١٩٦٠م).

١٠- المفردات في غريب القرآن، راغب الأصفهاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، المكتبة الإسلامية.

www.KitaboSunnat.com

سابعاً: التاريخ والتراجم:

١- أخبار القضاة، وكيع محمد بن خلف بن حيان، تعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) (١٩٧٤م).

٢- الأعلام، لخير الدين الزركلي، مطبعة كوستانسوماس مصر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٣- أعلام الأخيار، لمحمود بن سليمان الشهير بالكفوي، مخطوطة الخزانة العامة، بالرباط- المغرب، مكروفلم، الجامعة الإسلامية، رقم (١٨٧٧).

٤- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٨٥هـ) (١٩٦٦م).

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٥ـ البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ـ (١٣٩٤هـ).

٦ـ تاج التراجم، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، مطبعة العافي، بغداد (١٩٦٢م).

٧ـ تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد أبوالوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى الباب الحلبي وشركاه القاهرة (١٣٩٨هـ) (١٩٧٨م).

٩ـ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صورة منها بمكتبة الجامعة الإسلامية رقم (٣٤٨).

١٠ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١ـ طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).

١٢ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة (١٣٩٠هـ) (١٩٧٠م).

١٣ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر (١٣٩٨هـ) (١٩٧٨م).

١٤ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة محمد دمج وشركاه، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ).

١٥ـ الفهرست، لمحمد إسحاق بن نديم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٦ـ فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، مطبعة السعادة بمصر، القاهرة (١٩٥١م).

١٧ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

والنشر، بيروت، لبنان.
١٨ـ اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير، مكتبة القدسي، القاهرة (١٣٥٧هـ).
١٩ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، المكتبة العربية، دمشق، مطبعة الترقي (١٣٧٦هـ).
٢٠ـ النجوم الزاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري، مخطوطة دار الكتب رقم (١١ـ١٠٨).

ثامناً: كتب النحو:

١ـ اتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق، لابن غازي المكناسي (٩١٩هـ)، طبعة مكتبة الرشد الرياض.
٢ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان (٧٤٥هـ)، طبعة مكتبة الخانجي القاهرة.
٣ـ إرشاد الهادي للتفتازاني (٧٩٢هـ)، طبعة دار البيان العربي جدة.
٤ـ الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين الكيشي (٦٩٥هـ)، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥ـ أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (٥٧٧هـ)، دار الأرقم، بيروت.
٦ـ أسرار النحو، لابن كمال باشا (٩٤٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
٧ـ الإفصاح ببعض ما جاء من الخطأ في الإيضاح، لابن الطراوة (٥٢٨هـ)، طبعة عالم الكبت، بيروت.
٨ـ أمالي، أبي عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦هـ)، طبعة دار الجيل.
٩ـ الانصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، طبعة دارالكتب العلمية.
١٠ـ أوضح المسالك لابن هشام الأنصاري، طبعة المكتبة العصرية.
١١ـ ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة، لعبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي الزبيدي (٨٠٢هـ)، طبعة عالم الكتب.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

١٢- الإيضاح في شرح المفصل، لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
١٣- الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي (٣٣٧هـ)، طبعة دار النفائس، بيروت.
١٤- البديع في علم العربية، لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٥- التبصرة والتذكرة، للصيمري، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٦- التحفة السنية بشرح الآجرومية، محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت.
١٧- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، لمحمد بدر الدين الدماميني (٨٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن المفدي.
١٨- توجيه اللمع، لابن الخباز (٦٣٩هـ)، طبعة دارالسلام بالقاهرة.
١٩- التهذيب الوسيط في النحو، لابن يعيش (٦٨٠هـ)، طبعة دارالجيل بيروت.
٢٠- الخصائص، لابن جني (٣٩٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
٢١- زبدة الأقوال في شرح قصيدة أبنية الأفعال، لبدر الدين ابن الناظم (٦٨٦هـ)، تحقيق: ناصر حسين علي.
٢٢- شرح الألفية، لابن طولون (٩٥٣هـ)، طبعة دارالكتب العلمية.
٢٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، دار احياء التراث العربي.
٢٤- شرح التحفة الوردية لزين الدين بن الوردي (٣٤٩هـ)، طبعة مكتبة الرشد الرياض.
٢٥- شرح التسهيل، لابن مالك (٦٧٢هـ)، طبعة دارالكتب العلمية.
٢٦- شرح جمل الزجاجي، لابن عصفور (٦٦٩هـ)، دارالكتب العلمية.
٢٧- شرح الحدود النحوية، لجمال الدين الفاكهي (٩٧٢هـ)، طبعة دار النفائس- بيروت.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٢٨- شرح شافية ابن الحاجب، للرضي الاستراباذي، طبعة دارالكتب العلمى- بيروت.
٢٩- شرح شذور الذهب لابن هشام، طبعة دار الفكر بيروت.
٣٠- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك (٦٧٢هـ)، طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
٣١- شرح قطر الندى، لابن هشام، طبعة دار الإحياء التراث العربي.
٣٢- شرح قواعد الإعراب، لمحمد بن مصطفى القوجوي (٩٥٠هـ)، طبعة دارالفكر دمشق.
٣٣- شرح كافية ابن الحاجب الموصلي، لعبد العزيز بن جمعة (٦٩٦هـ)، طبعة دار الكندي- الأردن.
٣٤- شرح كافية ابن الحاجب، لرضي الدين الاسراباذي (٦٨٦هـ)، طبعة دارالكتب العلمية بيروت.
٣٥- شرح الكافية الشافية لابن مالك (٦٧٢هـ)، دارالكتب العلمية.
٣٦- الصفوة الصفية في شرح الدرة الألفية، لتقي الدين النيلي، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٣٧- الضروري في صناعة الاعراب، لأبي الوليد بن رشد (٥٩٥هـ)، طبعة دارالفكر العربي القاهرة.
٣٨- الفوائد والقواعد، لعمر بن ثابت الثمانيني (٤٤٢هـ٩، طبعة مؤسسة الرسالة.
٣٩- الكافي في الإفصاح، لابن ابي الربيع، طبعة مكتبة الرشد الرياض.
٤٠- كتاب البيان في شرح اللمع، للشريف عمر بن إبراهيم الكوفي (٥٣٩هـ)، طبعة دار عمار عمان الأردن.
٤١- الكتاب لسيبويه (١٨٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
٤٢- كتاب القواعد والفوائد في الإعراب، لأبي الحسن أبي محمد بن محمد الخاوراني (٥٧١هـ)، دار المعرفة الجامعية بالأسكندرية.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٤٣ـ اللباب في علم الإعراب، للسفرايني، مكتبة لبنان ناشرون.
٤٤ـ المحلي في وجوه النصب لابن شقيرا البغدادي (٣١٧هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة.
٤٥ـ المرتجل في شرح الجمل، لابن الخشاب (٥٦٧هـ)، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.
٤٦ـ المصباح في النحو، لأبي الفتح المطرزي (٦١٠هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية الأردن.
٤٧ـ المعتمد في الأساليب النحوية، عبد القادر محمد مايو، طبعة دار القلم العربي.
٤٨ـ معجم القواعد العربية، لعبد الغني الدقر، دار القلم دمشق.
٤٩ـ معجم الشوارد النحوية، محمد محمد حسن شراب، طبعة دار المامون للتراث.
٥٠ـ مفتاح الاعراب، لمحمد بن علي عبد الرحمن الأنصاري (٦٧٢هـ)، طبعة دار ابن خلدون ـ الإسكندرية.
٥١ـ المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم الزمخشري (٥٣٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
٥٢ـ النحو الشافي، محمود حسني، طبعة مؤسسة الرسالة.
٥٣ـ نحو اللغة العربية دلالة وإستدلالاً، لحافظ ثناء الله الزاهدي، طبعة الجامعة الإسلامية، في صادق آباد باكستان.
٥٤ـ النحو الوافي، عباس حسن، طبعة دار المعارف بمصر.
٥٦ـ نظم الفرائد وحصر الشرائد، لابن بركات المهلبي (٥٨٢هـ)، طبعة مكتبة الخانجي.
٥٧ـ الواضح في النحو، لأبي بكر الاشبيلي (٣٧٩هـ)، الأردن.
٥٨ـ الوجيز في الأدوات النحوية، حسن محمود النميري، طبعة دار المعراج الدولية، الرياض.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٥٩- همع الهوامع للسيوطي، طبعة دارالكتب العلمية.

تاسعاً: كتب الصرف:

١- الأفعال، لابن القطاع (٥١٥هـ)، طبعة عالم الكتب.
٢- تصريف الأفعال والأسماء، محمد سالم محيسن، طبعة دار الكتب العربي.
٣- التصريف الملوكي، لابن جني (٣٩٢هـ)، طبعة دارالفكر العربي.
٤- شذ العرف في الصرف، للشيخ أحمد الحملاوي، طبعة مكتبة دار البيروتي، دمشق.
٥- الصرف التعليمي، محمود سليمان ياقوت، مكتبة المنار الاسلامية.
٦- الصرف الكافي، لأيمن أمين عبد الغني، دارالكتب العلمية.
٧- العلم الخفاق في علم الاشتقاق، لصديق حسن خان، طبعة مؤسسة الثقافة الاسلامية.
٨- كتاب الأفعال، لابن القوطية (٣٦٧هـ)، طبعة مكتبة الخانجي.
٩- معجم الأوزان الصرفية، لإميل بديع يعقوب عالم الكتب.
١٠- المصنف، لابن جني (٣٩٢هـ)، طبعة دارالكتب العلمية.

عاشراً: كتب حروف المعاني:

١- الجني الداني في حروف المعاني، لحسن بن قاسم المرادي (٧٤٩هـ)، طبعة دارالكتب العلمية بيروت.
٢- جواهر الأدب، لعلاء الدين بن علي الإربلي، دار النفائس.
٣- حروف المعاني، للزجاجي (٣٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة.
٤- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لابن عبد النور المالقي (٧٠٢هـ)، طبعة دار القلم دمشق.
٥- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، لصلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، طبعة دار البشير الأردن.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٦ـ كتاب الأزهية في علم الحروف، لعلي بن محمد الهروي (٤١٥هـ)، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧ـ كتاب اللامات لأبي القاسم الزجاجي، دار صادر بيروت.

٨ـ المباحث المرضية المتعلقة بمن الشرطية، لابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ)، طبعة دار ابن كثير دمشق.

٩ـ مصابيح المغاني في حروف المعاني، لابن نور الدين الموزعي (٨٢٥هـ)، طبعة دار المنار.

١٠ـ معاني الحروف، لابي الحسن بن عيسى الرماني (٣٨٤هـ)، طبعة دار الشروق جدة.

١١ـ مغني اللبيب، لابن هشام، طبعة المجلس الوطني في الكويت.

١٢ـ المفضل في شرح المفصل (قسم الحروف)، لعلم الدين السخاوي (٦٤٣هـ)، طبعة وزارة الثقافة الأردنية.

١٣ـ موسوعة الحروف، لإميل بديع يعقوب طبعة دار الجيل.

١٤ـ معجم حروف المعاني، لأحمد جميل شامي، طبعة مؤسسة عز الدين للطباعة النشر.

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
● المقدمة	٥
● مقدمة المحقق	٩
الفصل الاوّل: ترجمة موجزة للشاشي	١٤
اسمه ونسبه	١٤
شيوخه	١٤
رتبته بين علماء المذهب	١٤
منزلته في علم الأصول والفقه	١٤
عقيدته	١٥
وفاته	١٥
الفصل الثاني: المبادئ والتمهيد	١٧
١ ـ تعريفه	١٧
٢ ـ استمداده	١٧
٣ ـ موضوعه	١٩
٤ ـ فائدة	١٩
٥ ـ حكمه	١٩
الفصل الثالث: نشأة علم الأصول وتدوينه	٢٠
١ ـ نشأته	٢٠
٢ ـ تدوينه	٢٥
١ ـ منهج التأصيل التجريدي	٢٨

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

٢ـ منهج الفقهاء التخريجي ٣٢
٣ـ منهج المتأخرين ٤٠
الفصل الرابع: وفيه ثلاثة مباحث ٤٢
المبحث الأول: في اسم الكتاب وتعريفه ٤٢
المبحث الثاني: شروح الكتاب ٤٢
المبحث الثالث: في وصف المخطوطات ٤٣
- نماذج مصورة من نسخ المخطوط ٤٤
- مقدمة المؤلف ٥٣
- البحث الأول: في كتاب الله ٥٦
- فصل في الخاص والعام ٥٦
- فصل في المطلق والمقيد ٧٩
- فصل في المشترك والمؤول ٨٩
- فصْل فى الحقيقة والمجاز ٩٦
- فصل في تعرِيف طريق الاستعارة ١٠٤
- فصل في الصرِيح والكناية ١٠٧
- فصل في المتقابلات ١١١
- بحث: الظاهر والنص والمفسر والمحكم ١١١
- بحث: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ١٢٥
- فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ ١٣٤
- فصل فِي متعلَّقات النُّصُوص ١٤٠
عبارة النص ١٤٠
إشارة النص ١٤١
دلالة النص ١٤٤

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

إقتضاء النص ١٤٧
- فصل فِي الْأَمر ١٥٢
- فصل : موجب الأمر ومقتضاه ١٥٩
- فصل الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ١٦٣
- فصل نوعي المامور به ١٦٧
- فصل كون المأمور به في حق الحسن نوعين ١٧٣
- فصل في الأداء والقضاء ١٨٦
- فصل فِي النَّهْي ١٩٨
- فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص ٢١٤
- بحث التمسكات الضعيفة ٢١٧
- فصل في تقرير حروف المعاني ٢٢٠

معاني الواؤ ٢٢٠
- فصل معاني ألفاء ٢٢٤
- فصل معاني ثم ٢٢٧
- فصل معاني بل ٢٢٨
- فصل معاني لكن ٢٣٠
- فصل معاني أو ٢٣٢
- فصل معاني حتّٰى ٢٣٥
- فصل معاني إلى ٢٣٨
- فصل معاني على ٢٤٠
- فصل معاني في ٢٤٢
- فصل معاني الباء ٢٤٥
- فصل فِي وُجُوه الْبَيَان ٢٤٩

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

بيان تقرير ٢٤٩
- فصل بيان التفسير ٢٥٨
- فصل بيان التغيير ٢٥٩
- فصل بيان الضرورة ٢٦٥
- فصل بيان الحال ٢٦٦
- فصل بيان العطف ٢٦٧
- فصل بيان التبديل ٢٦٧
- الْبَحْث الثَّانِي: في سنة رسول الله ﷺ ٢٦٩
- فصل فِي أَقسَام الْخَبَر ٢٦٩

المتواتر ٢٧١
المشهور ٢٧٣
خبر الواحد ٢٧٥
تقسيم الراوي ٢٧٧

- فصل مواضع حجية خبر الواحد ٢٩٣
- الْبَحْث الثَّالِث: فِي الْإِجْمَاع ٢٩٥
- فصل تعريف وأقسام الإجماع ٢٩٥
- فصل عدم القائل بالفصل ٢٩٨
- فصل بيان الواجب على المجتهد ٢٩٩
- المعارضة ٣٠٠
- الْبَحْث الرَّابع: فِي الْقيَاس ٣٠٣
- فصل حجية القياس ٣٠٣
- فصل في شُرُوط صِحَة الْقيَاس ٣٠٧
- فصل تعريف القياس ٣١١

محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

www.KitaboSunnat.com

● فصل الأسئلة المتوجهة على القياس ٣١٧
الممانعة ٣١٧
موجب العلة ٣١٨
القلب ٣١٩
العكس ٣٢٠
فساد الوضع ٣٢١
النقض ٣٢٢
المعارضة ٣٢٣
● فصل الحكم الشرعي ٣٢٤
● فصل تعلق الأحكام بأسبابها ٣٢٧
● فصل الموانع أربعة ٣٣٤
● فصل معنى الفرض ٣٣٦
السنة ٣٣٩
النفل ٣٤٠
● فصل العزيمة ٣٤١
الرخصة ٣٤٢
● فصل الاحتجاج بلا دليل ٣٤٤
استصحاب الحال ٣٤٥
● الفهارس ٣٤٨
فهرس الآيات القرآنية ٣٤٩
فهرس الآحاديث والآثار ٣٥٢
فهرس الأعلام ٣٥٥
فهرس المراجع والمصادر ٣٥٧

www.KitaboSunnat.com
محکم دلائل و براہین سے مزین متنوع و منفرد کتب پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

انصار السنہ پبلیکیشنز لاہور

اسلامی اکادمی، الفضل مارکیٹ، 17-اردو بازار لاہور

فون: 042-37357587